

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراء الجزائي في المادة الاقتصادية

دراسة مقارنة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

إشراف الدكتور

إعداد الطالب

سعيدي الشيخ

قعموسي هوارى

لجنة المناقشة

د. بن أحمد الحاج ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة سعيدة ، رئيساً

د. سعيدي الشيخ ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة سعيدة، مشرفاً و مقرراً

أ.د. فتاك علي ، أستاذ التّعليم العالي ، جامعة تيارت، مناقشاً

د. بلقنيشي الحبيب ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة تيارت، مناقشاً

السنة الدراسية 2018/2019

قائمة المختصرات

أ - باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ص :.....صفحة

ق.إ.ج.ج.ب: ... قانون الإجراءات الجبائية الجزائري

ق.إ.ج.ج :قانون الإجراءات الجزائرية جزائري

ق.ت :قانون التسجيل

ق.ر.ر.أ :قانون الرسم على رقم الأعمال

ق.ض.م :قانون الضرائب المباشرة

ق.ض.غ.م :قانون الضرائب غير المباشرة

ق.ط:.....قانون الطابع

ق.ع.ج:.....قانون العقوبات الجزائري

ق.م :قانون مدني

ق.ج.ج :قانون الجمارك الجزائري

ط:.....طبعة

ب - باللغة الفرنسية:

- AJDA : Actualité juridique – Droit administratif.
- Ce : Conseil d'Etat.
- Ca : Cour d'appel .
- Ed ou éd : Edition.
- GAJA : Les grands arrêts de la jurisprudence administratives.
- LGDJ : Librairie générale de droit et jurisprudence.

– N°: Numéro

– Op, cit: Ouvrage précité

P: Page

مقدمة

كان للتحوّلات الاقتصادية انعكاساتها على فروع القانون المختلفة، و بصفة خاصة تلك القواعد الحديثة التي يجمعها القانون الدولي للمعاملات الذي مهّد لظهور فكرة القانون الاقتصادي . بالرغم من المحاولات العديدة من مؤسّسي علم الاقتصاد لجعل الاقتصاد نظاما مستقلا و متميّزا بذاته إلاّ أنّها لم تستطع انكار التأثير المتبادل بين علم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية الأخرى⁽¹⁾، لذلك تعدّ المسؤولية الجزائية من الدّعامات الأساسية التي يركز عليها مبدأ المعاقبة حقا و ممارسة، و هي بالتالي السند الأصلي للقانون الجزائي، بل إنّها سبب و جوده، لشدّة ارتباطها بجذوره و قواعده و معطياته ، فهي تعدّ المحور الأساسي، الذي تدور حوله الفلسفة و السّياسة الجزائية، و من ثم كانت النهضة العلمية و الفكرية التي لحقت بالقانون الجزائي الحديث، وليدة للاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية في تطور القانون الجزائي⁽²⁾.

الإجراءات الجزائية تدور حول محور أساسي هو تحقيق التّوازن الدّقيق بين مصلحة المجتمع في الأمن و منع الجريمة و تعقّب الجناة و القبض عليهم و تقديمهم للتّحقيق و المحاكمة من جهة، و بين الضّمّانات الجوهرية للمتهم من حفظ إنسانيته و كرامته و تحقيق حقّه في الدّفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه و صيانة حرمة المسكن، و المحافظة على الحرية الشّخصية، و صيانة الحياة الخاصة⁽³⁾، كما أنّ المسؤولية الجزائية لم تكن على حال واحدة على مرّ العصور.

¹ - محمد عبد الوهاب، مدحت الديبسي، حمدي خليفة، المحاكم الاقتصادية، المجلّد الأول، مصر، بدون سنة نشر، ص4.

² - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص11.

³ - أسامة سيد اللبان، الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السّعودية، دراسة تحليلية لنظام الاجراءات السعودية الجديد لسنة 1435 هجري، الطّبعة الأولى، مكتبة الرّشد، المملكة العربية السّعودية، الرياض، 2014، ص5.

ففي مصر الفرعونية كان التدخّل يشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و تنظيمها و يؤدّي مخالفة هذا النّظام إلى فرض عقوبات على الأشخاص، و من ذلك تدخّل السّلطة في توزيع المياه على الفلاحين و مراقبتها للمكاييل والغش في وزن البضائع⁽¹⁾.

أما لدى الرّومان اهتم القانون بتنظيم الاقتصاد و المعاقبة على مخالفة التّنظيم وقد عرف هنا القانون نصوصاً تتعلّق باستيراد الحبوب وتجارّتها، وعاقبت نصوصه من يخالف التّسعيرة واستيراد السّلع و تصديرها و سائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين بعقوبات شديدة منها المنع من مزاولة التّجارة والإبعاد والغرامة و مصادرة الدّمة المالية و الأشغال الشّاقة و الإعدام في بعض الحالات⁽²⁾.

أمّا الشّريعة الإسلاميّة استهدفت الحياة الإنسانيّة كلّها، باعتبارها نظام متكامل، فهي تتوقّر على الكثير من الأدلّة الشّريعية التي تهدف إلى حماية المستهلك، و قد عرفت الحسبة في الشّريعة الإسلاميّة⁽³⁾، و تعني قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي الأمر، الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر في مختلف المجالات و قد عُرِفَت منذ كان الرّسول عليه الصّلاة والسّلام يطوف في الأسواق متفقّداً أمر النّاس، و يوجههم و ينذرهم و ينهاهم عن المنكر، أو يولي بعض الصّحابة للقيام بهذه المهمّة، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون فقد ولي عمر رضي الله عنه على الأسواق في المدينة السّائب بن يزيد و عبد الله بن مسعود، ومن أهم وظائف الحسبة الرّقابة على الأسعار و تحديدها و منع الاحتكار و قمع الغش و تطفيف الكيل و الميزان و هناك شواهد عدّة على ذلك في القرآن و السنّة⁽⁴⁾.

كرّس الإسلام ما يعرف بقانون الممانلة⁽⁵⁾، و اعتبر الفقهاء أنّ تطفيف المكيال والميزان من المنكرات وعلى والي الحسبة أن ينهى عنه⁽⁶⁾، ورد في القرآن الكريم «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

1 - أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النّظم القانونيّة و الاجتماعيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، جامعة إسكندرية، 2001، ص 67.

2 - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 186.

3 - قادة بن علي، حماية المستهلك في التّشريع الإسلامي و تطبيقاتها في مجال أحكام البيع، مجلّة العلوم القانونيّة و الإداريّة، سيدي بلعباس، العدد 2 لسنة 2005، ص 108.

2 - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السّابق، ص 12

5 - محمود داوود يعقوب، المسؤوليّة في القانون الجزائي الاقتصادي، ص 13.

6 - حصة عبد العزيز محمد السويدي، حماية المستهلك في الشّريعة، ندوة حماية المستهلك في الشّريعة و القانون القطري، كليّة الشّريعة جامعة الامارات العربيّة المتحدّة، 6، 7 ديسمبر 1998، ص 23

يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»⁽¹⁾، و في الحديث روى عن أنس عن الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر و إني لأرجو أن ألقى الله و لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم و لا مال"⁽²⁾.

وفي باب النهي عن الغشّ و الخداع في البيوع فقد روي عن البخاري و مسلم عن الرسول الله عليه الصلاة والسلام "من بايعت، فقل لا خلافة"⁽³⁾، فعلى المحتسب النهي عن الغشّ في الصناعات والبيوع و مراقبة الأسواق لقمعه إن حدث، و الإسلام تشدّد في معاقبة ذلك لأنّه يشكّل ظلماً للمشتري و هدراً للنقّة بين الناس، كما كرس الإسلام كذلك قاعدة شخصية المسؤولية⁽⁴⁾، "أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى* وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"⁽⁵⁾.

أما في فرنسا صدرت عدّة قوانين، ففي عامي 1311 و 1312 ميلادي و تحت حكم فليب لوييل تمّ بموجبها حظر تصدير الحبوب لتحسين تمويل باريس و عاقبت القوانين من يخالف ذلك بعقوبات مالية و بدنية و صدر في عام 1505 للميلاد قرارا يعاقب بالغرامة المشتري الذي يشتري السلعة يتجاوز الحدّ الأقصى للأسعار، و في عام 1567 للميلاد صدر قانون يعاقب اختزان القمح لمدة تزيد على السنتين و بعقوبة مصادرة المحصولات.

بعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون 26 يوليو 1793 ميلادي الذي عاقب من حبس سلعة ضرورية و احتجزها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام، و تفرض نفس العقوبة على من لم يخطر بوجود بضائع لديه أو يدلي ببيانات كاذبة عن هذه السلع، و حين وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 نصّت المادة 413 و ما يليها منه على منع المضاربة على الأسعار و تصدير بضائع ذات صنف رديء⁽⁶⁾.

رديء⁽⁶⁾.

1 - سورة المطففين، الآيات: 1، 2، 3.

2 - ابن تيمية، الحسبية في الإسلام، دار الكتب العربية، بيروت، ص 16 نقلا عن حصة عبد العزيز محمد السويدي، المرجع السابق، ص 24.

3 - الخلافة: الخلافة بخاء مكسورة و باء موحدة و هي الخديعة

4 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائري الاقتصادي، ص 13.

5 - سورة النجم، الآيتان 38 و 39.

6 - عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 12.

لقد أدى التطور الاقتصادي و التكنولوجي إلى ظهور منتجات جديدة ساهمت في تيسير و تطوير حياة الإنسان، إذ أصبحت جزء من حياته اليومية ترافقه في حله و ترحاله و في عمله و مسكنه، و أمام تزايد فرص المخاطر التي تهدد مستهلك و مستعمل تلك المنتجات كانت المبادرة الأولى للرئيس الأمريكي جون كندي الذي أقر تشريع حماية المستهلك في عام 1962 للميلاد، والذي تلتته تشريعات مماثلة في الدول الأجنبية، كما صدر في فرنسا قانون التوجيه و الحرف بتاريخ 1973/12/27 م، وهو القانون الذي برز في قرار المجلس الأوروبي بتاريخ 1975/12/14 م، واعتمادا على هذه التشريعات أصدرت الدول الأوروبية تشريعات داخلية متخصصة والتي نادى بضرورة حماية المتضرر من الأضرار الناجمة عن عيب المنتجات⁽¹⁾.

العديد من الدول لجأت لحماية اقتصادها الوطني و القومي الذي يعد في عالم اليوم ضرورة لحياة الشعوب إلى تجريم كل أفعال أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين الاقتصادية في كل دولة، و تتفاوت شدة العقوبة حسب العقوبة، حسب نوع و أهمية المصلحة الاقتصادية المعتدى عليها⁽²⁾.

وتعاضمت الحاجة لحماية المستهلك، في المجتمعات المعاصرة، نظرا للمخاطر الكبيرة التي تتطوي عليها العملية الاستهلاكية، في جميع مراحلها، فلقد كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك و للتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة لمواصفاتها، أو جزاء وقوعه ضحية لتضليل المتدخل أو هيمنته على العملية التعاقدية الاستهلاكية⁽³⁾ نتيجة لوضعه الاقتصادي.

كما و اكب التطور الصناعي تطورا هائلا في أساليب الدعاية و الإعلان، حيث مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تتسيهم مضارها المحتملة، بل إن المشروعات الصناعية لا تتردد أحيانا في اللجوء إلى الدعاية المضللة التي تتطوي على مغالطات عملية، و ما يهمها في نهاية الأمر إلا تحقيق أعلى رسم من المبيعات على حساب من تخدعهم هذه الدعاية⁽⁴⁾.

1 - علي بولحية بو خمسين، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000، ص2.

2 - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص8.

3 - الاستهلاك في الاقتصاد الكلي، هو مجموع ما تنفقه الفرد أو الدولة على السلع الاستهلاكية خلال فترة معينة.

و المعنى الدقيق لهذا المصطلح ينطبق على السلع التي يتم استهلاكها بالكامل، و التمتع ببعضها أو كلها خلال تلك الفترة من الناحية العملية و هي كذلك النفقات الاستهلاكية و تشمل جميع السلع المستردة و التي الكثير منها يدوم لفترة طويلة، أطول من الفترة المعينة (كالملابس و الأثاث و السيارات نقلًا عن جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار اسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص28.

4 - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص20

ونظرا لاتساع حجم طبقة المستهلكين، و تعاضم الحاجة لحمايتهم، فإنّ مفهوم الحماية و وسائلها قد تطوّرت تطوّرا هائلا، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قصرا على إيجاد الضّمانات الضّرورية لتوفير السّلع و الخدمات و لمنع الاحتكار و التّلاعب في الأسعار، بل توسّع هذا التّدخل لينتشر على العديد من الخطوات والإجراءات والتنّظيمات التي تحمي المستهلك في كلّ شؤون العملية الاستهلاكية و متعلقاتها بدء بالسلعة الاستهلاكية من حيث جودتها و سعرها و مواصفاتها، مرورا بالعقود التي تبرم للحصول عليها وانتهاءً بالضّمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السّلع و أدائها للغرض المقصود منها⁽¹⁾.

بالرجوع إلى النّظام القانوني الجزائري، نجد أنّها انتهجت سياسة النّظام الاشتراكي بعد الاستقلال سنة 1962 م و الملاحظ أنّ هذا النّظام قائم على مبدأ احتكار الدولة للنّشاطات الاقتصادية، و انعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، لم يدم هذا النّظام طويلا ، عندئذ كان لابدّ للجزائر من انتهاج نظام بديل، فلم تجد أمامها إلّا النّظام الليبرالي (اقتصاد السّوق) الذي يعترف بمفهوم الملكية الخاصّة ، و قد تضمن هذا المفهوم دستور 1989 في مادته 49 الفقرة الأولى: "الملكية الخاصّة مضمونة" وبذلك مهّد لإرساء نظام اقتصادي حر في الجزائر⁽²⁾.

لم يتفطن المشرّع الجزائري إلى وضع حد لتلك الأضرار النّاجمة عن عيب المنتوجات، إلّا في عام 1989 حيث أصدر أوّل قانون يتضمّن القواعد العامّة لحماية المستهلك، هذا الأخير الذي تلتته نصوص تنظيمية و تطبيقية ألغى بموجب القانون 09-03 المؤرّخ في 23 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، الذي كرّس حماية أوسع و أشمل من سابقه⁽³⁾، وإنّ كان المشرّع الجزائري قد وضع الأطر العامّة للعقوبات المقرّرة على ذلك في المواد من 68 إلى 85 من هذا القانون، إلّا أنّ تلك المواد أحوّلت على مواد أخرى موجودة في قانون العقوبات، المواد من 429 إلى 435⁽⁴⁾.

كما خلق المشرّع آليات مناسبة تتولّى التسيير الجديد للسّوق، و تعمل على ضبطه و تنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التّجارة و الصّناعة، فكان أوّل قانون اهتم بالمنافسة بالجزائر هو القانون رقم 89-12 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار⁽⁵⁾، الملغى الذي نصّ على بعض الممارسات المنافسة

1 - عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق ، ص 17 و 18.

2 - بن طائوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للطباعة و النّشر ، الجزائر 2015، ص 5.

3 - كريم بن صخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية و تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2013، ص 1،

4 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

5- لقانون رقم 89-12 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 ، المتعلق بالأسعار، الملغى، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

للمنافسة و بيّن عدم مشروعيتها، و أوجب إشهار الأسعار و الفوترة، و الملاحظ أنّ هذا القانون رغم تنظيمه لقواعد المنافسة، إلا أنّ مصطلح المنافسة لم يظهر في عنوانه⁽¹⁾، ويعدّ الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 1995/01/25 المتعلّق بالمنافسة⁽²⁾، الملغى أوّل نص يصدر لتنظيم المنافسة بشكل صريح، و الذي أراد المشرّع من خلاله ترسيخ مبادئ أساسية كحرية الأسعار و شفافية و نزاهة المعاملات التجاريّة.

بعد دستور سنة 1996 تمّ النصّ صراحة على مبدأ حرية الصنّاعة و التّجارة من خلال نصّ المادة 37 "حرية الصنّاعة و التّجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، وأكّد ذلك دستور 2016 بمقتضى المادة 43 إذ نصّت على أنّه: "حرية الاستثمار و التّجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون، تعمل الدّولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجيع على ازدهار المؤسّسات دون تمييز خدمة للتّمية الاقتصاديّة الوطنيّة"⁽³⁾.

من جهة ثانية يلتزم النّظام الاقتصادي بمعايير الشّفافيّة و الحوكمة، و دعم محاور التّنافسيّة و تشجيع الاستثمار والنّمو المتوازن جغرافيا و قطاعيا، ومنع الممارسات الاحتكاريّة، مع مراعاة الاتّزان المالي والتّجاري و النّظام الضّريبي العادل، و ضبط آليات السّوق، و التّوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق المتعاملين و يحمي المستهلك، كما يلتزم النّظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتّوزيع العادل لعوائد التّمية⁽⁴⁾.

إنّ المال يعتبر عصب الحياة و مصدر الرّفاهيّة في المجتمع⁽⁵⁾، و من ثمّ هناك علاقة وطيدة تربط بين الاقتصاد والجرائم، فالجرائم تؤثّر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد، فأيّ اعتداءات تحدث على اقتصاد الدّولة تدمّر دخل الأفراد و المجتمع⁽⁶⁾، و بذلك تبيّن ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السّوق الدّاخلية الدّاخلية فصدر الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 2003/07/16م، المتعلّق بالمنافسة⁽⁷⁾ المعدّل و المتّم

¹ - بن طاوس ايمان، المرجع السابق، ص6.

² - المادة 4 من الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 25 جانفي 1995، المتعلّق بالمنافسة الملغى، ج ر عدد 9، صادرة بتاريخ 1995/02/22.

³ - القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6مارس 2016 يتضمن التّعديل الدستوري، ج ر عدد 7 صادرة في 7مارس سنة 2016.

⁴ - محمد سمير، الجرائم الاقتصاديّة، في التّشريعين المصري و الإماراتي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ص 10.

⁵ - محمد سمير، الجرائم الاقتصاديّة، المرجع السابق، ص5.

⁶ - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصاديّة التّقليديّة المستحدثة، السّميّة للطّباعة، مصر، 2008، ص 5.

⁷ - المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 2003/07/16، المتعلّق بالمنافسة، المعدّل و المتّم، ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ

2003/06/20

بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008⁽¹⁾، و بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010⁽²⁾، و احتفظت هذه التعديلات بنفس المبادئ الأساسية، والتي تقوم على احترام مبدأ حرية المنافسة ومراقبة التجميع الاقتصادي و ليس حظره.

ومع تطوّر الحياة الاقتصادية في الجزائر واتّساع نطاق الجرائم الخاصة بالصّرف تصدّى المشرّع لذلك بالتشريعات التي تجرّم هذه الأفعال سواء على المستوى الحكومي أو ما بين الأفراد⁽³⁾، و واجه المشرّع حالات حالات

التّهرب الضريبي بعقوبات ظهرت جليا في القوانين الضريبية المختلفة في الجزائر⁽⁴⁾.

تحرير الأسواق يؤدّي إلى التلاعب الجبائي الأكثر خطورة على المستوى المحلي و العالمي، إذ تحاول كثيرا من البلدان جذب الاستثمار بشتى الطّرق و ذلك بنسب الأداءات الأكثر انخفاضا على أرباح الشّركات و كلّ بلد يحاول تقديم جباية منخفضة إلى أقصى حدّ، مما يؤدي باقتصاده إلى الهاوية⁽⁵⁾.

إنّ القانون الجنائي كان لا بد له من تنظيم الميدان الاقتصادي، و خاصة في مجال العلاقة التي تربط المتضرّر باعتباره طرفا ضعيفا بالنسبة للمتدخل الذي يتميز بالقوة الاقتصادية، فهو وسيلة وقائية من ناحية و رادعة للتجاوزات من جهة ثانية، خاصة وإنّ الحماية التي توفرها فروع القانون أخرى كالقانون المدني ذات مردود اجتماعي ضعيف، و بالتّالي يبقى القانون الجزائي وحده قادرا بفضل قائمة عقوباته الرادعة، و لخطورة

¹ - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة ، المعدّل و المتمم ، ج ر عدد 36، صادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

² - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 ، صادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

³ - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 9.

⁴ - الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9/12/1976 الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، معدّل و متمم ، ج ر عدد 102 ، صادرة في 22/12/1976 في 22/12/1976

؛ الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، ج ر عدد 103 ، صادرة في 26/12/1976. الملغى ، بالقانون 90-36 المؤرخ في 31/12/1990 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ، ج ر عدد 57 صادرة في 31 ديسمبر 1990 وقد أدرج المشرع أحكام المادة 94 من المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 29/12/1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج ر عدد 88 ، صادرة في 31/12/1993 عدلت أحكام المادة 65 من القانون 90-36 حيث أصبح نصها كالاتي : يؤسس قانون و يسمى الرسوم على رقم الأعمال .

؛ الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع ، المعدّل و المتمم ، ج ر عدد 39 الصادرة 15 ماي 1977م.

؛ الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، معدّل و متمم ، ج ر عدد 70 صادرة بتاريخ 02/10/1977م.

؛ الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون التسجيل ، معدّل و متمم ، ج ر عدد 81 ، صادرة في 18/01/1977م

⁵ - نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة ، المرجع السابق، ص 10

الجريمة الاقتصادية تتجه للتشريعات، إلى تشديد العقوبات، قد تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية ذلك أنّ الجاني، مدفوعاً بالأناية لتحقيق كسب غير مشروع، يلزم إرهاقه⁽¹⁾.

وانطلاقاً مما سبق دخل القانون الجزائي الميدان الاقتصادي، لكن هذا الدخول لم يمر دون القيام بأقلمة للقواعد التقليدية حتى تتناسب و الميدان الجديد الذي سنتظمه و تحميه ،مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفا في القانون الجزائي التقليدي، دفعت إلى الحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو القانون الجزائي الاقتصادي⁽²⁾، وتمّ تشكيل الحدود الفاصلة بينه وبين القانون الجزائي التقليدي، ورسم الطريق الإجرائي لمتابعة الجريمة الاقتصادية، ولأنّ أصول المحاكمة والاجراءات في بعض الجرائم الاقتصادية تخرج عن حدود القواعد العامة⁽³⁾، من ثمّ تبرز إشكالية البحث في معرفة ما هي الاجراءات الادارية و الجزائية المتبعة في الجرائم الاقتصادية؟

تستوجب الاجابة عن هذا الاشكال التركيز على دراسة النصوص القانونية، بالاعتماد على المنهجين التحليلي و المقارن بين المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري.

تكمّن أهمية الدراسة: في ظهور الحاجة الملحة لدراسة الموضوع لكثرة الحالات التي يكون فيها الأشخاص ضحية نتيجة غش المتدخلين و خداعهم و ضبط و تنظيم السوق، وارساء و حماية النظام الاقتصادي، كما أنّ لهذا الموضوع أهمية خاصة لأنه لم ينل حظّه من الدراسة باستثناء الإشارة إليه في بعض المقالات .

الصعوبات : التي واجهتني لدراسة الموضوع ندره المراجع التي تناولت الاجراء الجزائي في المادة الاقتصادية في المكتبة الجزائرية، خاصة بعد إصدار القوانين المتعلقة بالمادة الاقتصادية كالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، والقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و قانون التشريع الجمركي، والصرفي والضريبي و غيرها، بالإضافة إلى قلّة البحوث و الدراسات التي أقبلت على دراسة هذا الموضوع.

¹ - غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جرائم التجار ، ط 6 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2012.

² - محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي، ص 18 .

³ - علق المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين و بمقتضى المواد 46 و 51 و 52 من الأمر رقم 69-107 المضمن قانون المالية لسنة 1970 و المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 / 07 / 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر عدد 43، صادرة في 10/07/1996 ، معدّل و متمم ، إذ نصت على أنّه " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك "

تكمّن أهداف الدّراسة: رغبة ذاتية في البحث و اكتشاف الجوانب الغامضة في الموضوع و تحليل موقف المشرع الجزائري من حيث مسؤولية المتدخّل الجزائية، فيما تعلق بالجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية أو ذات الطّبيعة المالية و تبيان الاجراء الجزائي المقرر لها، والتّعرف على مدى تطبيق تلك القواعد في القضاء الجزائري⁽¹⁾ .

بما أنّ الدّراسة منصّبة و بشكل أساسي على الإجراء الجزائي في المادة الاقتصادية، الذي ما زال قيد البحث ومن الصّعب الاحاطة بكلّ الجرائم الاقتصادية، لذلك سنناقش ما يتعلّق بجرائم الغشّ و الخداع في السّلع الاستهلاكية وجرائم المنافسة، والجرائم الجمركية و الصّرفية و الضّريبية، والجرائم المتعلقة بالمؤسّسة العمومية الاقتصادية، وعلاقة هذه القوانين بقانون العقوبات الجزائري و ببعض التّشريعات الأجنبيّة التي تتجلى من خلال:

بيان أنّ خصائص الجريمة الاقتصادية تدعم الاتجاه القائل باستقلالية قانون العقوبات الاقتصادي عن قانون العقوبات العام - استقلالية لاتصل إلى حد الانسلاخ عنه تماما - إنّما منحه شخصية قائمة بذاتها⁽²⁾ . و لكي توفي هذه الدّراسة ما تستحقه من عناية عمدت على تناول موضوعها في (2) بابين، أما الباب الأوّل يتمثّل في المتابعة الإدارية للجرائم الاقتصادية نبيّن فيه الاجراءات الإدارية التي تخصّ الجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية (فصل أوّل) الاجراءات الإدارية التي تخصّ الجرائم ذات الطّبيعة المالية (فصل ثان) ، أمّا الباب الثّاني تناولت فيه المتابعة القضائيّة للجرائم الاقتصادية نبيّن فيها الاجراءات الجزائيّة للجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية (فصل أوّل) والاجراءات الجزائيّة الجرائم ذات الطّبيعة المالية (فصل ثان).

¹ - كريم بن سخرية ، المرجع السّابق، الصفحة ج .

² - غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص 6-7.

الباب الأول

المتابعة الإدارية للجرائم الاقتصادية

الباب الأول: المتابعة الادارية للجرائم الاقتصادية

منح المشرّع الإدارة وتحت غطاء التفويض التشريعي ، صلاحية اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية و البحث والتّحري عن الغش الجمركي و الضريبي و المصرفي وعن جرائم الاستهلاك والمنافسة و جرائم النّجار، كما أنّه وسع من اختصاص أعوان الرّقابة، ومنحهم صلاحيات جد واسعة، من حيث التفتيش والحجز والغلق و المصادرة و التّشتر، و الاتلاف و السّحب...و غيرها

إن وظيفة الرّقابة، و بالرّغم مما تلاقيه من سوء فهم و تقدير، ما هي إلا وظيفة إدارية مكّملة أو متمّمة لوظيفة التّخطيط و وظائف الإدارة الأخرى ، وأنّه من الضّروري ممارستها منذ اللّحظة الأولى للتّنفيد و تستمر أثناءه و تمتدّ إلى ما بعد انتهائه و ليست وظيفة منعزلة تأتي في آخر النّشاط الإداري.

إنّ الرّقابة بمختلف أنواعها ليست بأمر حديث، و إنّما مورست منذ عهود بعيدة و لما تمّ استغلالها في شكلها الإيجابي في عهد عمر بن عبد العزيز مثلا، ظهرت نتائجها بالفائدة على المجتمع .

إن الممارسة المالية للهيئات الحكومية، سواء كانت بلديات أو غيرها، تتطلّب بالضرّورة الرّقابة على استعمال المال العمومي، مما يعود على المجتمع ككلّ بالفائدة، لأنّ هدر المال العام جريمة في حق جميع المواطنين⁽¹⁾.

و سعيا للإحاطة الشّاملة لهذا الباب تقتضي منا تقسيمه إلى فصلين :

الاجراءات الادارية للجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية (فصل أوّل)

الاجراءات الادارية للجرائم ذات الطّبيعة المالية (فصل ثاني)

¹- موفق عبد القادر، الرّقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التّسيير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 ، ص89.

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية للجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية (1)

حاول المشرع من خلال قواعد حماية المستهلك وقمع الغش، مواجهة الإخلال بالتوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، ومنها التجاوزات التي قد يرتكبها هذا الأخير، بمخالفة الالتزام الملقى على عاتقه وخرق هذه الالتزامات لا يشكل مجرد خرق لقواعد قانونية، يستوجب عقاب الدولة لها فحسب، بل يترتب عنها مساس بحقوق ومصالح المستهلك المادية والمعنوية، فينشأ حق التعويض عن أضرارها.

من جهة أخرى يعتبر الغرض الأساسي من وضع قانون المنافسة، تحقيق الفعالية الاقتصادية عن طريق تحرير النشاط الاقتصادي، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، وذلك برعاية مصالح المؤسسات الموجودة في السوق، كما إن تطوير المنافسة يسمح بحث المتنافسين على الابداع في السلع والخدمات، لذلك جرم القانون الممارسات المنافية للمنافسة، ورسم طريقاً إجرائياً لمتابعتها بواسطة أعوان مؤهلين توكل لهم مهمة الرقابة والردع.

دراسة هذا الفصل تقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

البحث و معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك (مبحث أول)، المعاينة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات (مبحث ثاني)، المعاينة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية (مبحث ثالث).

- يتضمّن القانون الجنائي الاقتصادي طائفة من الجرائم تتّصف بالصبغة أو الطبيعة الاقتصادية، لتعلقها بالبنیان الاقتصادي في الدولة و ضمان وصول السلع الاستهلاكية إلى المواطنين بالسعر المحدد فيها، ويهتم القانون الجنائي للأعمال بهذه الطائفة من الجرائم لأتصالها بالأعمال التجارية و بالأحرى بتنظيم تناول السلع و ضمان حرية المنافسة و مكافحة الاحتكار و حماية المستهلك . و تعدّ هذه الأعمال في نظر القانون التجاري من الأعمال المختلطة فنظراً لصفاتها القانونية المختلطة بالنسبة إلى أطرافها ، و مثال ذلك العدد الضخم من المستهلكين للسلع الذين يشترطون حاجاتهم يومياً من التجار، و هذه الأعمال لا تشكل في حقيقتها نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية تضاف إلى الأعمال التجارية الموضوعية أو الشخصية، بل لا تعدو أن تكون من هذا النوع أو ذاك بالنسبة لأحد أطرافها دون الطرف الآخر الذي يظلّ العمل في مواجهته من طبيعة مدنية، ولا يشترط وقوع هذه الأعمال بين تاجر و غير تاجر لكي يعدّ عملاً مختلطاً، إذ العبرة في هذا الشأن بطبيعة العمل بالنسبة إلى كلّ من طرفيه بغضّ النظر عن صفتها و حرفتهما . المضاربة و يكفي أن يكون العمل تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه، ومدنياً بالنسبة للطرف الأخر، و تتضمن هذه الطائفة حماية مصالح المتنافسين كجرائم على الأسعار و جرائم المنافسة غير المشروعة و الممارسات الماسة بحرية المنافسة و الاتفاقات غير المشروعة ؛ محمد علي سويلم القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2015، ص 697.

المبحث الأول : بحث و معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تمثل حماية المستهلك في تلك الجهود التي تبذل لتضع كل من المستهلك والمتدخل أو البائع أو المحترف على قدم المساواة، وتقوم بتنويره بالسلعة من حيث جودتها ونوعيتها ، وفوق هذا يأمل المستهلك يكون ذلك إلا بوضع قواعد قانونية في وجود ثقة متبادلة مع المتدخل حتى يضمن أن لا يغرر به ، ولا عادلة وصارمة لتحقيق هذا التوازن، تبقى الرقابة الدائمة على المتدخلين وتشديد الجزاءات في حالة ثبوت الوقائية لحماية المستهلك ، يدعمها التشريع بنصوص المخالفات والعمل على ترسيخ وإبراز التدابير واضحة تعمل مختلف الأجهزة للدولة على تطبيقها ، وللإجابة عن ذلك يتم التأكيد على الحماية الإدارية في قانون حماية المستهلك التي يقوم بها أعوان مؤهلون للكشف عن جرائم المتدخلين (مطلب أول) وممارسة الرقابة (مطلب ثاني) ، والإجراءات التحفظية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الموظفون المؤهلون للمعاينة و حدود اختصاصاتهم

مع تطور الوسائل التكنولوجية، وأمام وقوع المستهلك ضحية الغش و الخداع من قبل المتدخل سواء من حيث مخالفة السلعة للمواصفات، أو الترويج غير الصادق لتلك السلعة أو الخدمة ، أصبحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها المعنية⁽¹⁾، التي تتمتع برقابة قبلية وقائية وبعضها الآخر يتمتع برقابة بعدية قمعية، يمارس هذه الرقابة الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش (فرع أول) والأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش

الأضرار التي تحدثها المنتجات كثيرة و متنوعة يمكن حصرها في الأضرار الناجمة عن عقد البيع بسبب عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في العقد أو عدم صلاحيتها للاستعمال⁽²⁾، لذلك تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال ، لإمكان التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد، من ناحية ، ولأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنتقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع، لقد تم تكريس الأجهزة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله⁽³⁾.

بالمتدخل⁽⁴⁾، إذ نصت المادة قد كلفت السلطة الرقابية بتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك

02 المؤرخ في 7 فيفري 1989⁽¹⁾، الملغى على أنه: "يمكن للسلطة الإدارية -14 فقرة 1 من قانون 89

1- طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي ، مقال بمجلة دمشق ، المجلد 17، العدد الاول ، سوريا، 2001، ص 93.

2- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 13.

3- أنور أحمد رسلان ، الحماية التشريعية للمستهلك ، ملتقى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة أيام 6 و7 ديسمبر 1998 العين،

ص4.

4- تعذ حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان فالحرية لم تعد حقوقا فكرية وسياسية ، بل امتدت لتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وتنويعا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لكفالة هذا الالتزام بالحرية والحقوق في مجالات شتى أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 إتفاقية الحقوق السياسية والمدنية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأصبحتا نافذتين اعتبارا من 1976، وقعت الجزائر عليها سنة 1979 وانضمت العديد من الدول العربية لهاتين الإتفاقيتين واهتمت الدساتير

المختصة أن تقوم في أي وقت ، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك بتحرّيات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه ، أو التي تمسّ مصالحه المادية "ثم حلت محلها المادة 29 من قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم (2)، بقولها: "يقوم الأعوان

المذكورون في المادة 25 وبأي وسيلة ، وفي أي وقت ، وفي جميع مراحل عرض المنتج للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها .

كما حدّدت المادة 15 من قانون 02/89 الملغى الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة وهم طائفتان: الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية والثانية

وتشمل على سبيل الحصر الموظّفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش .

أما المادة 25 من القانون 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش (3)، التي حلت محل المادة

15 من القانون 89 -02 الملغى تنصّ على مايلي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، تؤهّل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

كثيرة باستقراء هذه المادة أنّ الهيئات المتدخّلة في معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش للمستهلك(4)، مسخرا لذلك أجهزة وأعوان من متنوّعة، وهي بذلك تبيّن رغبة المشرّع في خلق حماية فعالة أجل الكشف عن المخالفات(1)، والتي لها دور مزدوج دور الضبط القضائي ودور الضبط الإداري(2).

الجزائرية المتعاقبة بتقرير الحقوق والحريات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها التعديل الدستوري لعام 2016 م ذي الرّمق 16-01 مؤرّخ في 6 مارس 2016 ، ويتضمّن تعديل الدستور ، ج ر عدد 14 مؤرّخة 07 مارس 2016.

، ترتبط في معناها بضمان الحقوق ، و كان هذا الضمان يتحقّق من خلال" القانون "باعتباره protection و لما كانت كلمة او اصطلاح "حماية " مجموعة من القواعد العامة التي تسنها السلطة التشريعية في المجتمع لتنظيم العلاقات المتنوعة بين الأفراد حفظا لكلّ منهم ، و رعاية للأمن و العدالة بينهم ، فإنّ الحماية التشريعية للمستهلك تتحقّق من خلال القوانين التي تصدر عن هذه السلطة ضمنا لحقوقه في مواجهة الأطراف الأخرى للنشاط الاقتصادي من منتجين و بائعين أو مورّعين إلخ ، و إذا كانت الحماية القانونية للمستهلك هي حماية تشريعية في طابعها ، إلا أن هذا لا ينفي أنّ القضاء قد لعب دورا في تطويع نصوص القانون المدني التقليدي، لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد و تحقيق نوع من التوازن في العلاقات العقدية بين البائع المهني أو المنتج و بين المشتري، عبد الله عبد العزيز الصعيدي ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتّحدة ، العين ، أيام 6 و 7 ديسمبر 1998 م ، ص 2.

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 ، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى ، ج ر عدد 06 صادر في 1989/2/8.

2 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15، المؤرّخة في 08/03/2009، معدل و متمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ر مؤرّخة في 13 جوان 2018.

3 - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر رقم 15 ، المؤرّخة في 08/03/2009.

مستهلكا أو مهنيا ، فمن يتعاقد على سلعة أو خدمة عن طريق Adhérent - المستهلك كلّ متعاقد يكون طرفا مدعنا يستوفي أن يكون هذا المدعن 4 الإذعان ويكون الهدف من تعاقد الاستثمار أو التحويل يستفيد من الحماية تماما مثل من يتعاقد على السلعة والخدمة لاشباع حاجاته الشخصية

والتي حلت محلها المادة 30 من القانون 09 ولما كانت المادة 14 فقرة 2 من القانون 02/89 الملغى،
03/ بقولها : تحدد شروط وكيفيات الرقابة عن طريق التنظيم ، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 39/90
المؤرخ في 30 يناير 1990 المعدل و المتمم⁽³⁾، لرقابة الجودة.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

تحدد المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط
القضائي التي تؤهلهم لمعاينة مخالفات القانون بصفة عامة والأشخاص الذين يكون لهم الصفة الخاصة
(⁴) للضبط القضائي لحماية المستهلك ، والتي استلزم القانون للقيام بها إجراءات معينة

- فئات الضبط القضائي العام : 1

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة
ذووا الرتب في الدرك ، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، والذين تم
تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار
مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة وأخيرا ضباط
الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ،الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع
الوطني ووزير العدل.

02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁵⁾، صفة - أعطى المشرع بموجب المادة 15 من القانون رقم 15

ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة، وبهذا صارت المادة 15 تشمل 6 فقرات بدل 7 قبل التعديل فتم
دمج محافظي وضباط الشرطة في فقرة واحدة، وأضيف إليهم مراقبي الشرطة، أما عن الضبطية القضائية
التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع

نقلا عن محمد إبراهيم بنداري ، حماية المستهلك في عقد الإذعان ،المتعاقد المدعى يتمتع بالحماية القانونية طالما صدق على عقد ه وصف الإذعان
،ملتقى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العین ،أيام 6 و 7 ديسمبر 1998،ص 3 .

- الأجهزة المكلفة بالرقابة على المنتجات كثيرة فهناك أجهزة تابعة لوزارة الصحة ولوزارة المالية وأخرى تقوم بالتنسيق بينها في مجال حماية المستهلك¹
يُنظر المادة 2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/3/20 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية
المستهلك من الأخطار الغذائية ،ج 1 عدد 32 صادرة بتاريخ 1999/5/2.

- محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، طبعة²
2006،ص 290.

-المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة ، معدل و متمم، ج ر عدد 5 ، صادرة في 31 / 01 / 1990.³

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 / 6 / 1966، ينضمّن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج ر عدد 48 ، صادرة في 10/ 6 / 1966⁴

- القانون رقم 15_ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمّ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمّن قانون الاجراءات⁵
الجزائية ، ج ر عدد 40 ، صادرة في 23 جويلية 2015.

الوطني و وزير العدل⁽¹⁾، فلم تعرف أي تعديل وبقت على حالها منذ أن أدرجت سنة 1995 بموجب الأمر 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

يتحدّد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقا للقانون 03-09 وكذا المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش، من حيث الموضوع بتحريّات ومراقبة المنتوجات والخدمات ومعاينة وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون، كما أجاز لأعوان الرقابة الاستعانة بالقوة العمومية للقيام بمهامهم و أوجب على الإدارات والهيئات العمومية مدّهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا لهم للقيام بأعمالهم والدخول إلى الأماكن للاضطلاع بمهام رقابة المنتوجات والخدمات، كما أجاز القانون الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخّلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجرّدة أو بأجهزة القياس

وتتمّ عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو التجارب أو الاختبارات⁽²⁾.
أوجب القانون أن تكلّل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة بمقتضى نصّ المادة 31 من القانون 03-09 فقرة 2 و3 والتي تنصّ على مايلي: "... وبالإضافة إلى ذلك تتضمّن المحاضر هويّة وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هويّة ونشاط وعنوان المتدخّل، المعني بالرقابة، كما يمكن أن ترفق المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه بكلّ وثيقة أو مستند إثبات".

تكون للمحاضر المنصوص عليها حجّية قانونية حتّى يثبت العكس، كما حدّد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمّنها المحضر تحت طائلة البطلان⁽³⁾، وأعطى القانون للأعوان المؤهلين الحقّ في أخذ أو اقتطاع العينات، واشترط أن يقع الأخذ على ثلاث عينات بوضع ختم على كلّ واحدة، ويتمّ وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال وتتضمّن بيانات معيّنة⁽⁴⁾، بينما تسلّم إحدى العينات ويتمّ إرسال العينتين الباقيتين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش، حيث يتمّ الاحتفاظ بإحدهما وترسل الأخرى إلى المختبر المختصّ، لتحليلها خلال ميعاد 30 يوما تبدأ من تاريخ التسليم .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/09/19، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الذرك الوطني و رجال الذرك بصفة ضباط الشرطة القضائية،¹ ج ر عدد 58، مؤرخ في 2017/10/15م.

؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/07/20، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط الشرطة القضائية، ج ر عدد 49، صادرة في 22 أوت 2017

- المادة 30 من القانون رقم 03/09، المتعلّق بحماية المستهلك، المرجع السابق.²

- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش، المرجع السابق.³

- أوجبت المادة 10 من المرسوم 39/90 " أنّ البيانات إلزامية في المحضر هي أخذ العينة، هوية الموظّف، وكذا الشّخص الذي وقع لديه⁴ الاقتطاع... إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة " العينة المقطّعة وهوية المنتج وتسميته التي تتمّ بها الحيازة أو البيع والعلامات والوسم الموضوع على الغلاف أو الوعاء ".⁴

كما أجاز المشرع بمقتضى المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 90-93 لمصلحة رقابة الجودة و قمع الغش، القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار نتائج التحليل. إذا انتهى تقرير التحليل إلى اعتبار العينة مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج، فإن المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه تجيز إمكانية إفادة المتدخل المعني من تخفيض لدى مديرية الضرائب أما إذا انتهى تقرير التحليل إلى عدم مطابقة العينة، فإن القانون أعطى لمصلحة الجودة و قمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية وقائية من أجل حماية المستهلك⁽¹⁾.

2 - فئات الضبط القضائي الخاص

تعمل سلطة الضبط، الإداري العام (الولاية والبلدية بالموازاة مع أجهزة أخرى لها سلطة إدارية

تكفل

الرقابة على المنتجات طيلة عرض المنتج للاستهلاك⁽²⁾ و تتمثل هذه السلطات في:

أ - **الوالي:** يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، من أجل تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش⁽³⁾، يتولى منح التراخيص لممارسة حرفة الخبز والحلواني⁽⁴⁾ يتخذ كل الإجراءات الموجهة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ صحة المستهلك، أو تلك التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك⁽⁵⁾، وإجبار المتدخل بأن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، وذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها⁽⁶⁾، في إطار أداء الوالي لمهامه⁽⁷⁾، باعتباره يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 96 من القانون 90-06 المتعلق بالولاية المعدل و المتمم أنه: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"⁽⁸⁾، تطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير

- نصت المادة 19 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه: على المخابر أن تستعمل في فحص العينات منهاج التحليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية...
2 - فكرة الضبط الإداري أو البوليس الإداري ، فكرة وقائية لحماية النظام العام بمفهومه الإداري ،أي المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم العام .أغا جميلة ، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك ، م ع ق إ ، عدد خاص ، الجزائر ، ص233.
3 - علي بولحية بوخمسين ،القواعد العامة لحماية المستهلك أو المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2000،ص64.

- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 6/6/2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخبز والحلواني وكيفيةها ، ج ر عدد 32 صادر في 10 جوان 2001.
5 - KHALLOULA (M) ,MKAMCHA (G) ,la protection du consommateur en droit Algérien, revue Idara,n 2. 1995, p . 34 .

6 - قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990،ص113 .

7 - للاستهلاك منظوران أحدهما مادي والأخر قانوني ، فالاستهلاك في منظوره المادي يعني الفعل ذاته ،أي استخدام المنتج أو السلعة ذاتها مثل شرب شرب الماء ،أما الاستهلاك في منظوره القانوني فيقصد به كل تصرف قانوني يهدف للحصول على شيء أو خدمة لإشباع حاجة شخصية ، محمد إبراهيم بنداري ، حماية المستهلك ، ملتقى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ،العين ، أيام 6،7 ديسمبر 1998 ، ص2.

- القانون رقم 90 - 06 المتعلق بالولاية ،المعدل والمتمم ، المؤرخ في 07أفريل ،1990 ، ج ر ، عدد 15 صادرة في 11 أفريل 1990.

جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، إذا تنصّ المادة 97 من ذات القانون أنه: "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96" و عليه لما كانت سلامة و صحّة الأفراد محلّ حماية، فإنّه يتعيّن على الوالي أن يتّخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بالمستهلكين فتدخّله عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية هدفها تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، و باستطاعته أن يعتمد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السّياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر و له أن ينشأ مصالح متى كانت الضّرورة تتطلّب ذلك، إذ تنصّ المادة 119 من القانون السّالف الذّكر على أنّه: "يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التّالية: ...حفظ الصّحة و مراقبة النّوعية"، ومنه من احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصّحة و مخابر مراقبة النّوعية قصد توعيتهم من المخاطر التي تهدّدهم، إذ يتجلّى دور الرّقابة التي يقوم بها في أي مكان من أماكن الإنتاج، أو التّحويل، أو التّوضيب أو الإيداع أو العبور أو النّقل أو التّسويق.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 15 (ق إ ج)، و يمارس وظائفه في مجال واسع فبالرجوع إلى المادة 69 من القانون 90-08⁽¹⁾، المتعلّق بالبلدية الملغى فإنّه: "يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:
...السهر على حسن النّظام و الأمن العموميين، على النّظافة العمومية"، كما يتولّى إلى جانب ذلك طبقا لنصّ المادة 75 الفقرة 2 من نفس القانون "المحافظة على النّظام العام و سلامة الأشخاص والأماكن و السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".
يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ هذه المهام بهيئة الشرطة البلدية، فيكفّها بتنفيذ أنظمة البلدية، وذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامّة و بالمستهلك خاصّة، إلى جانب ذلك فإنّ البلدية تتكفّل بحفظ الصّحة و النّظافة العمومية طبقا لنصّ المادة 107 من قانون البلدية السّالف الذّكر و التي تنصّ على أنّه: "تتكفّل البلدية بحفظ الصّحة و المحافظة على النّظافة العمومية لا سيما في مجال ما يأتي:
- توزيع المياه الصّالحة للشّرب،
- صرف ومعالجة المياه القدرة و النّفايات الجامدة الحضرية، و مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،
- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسّسات التي تستقبل الجمهور، و مكافحة التلوث و حماية البيئة"⁽²⁾.
ثانيا: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

¹ - قانون رقم 90-08، المتعلّق بالبلدية، مؤرخ في 6/04/1990 ج ر، عدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990 ملغى بالقانون رقم 11-10، مؤرخ في

22 يونيو 2011، ج ر، عدد 37 صادر في 03 يوليو 2011.

² - حدد المركز القانوني لشرطة البلدية المرسوم التّفيذي رقم 93-188، مؤرخ في 27/12/1993، ج ر عدد 63، صادرة في 27/12/1993.

إنّ أعوان قمع الغشّ هم أعوان تابعون لوزارة التجارة، تتمثّل مهامهم في البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة في مجال حماية المستهلك و في إطار أداء مهامهم يكلف الأعوان بإجراء رقابة على المنتوجات

بالنسبة للمتطلبات المميّزة للمقاييس المعتمدة الخاصة بها و ذلك بأية وسيلة كانت وفي أيّ وقت و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك⁽¹⁾، لأعوان قمع الغشّ لمديرية التجارة سلطة إدارية متخصصة بالرقابة على المنتوجات في شعبة قمع الغشّ وشعبة المنافسة، و التّحقيقات الاقتصادية.

1 : شعبة قمع الغشّ وتشمل الرّتب التّالية

أ-سلك مراقبي قمع الغشّ رتبة وحيدة⁽²⁾؛ يكلفون⁽³⁾، ب: البحث عن أية مخالفة للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما، و الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغشّ،

ب- سلك محقّقي قمع الغشّ يضمّ سلك محقّقي قمع الغشّ ثلاث رتب⁽⁴⁾ .
- رتبة محقّق قمع الغشّ و يكلفون⁽⁵⁾، بما يلي:

- مراقبة و اقتطاع العيّنات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التّقنية و القانونية والقيّام بالتّحقيقات الخاصة حول المخالفات،

- المساهمة في نشاطات الاتّصال والتّحسيس و المساهمة في عملية مكافحة المخالفات،

ج- رتبة المحقّقين الرّئيسيين لقمع الغشّ و يكلفون ب:

زيادة على المهام المسندة لمحقّقي قمع الغشّ، يكلف المحقّقون الرّئيسيون لقمع الغشّ ، لاسيما بما يلي:

- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين،

- المساهمة في إعداد و تنفيذ برامج التّدخل القطاعية وما بين القطاعات،

د- رتبة رؤساء المحقّقين الرّئيسيين لقمع الغشّ و يكلفون⁽⁶⁾ ب:

علاوة على المهام المسندة للمحقّقين الرّئيسيين لقمع الغشّ، يكلف رؤساء المحقّقين الرّئيسيين لقمع الغشّ

لاسيما بما يلي:

تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغشّ في إطار مهامهم،

¹ - سكيل رقية ، الوسائل القانونية المتاحة لأعوان قمع الغشّ في قانون حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التّحوّلات الاقتصادية على تعديل حماية المستهلك، الشلف ، يومي 5 و6 ديسمبر 2012 ص 10 .

- المادة 25 من المرسوم التّفيذي رقم 09- 415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتّجارة .

- المادة 26 من المرسوم التّفيذي رقم 09- 415 ، المرجع نفسه .³

- المادة 28 من المرسوم رقم 09- 415 ، المرجع نفسه.⁴

- المادة 29 من المرسوم رقم 09- 415 ، المرجع نفسه.⁵

- المادة 31 من المرسوم التّفيذي رقم 09- 415 يتضمن القانون الأساسي المطبّق على الأسلاك الخاصة بإدارة التّجارة ، المرجع السابق .⁶

المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك والمهنيين،

هـ- سلك مفتشي قمع الغش يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب(1)

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش(2).
- يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع و التنظيم المعمول به و معاينتها ، و أخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش،
- المساهمة في مسار التحاليل و الدراسات الخصوصية و التحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات،
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات ،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القضائية ما بين القطاعات ، المشاركة في أعمال التفتيش،

- رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين،

زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين يكلفون(3)، بـ:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم ،
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش ،
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقق و تطويرها،
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين و تجديد المعلومات ، و تحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش،

- رتبة مفتشي الأقسام لقمع الغش ،

زيادة على مهام رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش(4)، يكلفون بـ:

- بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش ،

2: شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية وتشمل الرتبة التالية:

أ - رتبة محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية يكلفون(5)، بما يلي:

- وضع التشريع و التنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية و الممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ،
- متابعة تغيرات السوق في مجال التمويل للأسعار ، وكذا جمع معطيات في الإحصائية المرتبطة بها،
- انجاز التحقيقات الاقتصادية، متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج و عند مختلف مراحل التوزيع و انجاز الحاصلات الإحصائية،

- رتبة المحققين الرئيسيين للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية،

زيادة على المهام المسندة إلى محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية يكلفون(6)، بـ:

1 - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بإدارة التجارة، المرجع السابق.

2- المادة 40، المرجع نفسه . - المادة 40

3 - المادة 41، المرجع نفسه.

4 - المادة 42 ، المرجع نفسه.

5 - المادة 55، المرجع نفسه.

6 - المادة 56 ، من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بإدارة التجارة، المرجع السابق.

انجاز التّحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم،
إعداد تقارير و مذكرات ظرفية بصفة دورية،
- رتبة رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة و التّحقيقات الاقتصادية،
زيادة على المهام المسندة إلى المحققين الرئيسيين للمنافسة و التّحقيقات الاقتصادية يكفون (1) ب :
بالقيام بكلّ دراسة تتعلّق بتطوير السّوق و وضعية المنافسة،
انجاز دراسات حول تطوّر الأسعار و الوضع الرّاهن بالتنسيق ، عند الاقتضاء مع المؤسّسات و الهيئات
انجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة،
ب - سلك مفتشي المنافسة و التّحقيقات الاقتصادية
يضمّ سلك مفتشي المنافسة و التّحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب ، وهي :
يكفون (2) ب : ج- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة و التّحقيقات الاقتصادية
البحث عن أية مخالفة للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما و معاينتها، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية
المنصوص عليها في مجال المنافسة و التّحقيقات الاقتصادية .
إعداد تقارير و مذكرات ظرفية بصفة دورية،
إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا ،
القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين ، و عند الاقتضاء كل عملية تجميع، أو اتّفاق يمكنها
عرقلة حرية المنافسة ،
د- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة و التّحقيقات الاقتصادية .
زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة، و التّحقيقات الاقتصادية يكفون ب :
تقييم درجة فعالية التّنظيم التجاري،
المساهمة في دورات التّكوين و تجديد المعلومات و تحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة و التّحقيقات
الاقتصادية ،
ج- رتبة مفتش الأقسام للمنافسة و التّحقيقات الاقتصادية
زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة و التّحقيقات الاقتصادية يكفون مفتشو
الأقسام و التّحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصّصهم بنشاطات الاستكشاف و التّقدير و التّوجيه ،
ويكفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلّب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة و الممارسات التجارية،
ثالثا : الأجهزة الاستشارية لضمان رقابة أولية
تعمل الأجهزة الاستشارية على تقديم استشارة أولية و إبداء الرّأي حول مطابقة المنتوجات للمقاييس
الوطنية المعمول بها و يكمن دورها في الرّقابة الأولية لنشاط المتدخّلين .
1 - المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

أنشئ المجلس بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 92- 272 المؤرخ في 06/07/1992م(3)، والذي وبيّن

1 - المادة 57 ، المرجع نفسه .

2 - المادتان 65 و 66 ، المرجع نفسه .

3 - المادة 3 من المرسوم التّنفيذي 92 - 272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 ، يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج ر 3
عدد 52 ، صادرة في 8 جويلية 1992 .

اختصاصاته ، إذ يعتبر المجلس هيئة استشارية توضح لدى الوزير المكلف بالتجارة يملك سلطة إصدار القرار، بل يبدي رأيه بخصوص ما يلي:

- كلّ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق،
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين ،
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها،
- إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم .

كلّ المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف، أو أيّ مؤسسة معنية يتشكّل ، المجلس من ممثلين من وزارة الفلاحة ، الصناعة ، الصحة، بالإضافة إلى 10 ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ، و خبراء مؤهلين حول نوعية المنتجات يختارهم وزير التجارة ، يمكن للمجلس أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب ينقسم المجلس إلى لجنتين:

- لجنة إعلام المستهلك و الرّزم و القياس،
- و لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها،

بالرغم من الصّلاحيات الممنوحة للمجلس إلا أن تدخلاته و متبعااته تبدو شبه معدومة.

2- مخابر تحليل النوعية

جهاز استشاري تقني يساعد الإدارة في ممارسة الرقابة على المتدخل لتنفيذ التزاماته بضمان سلامة المنتج المعروض للاستهلاك تمّ إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية⁽¹⁾، وهي مؤهلة للقيام بالتحاليل و التجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها. يتم فتح مخبر التحليل و النوعية بناء على رخصة مسبقة من وزير التجارة ، يشترط في الغالب مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء و الكيمياء و كلّ مؤهل له علاقة بالاختصاص، يجب أن تتوفر في العمال ، تصنف المادة⁽²⁾ التقنيين في المخبر كفاءات لازمة مع مراعاة مواصفات في المخبر من حيث النظافة ، إلى ثلاث فئات: 14 من المرسوم التنفيذي 91-192 السالف الذكر مخابر تحليل النوعية

- المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، و المحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين،
- تقديم الخدمات لحساب الغير، المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش،

أعطى المشرع أهمية خاصة للمخابر المعتمدة في إطار قمع الغش ، لذلك تمّ إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996⁽³⁾، لضمان أمن المستهلك و تطوير و ترقية نوعية السلع و الخدمات⁽¹⁾، و توكل لشبكة مخابر تحليل النوعية المهام التالية :

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01/06/1991 يتعلّق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 ، صادرة في 02/06/1992

² - المادة 6 من القرار المؤرخ في 24-05-1993 الذي يحدّد شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كفاءات ذلك ، ج ر عدده 05 صادرة في 28/07/1993 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19-10-1996 ، يتضمّن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و سيرها ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 20/10/1996 .

- إنجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الاستشارة و إجراء الخبرة المطلوبة و التجارب و المراقبة، و كل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و إعلامهم و تحسين نوعية المنتجات،
- تخطر الشبكة الوزراء المعنيين والتي لديها مخابر معتمدة كوزارة الصحة و السكان و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و وزارة الفلاحة و الصيد البحري،
- تخطر الولاية، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، و جمعيات الدفاع عن المستهلكين.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة

يقتصر البحث هنا على بعض القوانين الخاصة التي تمنح اختصاص معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك لتجسيد الأهداف التي حدتها كل وزارة على حدى، و التي تشكل مخالفات لقواعد هذه القوانين بحد ذاتها.

- 1 - أعوان الجمارك : يحمي أعوان الجمارك الاقتصاد الوطني، و يسهرون على إستحقاق الدولة لحقوقها من عمليات نقل البضائع ، فتخضع جميع البضائع سواء أكانت مستوردة، أو مصدرية، وكذا الأشخاص إلى قد تسفر عنه هذه العملية من ضبط بضائع محل غش ، نتيجة تسرب عملية المراقبة الجمركية (2)، و ما المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة(3) .
- 2 - أعوان السلطة البيطرية : تمارس السلطة البيطرية باعتبارها وكيلا كل الحقوق المخولة لها قانونا من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية (4)، كما تكلف بالتفتيش سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود بغية منع تسرب الأمراض الحيوانية من الخارج ، و ضمان الكشف عن كل حالة مرض و مكافحتها، و السهر على المطابقة مع معايير الصحة و النوعية المفروضة في التجارة الداخلية و الخارجية(5) ، لذلك أسس القانون مفتشات بيطرية في المراكز الحدودية ، مهمتها التفتيش الصحي و البيطري للحيوانات ، و المنتوجات الحيوانية ، أو ذات الأصل الحيواني ، التي تعبر عبر الحدود سواء أكانت بالمراكز الحدودية، أو الموانئ أو المطارات أو الحدود البرية(6) .
- 3 - أعوان حفظ الصحة البلدية : أنشأ المشرع في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية، و المواد المعروضة للبيع على مستوى البلدية ، مكاتب لحفظ الصحة البلدية ويسهر أعوان هذه المكاتب على مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتوجات الاستهلاكية الأخرى في جولاتهم الميدانية لمحلات البيع و المصانع و أماكن التخزين

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ، يتضمّن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية ، المرجع نفسه.

² - المادة 5 فقرة 3 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم ، يتضمّن قانون بالجمارك ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 1979/07/24.

³ - تفاصيل أكثر يُنظر الفصل الثاني ، الصفحة 136 و ما بعدها من الرسالة .

- المادة 7 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، ج ر عدد 4، الصادرة في 27 جانفي 1988.

- المادة 8 من القانون 88-08 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، المرجع نفسه .⁵

- المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية ، ج ر عدد 59 ⁶ ، صادرة في 20 نوفمبر 1991 .

وإن كان هؤلاء الأعوان لا ينشطون إلا في مجال النظافة والصحة دون المخالفات الأخرى لقانون حماية المستهلك ، إلا أنه لا يمكن إنكار مساهمتها في كشف هذا النوع من المخالفات (1).

4- أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ :أحدث المشرع الجزائري على مستوى الموانئ لجنة دائمة مكلفة بالتفتيش تتولّى القيام بمراقبة تفتيش السلع على مستوى الموانئ ، أو تحليل السلع التي تبدو عليها ملامح التلف أو التي تشكّ أنها تمثّل خطرا بالنسبة للمستهلك نظرا لإقامتها الطويلة على مستوى الموانئ، و يكون لهذه اللجنة الدور الفعال لحماية المستهلك من مخاطر المواد الفاسدة(2)، بالإضافة إلى هاتين الفئتين السابقتين ، ينصّ قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ على الفئة ذات الدور الرئيسي في المعاينة وهي فئة أعوان قمع الغشّ التابعة لوزارة التجارة.

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة (3)

حتى تستجيب المنتوجات للرغبات المشرعة للاستهلاك، وضع المشرع نظام للمراقبة يضمن عدم تنصل المتدخلين من تنفيذ التزاماتهم، فأحدث آليات ممثلة في الوسائل القانونية، و التقنية، و الأجهزة و الهياكل و كلّ الوسائل الممكنة التي تحول دون تحقيق الضرر بالمستهلك ، و حتى لا تحيد الرقابة عن هدفها، بيّن المشرع الكيفية التي يتعيّن ممارستها بها في سبيل التأكد من سلامة المنتوجات، وفرض رقابة إجبارية على مطابقة المواصفات(4)، والمقاييس (فرع أول) إلا أنّ هذه الرقابة لا تمنع من وجود رقابة اختيارية أقرها القانون (فرع ثاني) كما يملك أعوان المراقبة النوعية و قمع الغشّ سلطات واسعة (فرع ثالث).

الفرع الأول : الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات والمقاييس

في سبيل الحفاظ على صحة و سلامة المستهلك ، وضع المشرع قواعد قانونية وأخرى تنظيمية تبيّن كيفية صنع المنتوجات، و ألزم المتدخل بإتباعها، فالمادة 12 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ ألزمت المتدخل بإجراء رقابة على مطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك حتى يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك في السلامة ، وقد تكون الرقابة إجبارية عليها لاعتبارات المصلحة العامة تباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها، قد تكون ذاتية داخلية ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 ، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1987.

2 - أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 97-481 مؤرخ في 15/12/1997، متعلق بإنشاء لجنة دائمة على مستوى الموانئ ، ج ر عدد 83 ، صادرة في 6/12/1997.

3 - تعرف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة قانونا

نقلا عن؛ زهية حورية سي يوسف ، مسؤولية المنتج ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص174 .

وتعرف : الرقابة أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة و الخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة ، وفي حالة وجود انحرافات توضح الأسباب و تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. نقلا عن ; علي يولحية بوخمسن ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك م ج ع ق إ الجزء 39، عدد 1، الجزائر ، 2002، ص 78 .

وتعرف المراقبة بأنها ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة ، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج و الاستيراد و التوزيع ، متجسدا من خلال الترخيص و التصريح ، قد يكون سابق لعملية عرض المنتج في السوق ، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل نقلا عن علي فتاك ، تأثير المنافسة على التزام بضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007 ، ص278.

4 - نقصد بالمواصفات كل الوثائق و الإجراءات المعتمدة في المطابقة من مواصفات و لوائح فنية.

يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 09-03 الفقرة الثانية " ...تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه..."، وما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10⁽²⁾، " يجب على واستيرادها وتوزيعها، أن يقوم بإجراء المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها... " وقد تكون الرقابة إجبارية خارجية و معناه أن يلتزم المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية لذلك أوجب المشرع الجزائري وجوب الترخيص من قبل وزارة الصحة بشأن الأدوية و المستحضرات نصت المادة 295 من قانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة العمومية، الملغى على أنه : " لا يجوز تصريف أي مستحضر مجانا أو بعبوض إذا لم يرخص مسبقا بعرضه في السوق بموجب رخصه صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة المركزية ... " أما المادة 3 من المرسوم التنفيذي 92-65 المعدل و المتمم⁽³⁾ نصت على أنه " تتم المراقبة ... قبل جمركة المنتجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله قانونا، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمّن ما يأتي:

- التصريح باستيراد المنتج يحزره المنتج حسب الأصول، ونسخة طبقة الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، ونسخة طبقة الأصل مصادق عليها للفاتورة،
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تتطلب طبقا للتنظيم المعمول به، و تتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة".

يتّضح من نصّ المادة أنّ مصالح حماية المستهلك و قمع الغشّ، تحدّد الأوليات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتج⁽⁴⁾ المستورد، و حتّى المحلي و المرتبطة بطبيعته و تركيبه و أصله و تنجز المراقبة

¹ - زهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 175

² - ذلك ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ من 2005/12/10، يحدّد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج ر عدد 8 مؤرخة في 2005/12/12 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-65، يتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، معدّل و متمم مؤرخ في 12 فبراير 1992، ج ر 13 صادرة 13 فبراير 1992 .

⁴ - لم يرد في القانون المدني الجزائري رقم 75-57 المؤرخ في 1975/09/26 لفظ "المنتج" إمّا استعمل لفظ "الشيء" كأساس لمحل الالتزام كالقول مثلا وجب أن يكون الشيء موجودا أو ممكن الوجود معينا أو قابلا للتعيين من خلال المادة 92 وما يليها، ثمّ أضاف المشرع الجزائري إلى فهرسه القانون المدني لأول مرة لفظ "المنتج" من خلال المادة 140 مكرر "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يعتبر منتوجا كلّ مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية والصيد البحري، و الطّاقة الكهربائية ...

بطريقة منسجمة على المنتج، و منسقة بين مختلف المصالح، يودع طلب الاستيراد أو الإنتاج لدى مفتشيه الجمارك، كما يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بملف، ففي حالة المخالفة يقدّم مقرر رفض دخول المنتج يمكن للمستورد أو من ينوب عنه قانونا أن يقدّم طعنا مبررا في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتج ،للمديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا التي تبتّ خلال 4 أيام العمل في الأسباب التي تضمنها الطعن.

يُعبأ على هذه المادة أنها اقتصرت على مطابقة المنتجات الغذائية و الصناعية و استبعدت الخدمات من الرقابة في حين أنه في قانون حماية المستهلك يقصد بالمنتج السلع و الخدمات . في التشريع المصري تنص المادة 59 من القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة الصيدلة على أنه " تحظر تداول المستحضرات الصيدلانية الخاصة ، سواء كانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها في وزارة الصحة العمومية" أما القانون الفرنسي فالمادة 601 من تقنين الصحة العامة يوجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لطرح المنتجات الدوائية في السوق ، أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي 37-97 المؤرخ في 97/01/14 المحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيفها و استيرادها⁽¹⁾، تنص على أنه "يجب على المنتج أو المتدخل ، قبل عرض المنتج للاستهلاك أن يخضع لتصريح مسبق مرفوقا بملف ، يوجّه لمصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة"

نجد المشرع الجزائري واكب التطور التشريعي في هذا المجال منتجا النهج الموسع لمفهوم "المنتج" مسارا ما توصل إليه القانون الفرنسي رقم 389/98 المؤرخ 19 ماي 1998 ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والتعليمية الأوروبية رقم 85-374 ، الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 بعد تعديلها .

توسع المشرع الجزائري في تحدد المقصود بالمنتج ليشمل كل منتج منقول مادي أو معنوي ، صناعي أو طبيعي ، مدمج في منقول أو عقار ، خطرا كان أو غير خطر بطبيعته ، ويعد أمن المستهلك و سلامته حافزا قويا دفع المشرع الجزائري إلى انتهاز هذا النهج لحماية مصالح المستهلك ، و هو ما تبرزه الألفاظ و العبارات التي اعتمدها من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش لسنة 1989 الملغى "المنتج" "منتج نزيه سليم وقابل للتسويق" ، "منتج مضمون" ، "منتج خطير" ، الذي يميّزه عن قرينه الفرنسي في توسيع مفهوم المنتج ليشمل الخدمات مسابرا المشرع المصري في ذلك من خلال قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لعام 2006 .

؛ نقلا عن حاج بن علي محمد ، أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتج ، ملتقى وطني الخامس حول التحولات الاقتصادية و أثرها في إرساء قواعد جديدة لحماية المستهلك ، الشلف ، أيام 5 و 6 ديسمبر 2012 ، ص8. دعائم المنتج لغة : هو من يتولى الشيء حتى توتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه و تمر السلعة محل الإنتاج من تاريخ إعدادها أو إنتاجها حتى و وصولها المستهلك بمرحلتين، مرحلة الإنتاج و تبدأ منذ أن تحمل المادة الأولية الداخلية في تركيب المنتج و تنتهي بإخراجها في شكل منتج نهائي صالح للمتاجرة و العرض في السوق ،أما المرحلة الثانية مرحلة التوزيع تبدأ من الفترة التي يتلقى فيها الموزع، أو الوسيط المنتجات بغرض توزيعها وإيصالها إلى المستهلك، نقلا عن سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2008. ص80.

؛ المنتجات لغة هي الحاصلات ، أو الغلات التي تأتي من عملية الإنتاج التي تنصّب على تحويل المواد الأولية لإنتاج مواد أو خدمات مما ينتج خلق الثروات الاقتصادية، نقلا عن ؛ قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 12.

- المرسوم التنفيذي رقم 37-97 مؤرخ في 1997/01/14، يحدّد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيفها و استيرادها¹ في السوق الوطنية، ج ر العدد 4 الصادرة بتاريخ 1997/01/15.

المتدخل ملزم برقابة داخلية أي مدى مطابقة المنتج ، من خلال النصوص السابقة ، فلا تُعرض بعض المنتجات للاستهلاك إلا برخصة و إخضاعها لرقابة إجبارية، ويلتزم المتدخل أثناء مرحلة تكوين المنتج باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية والتي تتغير من مادة لأخرى حسب طبيعة المادة، وكذا احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا ، وبالتالي تتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها، و بإضافة ملوثات بنسب محددة قانونا⁽¹⁾.

والملاحظ أنّ الخصائص التقنية للمادة الغذائية أشارت إليها المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ 8 ماي 2008 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي، و شروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، وكذا بالنسبة لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا ، المواد 3 و4 و6 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا.

باستقراء هاته النصوص يتبين ألا تكون لمعالجة المياه المعدنية أيّ تغيير في المواصفات الميكروبيولوجية ، كما يلزم القانون احترام نسب الملوثات المسموح بها قانونا ، و كلّ العناصر التي تلوث المادة الغذائية يجب التقيّد بها لكي لا تؤدي المادة الغذائية إلى الإضرار بالمستهلك⁽²⁾ ، و المادة الملوثة هي كلّ مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ، ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة، و الماشية و في ممارسة الطب البيطري و ذلك على جميع مستويات الصنع و التحويل و المعالجة و التوضيب، و التغليف و النقل و التخزين لهذه المادة، أو بعد تلوث بيئي⁽³⁾. فمن الثابت أنّ عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي، و الزراعي و الفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض فمثلا المبيدات الكيماوية ، و الأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج قصد تفادي الأمراض النباتية، و القضاء على الحشرات الضارة لها أثر نسبي على صحة المستهلك، لذا يجب على المنتج التقيّد بنسب معينة عند استعمالها، كما أنّ المادة المضافة لا تستهلك عادة كمادة غذائية لكنها تضاف في أيّ مرحلة من مراحل الإنتاج و الصناعة⁽⁴⁾، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي ، أو ذوقي عضوي في أيّ مرحلة من مراحل الصناعة .

¹ - المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 ، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر عدد 94 ، صادرة في 16 ديسمبر 1998 .

؛ المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 مايو 2008، المعدل و المتمم ، للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالمواصفات مسحوق الحليب الصناعي و الشروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه و كيفيات ذلك ، ج ر عدد 49 ، الصادرة في 08 يناير 1992 .

؛ و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، بتعلّق بدقيق الخبازة، و الخبز ، ج ر عدد 2 صادرة في 08 يناير 1992 .

² - سي يوسف زهية ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق، ص 4

- المادة 3/ 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 ، يحدّد شروط ، وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة³ للاستهلاك البشري ، ج ر عدد 30 ، الصادرة في 16 مايو 2012 .

- سي يوسف زهية حورية ، التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية و النظافة الصحية ، الملتقى الوطني الخامس اثر التحولات الاقتصادية على⁴ تعديل قانون حماية المستهلك، الشلف، يومي 5 و6 ديسمبر 2012 ، ص 2 .

وقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات⁽¹⁾، و حدّد قائمة هذه المواد المرخص بها⁽²⁾ في المادة الغذائية لإعطائها اللون ، والنكهة والكثافة، وخير مثال علي ذلك بعض أدوية الأطفال، ومنها المضادات الحيوية التي أصبح طعامها مميّزا لتحفيز الأطفال على شربها وعدم النفور منها ، و بذلك أصبحت المادة المضافة أساسية في تركيب المنتج في حين كانت لا تعدّ كذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-25 الملغى المؤرّخ في 13 جانفي 1992، المتعلّق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية .

كما جاء بالمادة 14 من القرار الوزاري المؤرّخ في 26 يوليو 2000 المتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا⁽³⁾، على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها وتكون التعبئة عازلة ونظيفة ، وفاقدة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية لتضمن سلامتها لنقلها وتداولها⁽⁴⁾. كما يلتزم المتدخّل ببعض الشّروط أثناء تسليم المنتج الغذائي، إذ أنّه بمقتضى المادة 6 من قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ السالف الذّكر، أوجب المشرّع التّقيّد بشروط النّظافة الصّحية بالنّسبة للمستخدمين وأماكن العمل ، و المحلّات التّجارية ، وسائل النّقل، إذ نصّت المادة 3 من المرسوم التّفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشّروط الصّحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك⁽⁵⁾، على ما يلي: "يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها ، و الأحكام القانونية، و التّنظيمية، لاسيما المادّتين 4 و 6 أدناه أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها".

أوجب المشرّع كذلك نظافة المادة الأولية المكوّنة للمادة الغذائية، و النّظافة تكون عند الخزن التّحضير التّهوئية، و التّطهير، إذ يقع التزام على المتدخّل في أيّة مرحلة من مراحل عرض المواد الغذائية ، بدء من منتج المادة الأولية الزراعيّة، الصّانع، المخزن، النّاقل تاجر الجملة، تاجر التّجزئة ويلتزم أثناء نقل المادة

- تعرف المادة 3 من المرسوم التّفيذي رقم 12-214 المادة المضافة ب" كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ، ولا تستعمل كمواد¹ خاص بالمادة الغذائية".

؛ نفس التعريف نجده في المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ 2002/02/14، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المادة الغذائية، ج ر عدد 31 ، الصّادرة في 05 ماي 2002 .

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 فيفري 2012 ، يحدّد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية ، ج ر عدد 31 ، الصّادرة في 2012/ 05/ 05 .

- المادة 14 من القرار الوزاري المؤرّخ في 26 يوليو 2000 ، المتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة و كميّات عرضها ، ج ر عدد 51 ، صادرة في 20 أوت 2000.

- المادة 37 من المرسوم التّفيذي رقم 99-158 ، المحدّد لتدابير الصّحة و النّظافة المطبّقة عند عملية عرض منتجات الصّيد البحري للاستهلاك⁴ ، ج ر عدد 49 ، صادرة في 25 جويلية 1999.

- المادة 3 من المرسوم التّفيذي رقم 91-53 ، المؤرّخ 26 فيفري 1991 ، المتعلّق بالشّروط الصّحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر عدد 9 ، صادرة في 25 جويلية 1991

الغذائية أن ينقلها في ظروف ملائمة بوسائل، و تجهيزات ضرورية لضمان حفظها أثناء النقل كوسيلة تبريد⁽¹⁾.

تتحقق جريمة الإخلال بضمان سلامة المنتج بمجرد مخالفة المتدخل، ومن في حكمة لأوامر وشروط النظافة المطلوبة، سواء عرضها على المستهلك نفسه أو بواسطة الغير، إذ قد يكون الشخص صاحب المصنع لا يحترم شروط نظافة المنتج منذ أن يكون مادة خام إلى أن يصير مغلفاً أو في علب تعرض على المستهلك⁽²⁾.

ليس للمخالف من حجة ضرورة وجود الركن المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجنائية، إذ يفترض فيمن وضع نفسه مصنعا أو محضرا للمواد الاستهلاكية أو مخزنا لها أو ناقلا لها أن يحذر من أن تصاب هذه المواد بضرر يأتي على النظافة الصحية التي تضمن للمستهلك أمانه الصحي.

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية لضمان ثقة المستهلكين

هي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره، أو بطلب منه وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة في منتوجاته، لذلك في بعض الأحيان، قد يعتمد المنتج دون أن يكون ملزما بذلك إلى إخضاع منتوجات لرقابة هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة⁽³⁾.

أولاً: رقابة المتدخل

قد يكون اللجوء إلى رقابة هيئة بغرض تنافسي لرقابة الجودة و التي تمارسها منظمة دولية للمواصفات والمقاييس⁽⁴⁾، حيث هذه الأخيرة تمثل نظاما لضمان الجودة و دليل على احترام المؤسسة لمواصفات الجودة كما يعتبر بمثابة جواز سفر لمنتجات المؤسسة لتصديرها ، معظم المؤسسات أصبحت تضع ضمن دفتر⁽⁵⁾، كما أنّ الإسهاد على ISO اشروطها توفير المؤسسة المشاركة في المناقصات الدولية على مواصفات المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة و مطابقتها للمقاييس المعتمدة التي تهمّه و تميزه.

قرّر المشرّع الجزائري فضلا عن حقّ المستهلك في الحصول على المنتج المطابق الذي يحقّ رغباته

- سي يوسف حورية زهية، التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية و النظافة الصحية ، المرجع السابق ، ص 9 .¹

- فراق معمر، المسؤولية الجزائرية، ملتقى التحولات الاقتصادية على حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 /12/ 2012، ص 3.²

- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 180 .³

- عمار لعلاوي ، دور و أهمية الجودة في حماية المستهلك ، ملتقى وطني حول حماية المستهلك لأطل الافتتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 افريل 2008 ، ص 156 .

⁵-ISO :Organisation International de normalisation est une organisation non gouvernementale

الرابط <https://www.genevaenvironmentnetwork.org/?> تاريخ الزيارة 2015/2/1

المشروعة⁽¹⁾ ، فالالتزام بالمطابقة يفرض احترام أصول المهنة حيث لا يمكن إتقان، و التّفنن في طرق الإنتاج إلاّ باحترام المواصفات القانونية، و القياسية الموضوعة تفرض ذلك، قصد الوصول إلى منتج ذي جودة عالية خال من كلّ عيب أو نقص من شأنه المسّ بصحة و سلامة المستهلك⁽²⁾، كما سمح و عي السّلطات إلى عدم قدرة المنافسة على تحقيق المطابقة، أن تأخذ على عاتقها مهمّة تحقيق مطابقة المنتوجات و الخدمات.

لضمان مطابقة المنتج لرغبات المستهلك، أوجب المشرّع الجزائري بموجب المادّة 1/12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المتدخّل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، كما حرص المشرّع على ضرورة مطابقة المنتوجات للمقاييس التي يقيتها أو يستعملها المستهلك، و ذلك بفرض نوع من الرّقابة الأولىّة تباشر قبل الإنتاج، و قبل عرض أيّ منتج للاستهلاك سواء كانت موجّهة للاستهلاك المحليّ أو التّصدير⁽³⁾، إذ تنصّ المادّة 1/2 من المرسوم التّنفيذي 90/94 المؤرّخ في 10/04/1994 المتعلّق بمراقبة جودة الموادّ المعدّة للتّصدير و مطابقتها بما يلي: " يجب أن تكون الموادّ المعدّة للتّصدير مصحوبة وقت خروجها من التّراب الوطني بشهادة التّفنن تشهد على مطابقة جودتها"⁽⁴⁾.

يلاحظ أنّ المادّة في فقرتها الثانية استثنيت من ذلك الموادّ المسترجعة، و الموادّ المجدّدة للتّفايات و المحروقات التي تخضع لتنظيم خاص، و أنّ أيّ منتج لا يمكنه أن يوجّه للتّصدير إلاّ إذا تحصّل منتجه على شهادة مطابقة، أمّا الموادّ المستوردة و الموجّهة للاستهلاك المحليّ حرص المشرّع على ضرورة مطابقتها حماية للمستهلك حيث نصّت المادّة 7 من الأمر رقم 04-03 مؤرّخ في 19/07/2003 يتعلّق بالقواعد المطبّقة على عمليات استيراد البضائع ، و تصديرها بما يلي : " يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلّقة بنوعية المنتوجات و أمنها كما هو منصوص عليه في التّشريع⁽⁵⁾، و استثنى المشرّع الجزائري بعض الموادّ من دخولها السّوق الوطني.

- تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك بمعنى سلامة المستهلك من الأضرار عند استهلاكه، أو استعماله لمنتج معين ، ولعلّ الدافع من وراء¹ استعمال هذا المصطلح هو جعل تقدير الالتزام بالسلامة يخضع لمعايير موضوعية تحقّق مصلحة كلّ من المنتج والمستهلك فتقدير الرّغبة المشروعة بالنظر إلى المستهلك يجعلها بعيدة كلّ البعد عن التّقدير السيّد للمنتج ، فلا يمكنه أن يحدّد السلامة المشروعة بمفرده وهي نفس الوقت ذاته لا يعتبر المنتج غير مستجيب للرغبات المشروعة المستهلك ، إذا كانت المعارف التّقنية و العلمية عند وقوع الضّرر ثم لم تكن لتمكنا من التنبؤ بوقوعه نقلا عن ؛ Kahloula et (G) Mkamcha , op , cit. p.13 JM(

- سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظل القانون حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس ، اثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون² حماية المستهلك ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012 ، ص7.

- المادّة 1/2 من القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 23 جوان 2004، يتعلّق بالتّقييس، ر عدد 41 ، الصّادر 27 يونيو 2004.³

- المادّة 1/2 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-94 المؤرّخ في 10 أفريل 1994 ، المتعلّق بمراقبة جودة الموادّ المعدّة للتّصدير و مطابقتها ، ر عدد⁴ 22 الصّادرة في 18 أفريل 1994.

- المادّة 7 من الأمر رقم 04-03 مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد المطبّقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج عدد 43،⁵ صادرة في 20 جويلية 2003.

تهدف هذه الرقابة للكشف عن أي فساد أو تلوث محتمل وهو ما نصت عليه المادة 4 الفقرة الثانية من

المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بمراقبة المنتوجات المستوردة و نوعيتها المعدل المتمم⁽¹⁾، لم يفرق بين منتوجات محلية أو مستوردة⁽²⁾، من حيث الرقابة على الجودة و أمن المنتج و تتمّ المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة و/ أو من المنتج بنفس الطريقة التي يتعامل بها المنتج ذي المنشأ الوطني".

كما وضع المشرع قيودا على بعض المنتوجات المستوردة، فتسويق المواد النسيجية المصنّعة و المستعملة تخضع لمراقبة مسبقة لقبول المنتج على التراب الوطني⁽³⁾، يسأل المتدخل عن الأضرار، التي تحدثها منتوجاته في حالة طرحها للتداول في الاسواق، تتمثل الهيئات المختصة بإجراء المطابقة أساسا فيما يلي:

- 1-المخابر: يتمثل نشاطها في خدماتها الاختبار، التجربة القياس، المعايرة و كذا أخذ عينات، الفحص التعرف و التحقق ، التحليل التي تسمح بالتحقيق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية⁽⁴⁾.
- 2-هيئات التقييس : تقوم هيئات التقييس بإجراء المطابقة عن طريق فحص تصميم منتج، أو مسار منشأة، أو تحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية، أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة⁽⁵⁾.
- 3- أجهزة رقابة في مجال التقييس: وهي

أ - المجلس الوطني للتقييس: يعدّ المجلس الوطني للتقييس، جهاز للاستشارة ، و النصّح في ميدان التقييس مكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، و كذا الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقّيته، تحديد الأهداف للتقييس، إبداء الرأي في مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه ، عن طريق دراستها ، متابعة البرامج الوطنية للتقييس، و تقييم تطبيقها يصدر المجلس آراء و توصيات، بمصادقة الأغلبية المطلقة لممثلي المجلس.

ب- المعهد الجزائري للتقييس : يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بإعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع القطاعات التي لها علاقة بالتقييس و إنجاز الدراسات والبحوث، و التحقيقات العمومية، و تحديد الاحتياجات

- المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة و نوعيتها،¹ ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996، معدّل و متمّم ، بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-306 ج ر عدد 60، صادرة في 2000/10/15 .
- المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية والمستوردة، ج ر عدد 13 ، مؤرّخة في 19 فيفري 1992، معدّل و المتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرّخ في 1993/02/6، ج ر عدد 9 ، الصادرة في 10 فيفري 1993.

و المستعملة و كفاءاتها ، ج ر - المادة 2 من القرار المشترك المؤرخ في 16 أبريل 1997 يتعلّق بشروط استيراد و تسويق المواد النسيجية المصنّعة³ عدد 37 ، الصادرة في 03 جوان 1997

- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 ، يتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية والمستوردة ، المرجع السابق.⁴

- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 ، يتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية والمستوردة ، المرجع نفسه.⁵

الوطنية في مجال التّقييس، السّهر على تنفيذ البرنامج الوطني و ضمان توزيع المعلومات في مجال التّقييس و ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدّولية و الجهوية للتّقييس، الّتي تكون الجزائر طرفا فيها⁽¹⁾.

ج- اللّجان التّقنية الوطنية: تمارس اللّجان التّقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتّقييس أين تنشأ لكلّ نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية تكلف هذه اللّجان كلّ حسب ميدان اختصاصها أساسا بإعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتّقييس قصد إجراء تحقيق عمومي الفحص الدّوري للمواصفات الوطنية⁽²⁾، فحص مشاريع المواصفات الدّولية و الجهوية الواردة من اللّجان التّقنية المماثلة التّابعة للهيئات الدّولية و الجهوية، أين تكون الجزائر طرفا فيها⁽³⁾.

ثانيا : الاستعمال الآمن للمنتوج

قصد تحقيق المطابقة القانونية أقرّ المشرّع الجزائري التزام آخر على عاتق المتدخّل لحماية المستهلك، إذ أوجبت أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة⁽⁴⁾، وتتوفّر على الأمن، بالنظر إلى الاستعمال المشروع منها، حيث نصّت المادة 10 من قانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ على أنّه:

" يتعيّن على كل متدخّل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخصّ:

- مميّزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجمعه و صيانتته،
- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،
- عرض المنتج و رسمه و التّعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصّادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصّة الأطفال".

تقوم مسؤوليّة المتدخّل جزائيا بمجرد المخالفة ، و لو لم تنشأ عن المخالفة ضررا للغير و معنى أمن المنتج أن يكون أمنا في تركيبه، و تغليفه و تجميعه، و صيانتته بعيدا عن المنتوجات الأخرى الّتي يتوقّع الاختلال، و حتّى عند إتلاف المنتج، ينبغي استعماله معها، بسبب التّعليمات الّتي ينبغي أن تحذّر من هذا أن يُرشد، و يُعلم المستهلك بخطورته عليه إن كان إتلافه يشكّل خطرا⁽⁵⁾، على أنّه ينبغي تحذير فئات بعض بعض المستهلكين من استعمال بعض المنتوجات كالأطفال.

- المادة 7- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، يتعلّق بتنظيم التّقييس و سيرة ، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 11¹ ديسمبر 2005 .

- المادة 08 من المرسوم التّفيذي رقم 05-464 ، يتعلّق بتنظيم التّقييس و سيرة ، المرجع السابق.²

- المادة 10 من المرسوم التّفيذي رقم 05-464 ، يتعلّق بتنظيم التّقييس و سيرة ، المرجع نفسه.³

- الالتزام بالسلامة يحقّق مصلحة كلّ من المنتج و الضّحية فهو يوازن بين حرّية المبادرة الفردية و تطوير الإنتاج ، و بين الأمان و عدم المساس⁴ بسلامة الأشخاص و الأموال . ؛ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 205 .

- فرقاق معمر ، المسؤولية الجزائرية، ملنقى التّحولات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 4.⁵

حمل القانون على محمل الجد التعامل مع ألعاب الأطفال، و خصّها بمرسوم تنفيذي رقم 97-494

مؤرّخ في 1997/12/21 المتعلّق بالوقاية من الأخطار النّاجمة عن استعمال اللّعب⁽¹⁾، نظرا لانعدام القدرة على التّمييز لدى هاتفه الفئة، و من ثمّ تكون مسألة التّأكد من عدم التّعرض للخطر جراء التّعامل مع لعبة بين الأطفال ، و هو الأمر الذي يتطلّب التّأكد من طبيعة المواد المستخدم منها، و كذا هيكلتها و طريق استعمالها فالصّانع أو المستورد يحدّد السنّ الأدنى لمستعملي اللّعب أو ضرورة التّأكد من أنّها لن تستعمل إلا تحت رقابة شخص بالغ و هذه صورة من مفهوم الأمن الذي يشترط في المنتج⁽²⁾.

ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل يجب أن يتضمّن الإعلام والاحتياطات الواجب اتّخاذها عند استعمال المنتج ، وكذا التّدابير الواجب إتباعها في حالة الإصابة بأضرار جراء استعماله، وكذا كلّ الإرشادات أو المعلومات التي يمكن أن يضيفها المنتج ، فالوسم الغرض منه إمّا المحافظة على صحّة وأمن المستهلك أو ضمان صدق العرض والأمانة في المعلومات⁽³⁾.

تعتبر مسألة الوضع في التّداول من النّقاط الأساسية التي يقوم عليها نظام مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي من تاريخها يبدأ تقدير العيب في السّلامة ، وعلى هذا الأساس نصّت المادّة 1386-1/5 ق م فرنسي " يكون المنتج وضع في التّداول عندما يتخلّى عنه المنتج إراديا⁽⁴⁾

ولم يقف المشرّع الفرنسي عند هذا الحدّ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما نصّ في المادّة 10-1386 على مسؤولية المتدخّل حتّى في حالة حصوله على رخصة إدارية⁽⁵⁾ ، فالمشرّع الفرنسي أقرّ مفهوم صارم صارم للسّلامة المشروعة التي يتطلّع إليها الجمهور، فبالنسبة للرّخص الإدارية قد ذهب القضاء الفرنسي إلى إلزام المتدخّل بأن يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتجات إليه ، عن مهنته وصفته وعن الجهة التي يقصد استخدامها فيها، كما يلتزم المتدخّل أيضا بأن يمتنع عن تسليم السلعة الخطرة للمستهلك ، بيع أدوية للأطفال مثلا ، قضت المحكمة الفرنسية في حكم لها " بأن على المنتج إذا كانت ظروف البيئة للجهة التي تستعمل فيها المنتجات من شأنها أن تخلق مشاكل مهمة للمشتري، أن يمتنع أساسا عن البيع و إلا كان مخطئا خطأ جسيما"⁽⁶⁾.

على عاتق المتدخّل التزام بالمتابعة و يتعلّق بجميع المنتجات حسب وضع كما أنّ المشرّع الفرنسي نصّ المادّة 12-1386/2 قانون مدني ، من حيث أنّ المتدخّل يسأل عن العيب إذا ظهر له خلال عشر

1 - المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلّق بالوقاية من الأخطار النّاجمة عن استعمال اللّعب ، ج ر ، عدد 85 الصّادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

2 - يخلف نسيم ، دور المستهلك في مكافحة و قمع الغش ، الملتقى الوطني الخامس ، اثر التحوّلات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، يومي 5 و6 ديسمبر 2012 ، ص 4 .

3 - محمد بودالي ، حماية المستهلك ، المرجع السابق ، ص 23³

4 - Art 1386 -5 Code civil français "un produit est mise en circulation lorsque le producteur s'en dessaisi volontairement .

5 - Art 1386-10 Code civil français " le producteur peut être responsable du défaut , même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il fait l'objet d'une autorisation administrative"

سي يوسف زهية حورية ، المرجع السابق ، ص 194 . - نقض مدني فرنسي بتاريخ 1978/11/22 نقلا من ؛⁶

سنوات من تاريخ وضع المنتج للتداول ، و لم يتم بوضع التحذيرات اللازمة عن نتائجه الظاهرة أو سحبه.

لا يستطيع المتدخل أن يتحلل من المسؤولية بمقولة أنه لفت انتباه المستلم بشكل خاص إلى الخطر الكامن في السلعة ، ويتعين عليه أن يتخذ من الاحتياطات ما يكفل تسليمها على نحو يستحيل معه حدوث ضرر في اختيار العبوة، المسؤولية الكاملة ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص: " أنه يجب على الصانع أن يتحرى الدقة في اختيار العبوة المناسبة للشيء المنتج ، وكذلك يجب عند تعبئة هذه (1) % العبوة بالسائل، ترك فراغ فيها نسبته 20

أما المشرع الجزائري وضع على عاتق المتدخل الالتزام بالسلامة اتجاه الأشخاص حتى تقوم مسؤوليته

يجب أن يكون هناك عيب في المنتج(2)، وهو نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو من أي خطر ينطوي عليه "ويجب عليه في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ..."(3).

حتى تقوم مسؤولية المتدخل يجب أن يكون المنتج المعيب الذي سبب ضررا قد وضع في التداول

كما نستخلص أن مفهوم العيب يختلف عما هو موجود في القواعد العامة، ويتضمن العديد من المفاهيم يمكن أن نوجزها في مايلي :

- مخالفة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية، أقر المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بعض التدابير التشريعية الغرض منها الحفاظ على سلامة المنتوجات ، وبالتالي توفير أمان أكبر للمستهلك، كما أقر القواعد التنظيمية التي تحدّد شروط صنع تغليف ،حفظ ،تسويق...أو أي خروج يجعل المادة معيبة(4)، سواء النباتية أو الحيوانية، حيث أقر قانون التوجيه الفلاحي(5)، العديد من التدابير لضمان جودة المنتوجات الفلاحية وسلامتها ، إذ نصت المادة 35 منه " تخضع الحيوانات والنباتات والمنتوجات المشتقة منها، وكذا منتوجات الصحة الحيوانية والنباتية ذات الاستعمال الفلاحي إلى الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، ولم يقف عند هذا الحد بل ألزم المتدخل على مكافحة الأجسام الضارة وأن تكون التغذية الموجهة إلى الأصناف الحيوانية أو النباتية أو الموجهة للاستهلاك البشري تتوفر على كل

1 . سي يوسف زهية حورية ، المرجع السابق ، ص 190 نقض مدني فرنسي بتاريخ 1962/12/13 ، فهرس ، 30 ، نقلا ؛ - 1

- المادة 9 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق. 2

- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 3

- ناصر فنيحة ، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية ، م ع و إ ، جامعة سيدي بلعباس ، عدد خاص ، 2005 ، ص 136. 4

- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46 ، الصادرة في 04 أوت 2008. 5

الشروط الصحية، بما يضمن صحة وسلامة مستهلكيها، ومن الأمور الفنية التي لا ينفطن إليها المستهلك وتعتبر التجهير معيبا فنياً ، قد نصّ المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى⁽¹⁾، على أنه "يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علمياً". بالنسبة لمواد البناء نأخذ على سبيل المثال المادة الأكثر استعمالاً في البناء وهي مادة الاسمنت، التي حدّد القرار الوزاري المشترك المواصفات والقواعد المطبقة على الاسمنت، فبين في ملحقة الأول المواد التي

يجب أن تتكوّن منها أنواع الاسمنت المبينة في المادة 02 منه وبين في ملحقة الرابع المكونات الكيميائية لأنواع الاسمنت، وفي الجدول الخامس بين ميادين استعمال كلّ نوع من أنواع الاسمنت وبالتالي أي مخالفة م لمنتج الاسمنت لأحكام هذا القرار يجعل المادة معيبة⁽²⁾، يترتب عليه مسؤوليته طبقاً للمادة 140 مكرّر ق قد يكون المنتج خالي من أي عيب ويكون المتدخل قد أوفى بالتزامه بتسليم منتج مطابق ، ومع ذلك قد ينطوي استهلاكه أو استعماله على خطورة تقتضي إحاطة مستهلكه علماً بالأخطار التي يشكّلها وإرشاده الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها⁽³⁾ . إلى

قد قضت الغرفة الجزائرية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14/03/1974 قراراً متعلقاً بحريق 150 شخصاً

جراء طلاء جدران المرقص بطلاء يحتوي على مواد قابلة للاشتعال دون أن يرافقها إخطار لخطورتها، وقد أدين صانع الطلاء بجريمة الجروح والقتل الخطأ عندما أخلّ بالتزامه بإعلام المشتري وتحذيره من مخاطر المنتج⁽⁴⁾.

ثالثاً: دور هيئات الرقابة تهدف الرقابة إلى:

- المحافظة على صحة و سلامة الأفراد المستهلكين و التجار على السواء ، و حمايتهم من الاضرار والمخاطر الصحية و المادية الناجمة عن الأغذية الملوثة،
- الحد من ظاهرة الغش و التدليس في السلع و المواد الغذائية،
- تعزيز ثقة المستهلك في السلع و المواد الغذائية المتداولة في السوق،
- حماية الاقتصاد الوطني من خلال تجنب الخسائر الاقتصادية الناجمة عن أعمال الغش و الخداع⁽⁵⁾،

- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ، يلغي القانون رقم 85-05 ، ج ر عدد 46، صادرة في 29/07/2018.¹

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04/07/2003 ، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على مادة الاسمنت ، ج ر 40 ، الصادرة في 05 جويلية 2003.

- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 111.³

- تفاصيل ذلك القرار محمد سالم ربيعان العزاوي ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ، ص 161.⁴

- عبد الله سليم أبو رويضة ، أفاق مستقبلية بين البلديات و القطاع الأهلي في مجال الرقابة الغذائية و حماية المستهلك ، بحث مقدم في ندوة⁵ حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العين ، خلال الفترة 6 و 7 ديسمبر 1998، ص 4.

وفساد الأغذية و تلوثها ، أو عدم مطابقتها للمواصفات و لتحقيق هذه الأهداف سعت الدّولة لخلق تشريعات الضرورية تفصيليه تتعلّق بمتطلبات السّلع و المواد الغذائية من حيث التّركيب و المكونات الاختيارية والإجبارية و المستويات الدّنيا و القصى لاستعمالها و المواد المضافة و الحدود المسموح بها، كذلك بالحدود الميكروبيولوجية و الكيميائية الإشعاعية و بقايا المبيدات و المضادات الحيوية والسّموم الميكروبية كمركبات الأفلا توكسين و غيرها.

تقوم أجهزة الرّقابة و التفتيش على الأغذية و الخدمات بالمهام التّالية:

- منح التّراخيص للمنشآت و المؤسّسات التي تقوم بإنتاج و تصنيع و تداول و بيع و تسويق الأغذية ،
 - الرّقابة و التفتيش على الأغذية في منافذ الدّولة البرية و البحرية و الجوية، وذلك بالتنسيق و التّعاون مع سلطات الجمارك و الموانئ و البيطرة ،
 - التفتيش على المواد الغذائية المتداولة في الأسواق و المحلّات و المطاعم و الفنادق و أماكن تقديم الأطعمة و التّأكد من مطابقتها للمواصفات المعمول بها ،
 - التفتيش على مخازن حفظ المواد الغذائية و التّأكد من سلامة الأغذية الموجودة بها ومدى التزام هذه الأماكن بالطّرق السّليمة في حفظ المواد و تخزينها ،
 - الكشف على صلاحيات الشّهادات الصّحية الخاصة بالعاملين في الأغذية و التّأكد من خلوهم من الأمراض المعدية،
 - أخذ العينات و تسليمها للمختبرات للتّحليل ،
 - ضبط المخالفات و اتّخاذ ما يلزم بشأنها.
- أما مختبرات الرّقابة على الأغذية تتلخّص مهامها في:
- فحص و تحليل العينات الغذائية التي ترد إليها و التّأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي و الحيواني و مطابقتها للقوانين المعمول بها،
 - فحص الأعلاف الحيوانية و مواد التّغليف المستعملة من قبل مصانع الأغذية و المشروبات و مواد التّعبئة و الوزن و الحجم و فترات الصّلاحية و طرق أخذ العينات و التّحليل اللّازمة ، كما تحدّد هذه القوانين و التّشريعات الشّروط و الممارسات الصّحية السّليمة في إنتاج الأغذية و في إعدادها و نقلها و تخزينها و توزيعها و كيفية استعمالها⁽¹⁾.
- كما تلعب المواصفات القياسية في الجزائر دورا هاما من حيث هي مواصفة تناول بيانات مفصلة عن
- السّلع و المواد الغذائية المختلفة، كاللّحوم و منتجاتها و الألبان ومنتجاتها و الحبوب و المكسرات و الثّوابل و البهارات و الزيوت و الدّهون و الخضروات و الفاكهة و الحلويات و السّكر و العسل و غيرها، كما تتناول

- عبد الله سليم أبو رويضة ، أفاق مستقبلية بين البلديات، المرجع السابق ، ص 5.1

طريق تحليل المواد الغذائية و اشتراطات حفظها و تخزينها و المواد المضافة.

رابعا : رقابة جمعيات حماية المستهلك

في إطار التّدخل الوقائي لحماية المستهلك تم التأكيد على تأسيس جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 12- 06 المؤرّخ في 2012/01/12، رديفة للرقابة التّموينية من جهة و تلبية رغبات المستهلك و

تحقق

التفاعل بين البائع والمستهلك و للصالح العام حدّدت المهام و الأهداف التّالية :

1- أهدافها:

- حماية مصالح المستهلك في المجالات جميعها من كلّ ما يشكّل خطرا على صحته و سلامته و أمواله،
- ترشد المستهلك و توعيته بحقوق و مسؤولياته،
- تمكين المستهلك من اختيار ما يناسبه من السّلع المعروضة ،
- الدّفاع عن حقوق المستهلك و مساعدته للحصول على تعويض من أية خسائر صحية أو مادية تنجم عن استهلاكه سلعة أو خدمة معيبة،

2 - مهام الجمعية:

- تمثّل المستهلكين في جميع المجالات لدى الجهات ذات العلاقة ،
- التّعاون مع الوزارات و المؤسّسات و الجمعيات المماثلة (الوطنية ،العربية ، الدولية) و إقامة الاتّصالات اللازمّة لتبادل المعلومات و الخبرات لتحسين شروط عملها،
- المشاركة في وضع و تطوير التّشريعات المتعلّقة بأنظمة مراقبة المنتوجات و الخدمات ،
- تعريف المستهلك بماهية المواد التي يتعامل معها و إرشاده للطريقة الصّحيحة لاستخدامها،
- السّعي لتطبيق المواصفات و المقاييس الوطنية على السّلع المعروضة و المساهمة في تطويرها بما ينسجم مع المواصفات العالمية، حيث يجب أن تتوفّر الجمعية على متخصصين في المجالات المختلفة كالقانون و البيولوجيا، الإلكترونيك، يؤهلها لمعرفة الخصائص الواجب توفّرها في المنتوجات كالأغذية و المواد الكهربائية...
- الاهتمام بالخدمات المطلوبة للسلعة بعد شرائها من قبل المستهلك (تامين قطع التّبديل الغيار) و تحقيق من النّوعية تحقيق فترة الضّمان توفير الصّيانة الدّائمة و غيرها⁽¹⁾،
- تستفيد الجمعية من إمكانية وسائل الإعلام المختلفة بالشّكل الذي تراه مناسبا،
- توعية المستهلك بما يلي :
- قيّامه بدوره في الحفاظ علي سلامة المادّة أثناء تخزين السلعة أو استعمالها من قبله و تفعيل دور في الحالات الطّارئة ،

- عبد النور بوتشنت ، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة باجي مختار عنابة ،¹ 2008 ، ص 122.

- تعريفه بالقيمة الغذائية و توفرها بالأنواع المختلفة من الأغذية و تحديد القواعد الصحيّة لتناولها و حفظها بهدف نشر عادات و أنماط استهلاك سليمة ،

و حسن استخدام دخله عن طريق البرامج التّربوية المتخصصة - ترشيده في الأمور المتعلّقة بسلامته ، حسب فئات المستهلكين،

- الإشراف على البرامج الإعلامية الخاصّة بنشاطها، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة بنشر وإبلاغ وخاصّة عن الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها في حال المستهلكين عن جميع الأمور التي تهم مصالحهم، أو إنتاجها أو طرحها أو تداولها بشكل خاص، وكذلك استخدام سلعة تسبّب لهم أضرارا نتيجة توزيعها، المواضيع والمطبوعات المفيدة للمستهلك ،

- التّدخل لدى الجهات المعنية لإلغاء أيّ إعلان عن سلعة تتضمّن مبالغة كبيرة بنوعيتها التي تهدف التّدليس على المستهلك أو إعطاء معلومة مغايرة للواقع .

رغم الصّلاحيات التي وضعها المشرّع تحت تصرف هذه الجمعيات، إلاّ أنّها تلعب دورا يكاد يكون معدوما، وذلك لعدم كفاية الإمكانيات الماديّة المسخّرة لها من جهة ، ونقص وعي المجتمع الجزائري حول الاستهلاك وأهميّة هذه الجمعيات بالنّسبة له من جهة ثانية .

التدابير التّحفظية في حالة عدم مطابقة المنتج المطلب الثالث:

تتجز عمليات استيراد المنتوجات بحريّة⁽¹⁾، و بناء على نتائج الرّقابة و التّحليل يتّخذ أعوان الرّقابة جميع الاجراءات ، تفاديا للأضرار التي قد تحدثها المنتوجات غير مطابقة و المغشوشة ، والتي يستوجب رفض دخولها مؤقتا أو نهائيا إلى حين تبيّن أمرها، كما أنّ الرّقابة لا تهمل المنتوجات المعروضة للاستهلاك

من التّدابير التّحفظية الرّامية إلى حماية المستهلك، سيّمت التّطرّق إلى هذا المطلب من خلال الفرعين التّاليين الإجراءات المتّخذة في إطار مراقبة المنتوجات المستوردة (فرع أول)، التّدابير التّحفظية (فرع ثان) .

الفرع الأوّل : الإجراءات المتّخذة في إطار مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة

يخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش مسبق، تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النّوعية و قمع الغش، فور دخولها المنطقة البرية أو البحرية للنّطاق الجمركي للتّراب الوطني و تتمثّل المراقبة:

أوّلا : إجراء الفحص للملف

إجراء فحص عام بالعين المجرّدة للملف محل المراقبة و تشمل الوثائق المكوّنة للملف⁽²⁾، على :

- التّصريح باستيراد منتج بجوزة المستورد،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السّجل التجاري،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الفاتورة،

- نسخة أصلية لكلّ وثيقة تطالب بها المفتشية الحدودية تتعلّق بمطابقة المنتوجات المستوردة .

¹ - المادة 2 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر عدد 43، صادرة في 20/07/2003 .

- المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ² وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 8 الصادرة في 20 ديسمبر 2005.

يمكن لأعوان الرقابة تفحص كلّ المستندات التقنية، أو الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية أو المغناطيسية أو المعلوماتية دون أن يحتج اتجاههم بالسّر المهني⁽¹⁾، مع القيام بحجزها إذا رأوا لذلك ضرورة مقابل سند⁽²⁾، و يمكنهم أن يشترطوا استلامها إذا وجدت.

ثانياً: إجراء فحص عام للمنتوج بالعين المجردة

تتمّ المعاينة المباشرة بالعين المجردة للمنتوج ، قد تكون بعض المخالفات بادية للأعين كتخلف الموسم أو ظهور علامات التآلف من انتفاخ العبوات أو بروز بعض التّعفّات، ظهور السوس في الحبوب ، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكاييل، و الموازين و القياس للكشف عن التّجاوزات للتأكد من مطابقتة المنتوج استناداً على شروط استعماله أو تخزينه ، ومطابقتة للبيانات المتعلقة بالموسم .
يحرّر الأعوان في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية محاضر ، تدوّن فيها كلّ المعلومات عن العملية المنجزة ، كما يجب أن تحتوي محاضر المعاينة على بيانات تخصّ العون الذي حرّر محضر المخالفة و أخرى تتعلّق بالمتدخّل المخالف يجب أن تحتوي محاضر المعاينة على البيانات الآتية:
اسم العون الذي حرّر المحضر، أو أسماء الأعوان الذين يحرّرون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و اقامتهم

الإدارية .

- تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها و مكانها ،
- اسم الشّخص الذي و قعت لديه المعاينات و لقبه و مهنته و محل سكنه أو إقامته ،
- جميع عناصر الفاتورة التي يتمّ بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصّلة،
- رقم تسلسل محضر المعاينة،
- إمضاء المعني، و إذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح ، تسجّل هذه المحاضر و تقارير التّحقيق في سجّل مخصّص⁽³⁾، لهذه المحاضر لها قوّة ثبوتية قاطعة إلى حين إثبات عكسها عن طريق الطّعن بالتزوير⁽⁴⁾.
- بعد فحص كلّ الوثائق، أو المراقبة بالعين المجردة للمنتوج ، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلمّ المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد ، أو لممثّله المؤهل قانوناً ، وفي الحالة المخالفة يسلمّ للمستورد مقرّر الرّفص دخول المنتوج الذي يجب أن يبيّن بوضوح سبب الرّفص⁽⁵⁾، ويكون للمستورد حقّ الطّعن عن سبب رفض دخول المنتوج لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً وذلك في أجل 08 أيام من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج⁽⁶⁾، وتقوم هذه المفتشية إمّا بتأييد الرّفص أو

- المادة 33 من قانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق.¹

- المادة 48 من القانون رقم 07-79 ، متضمن قانون الجمارك ، معدّل و مكمّم ، المرجع السابق.²

؛ كذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-90 متعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المرجع السابق.

- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-90 متعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المرجع السابق.³

- المادة 31 الفقرة الأخيرة من قانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق.⁴

- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 ، المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، المرجع السابق.⁵

- المادة 10 ، المرجع نفسه.⁶

بالغاء مقرّر الرّفص، وفي هذه الحالة، تقوم المديرية بتبليغ المفتشية الحدودية المعينة بإلغاء مقرّر رفض دخول المنتج المستورد⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراء فحص معمّق باقتطاع العينات

يتمّ الفحص المعمّق باقتطاع عينات طبقاً للتّنين المعمول به ، إذ تنصّ المادة 30 من القانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنّه: " تتم الرّقابة ... ، باقتطاع عينات بغرض إجراء التّحاليل أو الاختبارات أو التّجارب.

تتمّ رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود ، قبل جمركتها ... "

ونصّت المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 30 يناير 1990 ، المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل و المتمم على أنّه : " يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات ...

- العينة الأولى تسلّم للمخبر بغية تحليلها ،

- العينتان الأخرى تستعملان في الخبرتين المحتملتين " ،

يتبيّن من نصّ المادتين على أنّه يلجأ أعوان قمع الغش إلى اقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتّحاليل عند استحالة إدراكها بالعين المجرّدة ، والاقتطاع يكون أصلاً بثلاث عينات واستثناء بعينة وحيدة ويحرّر العون محضراً فور القيام باقتطاع العينات وتشميعها ويختم على العينات ، ويضع على هذا الختم وسمّة تحمل مجموعة من البيانات الخاصّة بالعينات محلّ الاقتطاع تسمّى الأرومة التي لا تنتزع إلاّ في المخبر، بعد فحص الختم طبقاً للمادّة 12 الفقرة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39، يجب أن تحمل البيانات التّالية:

التّسمية التي تمّت بها حيّزة المنتج ومكانه،

رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلّمته المصلحة الإدارية ،

جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر،

كما يتضمّن المحضر معلومات عن ألقاب و صفات الأعوان القائمين بها والمعلومات عن الشّخص الذي وقعت العملية لديه، بعد تحرير المحاضر يأخذ الأعوان عينتين ، الأولى توجّه للمخبر قصد تحليلها والثانية تحفظ في ظروف مناسبة إلى أن يتبيّن مصيرها ،

يبين العون الذي يحرّر المحضر فور ختم العينات قيمتها التي صرّح بها حائز المنتج أو القيمة التي قدرتها السّلطة الإدارية المختصّة⁽²⁾ .

تبلّغ نتائج التّحاليل ، و الاختبارات و التّجارب إلى المستورد ، و تسلّم له سواء رخصة دخول المنتج أو مقرّر رفض الدّخول حسب الحالة⁽³⁾، و يجب أن يتمّ تبليغ نتائج الرّقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الملف، و يمكن تمديد هذا الأجل بالمدة التي تلزم لإجراء التّحاليل و الاختبارات أو التّجارب على أن لا يتعدى ذلك المدة القصوى لبقيتها في المخزن أو الإيداع المؤقت.

وفي حالة الرّفص النهائي لدخول المنتج ، يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتّجارة

¹ - المادة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-467 ،المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، المرجع نفسه.

² - المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 ، متعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ، المرجع السابق.

³ - المادة 13 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-467 ،المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، المرجع السابق.

المختصة إقليمياً، و ذلك من أجل ضبط مطابقة المنتج، أو تغيير وجهته، أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه، وإن لم يفض الطعن إلى نتيجة، أو لم يحصل المستورد على أي رد في الآجال المنتظرة يمكن له إخطار المصالح الإدارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك، و قمع الغش من أجل اتخاذ قرار نهائي⁽¹⁾، و عندما يكون عدم المطابقة راجع لعدم احترام إجراءات الوسم، يمكن أن يخضع المنتج المعني إلى إعادة توضيب إذا تبين أنّ العينة غير مطابقة للمواصفات تتخذ بشأنها التدابير التحفظية

الفرع الثاني: التدابير التحفظية

خولت النصوص القانونية المتعلقة برقابة الجودة و قمع الغش سلطات واسعة للأعوان المؤهلين سواء تعلق الأمر بالعمليات الخاصة بالتحري و الرقابة، أو أثناء التحقيق و عند عدم مطابقة المنتج أو الخدمة، يمكن لهم اتخاذ التدابير التحفظية و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: إيداع المنتج⁽²⁾

تنص المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

" يتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق و ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش. و يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني".

يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، بعد معاينة ضبط مطابقة المنتج.

في حالة عدم مطابقة المنتج يعذر المخالف المعني باتخاذ التدابير الملائمة لإزالة ما تعلق بعدم احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية عرض السلع، و ذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون رقم

09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش: "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتج

، باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما تعلق بعدم احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك"، و يتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الجهة التي قرّرتّه بعد التأكد من ضبط مطابقة المنتج.

ثانياً: السحب المؤقت

يقابل تدبير السحب في قانون الاستهلاك الفرنسي تدبير الإيداع، أي منع جائر المنتج أو من مقدم الخدمة من التصرف في المنتج أو الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص و التحاليل

التي تصل إلى 15 يوماً، مع جواز تمديدها.

¹ - المادتان 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، المرجع السابق.

² - الإيداع هو وقف المنتج المعروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

رواب جمال و بن حاج طاهر محمد، التدابير التحفظية لحماية المستهلك، ملتقى وطني حول المفاهيم العامة في المنافسة وحماية المستهلك، المركز الجامعي خميس مليانة، 2012، ص 133.

ويتمّ اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المتوجات و الخدمات ، و التي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات و يتمّ السحب بموجب محضر⁽¹⁾.

بالموازاة مع التدابير التحفظية يكون مبدأ الاحتياط ، وهذا ما نصّت عليه المادة 53 " يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه من هذا القانون ، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته و سلامته و مصالحه، يمكن لأعوان القيام بغرض الدخول المؤقت، أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، القيام بالسحب المؤقت أو الإيداع والحجز، أو السحب النهائي للمنتوجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا لأحكام المنصوص عليها في القانون".

من خلال نص المادة وما يليها من نفس القانون نلاحظ أنّ هناك تدابير أكثر صرامة جاء بها القانون قد ربط إجراء السحب المؤقت بمجرد قيام شكوك، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف، و المساس بسمعة التاجر خاصة إذ كان من التجار الشرفاء، وتعطل تجارته، و تعريضه للخسارة ، كما يمثل اعتداء على حرية التجارة⁽²⁾، إذا انتهت التحريات المعمّقة بمطابقة المنتج ، برفع تدبير السحب المؤقت فورا ، أمّا إذا ثبت عدم مطابقته يعلن حجزه⁽³⁾، و يسمع و يعين المتدخل حارسا عليه و يتمّ إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء كما يتحمّل المتدخل مصاريف التحاليل عند ثبوت عدم مطابقة المنتج ، أمّا إذا تبين أنّ المنتج مطابق عوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع⁽⁴⁾.

ثالثا: السحب النهائي

يكون السحب النهائي في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج ، وفي حالة ثبوت خطورة منتج معين معروض للاستهلاك⁽⁵⁾، إذ تنصّ المادة 62 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ أنّه : "ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها،

- محمد بودالي، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 87.¹

- ولد عمر الطيب، الجزاءات العقابية الماسة بأمن المستهلك و سلامته ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد 6 ، 2010 ، ص 268.

- المادة 27/1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المرجع السابق.³

- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش المرجع السابق ، .⁴

- محمد بودالي، حماية المستهلك ، المرجع السابق، ص 88.⁵

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي، و التي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير،
- يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً".

لا يتم السحب النهائي للمنتوج إلا بناء على رخصة مسبقة من القاضي الجزائي بالاستثناء المنتجات التي ثبت أنها مزورة، أو معشوشة أو سامة، أو انتهت صلاحيتها، أو ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك أو المنتجات المقلدة، أو حيازة المنتجات دون سبب شرعي، و التي يمكن استعمالها في التزوير، يتم استرجاع المنتج، ويتحمل المتدخل مصاريف هذه العملية، أما المنتج إذا كان قابلاً للاستعمال (الاستهلاك) يوجه كما هو إلى مركز ذي منفعة عامة، بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح للاستهلاك.

يشترط القانون في حالة السحب النهائي إعلام وكيل الجمهورية فوراً بالإجراء و تتحمل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، إعلام المستهلكين وبكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك⁽¹⁾.

رابعاً: وقف نشاط المؤسسة مؤقتاً تنص المادة 65 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أنه: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"، و هو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 22 من قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، جواز أن تتخذ مصالح الجودة وقمع الغش، تدابير وقف نشاط المؤسسة إلى غاية زوال الأسباب المؤدية إلى ذلك. تقوم الإدارة المكلفة بهذه التدابير، وبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف إلى الوالي الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت عن النشاط المتدخل المخالف شريطة أن لا تتجاوز مدة غلق المحلات التجارية 30 يوماً⁽²⁾.

خامساً: جعل المنتج مطابقاً

إذا تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش، أن المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون خطورة على صحة المستهلك، فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتج مطابقاً سواء بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف و القواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزائي أو الكلي للمنتوج أو الخدمة⁽³⁾.

¹ - المادة 67 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق.

² - المادة 46 القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41 صادرة في 27 جوان 2004، معذل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر 46 صادرة في 18 غشت 2010.

³ - محمد بودالي، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 89.

سادسا: تغيير المقصد

"تنصّ المادة 58 من قانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ بما يلي : إذا كان المنتج صالحا لاستهلاك و ثبت عدم مطابقته، إمّا أن يغيّر المتدخّل المعني اتّجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر و شرعي، و إمّا يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله"

سابعا : حجز المنتج

تنصّ المادة 57 من قانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ علي أنه : " إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج ، أو إذا رفض المتدخّل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه يتمّ حجزه بغرض تغيير اتّجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ."

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معيّنة هي :

- الحصول على إذن قضائي و يبدو أنّ هذا الإذن يتمّ الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا
- أجاز القانون في بعض الحالات الاستثنائية ، الحجز دون الحصول على إذن قضائي نظرا لخصوصية هذه الحالات والتي نحصرها فيما يلي:

- حالة الغشّ أي وجود منتجات مغشوشة والمعاقب عليها بموجب المادة 421 من ق ع الجزائري،

- حيازة منتجات دون سبب مشروع ، ومعدّة للغش صراحة ،

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك،

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس، و تمثّل خطرا على المستهلك ،

- حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها،

- أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة،

- أن يقوم بتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره⁽¹⁾.

- أن يقوم بإعلام السّلطة القضائية المختصة فور قيّامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن

قضائي منها⁽²⁾، و بمقتضى المادة 39 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات ،

يمكن حجز العتاد و التّجهيزات التي استعملت في المنتجات غير المطابقة التجارية.

ثامنا : إتلاف المنتج غير المطابق

تنصّ المادة 64 من القانون رقم 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ على أنه: إذا قرّرت

الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغشّ ، أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتجات يتمّ ذلك من

طرف المتدخّل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه.

- يمكن أن يتمّ الإتلاف أيضا في تشويبه طبيعة المنتج .

- المادة 61 من القانون رقم 03-09، المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ ، المرجع السابق .¹

- محمد بودالي، حماية المستهلك ، المرجع السابق ، ص 91.²

- يحرّر محضر الإلتلاف من طرف الأعوان، و يوقعون عليه مع المتدخل المعني ، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم.

يستنتج من ذلك أنّ الإلتلاف يكون في المنتجات المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر وجود استعمال

قانوني، أو اقتصادي لها، على أن يتمّ الإلتلاف بأمر قضائي باعتباره إجراء تالياً للحجز ويحرّر محضر بذلك من طرف أعوان الرقابة القائمين بالإلتلاف ، و يوقعون عليه مع المتدخل.

تاسعا: إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة لاستهلاك

تنصّ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغشّ على أنه: " توجه

المنتجات المحجوزة ... " إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتّخذ السّلطة الإدارية المختصة، أجازت المادة للأعوان المؤهلين قانونيا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة ، إذا كانت شابهها . قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كمركز الشيوخوخة و ما

ويثور التساؤل حول مدى صحّة هذا الإجراء فبينما يتمّ سحب هذه البضائع و المنتجات من السوق لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع ، يتمّ في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها ، وكأنّها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين ، ومطابقة للعجزة في مراكز المنفعة العامة (1).

الفرع الثالث: التدابير التحفظية عند الحدود : و تتمثل التدابير التحفظية عند الحدود فيما يلي:
أولا: الرّفص المؤقت

تنصّ المادة 1/54 من قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ على أنه " يصرّح بالرّفص المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشكّ في عدم مطابقة المنتج المعني ، لهذا الغرض إجراء تحريات مدقّقة أو لضبط مطابقتها".

يستنتج من ذلك أنّه يخضع دخول المنتجات المستوردة لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغشّ على مستوى الحدود قبل عملية الجمركة ، ويتمّ التفتيش بموجب تقديم ملفّ للفحص العام ، وتخضع المراقبة بالعين المجردة في عين المكان لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة للكشف عن أيّ فساد، فإذا كانت نتائج الفحص العام سليمة، يبلغ المستورد برخصة دخول المنتج، أمّا إذا كانت النتائج الأولية تثير الشكّ حول مطابقة المنتج يوضع في مكان الإيداع المؤقت إلى حين إتمام إجراءات الفحص المعمق (2).

يمكن للمستورد أو من يمثله أن يودع طعنا مبرّرا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتج (3)، تملك الإدارة مهلة أربعة أيام لدراسة الطعن فيلغى

مقرر رفض الدخول أو يؤيد الرّفص (1).

- محمد بودالي، حماية المستهلك ، المرجع السابق، ص 91¹

- المادة 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ،المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود² وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 8 الصادرة في 20 ديسمبر 2005.

- المادة 10 ، المرجع السابق.³

ثانيا الرّفص النهائي:

تنصّ المادّة 2/54 من القانون رقم 03_09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ على أنّه: "يصرّح بالرّفص النهائي بدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقة بالمعاينة المباشرة ، أو بعد إجراء التّحريات المدقّقة".

يتّم الفحص المعمّق باقتطاع العينات لإجراء التّحاليل⁽²⁾، ويصرّح بالرّفص النهائي لانعدام المطابقة و تصدر المصالح المختصة برقابة المنتج على مستوى الحدود ، مقرّرا بذلك و يبلغ المستورد به ، كما ترسل نسخة منه إلى مصلحة الجمارك مكان إدخال المنتج التّراب الوطني⁽³⁾، يمكن للمستورد تقديم طعن لدى مديرية الجهوية للتّجارة قصد تبيان وجهة المنتج ، و تتاح لها مهلة خمسة أيّام للفصل في الطّعن

– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، المرجع السّابق.¹

– المادة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-467 ، المرجع نفسه.²

– المادة 24 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-467 ، المرجع نفسه.³

المبحث الثاني : المعاينة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التّجميمات

المنتبّع للحركة التشريعية في الجزائر يلاحظ تحولات هامة استجابة للانتقال إلى اقتصاد السوق تقوم على حرية المنافسة، لذلك جاء قانون الأسعار رقم 89-12 المؤرخ في 1989/7/5 الملغى ثم الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/11/25، يتعلّق بالمنافسة الملغى، بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 2003 /07/ 19 المعدّل و المتمّم، الذي كرّس تنظيم المنافسة الحرّة و ترفيتها قصد زيادة الفعالية الإنتاجية من جهة و ضمان الشفافية و التوازن و الشرعية بين الأعوان الاقتصاديين أشخاصا طبيعية أو معنوية من جهة أخرى إنّ لأهمية موضوع المنافسة في اقتصاد السوق جعلت أغلب التشريعات تبحث عن إيجاد آليات جديدة تتمثّل في استحداث سلطات إدارية مستقلة تسهر على المنافسة في السوق ، وأسندت لها مهمة الرقابة و المتابعة وهي هيئات إدارية عمومية متمثلة في بعض مصالح وزارة التجارة، و مجلس و التّحقيق المنافسة كهيئة قطاعية مكلفة بالضبط الاقتصادي تتميز بالاستقلال و الحياد عن الإدارة مهمتها التنظيم و ردع الممارسات المنافية للمنافسة ، تتصدّي وزارة التجارة للممارسات المخالفة للتجارة برقابة محكمة للمصالح المكلفة بالتّحقيقات الاقتصادية(مطلب أول) ثم المتابعة الإدارية لمجلس المنافسة كسلطة ضبط من (مطلب ثالث) خلال ممارسة صلاحياته (مطلب ثاني) ، و ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية

المطلب الأول : رقابة المصالح المكلفة بالتّحقيقات الاقتصادية

تعتبر وزارة التجارة صاحبة الدور الفعّال لإمكان التّطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك لأنها جهة منوط بها تنفيذ هذه الحماية ، ولها القدرة على دقّة و سلامة التّنفيد ، و لئن كان لوزارة التجارة الدور الكبير في حماية المستهلك، إلّا أنّ ذلك لا يقتصر عليها وحدها بل يجب أن تشاركها كلّ الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك⁽¹⁾، تتجلى الصلاحيات الإدارية للوزارة المكلفة بمتابعة من خلال تدخّل مصالحها . النّشاطات التجارية في السوق و سعيا للإحاطة الشاملة سأتناول هذا المطلب من خلال تدخل المصالح التابعة لوزارة التجارة الداخليّة (فرع أول) ثم الموظفون المؤهلون بالتّحقيق و المعاينة (فرع ثاني) ، و متابعة المخالفات (فرع ثالث).

الفرع الأول: تدخل المصالح التابعة لوزارة التجارة

إنّ المهام المخوّلة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعدّدة و متنوّعة لتشمل العديد من صلاحياتها تمتد و هذا التّنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة، التي من سيره. و حسن تنظيمه على تسهر مجال المنافسة الذي منها المجالات

أولا : على المستوى المركزي

¹ - أنور أحمد رسلان ، المرجع السابق ، ص 4 .

، إلى أن¹ التّنفّيزي رقم 226-08 المؤرّخ في 19 أوت 2008¹ المرسوم الثّانية من المادّة أشارت وألّتي المفتشية العامة، على تشتمل الوزير سلطة تحت الموضوعة التّجارة وزارة في المركزيّة الإدارة العامة للرّقابة المديرية وكذا و التّقنين، النّشاطات لضبط وتنظيم العامة المديرية بين هياكلها من كلّ منهما. وصلاحيّات المديريتين هاتين لتنظيم سننطرق الغش و لهذا وقمع الاقتصاديّة

و التّقنين (2). و تنظيم النّشاطات لضبط العامة المديرية 1-

مديريات عكس ما كان عليه الحال و التّقنين من خمس لضبط و تنظيم النّشاطات العامة المديرية تتكوّن أسندت لها مهام : أربع مديريات أضاف المشرّع مديرية التّقنين و الشّؤون القانونيّة - إعداد الآليات القانونيّة للسياسة التّجارية و تكييفها و تنسيقها، رأس هذه المديريات على - تحليل النّظيمات المتعلّقة بالتّجارة الدّولية و الاتفاقات التّجارية الدّولية و يأتي . فرعية مديريات أربع على بدورها تشتمل و ألّتي المنافسة، مديرية

إليهم المسندة وترقيتها، بالمهام المنافسة حماية على العامّة المديرية فيهم بما المديريات هذه جميع تسهر على مديرية كلّ رقم 266-08 السّالف ذكره ، صلاحيّات التّنفّيزي المرسوم من 3 المادّة حدّدت وقد قانونا، حسن على السّهر و تنظيم النّشاطات و التّقنين لضبط العامة المديرية الصّلاحيّات المخوّلة بين فمن حدى ، قواعد تطوير إلى الرّامية و التّنظيم الطّابع التّشريعي ذات التّدابير كلّ واقترح الأسواق في المنافسة سير ملاحظة ترتيب على تحديد أيضا تعمل كما المتعاملين الاقتصاديين، بين نزيهة و سليمة منافسة وشروط :ب المنافسة مديرية صلاحيّات تمّ تحديد حين الأسواق، في ومراقبة

- اقترح الأدوات القانونيّة المتعلّقة بترقية المنافسة في سوق السّلع والخدمات،

- دراسة الملقّات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها و ضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها،

- إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعها،

- المبادرة بكلّ الدّراسات والأعمال التّحسينيّة اتّجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها،

-متابعة المنازعات المتعلّقة بالممارسات المناهية للمنافسة.

¹ - المرسوم التّنفّيزي رقم 266-08 المؤرّخ في 19 غشت 2008 ، يعدّل و يتمّ المرسوم التّنفّيزي رقم 02-254 مؤرّخ في 21 ديسمبر 2002 و المتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة ، ج ر عدد 48 ، مؤرّخة في 24 غشت 2008 .
² - المادة 3 المرسوم التّنفّيزي رقم 266-08 و المتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة ، المرجع نفسه.

ومنه نلاحظ الارتباط الموجود بين عمل مجلس المنافسة وعمل هذه المديريات خاصة على مستوى المنازعات المتعلقة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة ، والتي تندرج ضمنها جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 12 ، و 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش⁽¹⁾ .

تتمثل مهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على الخصوص وحسب المادة الرابعة دائما من نفس المرسوم المذكور أعلاه في " تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة،
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتقييمها،
- انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم المراقبة و عصرنتها ،
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها و تقييمها،

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش،
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ، مراقبة الجودة و قمع الغش ،
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق و لها تأثير على الاقتصاد .
مما سبق يمكن القول أن مصالح الإدارة المركزية تسهر على ضمان منافسة حرة ونزيهة على مستوى الأسواق، لا تعمل لوحدها من أجل تحقيق هذا الهدف، وإنما بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

ثانيا : المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

امتدادا للمصالح المركزية لوزارة التجارة، توحد مصالح أخرى خارج المقر الوزاري تم تنظيمها وتبيان صلاحياتها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011⁽¹⁾، هذه المصالح الخارجية، تنظم حسب المادة الثانية من هذا المرسوم في شكل مديريات ولائية و جهوية للتجارة.

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 85¹ مؤرخة في 22 ديسمبر 2002 ، معدل و متمم .

1- المديرية الولائية للتجارة:

توزع عبر ولايات الوطن مديريات ولائية للتجارة، لتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة و حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقتنة والرقابة الاقتصادية⁽²⁾، وتكف بمايلي :

- " السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش،
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق،
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقتنة،
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.
- المساهمة في تطوير و تنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات،
- اقتراح التدابير الرامية الى تطوير الصادرات ،
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة،
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية ،
- التكفل بالمنازعات المرتبطة بنشاطاتها".

الجزائر تربطها اتفاقات ثنائية مع العديد من الدول في إطار المبادلات التجارية أو المنظمة الدولية للتجارة ، لذلك خصّ المشرع الجزائري المديرية الولائية للتجارة بصلاحيات واسعة، والتّصدي لكل المخالفات

- المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 يناير 2011 ، يلغي ، المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، يتضمّن¹ تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، ج ر عدد 04 ، صادرة في 20 جانفي 2011.

- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 ، يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، المرجع نفسه.²

التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي للسوق و تمسّ بأمن المستهلك، غير أنّ جهود هذه المديريات لا يكون لها معنى إذا لم تنشط وتوجّه وتقيّم من قبل المديريات الجهوية.

2 - المديريات الجهوية للتجارة :

تنظّم المديريات الجهوية للتجارة و البالغ عددها تسع مديريات حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي في⁽¹⁾: الخصوص صلاحياتها تتمثّل على عن رقم 09-11 في ثلاث مصالح، أمّا و المصالح الخارجية التابعة لقطاع التجارة، الولائية المديريات نشاطات وتأطير و تنسيق وتقييم - تنشيط - إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية و السهر على تنفيذها، - برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات ، - إجراء عند الضرورة ، و في مجال اختصاصها الإقليمي ، كلّ التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة، و الممارسة التجارية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتجات ، - المبادرة بكلّ تدبير، في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصنة المرفق العمومي، لاسيّما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال ، - انجاز كلّ دراسة و تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها، - المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي".

مما سبق يمكن القول أنّ وزارة التجارة وبالتنسيق الموجود بين مصالحها المركزية والخارجية تلعب دورا

وترقيتها وتطويرها فيما يخصّ نشاطات الإنتاج ، وتوزيع السلع والخدمات و متابعة المنافسة لحماية مهمّات تطور أسعارها و أمنها و نظافتها الصحية، واقتراح الإجراءات الرامية لتحسين الجودة في السلع والخدمات شرعية على ومراعاة شروط التنافس السليم بين المتعاملين، والقيام بالتحقيقات الاقتصادية للحفاظ مصالحها. لمختلف التابعين الأعوان من خلال التجارية، وذلك الممارسات

الفرع الثاني: الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات و حدود صلاحياتهم

الأجهزة الإدارية تتمثّل في أعوان قمع الغشّ الذين ينتمون لوزارة التجارة ويتعلّق الأمر بالمديرية العامة لضبط النشاطات التجارية كسلطة إدارية، أوكل لها المشرّع مهمة رقابة السوق، و تنظيم و ضمان و الذي يحتاج إلى القواعد المحددة للممارسات التجارية⁽²⁾، و لعلّ أهمّ باعث على إنشاء الضبط الاقتصادي آليات فعّالة لأداء الدور المنوط به و التي تسعى الأجهزة الإدارية لحمايته ، تستعين بموظفين مؤهلين قانونا في حدود صلاحياتهم أولا، ثم المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين بالمعاينة و التحقيق في الجرائم الاقتصادية (ثانيا).

أولا : الموظفون المؤهلون للتحقيق و المعاينة

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 ، يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 20 يناير 2011، يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها ، ج ر عدد 4 ، صادرة في 23 يناير 2011 .

نصت المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004⁽¹⁾، المعدل و المتمم، على الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة و التحقيق في مخالفات الممارسات التجارية على أنه " في إطار تطبيق هذا القانون ، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،
- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض".

بالرجوع إلى المادة 37 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار الملغى

نجدها نصت على نفس الموظفين المؤهلين للقيام بالبحث و معاينة المخالفات للتنظيم الخاص بالأسعار والمعاملات التجارية مع وجود فرق يتمثل في إضافة أي عون آخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم و إعفاء الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية التي أدرجها المشرع في قانون رقم 04-02 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة التي من شأنها أن تسهر على تنظيم السوق و بالتالي إقامة التوازن بين المتدخل و المستهلك.

إضافة إلى هؤلاء الموظفين الوارد ذكرهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف ذكره ، فإن فئة أخرى يضيف عليها المشرع صفة أعوان ضباط الشرطة القضائية ، و ينزعها عنها أحيانا أخرى، إن الأمر يتعلق بنوعي الرتب في الشرطة البلدية، بالرغم من أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدلة بموجب الأمر رقم 10-95 لم تصبح تضيف على هذه الفئة من الموظفين صفة الضبط القضائي، غير أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه⁽²⁾، نصت على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص و يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل ، و يطلعون دون تعطيل إقليمي المختص إقليميا " ضابط الشرطة القضائية

¹ - القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر 41 ، صادرة في 27 جوان 2004
معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر 46 ، صادرة في 18 غشت 2010 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 ، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر العدد 47 ، أوت ، 1996 ، معدل و متمم.7.الصادرة

كما ألزمت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية ذوي الرتب في الشرطة البلدية ، بإرسال محاضر معايناتهم للمخالفات إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية خلال 5 أيام على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة .

هذا التناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة ، يجعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء الحرس البلدي، حتى يضاف على المرسوم التنفيذي رقم 96-265 الطابع الدستوري ، أو أنه يحتفظ بالنص القانوني الأول على حاله مع إلغاء هذا المرسوم الأخير⁽¹⁾، إذا كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث و التحري و جمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، وبمساعدة أعوان الضبط القضائي، فهناك فئة أخرى من الموظّفين مكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية ، إذ تنصّ المادة 27 من "يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض قانون الإجراءات الجزائية على أنه: سلطات الضبط القضائي التي تناط بموجب قوانين خاصة، وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون"

إنّها سلطة خاصة تحدّد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري ، فيبحثون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية ، دون أن يخوّلوا الصلاحيات العادية والاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة⁽²⁾.

لقد كانت مهمة المعاينة و التّحقيق حسب المادة 78 فقرة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة الملغى، تُسند إلى الأعوان التّابعين لمديرية المنافسة و الأسعار ، وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتّحقيقات الاقتصادية و قمع الغشّ ، بعد هيكلة الإدارة من خلال إعادة تنظيمها ، أصبح هؤلاء الأعوان بموجب المادة 16 من المرسوم التّفيذي رقم 03-409 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2003⁽³⁾، المعدّل و المتمّم ، ينتمون إلى المديريات الولائية أو الجهوية لوزارة التّجارة ، أصبحت المعاينة و التّحقيق من المهام المسندة إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التّابعين للإدارة المكلفة بالتّجارة و هذا ما تضمّنته المادة 49 من

1 - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النّشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 195

2 - عبد الله أوهابيه، نفس المرجع ، ص 207 .

3 - المرسوم التّفيذي رقم 03-409 مؤرّخ في 5 نوفمبر 2003 ، المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التّجارة و صلاحياتها و عملها ، معدّل و متمّم ، ج ر عدد 68 ، صادرة في 09 نوفمبر 2003 .

القانون رقم 04-02 السالف الذكر، هؤلاء الموظفون يقومون بمراقبة الأسواق و التحقيق حسب الاختصاص الإقليمي .

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية اليمين، أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضا بالعمل

و يمكن لهم لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

من أجل المحافظة على السوق ، أحاط المشرع الموظفين المؤهلين بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية لأداء مهامهم للتصدي لكل الممارسات المنافسة للمنافسة التي من شأنها المساس بشرعية الممارسات التجارية غير أنّ مكافحة هذه الممارسات لن تكون إلا بممارسة الموظفين المؤهلين المهام المنوطة بهم .

ثانيا: المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين في الجرائم الاقتصادية

من نصّ المادتين 49 و 51 من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم نجد المشرع الجزائري قد حصر المهام المخولة للموظفين القائمين بالتحقيقات الاقتصادية في مهمتين أساسيتين ، مهمة المعاينة و التحقيق في جرائم البيع المرتكبة ، و حجز السلع محلّ جريمة البيع و يكون ذلك على النحو التالي:

1- المعاينة و التحقيق :

لا يشترط قانون المنافسة و الممارسات التجارية على الموظفين المؤهلين للتحقيق الإذن القضائي من أجل زيارة المحلات التجارية ، أو تفحص أيّ مستند سواء كان إداريا ، تجاريا ، محاسبيا ، معلوماتيا يوجد داخل المؤسسة أو المحلّ التجاري للعون الاقتصادي (المتدخل) هذه المرحلة تجمع بين البحث و معاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به ، يكلف الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بمباشرة التحقيق و تحدّد لهم صلاحياتهم ، و يزودون بكلّ الوسائل القانونية و المادية ، قد ألزمت الفقرة السادسة من رقم 04-02 هؤلاء الموظفين في بداية أيّ تحقيق أن يبينوا : المادة 49 من القانون

- الوظيفة التي يشغلونها، بمعنى هيئة الموظفين التي ينتمون إليها،

- تقديم التفويض الذي يسمح لهم بالقيام بالمعاينة و التحقيق للمؤسسة المعنية أو العون الاقتصادي المعني احترام الموظف لهذه الإجراءات يمكنه من القيام بمهامه.

تتمثل السلطات المخولة قانونا للموظفين القائمين بالمعاينة و التحقيق، في الجرائم الاقتصادية بمايلي :

2 - الدخول إلى المحلات التجارية :

للموظف المؤهل حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات، و كذا أماكن الشحن

والتّخزين و بصفة عامّة كلّ ما كان له علاقة⁽¹⁾، باستثناء الأماكن المعدّة للسّكن⁽²⁾ يتمّ دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لكن إذا ظهرت معطيات عن وجود وثائق أو أشياء تفيد عملية التّحقيق فإنّهم يخطر على بالهم وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً للحصول على إذن مكتوب بتفتيش المحلّ السّكني، و يمكن عملهم خلال نقل البضائع أو فتح أيّ طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل للمحقّقين ممارسة إليه أو الناقل .

يحرّك التّحقيق بطريقتين إمّا عن طريق قّيّام الموظّف المؤهّل للقيّام بالتّحقيقات الاقتصادية و معاينة المخالفات الماسّة بحرية المنافسة و شفافية و نزاهة الممارسات التّجارية في إطار رزنامة التّحقيقات المعدّة مسبقاً من قبل مصالح وزارة التّجارة ، و إمّا بناء على شكوى ممن له مصلحة . يكون الخيار للموظّفين المكلفين بالمعاينة و التّحقيق بين حجز هذه المستندات و إضافتها للمحضر إذا كانت تشكّل وسيلة إثبات ضدّ المؤسسة المخالفة، أو إعادتها عند نهاية التّحقيق ، وفي هذه الحالة يتمّ تحرير محضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلّم نسخة منه إلى المؤسسة المخالفة ، المقرّر في مجلس المنافسة له صلاحية التّحقيق في الجرائم المخلّة بحرية المنافسة⁽³⁾، يمكن للمقرّر أن يفحص كلّ وثيقة ضرورية للتّحقيق أو أن يطالب باستلام أيّة وثيقة حيثما وجدت ، أو يحجز المستندات . يجب كتمان الأسرار المهنية من قبل الأعوان المؤهّلين بالمعاينة و التّحقيق أثناء تاديتهم لمهامهم لأنّ كشفها يؤثّر على مركز المؤسسة في السّوق، بدلا من النّصّ على عدم إفشاء السّر المهني فقط في قانون الإجراءات الجزائية ، كان على المشرّع أن يشير إلى ذلك بنصّ صريح سواء في قانون المنافسة أو القانون المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية .

3 - حجز السّلع و البضائع:

يمكن للموظّفين المؤهّلين للقيّام بالتّحقيقات الاقتصادية حجز البضائع و السّلع و ذلك في حالات معيّنة حدّدتها المادّة 8 من قانون رقم 06-10 المؤرّخ 15 أوت 2010، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية إذ نصّت على أنّه: " يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و 10 و11 و12 و13 و14 و 20 و 22 و 22 مكرّر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 فقرة(2 و 7) و28

¹ - المادة 52 من القانون 04-02 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية ، المرجع السّابق .

² من الأمر رقم 66 - 155 مؤرّخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، صادرة في 10 يونيو 45 - المادة 1966 معدّل و متمّم .

³ رقم 03-03 المعدّل و المتمّم . المادّة 51 من قانون المنافسة³ -

من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدّد عن طريق التّنظيم⁽¹⁾ "

فضلا عن حجز السّلع محلّ جريمة البيع فقد منح القانون للموظّفين المكلفين بالمعاينة و التّحقيق في جريمة البيع المرتكبة بموجب هذه المادّة صلاحية حجز العتاد و التّجهيزات محلّ جريمة البيع، لكن السّؤال ماذا لو كانت هذه التّجهيزات و العتاد ليست ملكا للمؤسّسة و تعود للغير كحقّ عيني؟ يصبح العتاد من مشتملات الحجز إذا ثبت أنّ غير يعلم أنّ المؤسّسة تستعمل العتاد و التّجهيزات في ممارسات غير شرعية.

أمّا المادّة 51 من القانون 06-10 السّالف ذكره نصّت على أنّه: " يمكن للموظّفين المذكورين في المادّة

49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " .

من خلال نصّ المادّة عملية الحجز تقتصر على الجرائم التي خصّها المشرّع بنص قانوني ، أي متى ارتكبت المؤسّسة إحدى جرائم البيع المخلّة بشرعية الممارسات التجارية ، كحيازة منتجات بصفة غير شرعية

- ممارسة إشهار تضليلي ، أو الإخلال بتنظيم السّوق و إحداث اضطرابات فيه ،

- حيازة مخزون من المنتجات بهدف ارتفاع غير مبرر للأسعار،

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تمّ اقتناؤها قصد التّحويل،

- بيع سلعة أو تادّيّة خدمة بين الأعوان الاقتصاديين دون فاتورة،

- ارتكاب ممارسات تجارية غير نزيهة و مخالفة الأعراف التجارية النّظيفة ،

- تقليد العلامات المميّزة لعون اقتصادي منافس، أو القيام بكلّ مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية.

والحجز كإجراء قانوني يعني رفع يد المؤسّسة المخالفة عن السّلع محلّ جريمة البيع إلى غاية صدور

حكم قضائي بشأنها ، والحجز قد يكون حجرا عينيا أو حجرا اعتباريا .

أ - الحجز العيني⁽²⁾

يُكلّف الموظّفون المؤهلون بحجز السّلع محلّ الجريمة على أن تُحدّد قيمة المواد المحجوزة على أساس

- القانون رقم 06-10 مؤرّخ في 15 أوت 2010 ، يعدّل و يتمّم القانون 02-04 مؤرّخ في 23 يونيو 2004 ، يحدّد القواعد المطبّقة على¹

الممارسات التجارية ، ج ر عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

- عرّفت المادّة 40 من القانون رقم 02-04 يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية الحجز العيني على أنّه " ... كلّ حجز مادي للسّلع.."²

سعر البيع المطبّق من صاحب المخالفة أو الرّجوع إلى السّعر الحقيقي في السّوق ، يكفّ العون الاقتصادي المخالف بحراسة السّلع و التّجهيزات الّتي استعملت في ارتكاب المخالفة المنصوص عنها في المادّة 8 من القانون رقم 06-10 بشرط أن يمتلك محلات لتخزينها ، و ذلك بعد تسميعها بالشّمع الأحمر ، وعند التّحقّق من أنّ العون لا يملك محلات للتّخزين ، يكون الحجز المادّي للسّلع على عاتق إدارة أملاك الدّولة و تحت حراسته⁽¹⁾، تكون التّكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة .

ب - الحجز الاعتراري للسّلع و التّجهيزات:
في حالة الحجز الاعتراري⁽²⁾، للسّلع و التّجهيزات لا يمكن فيها للموظّف المحقّق الحصول على السّلع و استلامها من طرف مرتكب المخالفة من أجل الحجز عليها ، فالحجز الاعتراري مجرد وصفي وكمّي لهويّة السّلع و قيمتها الحقيقيّة و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الّذي تطبّقه المؤسّسة المخالفة حسب الفاتورة المخالفة أو السّعر الحقيقي في السّوق⁽³⁾.
السّؤال المطروح من هو الشّخص المؤهل قانونا بتحديد الأشياء المحجوزة في حالة غياب الفاتورة و تلاعب

المؤسّسة بسعر البيع الّذي تطبّقه ؟ كان على المشرّع تخصيص مادّة في قانون رقم 04-02 لذلك، غير أنّه يمكن للوالي المختصّ إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكفّف بالتّجارة أن يتّخذ بشأن المواد المحجوزة إحدى القرارات التّالية :

- إذا كانت من بين الأشياء المحجوزة مواد سريعة التّلف يتمّ بيعها من قبل محافظ البيع بالمزايمة دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة الّتي تنسم بالتّعقيد .
- يقرّر تحويل المواد المحجوزة إلى الهيئات و المؤسّسات ذات الطّابع الاجتماعي و الإنساني .
- تتلف المواد المحجوزة من قبل مرتكب المخالفة و بحضور وكيل الجمهورية و بحضور المصالح المؤهّلة و تحت رقابتها.

يتّخذ الوالي مثل هذا القرار إذا كان فقدان مثل هذه المحجوزات يؤدّي إلى اضطراب محسوس بالسّوق أو صعوبات مزمنة في التّموين داخل قطاع نشاط معيّن أو في منطقة جغرافية معيّنة ، إذا قرّر الوالي بيع

¹ - المادة 41 فقرة 1 من قانون رقم 04-02 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية ، المرجع السابق .

² - عرّفت المادّة 40 من قانون رقم 04-02 بتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية الحجز الاعتراري على أنّه " كلّ حجز يتعلّق بسلع لا يمكن للمخالف أن يقدّمها لسبب ما ...".

- بولحية علي ، جهاز المراقبة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسيّة ، العدد 39 ، الجزائر ³ ، 2001 ، ص 86 .

السَّلَع المحجوزة ، فإنَّ المبلغ النَّاتج عنها يتمَّ إيداعه لدى الخزينة الولائية في انتظار صدور قرار العدالة⁽¹⁾.

تتسم الجريمة الاقتصادية بسمة التَّوقيت ، فتشكِّل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، و التَّشريع الجزائري قابل للتَّغيير السَّريع و إن كانت المرونة و الحركة من مقتضياته حتَّى يواجه الضَّرر في الوضع الاقتصادي لذلك مكَّن المشرِّع الجزائري بموجب القانون رقم 02-04 المعدَّل و المتممَّ الوالي المختصَّ إقليميا من اتِّخاذ القرارات السَّابقة بشأن المواد المحجوزة بخلاف المادَّة 72 من الأمر رقم 06-95 الملغى التي نصَّت على صلاحية إصدار قرارات المحجوزات تعود إلى وزير التَّجارة .

4 - الغلق الإداري للمحلَّات التَّجارية:

الموظَّفون المؤهلون بالتَّحقيق لهم كامل الصَّلاحيات في اقتراح غلق المحلَّ التَّجاري للعون الاقتصادي المرتكب للمخالفة التي تمسَّ بحرية النِّشاطات التَّجارية ، و مخالفتة المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرَّر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من القانون رقم 02-04 السَّالف الذِّكر، يصدر الوالي المختصَّ إقليميا قرار الغلق المؤقت بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتَّجارة ، إذ تنصَّ المادَّة 10 من القانون رقم 06-10 السَّالف الذِّكر على أنَّه "يمكن الوالي المختصَّ إقليميا باقتراح من مدير الولائي المكلف بالتَّجارة، أن يتَّخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلَّات التَّجارية ..."

- يجب أن يكون الغلق لمدَّة أقصاها 60 يوما ،

- يبلغ القرار للمعني طبقا للشُّروط القانونية للتَّبليغ ، و يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ التَّبليغ، - يكون قرار الغلق قابلا للطَّعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة ، وإذا قضت جهة الطَّعن بإلغاء قرار الطَّعن ، فإنَّه للعون الاقتصادي المتضرَّر المطالبة بتعويض الضَّرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية

المختصة⁽²⁾، بواسطة دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية ،

- في حالة العود تضاعف عقوبة الغلق المؤقت و يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أيِّ نشاط بصفة مؤقتة لمدَّة لا تزيد عن عشر سنوات ، زيَّادة على ذلك تكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات⁽³⁾.

¹ - المادَّة 43 من قانون 02-04 ، يحدِّد القواعد المطبقة على الممارسات التَّجارية ، المرجع السَّابق .

² - الفقرة الثالثة من المادَّة 10 من القانون 06-10 ، يحدِّد القواعد المطبقة على الممارسات التَّجارية ، المرجع السَّابق .

³ - الفقرة الثانية و الثالثة من المادَّة 11 من القانون 06-10 ، يحدِّد القواعد المطبقة على الممارسات التَّجارية ، المرجع السَّابق .

ثالثاً : تحرير محضر المخالفة

قام المشرع باستحداث آليات تسهر على حماية الاقتصاد الوطني من جميع الممارسات التي تخلّ به وذلك من خلال نصوص قانون رقم 04-02 السالف الذكر، التي تضمن سرعة الفصل في المسائل التجارية⁽¹⁾، فالمدة التي يحرر فيها خفّضت إلى ثمانية أيام، وهو أمر ايجابي يضمن سرعة الإجراءات و يستلزم أن يوقع المحضر من كلّ الموظّفين الذين عاينوا المخالفة إذ تنصّ المادة المذكورة أعلاه على أنّه "و بالتّالي يُطعن بالبطلان إذا تخلف توقيع أحد الموظّفين"، بخلاف الأمر رقم 95-06 الملغى، الذي يحدّد المدة التي يحرر فيها المحضر بـ15 يوماً يبدأ تاريخ احتسابها من تاريخ انتهاء التّحقيق ويكتفي بتوقيع موظّفين اثنين على الأقلّ ممن عاينوا المخالفة حتّى يكون المحضر صحيحاً ، و يحرر المحضر في ثلاث نسخ ، و إنّ المؤسسة المخالفة في حالة توقيعها عليه تسلّم لها نسخة مقابل الإشهاد بالاستلام، أمّا في حالة رفضها التّوقيع فإنّ هذا يثبت في المحضر، و ترسل لها نسخة منه مع وصل بالاستلام، إلّا أنّ المشرع سكت عن ذلك في قانون رقم 04-02 لكنّه أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 56 من هذا القانون على أن تُحدّد شكل المحاضر و بياناتها عن طريق التّنظيم ، هذا يحيلنا إلى التّنظيم لمعرفة أشكالها ، كما أنّ هذا النصّ لم يتضمّن مدى إلزامية كتابة هذه المحاضر ومدى حجّيتها ، سواء تعلّق الأمر بعملية الحجز أو بالمعاينة والتّحقيق ، فإنّه يجب أن تدوّن أعمال الموظّفين المؤهلين للقيام بهاتين المهمّتين في محضر. بعد الانتهاء من التّحقيقات، والتأكد من وجود خرق لقواعد القانون، تثبت جريمة البيع في محضر يقوم بتحريره الموظّفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتّحقيق، ثمّ يحرر المحضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التّحقيق تبيّن فيه هويّة وصفة الموظّفين الذين قاموا بعملية التّحقيق، وكذا هويّة وعنوان ونشاط المؤسسة المخالفة، وكذا نوع جريمة البيع والعقوبة المقترحة، كما يشار في المحضر أيضاً إلى مكان وتاريخ إجراء المعاينات المادية المسجّلة والتّحقيقات المنجزة، وإلى عملية الحجز في حالة حدوثها، على أن يرفق المحضر بكلّ وثائق الجرد التي تخصّ السلّع المحجوزة⁽²⁾.

¹ - المادة 57 من القانون 04-02 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق .

² - تنصّ المادة 55 من القانون رقم 04-02 ، المعدّل و المتمّم ، على أنّه " تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون " . إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً مع مراعاة

ينبغي أن يشار في المحضر أيضا إلى أن مرتكب جريمة البيع تمّ إعلامه بمكان وتاريخ تحرير المحضر، وتمّ إبلاغه بضرورة الحضور، فإذا حضر هذا الأخير أثناء تحرير المحضر وقّع عليه، أمّا في حالة غيابه أو رفضه للتوقيع فإنّ هذا يثبت في المحضر، وبهذا يكون القانون قد ضمن للمؤسسة المخالفة حقّ الاطلاع على ما تضمنه المحضر حتّى يكون بوسعها الطعن فيه أو الدفاع عن نفسها .

وحتّى يكون المحضر صحيحا، يجب أن يتمّ توقيعه من قبل الموظّفين الذين عاينوا شخصا المخالفة فإذا استوفى المحضر جميع هذه الشكليات كانت له حجّة قانونية حتّى يطعن فيه بالتزوير .

بعد الانتهاء من تحرير المحضر ، يسجّل في سجّل مرقّم و مؤشّر مخصّص لهذا الغرض ، يبلغ للمدير الولائي المكلف بالتجارة وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه⁽¹⁾.

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

من أسباب وقوع الأزمات المتعدّدة ، التّدخلات المتزايدة في المجال الاقتصادي مما يدفع إلى التّفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي بموجبه تتسحب الدّولة من المجال الاقتصادي، و هو ما يعرف بالخصوصة وما يقتضيه من تحرير للتجارة الخارجية و للأسعار و حرّية التّعاقّد و قواعد حرّية المنافسة مما يوحي لنا بأنّ الدّولة لم تتخلّ كليّة عن الميدان الاقتصادي، و إنّما تحوّل دورها من دولة متدخّلة إلى دولة ضابطة منظمّة لتترك المجال مفتوحا للمنافسة⁽²⁾، و الجدير بالإشارة أنّ الدّولة و إن انسحبت من الحقل الاقتصادي، فإنّ هذا الأخير يحتاج إلى تواجد سلطة عامّة فيه، و إلّا سادت الفوضى و تحوّلت المنافسة الحرّة إلى خلق جوّ من الاحتكارات الخاصّة ، كان لابدّ من التّفكير في إيجاد آلية مراقبة النّشاط الاقتصادي و ضبط السّوق و تجسد ذلك في انشاء سلطة إدارية مستقلّة ممثّلة في مجلس المنافسة يسهر على النّظام العام التّنافسي من خلال منحة صلاحيّات و اختصاصات تمكّنه من أداء مهامه⁽³⁾.

نتيجة لذلك قسمنا هذا المطلب إلى: الدّور التّنظيمي و الرّقابي لمجلس المنافسة (فرع الأوّل) ثمّ الإجراءات أمام مجلس المنافسة (فرع ثان)

¹ - المواد من 55 إلى 59 من قانون 04-02 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية ، المرجع السّابق .

² - حدري سمير، السلطات المستقلة و إشكالية الاستقلالية، بحث مقدم في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي أيام 23 و 24 ماي 2007 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ص 5.

³ - عيساوي نصر الدين، المكانة الدستورية للهيئات الدستورية المستقلة مأل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 جامعة بسكرة ، ص 204.

الفرع الأول: الدور التنظيمي و الرقابي لمجلس المنافسة

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة من أهم دعائم المنظومة القانونية الاقتصادية، و التي ترجمت على المستوى القانوني بحرية المنافسة، فيما بين الأعوان الاقتصاديين الموجودين في ذات السوق ، غير أن تعاضم مستويات وتيرة السلع و الخدمات ، فضلا عن شراسة التنافس فيما بين الأعوان الاقتصاديين أدى إلى صعوبات في تصريف الفائض منها، و بالتالي الخروج بحرية المنافسة عن مؤطراتها الأخلاقية حيث انعدمت

النزاهة في الممارسة التجارية في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين⁽¹⁾، باستقراء أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة:

أولاً: الاستشارة الاختيارية

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة ، كما يستشار إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات⁽²⁾، السوق، كما أن المادة 38 من الأمر نفسه، قد سمحت للهيئات القضائية باستشارة مجلس المنافسة في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه لا يمكن تصوّر قيام هذه الجهات بتلك (الاستشارة) دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات⁽³⁾، كما أن إبداء الرأي يبقى متوقفا على الاستماع للأطراف.

بصدور الأمر رقم 03-03 فلم يقتصر دور المجلس على الفصل في جرائم البيع الناتجة عن التعسف في استغلال وضعية التبعية و التي تدخل في إطار تعاقد المؤسسات مع بعضها، بل توسعت صلاحياته أيضا في فصل النزاعات الناشئة عن تعامل مؤسسة مع المستهلك كجريمة البيع بخسارة المنصوص عنها في المادة 12 من هذا الأمر، و يعود السبب في ذلك أن آثار هذه الجريمة لا تتوقف عند المستهلك، و لكن تتجاوزها للمساس بالمنافسة ككل.

كما أن المشرع أبرز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام مبدأ المنافسة الحرة و الغرض من ذلك هو من خلال المادة 36 من الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008⁽⁴⁾، المحافظة على حسن سير الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة و تفادي كل الممارسات المقيدة و التجميع الاقتصادي قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين ، فقانون مراقبة

مداخلة في إطار - عليان بوزيان، الحماية القانونية لحرية المنافسة من الممارسات المنافية لها بين الهيئات الإدارية المستقلة و الهيئات القضائية،¹

ملتقى وطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي، يومي 09-10 جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2013 ص 10.

- المواد 35 ما بعدها من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، معدّل و متمم ، ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20² جويلية 2003.

كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، 2002، ص 53-³

، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 مؤرخة 26 جويلية 2008 الأمر 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 -⁴

لأنه يسعى إلى ضمان توازن العلاقات symétrique بالمنافسة يمكن اعتباره قانونا متماثل، مبدئياً
بين

مما يضمن وجود منافسة نزيهة في جميع النشاطات الاقتصادية، الأعوان الاقتصاديين في الأسواق،
وبهذا

فإن مجلس المنافسة يعامل جميع المتعاملين الاقتصاديين ولا يفضل متعامل على الآخر⁽¹⁾.

ثانياً: الاستشارة الإيجابية

يستشار مجلس المنافسة إلزامياً باعتباره خبيراً في مجال السوق قصد عدم الوقوع في الممارسات
الأمر رقم 03-03 على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كلّ المنافسة للمنافسة، إذ تنصّ المادة 36 من

مشروع نصّ تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير بشأنها لاسيّما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصّة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات،

- تحديد ممارسات موحّدة في ميدان شروط البيع"

مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و اقتراح و إبداء الرّأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير

المكلّف بالتجارة و ضمان الضبط الفعّال للسوق، فيمكنه اتخاذ تدابير للحدّ من الارتفاع المفرط

للأسعار و التّمويّن

داخل نشاط قطاع معيّن .

ما يمكن ملاحظته هو أنّ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06-95 الملغى، لم يربط بأيّ جهة

فهو يبعث تقريره السنوي لرئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية مباشرة دون المرور عن رئيس الحكومة أو

الوزير المكلّف بالتجارة ، فعدم ربط هذه الهيئة بمؤسسة مركزية بصفة مباشرة يعمل على توفير

الاستقلالية.

إذ يبتكر المشرّع الجزائري عن طريق وضع بعض السّلطات الإدارية المستقلّة "لدى" مراكز

و هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يتمّ إنشاءه لدى رئيس الحكومة بموجب النصّ التنفيذي السّلطة

التشريعي الصّادر في 2003 ثمّ تمّ تعديله بموجب القانون الصّادر في 25 جوان 2008 و الذي ورد فيه

مايلي:

- جلال مسعد ز/محتوت، الدّور الضبطي لمجلس المنافسة ، ملتقى وطني السّابع المتعلق بضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و¹
الممارسة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، يومي 9-10 سنة 2013، ص3.

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، و هو كذلك الحلّ المعتمد فيما يتعلّق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث تنصّ المادة 18 من القانون المنشئ لها على أنّ الهيئة "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"⁽¹⁾.

يلاحظ التناقض بين مثل هذه الأحكام بسبب أن فكرة المؤسسة العمومية تتماشى و آلية الوصاية في حين يكرّس النص القانوني استقلالية تتنافى و كلّ أشكال الوصاية أو الرقابة السلمية، فالسلطة الإدارية المستقلة لا تخضع لنظامي الوصاية و السلطة الرئاسية.

تحتضن السلطة الإدارية الضابطة في مجال المنافسة ممثلين عن السلطة التنفيذية، مما يشوه فكرة الاستقلالية التي تقضي باستبعاد أية مشاركة لأعضاء أو ممثلي الجهاز التنفيذي في عملية صنع القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة⁽²⁾، إذ تنصّ المادة 26 فقرة 3 من القانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له و ممثلاً مستخفاً له بمجلس المنافسة، بموجب قرار دون الحقّ في التصويت" و السؤال المطروح لماذا يشارك هذا الممثل مادام ليس له الحقّ في التصويت؟ وما هي نيّة المشرّع من وراء هذه الفقرة؟ فإن كان ذلك لتظافر الجهود لضمان منافسة حرة ونزيهة بين وزارة التجارة و مجلس المنافسة، كان على المشرّع تعديل هذه المادة .

من حيث التعيين للأعضاء، يحتكر رئيس الجمهورية الاختصاص في تعيين الأعضاء و هو ما لا يخدم الاستقلالية الإدارية⁽³⁾، إذ تنصّ المادة 25 من القانون 08-12 السالف الذكر على أنّه "يعين رئيس الجمهورية رئس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي"، حيث تقضي مثل هذه الاستقلالية توزيع الاختصاص بين عدّة جهات، و هو الحلّ الذي اعتمده المشرّع بموجب أحكام القانون العضوي المتعلّق بالإعلام⁽⁴⁾.

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 -¹ مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، معدّل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44.

زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي السلطات الادارية المستقلة، ملتقى الوطني السابع ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع² - و المنافسة، أيام 9-10 جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013، ص 12.

زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي السلطات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 14-³.

قانون رقم 90.07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلّق بالإعلام، معدّل و متمم، ج ر عدد 14، صادرة 4 أبريل 1990-⁴.

تعتبر آلية العهدة من أهم الأدوات القانونية المكرّسة في التشريعات لضمان استقلالية السلطات الضابطة و منها سلطة ضبط المنافسة، يتم تعيينهم لمدة محدّدة مسبقا و لا يمكن عزلهم خلال مدة العهدة مما يحميهم من تدخّل وضغوط السلطة التنفيذية، فالمشرّع الجزائري لم يتخذ موقفا موحّدا فيما يخصّ مدة الانتداب فيما يخصّ السلطات الضابطة و منها مجلس المنافسة، فالمادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة حدّدت عهدة أعضاء مجلس المنافسة كلّ أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كلّ فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من النصّ التشريعي نفسه، و عليه تقدر مدة العهدة بأربع سنوات بالنسبة لنصف الأعضاء الذين يعيّنون بمناسبة تنصيب المجلس ، بينما تقدر مدة العضوية بثماني سنوات لفائدة الأعضاء الآخرين، و هذا يجعل أعضاء المجلس في وضعية غير مستقرّة حيث يمكن عزلهم في أيّ وقت تبعا للسلطة التقديرية التي يمتلكها رئيس الجمهورية و هو ما لا يضمن أيّة استقلالية للسلطة الإدارية المستقلّة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام مجلس المنافسة

عدّد المشرّع الجزائري بمقتضى المادة 44 من النصّ التشريعي رقم 03-03 الجهات التي لها حقّ إخطار مجلس المنافسة لإحاطته بمختلف الممارسات المخلّة بالممارسات المنافسة بحرية المنافسة ، و من بينها الجرائم المنصوص عليها في المادة 11 و 12 من نفس الأمر التي تحدث على مستوى الأسواق ، مما يجعله يتخذ الإجراءات اللازمة للحدّ منها و بالتالي ضمان منافسة حرّة و مشروعّة فمن هذه الهيئات :

أولا : الأطراف المخول لها إخطار مجلس المنافسة

1- الوزير المكلف بالتجارة: يقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة حماية السّوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة ، يخطر مجلس المنافسة باعتباره أعلى سلطة مركزية في مجال المنافسة

و هو المسؤول الأوّل على ضبط السّوق و ترقية المنافسة⁽²⁾.

2 - المؤسسات الاقتصادية: الإخطار الأكثر روجا أمام مجلس المنافسة، يكون من طرف المؤسسة التي غالبا ما تكون الضّحية المباشرة من جراء الممارسات المنافسة للمنافسة⁽³⁾، كما أنّ الأشخاص الطبيعيين لا تستبعد من طرف قانون المنافسة ، فأهمّ شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود مؤسسة التي تتأثّر

¹ زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي للسلطات الادارية المستقلة ، المرجع السابق ، ص 15- .

² - المادة 44 من القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلّق بالمنافسة معدّل و متمم، ج ر عدد 43، الصادرة في 20/07/2003.

³ - Zouaimia (R), droit de régulation économique, op, cit, p94.

بصورة مباشرة من الممارسات المنافسة⁽¹⁾، فتضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثيرا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المنافسة، مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة التي تتقدم أمام المجلس لحل النزاع و وضع حد لتلك الممارسات الماسة بالمصالح الاقتصادية لها⁽²⁾، اللجوء إلى مجلس المنافسة هو المسلك الإجرائي المطابق لطبيعة المخاطر التي قد تترتب عن إقدام المتنافسين على ممارسة اتفاقات منافية للمنافسة أو التواطؤ المدبر أو تأليف تجميعات تهدف إلى هيمنة مؤسسة على سوق ما.

3 - الجماعات المحليّة و التّنظيمات المهنية : باعتبار الجماعات الإقليمية هيئات محلية تتكفل بتنظيم السوق لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة عند اكتشاف أعوان مصالحها المحليّة لممارسات تعيق السير الحسن و الإخلال بحرية المنافسة به ، تضطلع الجماعات المحليّة و التّنظيمات المهنية بدور رئيسي في للسوق الرقابة على الأغذية تقوم كلّ حسب إمكانياتها على إيجاد قاعدة مشتركة للتعاون بينها و بين المستهلكين من خلال توعيتهم و إرشادهم ، ومن خلال تأكيد الصّلات و العلاقات المتبادلة و الوثيقة بينها و بينهم و اللّقاءات حول صحّة و سلامة الأغذية ، و ترشيد الاستهلاك⁽³⁾.

4 - جمعيات حماية المستهلك: تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في متابعة الأسواق، و ذلك بمراقبة إجراءات الإشهار و مطابقة السلع و التّوعية و الدّفاع عن مصالح المستهلكين، يكفي وضعها كأسلوب تهديدي فالخشية منها كافية لردع وجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين⁽⁴⁾ و لها في تحقيق ذلك وسيلتان الدّعاية المضادة و المقاطعة⁽⁵⁾، الأمر الذي يلحق ضررا بالمؤسسات برفض استهلاك منتوجاتها أو خدماتها إلى غاية توقف هذه الأخيرة عن الأنشطة التي أدت إلى مقاطعتها، و تكون جمعيات حماية المستهلك غير مسؤولة عن النتائج التي تلحق بهذه المؤسسات، إذ كلّ مستهلك حرّ في الامتثال أو عدم الامتثال لهذا الإجراء، لا يقتصر دورها في تحسيس المواطنين و أصحاب القرار حول

1 - كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، - تخصص القانون العام جامعة معمرى تيزي وزو، 2005. ص 279.

2- Zouaima (R), le régime contentieux des autorités administratives indépendante, en droit Algérien, idara,N°29, 2005, P5.

- عبد الله سليم أبو رويضة، أفق مستقبلية لتطوير التعاون بين البلديات في مجال الرقابة الغذائية و حماية المستهلك، يجب مقدم ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، أيام 6 و 7، العين بالإمارات ، 1998، ص 15.

- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء العقد، منشأة دار المعارف، القاهرة، ص 158.

- ب موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1999، ص 63.

مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتدّ دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية⁽¹⁾.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالمنفعة العمومية⁽²⁾، لجمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، تعمل مع مجلس المنافسة من أجل منع كل ممارسة قد تؤدي إلى مخاطر تهدد سلامة المستهلك، لها إمكانية الاستشارة و أخطار مجلس المنافسة بموجب المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، إذ نصت على أنه "يمكن أن تستشير... جمعيات المستهلكين" في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، لم يشر القانون الصادر في 2003 إلى الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلكين أمام الجهات القضائية، في حين القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، قد أشار إلى دور جمعيات حماية المستهلك إلى رفع دعوى أمام الجهات القضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يمكنها أن تأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض، قد أدخل ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة ممثلين عن هذه الجمعيات ، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 08-12 فقرة 03 على أنه "يضمّ مجلس المنافسة عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين" ، لتقديم الآراء و إبداء الاقتراحات حول كل ماله علاقة بالاستهلاك و المساهمة في عمليات التّحقيقات التي يجزئها المجلس في حال إخطاره بوجود ممارسة غير نزيهة تهدد سلامة المستهلكين، هذا اعتراف صريح للقانون بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات ، و التأسيس كطرف مدني أمام القضاء.

5 - الإخطار التلقائي: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النّظر في القضايا تلقائيا و التّدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات مقيّدة للمنافسة⁽³⁾، ويكون ذلك:

¹ - علي بولحية بوخمسين القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 66.

² - المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه "... ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ...".

- إذا وصل إلى علم المجلس وجود بعض الممارسات المنافسة للمنافسة عن طريق إخطار معين ، و تم رفض هذا الإخطار لانعدام الصفة و المصلحة في الجهة التي قامت به ، و لكن من خلال الوقائع المذكورة يتبين عند دراستها و متابعتها ضرورة لحماية النظام الاقتصادي،
- عندما يتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى الأسواق المجاورة بهدف حماية المنافسة في المناطق التي لم تكن محلّ أخطار من طرف الجهات المعنية.

ثانيا : الشكّل القانوني للإخطار

مجلس المنافسة أصبح يختصّ بالنظر في دعاوى جرائم البيع المؤدية إلى تقييد المنافسة مهما كان أطراف العقد ، فضلا عن ذلك فقد أصبح من صلاحيات المجلس أيضا فرض العقوبات على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تساهم في الممارسات المخلة بحرية المنافسة ، يعدّ مجلس المنافسة الجهة الأولى المؤهلة للفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة بمقتضى المادتين 14 و 44 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 .

بناء على نصّ هاتين المادتين نستنتج أنّ جرائم البيع المنصوص عليها في المادة 11 و 12 و المتمثلة في جريمة البيع التمييزي ، و جريمة البيع المتلازم ، و جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى و جريمة البيع بالخسارة، يعود الاختصاص في نظر الدعاوى المتعلقة بها ، و الفصل فيها إلى مجلس المنافسة دون غيره من الجهات الأخرى، إلاّ أنّه لا يمكن للمجلس أن يباشر إجراءات التحقيق في أيّ مسألة مرتبطة بالمنافسة و منها جرائم البيع سالفة الذكر إلاّ بناء على إخطار يوجّه له .

يعدّ الإخطار الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة ، الذي لا يخصّ سوى الوقائع التي تتجاوز مدّتها ثلاث سنوات طبقا للمادة 44 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة أعطى المشرع إمكانية المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة رغبة منه في محاولة توسيع دوره ، و كذا السماح له من خلال هذه الآلية بإعطاء توجيهاته الحقيقية بخصوص السياسة التنافسية ، و إمكان دفع الأشخاص الأخرى المؤهلة لإخطاره إلى قيام بذلك ، و كذا إخضاع أكبر عدد من الممارسات المنافسة للمنافسة

لنظر المجلس عن طريق تنويع سبل تدخّله .

هذا النوع من الإخطارات يعدّ قفزة جديدة في المجال القانوني حيث يمكن المجلس من التّدخل مباشرة و دون انتظار أن تُرفع الدّعى أمامه من قبل أحد الأطراف المنصوص عليهم قانونا ، كلّما وجد ما يهدّد المنافسة خاصّة وأنّ للمجلس إمكانية طلب إجراء مراقبة و تحقيقات مباشرة من المصالح المكلفة بالتحقيقات

الاقتصادية للاطلاع على ما يحدث في السوق⁽¹⁾.

إنَّ تعدّد الجهات التي منحها القانون حقّ إخطار مجلس المنافسة من شأنه أن يسمح لهذا الأخير الاحاطة بمختلف الممارسات المخلة بحريّة المنافسة، و من بينها جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 ، التي تحدث على مستوى الأسواق ، مما يجعله يتّخذ الإجراءات اللازمة للحدّ منها، و بالتّالي ضمان منافسة حرّة و مشروعة، غير أنّ هذا الإخطار لا يمكن أن يقبل، إلاّ إذا لم يتّخذ شكلا معيّنا.

1- شروط الإخطار:

لقد بيّنت المواد 12، 16، 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرّخ في 17 جانفي 1996 المحدّد المددّ للنظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽²⁾، الشكّل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار الموجّه إلى المجلس و البيانات التي يجب أن يتضمّنها ، ولكون الإطار الموجّه إلى المجلس ما هو إلا مجرد دعوى ، حيث أنّ الشكّل المبين في هذه المواد لا يختلف عمّا يجب أن تكون عليه الدّعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية وعلى هذا الأساس حتّى يقبل الإخطار الموجّه إلى مجلس المنافسة يجب أن:

- يكون بموجب عريضة مكتوبة ، موجّهة إلى رئيس مجلس المنافسة،
- تحرّر العريضة في أربع (4) نسخ ، على أن تكون مرفقة بجميع الوثائق الملحقة بها،
- يحدّد في العريضة موضوع النزاع بدقّة، وكذا الأحكام القانونية و التّظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسّس عليها الجهة المخطرة دعواها،
- تتضمّن العريضة اسم العارض، لقبه، مهنته، موطنه، هذا إذا كان العارض شخصا طبيعيا، أمّا إذا كان العارض شخصا معنويا، فيجب أن يبيّن تسميته، شكله، مقره،
- يحدّد العارض العنوان الذي يرسل إليه التّبلغ، و الاستدعاء ، و عليه أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأيّ تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام،
- ترسل العريضة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام ، و تودع مباشرة بمصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، إذا تضمّن الإخطار ما سبق تبيانه ، فإنّ هذا يترتّب عليه مجموعة من الآثار،

- عبدالله العوجي، اختصاص مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني، حرية المنافسة في التشريع الجزائري أيام 3 و 4 أفريل¹

2013 كلية الحقوق جامعة عنابة ، ص 6.

- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرّخ في 17 يناير 1996، يحدد النّظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 ، صادرة في 18 يناير 1996.²

2 - الآثار المترتبة على الإخطار :

إذا أخذ الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني ، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ - توقيف التّقادّم المحدّد بثلاث (3) سنوات ، حيث يرفض مجلس المنافسة النّظر في الدّعوى الّتي ترفع إليه، إذا تجاوزت مدّتها ثلاث سنوات ولم يحدث بشأنها أيّ بحث أو معاينة أو عقوبة ، هذا ما تضمّنه صلب المادّة 4/44 من الأمر رقم 03-03.

ب - قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع الّتي تتضمّنها العريضة ، و في هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التّكليف الّذي وضعتّه الجهة المخطرة ، و تؤدّي هذه العملية الوصول إلى نتيجتين.

إمّا رفض الإخطار بقرار معلّل ، إذا تبيّن أنّ الوقائع الّتي تضمّنها لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو أنّها غير مدعّمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية.

ج- إمّا قبول الإخطار، إذا تأكّد مجلس المنافسة أنّ الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحيّاته.

ثالثا : إجراءات التّحقيق

بعد الإخطار من طرف الأشخاص المؤهّلة تبدأ مرحلة التّحقيق⁽¹⁾، الّذي يقوم به موظّفون مؤهلون ، يتمّ التّحقيق في القضايا المرفوعة إلى المجلس بالتنسيق مع المصالح المعنية ، فيتولّى المقرّر تحرير تقرير أولي يتضمّن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجّلة، و يبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتّجارة ، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الّذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للمادتين 51 و 52 من القانون السّالف الذّكر، و تقرير آخر نهائي معلّل يتمّ تحريره عند اختتام التّحقيق يتضمّن حسب المادّة 54 من نفس القانون المآخذ المسجّلة و مراجع المخالفات المرتكبة. كما يقترح فيه القرار الواجب اتّخاذه و كذا التّدابير التّنظيمية ، إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لأحكام المادّة 37 إذ نصّت على أنّه " .. فإنّ مجلس المنافسة يتّخذ كلّ إجراء مناسب لوضع حدّ لهذه القيود"، عندئذ رئيس مجلس المنافسة يبلغ التّقرير كسابقه للأطراف المعنية، و إلى وزير التّجارة الّذين عليهم إبداء ملاحظاتهم

¹ - المادّة 50 من القانون 08-12 المتعلّق بالمنافسة ، المرجع السّابق.

المكتوبة في أجل شهرين و يحدّد لهم تاريخ الجلسة و ذلك قبل 15 يوما من تاريخها.

يستمتع مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية حضوريا، و التي عليها أن تقدّم مذكراتها مكتوبة و قد منحها المشرّع حقّ الدّفاع عن حقوقها بنفسها أو بواسطة ممثّل عنها سواء كان محاميا أو شخص آخر تختاره إلا أنّ المادّة 34 فقرتها 03 أوردت استثناء أعطت مجلس المنافسة إمكانية السّماع إلى أيّ شخص بإمكانه تقديم معلومة تفيد القضية بنصّها "يمكن أن تستعين مجلس المنافسة بأيّ خبير أو يستمع إلى أيّ شخص بإمكانه تقديم معلومات له"، و تدعيما لدور المجلس مكّنه المشرّع من إتّباع كلّ السّبيل في اتّخاذ القرارات.

رأى جانبا من الفقه الفرنسي، أنّ مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي تقوم عليه الإجراءات لدى مجلس المنافسة الفرنسي يدعّم حقوق الدّفاع من خلال حقّ إطلاع الأطراف على الوثائق ، لكنّ هذا لا يتماشى وحماية سرّيّة المعاملات الاقتصادية، فاتّهم بعضهم المجلس بالمشاركة عن طريق نشر الوثائق المتعلّقة بمهنة معيّنة من التّضييق من حرية المنافسة بالمساهمة في تسيير تبادل المعلومات⁽¹⁾.

إلا أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى في صلب المادّة 30 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 لرئيس مجلس

المنافسة سواء بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية ، إمكانية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمسّ السّرية لكن أضاف للأسف أنّ قرار المجلس لن يكون مؤسّسا على الوثائق و المستندات المسحوبة من الملفّ فماذا لو كانت هذه الوثائق و المستندات دليلا مادّيا في القضية.

للإشارة لا تصلح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 6 أعضاء منه على الأقلّ بحيث يتّخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرّئيس في حالة تساوي الأصوات ، و يتمّ نشر القرار من طرف الوزير المكلف بالتّجارة في النّشرة الرّسمية للمنافسة ، و له أن ينشر مستخرجا منه في الصّحف أو في أيّ وسيلة إعلامية أخرى و في هذا الإطار تتمخّض عن الجلسة إمّا:

1- الرّفص: يتّخذ مجلس المنافسة مقرّرا بالرّفص لانعدام الصّفة و المصلحة في حالة إخطاره من شخص غير ذي صفة ، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي كلف بحمايتها.

2 - عدم القبول: إنّ مجلس المنافسة إذا تبين له بأنّ الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد

6، 7، 9، 10، 11، 12 من قانون المنافسة أو العرائض المقدّمة له لا تتضمّن أحكاما قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقرّرا بعدم القبول ، و في هذا الصّدّد أصدر مقرّرا بعدم القبول لعدم اختصاصه بموجب القرار رقم 99 ق 02 المؤرّخ في 17/10/1999 المذكور سالفًا، بخصوص

- عمار جباني، قانون المنافسة و الأسعار، مجلّة القضاء و التّشريع، تونس العدد8، 1996، ص 75.

إخطار قدم له من طرف ممثل مؤسسه للأشغال العمومية و البناء بتاريخ 1998/05/02، و ذلك لكون الإخطار لا يتعلّق بالممارسات المنافسة بل هو من اختصاص السّلطة العامّة.

3- المتابعة: عندما تبيّن لمجلس المنافسة أنّ العرائض و الملقّات المرفوعة أمامه من اختصاصه يتدخّل لوضع حدّ للممارسات المنافسة للمنافسة.

ضمن المشرّع لمجلس المنافسة كافّة الإجراءات الكفيلة بالتحقيق اللازم ، و ضمن من جهة أخرى حقوق الدّفاع للأطراف و تمكينهم من تحضير مختلف دفوعهم ، فمن جملة الضّمّانات التي أعطاه المشرّع لمجلس المنافسة، تلك الواردة في المادّة 51 من الأمر رقم 03-03 ، و التي تسمح له بتفحص أيّة وثيقة أو مستند ضروري للتحقيق في القضية المكلف بها، دون تمكّن الأشخاص المطلوب منها هذه الوثائق الاحتجاج تجاهه بالسّر المهني، و له أن يطالب باستلام أيّ وثيقة حيثما وجدت، و مهما كانت طبيعتها و حجز أيّ مستند يساعده في أداء مهامه ، و له المطالبة بكلّ المعلومات من أيّ مؤسسة أو أيّ شخص . ألزم المشرّع الأشخاص العامّة باحترام مبدأ المنافسة، و المساواة بين المتعهدين و إعطاء الحقّ لكلّ متعاقد مختصّ حرية التّقدم للمناقصة ، لأنّ إجراءات إبرام المناقصة تقوم على دعوة الجمهور للتّرشح . وامتدّت أحكام قانون المنافسة رقم 05-10 المؤرّخ في 15 أوت 2010⁽¹⁾، فوسّع بموجب المادّة الثّانية الفقرة الثّانية من تطبيق مبادئ المنافسة لتشمل الصّفقات العمومية ابتداء من الإعلان إلى غاية المنح النهائي للصّفقة ، وبذلك كرّس المشرّع تدخّل قانون المنافسة بآلياته في مجال الصّفقات العمومية و حظر الممارسات المقيدة فيه.

إنّ القانونين (قانون المنافسة، و قانون الصّفقات العمومية) لم يتضمّن أيّ مقتضى للإحالة أو الرّبط بين أحكامهما ، غير أنّ ذلك لا يعني القطيعة بينهما ، حيث من اليسر استنتاج عناصر التّقاطع بينهما سواء من حيث الضّمّانات المتعلّقة بحرية الدّخول للطلّبات العمومية أو المساواة بين المتنافسين و توفير العلانية

والشفافية لإجراء الصّفقات و تفادي كلّ ممارسات مقيدة للمنافسة⁽²⁾.

مرّ موضوع تطبيق قانون المنافسة على الشّخص العام، في فرنسا بمرحلتين أساسيتين فالمرحلة الأولى كان فيها القضاء الإداري يرفض تطبيق قانون المنافسة على الشّخص العام في حالة إخلاله بقواعد بالمنافسة ثمّ أدرجت قواعد المنافسة في مجال الشّرع الإدارية بمقتضى الأثر المفيد و النّافع لقواعد المنافسة فهي نظرية مكرّسة من طرف القضاء الفرنسي و التي بموجبها يجب على السّلطات العمومية أن لا تخلّ بقراراتها أصبحت هذه النّظرية تقرّ مبدأ نفاذ قانون المنافسة على القرارات الإدارية⁽³⁾.

1- قانون رقم 05-10 مؤرّخ في 15/08/2010، يتعلّق بالمنافسة ، يعدّل و يتمّ الأمر 03-03، ج ر عدد 46 مؤرخة في 18/08/2010.

2- محمد الشريف كتو، حماية المنافسة من الصّفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 2 ، 2010، ص 73.
و التي تتلخص وقائعها في كون المجلس البلدي للمدينة قرر إعادة تنظيم مرفق توزيع la ville de panier - من أبر الأمثلة على ذلك قضية³
منذ 1924 و في نفس الوقت أبرم عقد مع شركة S A E D E المياه في المدينة ، و قرر من جهة فسخ عقد التسيير الذي كان يربطه بشركة

ظهرت نظرية أخرى في القانون الأوروبي نظرية التّعسف التّقائي في وضعية الهيمنة كشفت دور الإدارة في دفع الأعدان الاقتصاديين بواسطة قراراتها إلى ارتكاب الأفعال المنافسة للمنافسة، في هذا الافتراض يمكن تصور ازدواج الاختصاص، يبقى القاضي الإداري مختص بتقدير مشروعية القرار، اما مجلس المنافسة يعاقب العون الاقتصادي الذي أدى إلى أثر تفاقم المنافسة⁽¹⁾.

يطلب تدخل مجلس المنافسة على أساس أنها وقعت ضحية ممارسة منافية للمنافسة S E A D E ، قامت مؤسسة lyonnaise des eaux وطلبت منه المعايينة و إلغاء الاختيار الجديد، غير أن مجلس المنافسة أعلن عدم قبول الإخطار مستندا على المادة 53 من الأمر المؤرخ في 1986/12/01 التي تنص على أن القواعد المحددة في هذا الأمر تطبق على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها التي يقوم بها الأشخاص العموميون و بمفهوم المخالفة يرى مجلس المنافسة أن الأمر لا يطبق على الأشخاص العامة إلا إذا كانت تمارس نشاطات إنتاج و توزيع و خدمات، حيث إن القرار الذي منحت بموجبه البلدية تسيير مرفق عام ليس له طابع نشاطات إنتاج أو توزيع أو خدمات، و بالتالي لا يمكن اعتبار قرار البلدية كممارسة واقعة تحت طائلة أحكام الأمر الصادر في 1986/12/01 ، و قدم طعن ضد مجلس المنافسة لدى محكمة استئناف باريس و أصدرت قرارها بقبالية تطبيق قانون المنافسة على موضوع النزاع لأن البلدية بتوجيه دعوة لعدة مؤسسات مختصة من أجل اختيار مؤسسة يعهد إليها بتوزيع الماء يجعل البلدية تمارس تأثيرا على سوق توزيع المياه ، و قد قبلت المحكمة طلب المؤسسة الطاعنة و استجابت لطلبها باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة تقضي بوقف الامتياز الممنوح غير أن محكمة التنازع ذهبت إلى عكس ذلك و أكدت قرار مجلس المنافسة حيث جاء في قرارها أنه يستخلص من المادة 53 المذكورة أن القواعد التي تضمنتها لا تطبق على الأشخاص الهامة إلا إذا قامت بممارسة نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات و أن قرار تنظيم المرفق العام الذي اتخذه المجلس البلدي ليس داخلا ضمن النشاطات المذكورة.

Blaise Jean Bernard, droit des affaires, commerçants concurrence, distribution, LGDJ paris, 1999,P.396.

ذكره : رقرافي محمد زكريا ، دور مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصّفات العمومية ، ملتقى وطني السّابع المتعلق بضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة يومي 9-10 ديسمبر 2013، ص4.

¹ -Nicinski Sophie, droit public de la concurrence, LGDG, Paris, 2004,p162.

نقلا عن جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي 422وزو، 2012 ، ص

؛ قرار مجلس المنافسة رقم 99- ق -02 المؤرخ في 1999/10/17 بخصوص إخطار قدم له من طرف ممثل مؤسسة للأشغال العمومية و البناء بتاريخ 1998/05/02 بشأن مدى تقييد الإجراءات المتخذة من طرف مديرية التشغيل و التكوين المهني لولاية أدرار بقواعد المنافسة، و ذلك بمناسبة طلب العروض الصادرة من طرفها من أجل إنجاز مركزين للتكوين المهني لولاية أدرار بمنطقة "فنوغيل" و "تسابيت".

و كان قرار المجلس مبنى على المادتين 02 و 23 من الأمر 95-06 (الملغى)، حيث اعتبر المجلس أن قرار منح الصفقة هو قرار إداري يدخل في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة و وفقا للمادة 02 من قانون المنافسة فإن هذا القانون لا يطبق إلا نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، و بالتالي اعتبر مجلس المنافسة أن الممارسات المصرح بها من طرف مؤسسة الأشغال العمومية و البناء لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة و قضى بعدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص ، رقرافي محمد زكريا ، دور مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصّفات العمومية، المرجع السابق، ص8.

؛ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة بومرداس، 2007، ص 18، مما ورد في حيثيات هذا القرار ما يلي: "إن طبيعة قرار منح صفقة هو قرار إداري و وفقا للمادة 02 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، لا يطبق قانون المنافسة إلا على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، و إن أحكام هذه المادة مطبقة على الأشخاص

أقرّ المشرّع الفرنسي إدراج قانون المنافسة في مجال الشريعة الإدارية وهو الاجتهاد الذي تأثر به المشرّع الجزائري و معه مجلس المنافسة، فأدرج لأول مرة مبادئ حرية المنافسة بموجب المادة 2 مكرّر من المرسوم الرئاسي رقم 339-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008⁽¹⁾، إذ نصّت على أنّه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى الصّفات العمومية الخاصّة لهذا المرسوم مبادئ حرية و الإجراءات " الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشّحين منع المشرّع الجزائري الممارسات الاحتكارية و المقيدة للمنافسة في القانون رقم 03-03 و هي:

- حظر الاتّفاقيات المقيدة للتّجارة إذ تنصّ المادة 6 من نفس الأمر على أنّه: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبّرة و الاتّفاقيات و الاتّفاقيات الصّريحة أو الضّمّنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة..."

- حظر التّعسف في وضعية الهيمنة على السّوق إذ تنصّ المادة 7 على أنّه: "يخطر كلّ تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السّوق أو احتكارا لها أو جزء منها.."

ومن تطبيقات هذا المبدأ ما نصّت عليه المادة 125 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ 24 جويلية 2002، المنظمّ للصّفات العمومية إذ نصّت على أنّه: "... التي تبيح للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبت أنّه يترتّب على المصلحة منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السّوق أو يتسبّب في إخلال المنافسة في القطاع المعني و بالتّالي تفادي كلّ تعسف قد ينتج عن هذه الوضعية"⁽²⁾.

كما نصّت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على أنّه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ... إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدّخول إلى السّوق".

ومن تطبيقات هذا المبدأ ما نصّت عنه المادة 125 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250 السّالف ذكره على أنّه: "إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، يبدو منخفضا بشكل غير عادي فإنّه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلّل".

العمومية، بشرط أنّها تمارس وظيفة اقتصادية من طبيعة نفسها مشابهة لتلك التي يمكن للشخص الخاص أن يضمنها و أن تتدخل في السّوق كعارضة للسلعة أو الخدمة" و "اعتبار أن اختيار السّلطة العمومية لتلك المؤسسة من أجل أن تضمن طلب عمومي، فإنّها تدخلت في ذلك كطالبة في سوق انجاز أشغال البناء و باعتبار أنّ مجلس المنافسة مكلف بالسّهر على حماية حرية المنافسة حتى لا يتمّ التعبير عن الطلب بأقصى قدر ممكن من الحرية ، فلا يمكن له أن يتقيد بالظروف التي تمارس من خلالها تلك الحرية"

- المرسوم الرئاسي 338-08 المؤرخ في 26/10/2008 المنظمّ للصّفات العمومية، ج ر عدد 62 ، مؤرّخة في 27/10/2008 ، معدّل و متمّم¹ بالمرسوم الرئاسي 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر عدد 04 ، مؤرّخة 26 يناير 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 02-250، منظمّ للصّفات العمومية، مؤرخ في 24/07/2002 ج ر عدد 52 صدارة في 26/07/2002 ، معدّل و متمّم² بالمرسوم الرئاسي 338-08 مؤرخ في 26/10/2008، معدّل و متمّم ، ج ر عدد 62 مؤرّخة في 27/10/2008

المطلب الثالث: ممارسة لمجلس المنافسة للسلطة الرديعية

بعدما كان النشاط الاقتصادي ، يرتكز على تدخل الدولة ، و الذي تميز بغياب شبه كلي لمبدأ حركة المنافسة و الأسعار و استثناء القاضي الجنائي بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى اختصاص قمع كل من يخلّ بقواعد المنافسة، تمّ تحويل هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، و كذا الأمر رقم 03-03 المعدل و المتّم ، إنّ السلّطة التي منحت لهذه الهيئة وُجدت بهدف ضبط السوق و إعادة التوازن في العقود بهدف حماية السوق⁽¹⁾، كما أنّ فكرة السلّطة الإدارية المستقلة تبرّر أكثر سلطة القمع و العقاب التي زوّدت بها و التي كانت فيما مضى من اختصاص السلّطة القضائية⁽²⁾، فأقرار حرّية المنافسة بدون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية و خاصّة و أنّ الممارسة كشفت عن اختلال في ضبط السوق، و من ثمّ كان للمشروع أن يتدخل بوضع شروط و ضوابط للمنافسة و ضمانات قانونية نافذة لاستقرار السوق، و هذا ما سيتمّ معالجته من خلال الدور الرديعي لمجلس المنافسة (فرع أول) ثمّ صلاحية اتخاذ الأوامر و التدابير المؤقتة (فرع ثان).

الفرع الأول: الدور الرديعي لمجلس المنافسة

تهدف قواعد المنافسة إلى الحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي، حيث يعتبر أيّ مساس بهذا النظام مصيره البطلان المطلق، مما يترتب عن ذلك مبدئياً أنّ دعوى البطلان يتمّ تحريكها من طرف أحد أطراف العقد ، و كلّ ذي مصلحة تضرّر من العقد، و كذا من طرف النيابة العامّة باعتبارها الممثلة للمجتمع، و في نفس الإطار لا يقتصر دور مجلس المنافسة على إبطال الممارسات المنافية للمشروعية ، بل يتمنّع بسلطة اتخاذ قرارات و عقوبات مالية قصد وضع حدّ لهذه الممارسات ، هذه السلّطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرّية المنافسة و عدم الإخلال بها⁽³⁾ عندما ترفع القضايا أمامه يتولّى تقدير الوقائع و تكيفها حسب ما ينصّ عليه قانون المنافسة، إذ يفرض المجلس عقوبات لوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة ، و قمع أيّ مساس بمبدأ المنافسة الحرّة⁽⁴⁾. بما أنّه ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلّا فرض عقوبات إدارية⁽¹⁾، لقد قيّد المشرع الجزائري السلّطة

- مختور دليلة ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة انيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، نيزي¹ وزو ، 2015، ص 132.

- كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 267.

- أعاب مجلس المنافسة الجزائري على المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وحدة سيدي بلعباس ،قيامها بالتمييز بين الزبائن من حيث الكمية المسلمة لهم، إذ لا تستجيب لطلبات البعض بحجة عدم توفر المنتجات و تسلم البعض الآخر كميات تفوق طلبياتهم، إلا أنّ المؤسسة تنكر مثل هذه التصرفات ، لكن الوثائق المرفقة بالملف تثبت أنّ المسمى "س ي" الذي أودع يومي 6 جانفي و 17 أفريل 1996 طلبا لاقتناء 50 تلفازا و 700 هوائية أشعر بعدم توفرها، بينما أستجيب كلية يوم 07 جانفي و 17 أفريل لطلب المسمى "م ب" من نفس المنتجات و اعتبارا و الحال هذه أنّ التذرع بعدم توف المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت تسلم فيه لزبون آخر، اعتبر المجلس ذلك رفضا مقنعا للبيع. مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق 01 المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وحدة سيدي بلعباس قرار غير منشور.

- عليان بوزيان، الحماية القانونية لحرية المنافسة من الممارسات المنافية لها بين الهيئات الإدارية المستقلة ، المرجع السابق، ص 14.

القمعية لمجلس المنافسة بضرورة احترام حقّ الدّفاع المكرّس في دستور 2016 إذ تنصّ المادة 56 منه على أنه "كلّ شخص يعتبر بريئاً... في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضّمّانات الازمة للدّفاع عن نفسه" كما تنصّ المادة 30 من القانون 03-03 المعدّل و المتّم على مبدأ المواجهة "يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المعنية" إضافة إلى تمكين الأطراف من الاطّلاع على الملفّ إلا في حالة الوثائق السّرية التي تمسّ بسرية المنافسة، كما أنّ قانون المنافسة الجزائري نصّ على حضور مقرّر مداورات المجلس و هذا ما يسمّى بمبدأ الدّفاع .

منح المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة كافّة الضّمّانات الكفيلة بتدخّله تدخّلاً فعّالاً من خلال الإجراءات الخاصّة بقيام المجلس بهذه الاختصاصات، فهو يستطيع إلزام مختلف الأطراف احترام قواعد المنافسة وعدم مخالفتها، وله سلطة اتّخاذ القرار الذي يرتقي به من مجرد هيئة استشارية تابعة للسلطة التّنفيذية إلى سلطة مستقلة في اتّخاذ القرار و فرض العقوبات⁽²⁾.

يتدخّل مجلس المنافسة في كلّ الخلافات التّنزاعية المتعلّقة بالمنافسة ، و يتمتّع بسلطة اتّخاذ القرارات كلّما كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 من قانون المنافسة ، و من خلال هذه المهام والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة .

مجلس المنافسة هو الضّابط الأساسي في ميدان المنافسة ، بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلّة للقاضي للقاضي محدوديتها من جهة، هذه القطاعات جد تقنية و من جهة أخرى ، فمبدأ إزالة التّجريم يسمح لمجلس المنافسة بالاستفادة من التّدخل في مجالات مهمّة لا يمكن ضبطها بالقنوات التّقليدية، وهكذا تمّ تبني فكرة السّلطة القمعية لمجلس المنافسة⁽³⁾.

الصّلاحيات التّنزاعية لمجلس المنافسة حدّدها المشرّع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، كما نصّت عليه المادة 44 من القانون 08-12 المتعلّق بالمنافسة ، يمكن لمجلس المنافسة اتّخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة بموجب قرار قابل للطّعن، كما يمكن له أن يتّخذ أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات ، من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تلك المتضمّنة فرض عقوبات على المؤسسة

المرتكبة مخالفات قواعد المنافسة ، و هي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلّق بممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مشروع.

¹- Zouaimia (R), les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes, statuant en matière économique, revue Idara, numéro spécial, n° 2. 2004, p.165.

²- د. عبد الله العوجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق ص 5.

³- د عليان بوزيان ، الحماية القانونية لحرية المنافسة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: صلاحية اتخاذ الأوامر و التدابير المؤقتة

يتعين على مجلس المنافسة أن يحقق في الموضوع المتضمن في الإدعاء و هذا بعد الوصول إلى قبول الادعاء مبدئيا ، غير أنه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير أولية كحلّ وقائي يمنع تفاقم المخالفة، لذلك قبل الحديث عن إجراءات التحقيق، يتم التطرق إلى :

أولاً: التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير المؤقتة أمرا مستحدثا بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها للحدّ من الممارسات المقيدة لمنافسة إذا اقتضت ظروف الاستعجال التي توجبها ألا تتجاوز طابعها المؤقت، مع ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها، و ذلك لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه ، استجابة مجلس المنافسة لطلب الأطراف المعنية، لا يكون إلا إذا كانت الممارسات تدخل ضمن اختصاصه ، أي في إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، من قانون المنافسة⁽¹⁾، أمّا بخصوص وقت تقديم الطلب، حدّدت المادة 44 من قانون المنافسة الأشخاص المؤهلة لذلك، ولا يمكن أن ترفع الدعاوى التي تجاوزت مدّتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

في الأخير يمكننا طرح التساؤل إذ أعطى المشرع لمجلس المنافسة إمكانية التدخل التلقائي فهل خصّه كذلك بإمكانية اتخاذ تدابير من تلقائي نفسه خاصة و أنّ النص يتحدّث عن الأضرار بالمصلحة العامة؟ فإذا كان الوزير المكلف بالتجارة مدعو ضمن النص لحماية المصلحة الاقتصادية العامة ، فإنّ مجلس المنافسة و إن كان هيئة مستقلة فهدفه في نهاية الأمر حماية المنافسة هو خدمة المصلحة العامة ، كما أنّ ذلك سوف لن يمسّ بحياد المجلس و لا بحقوق الدفاع ، خاصة و أنّ قرار المجلس باتخاذ هذه التدابير هو قرار قابل للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر⁽²⁾.

و تبعا لذلك فإنّ حالة العجلة تستدعي ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد

- نص قرار مجلس المنافسة مجلس رقم 97 ق 02 المؤرخ في 10 جوان 1997، المتعلق بالأخطار الصادرة من الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت¹ حول بعض المتعاملين الاقتصاديين الخواص ، على مايلي: اعتبارا أنّ اختصاص مجلس المنافسة يتمثل في الممارسات و الأعمال المدبرة و التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أو جزء منه أو احتكارها و الاتفاقيات و الاتفاقات الضمنية و الصريحة و بيع سلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي من المبيعات المنجزة على مستوى السوق % و امتناع الاعوان الاقتصاديين عن استشارة المجلس الوجوبية حول التجميعات التي حققت أكثر من 40 الداخلية من سلع و خدمات .

اعتبارا أنّه لا يسوغ للطرف المخاطر أن ينسب نفس الأفعال إلى المومنين الأجانب و المستوردين في آن واحد ، و اعتبارا أنّه لا يمكن للمجلس في غياب عناصر الاثبات أو على الأقل أدلة دقيقة و متماسكة الأخذ بالممارسة و المندد بها .

- عبد الله العوجي اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 2.

يتعذر تداركه و إصلاحه و هو ما قصده المشرع بمصطلحي الظُّروف أو الوقائع الخطيرة⁽¹⁾، يعاب على عدم تحديد مدة معينة يلتزم خلالها مجلس المنافسة بإصدار قراره في الطلب المشرع في هذا الصدد هو المتعلق بهذه التدابير.

ثانيا : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

لمجلس المنافسة اختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ، والتجميعات الاقتصادية غير المشروعة ، وله سلطة إصدار أوامر معللة ضد الأعدان الاقتصاديين المرتكبين لممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه ' يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة...' تبقى القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسة المخالفة لقواعد المنافسة

من أهم القرارات التي يصدرها باعتباره سلطة ضبط قادرة على القيام بالسلطات المخولة لها، كما أن هذه العقوبات تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتجميع اقتصادي أو ممارسة مقيدة للمنافسة .

1 - العقوبات المطبقة على التجميع غير المشروع

تضمن أمر رقم 03-03 العقوبات التي يطبقها مجلس المنافسة على التجميعات غير المشروعة بموجب المادة 61 من الأمر 03-03 فإنه " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 %أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة ، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 من رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع". تعدد وضعية هيمنة على سوق ما ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد من المبيعات و المشتريات ، فإن العقوبة المقررة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي %يفوق 40 تكونت من من رقم الأعمال خلال آخر سنة مالية مختتمة ، لكن السؤال ماذا لو لم تكمل المؤسسة %التجميع غرامة 7 المخالفة سنة من النشاط؟ فإنه لا يمكن تقدير العقوبة (الغرامة).

استدرك المشرع الجزائري ذلك بموجب تعديل 2008⁽²⁾، إذ نصت المادة 62 مكرر "...يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في من %الجزائر خلال مدة النشاط المنجز"، كما أن المشرع استثنى بعض التجميعات من تطبيق قاعدة 40

-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة 1 محمد خيضر ، بسكرة ، 2015، ص 357.

- القانون 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، مؤرخة 02 جويلية 2008.

المبيعات و المشتريات ، لاسيما تلك التي تؤدي إلى تطوير قدرتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، شريطة أن تكون هذه التجميعات محل ترخيص من مجلس المنافسة⁽¹⁾.

و السؤال الذي يطرح هنا أ ليس هذا تطبيقا لشروط غير متكافئة لنفس الخدمات بين الشركاء؟ أ ليست هذه وضعية هيمنة تؤدي بمؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية من شأنه يعرقل المنافسة في سوق ما؟ من رقم %منحت المادة 62 من الأمر رقم 03-03 مجلس المنافسة سلطة إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5 الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكوّنت من عملية التجميع ، و ذلك في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من هذا الأمر، خاصة تلك المتعلقة بتخفيف آثار التجميع على المنافسة كما أضاف المشرع شروطا أخرى بموجب المادة 62 مكرر 1 تقرّر العقوبات من طرف مجلس المنافسة معايير متعلّقة بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة و مدى تعاون المؤسسات المتهمّة من طرف مجلس المنافسة خلال التحقيق.

يُعبأ على المشرع أنه قد سمع للسلطة التنفيذية ، أن تصرف النظر عن قرارات مجلس المنافسة و تلغيتها في التجميعات ، حيث تحلّ الحكومة بالتّرخيص للتجميعات التي رفضها المجلس ، إذ تنصّ المادة 21 من القانون رقم 03-03 على أنه " يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا ، إذا اقتضت المصلحة العامة أو بناء على طلب الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة،..."، وهذا مساس واضح باستقلالية المجلس و هو أمر ينعكس سلبا على الدور الضبطي لمجلس المنافسة⁽²⁾، كان على المشرع أن يكتف بنصّ المادة 11 من القانون رقم 95-06 الملغى و التي تنصّ على " في حالة رفض مشروع التجميع من طرف المجلس لا يملك أصحاب المشروع سوى الطعن في القرار القاضي بالرفض أمام مجلس الدولة".

2 - العقوبات المطبّقة على الممارسات المناهية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية مالية واسعة، بينت المادة 56 من القانون رقم 08-12 العقوبة واجبة التطبيق من طرف مجلس المنافسة على الأشخاص التي ارتكبت ممارسة مقيّدة للمنافسة من مبلغ %المنصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، تتمثل هذه العقوبة في عقوبة مالية لا تفوق 12 رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، و إذا

¹ - المادة 21 مكرر من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

² - زوايمية رشيد ، مداخلة أدوات الضبط الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 22.

كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 60000.00 د ج و يحكم مجلس المنافسة بغرامة تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير⁽¹⁾.
تحرص التشريعات الاقتصادية على أن يتناسب مقدار الغرامة مع دخل المخالف و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بصفة ضمنية ، و ذلك عندما حدّد الحدّ الأقصى وترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير مبلغ الغرامة المناسب بتحريك مقدراتها تخفيفا أو تشديدا لتناسب حسب طبيعة المخالفة .
إقرار العقوبة لم يكن حكرا على مرتكب الممارسة المقيّدة للمنافسة فحسب ، بل يستطيع مجلس المنافسة بموجب المادة 57 من الأمر السالف الذكر مواجهة كل شخص طبيعي ساهم بالطرق الاحتياالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة و تنفيذها بغرامة قدرها مليوني 20000.00 د ج ، من نصّ المادة لم يكتف المشرع بالمعيار المادي الذي يستوجب المساهمة الشخصيه فقط ، و مثاله الغشّ نشاط مادي موجّه إلي نفس السلعة بالعبث فيها على صورة ما، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حتّى بحيازتها أو تعبئتها ، بل أدرج المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الاحتيال التي تصاحب هذه المساهمة حماية لضرر محتمل أو للخطر و للملاحظة أنّه في ظلّ الأمر رقم 95-06 الملغى كانت المساهمة في تنظيم هذه الممارسات تعدّ جنحة تقتضي تدخّل القاضي الجزائري للفصل فيها .
يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة تتجاوز ثمانمائة ألف دينار 8000.00 د ج على كل مؤسسة تعتمد تقديم معلومات خاطئة ، أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها ، أو التي لا تحترم الأجل المحدّدة من المقرر⁽²⁾، و يمكن أن يحكم المجلس بغرامة تهديديه لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير.
طبقا لمتطلبات المرونة التي تفرضها القوانين الاقتصادية دفعت المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-03 إلى إعطاء المؤسسة المرتكبة للمخالفة المتعلقة بالمنافسة ، أن تتحاشى العقوبات التي يمكن أن تلحق بها ونقصيها من العملية التنافسية ، إذا ما تعاونت بالإسراع في التّحقيق، و تعهّدت بعدم ارتكاب مخالفات أخرى، أو اعترفت بالمخالفة المنسوبة إليها.

المبحث الثالث : المعاينة الداخليّة و الخارجيّة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيلة فعّالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتبّعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد سيرها ، فالرقابة نظام متكامل من الإجراءات والأدوات الإدارية للوقوف على مدى خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون، عرفت الرقابة تطوّرات عدّة تبعا لتغير النظام الاقتصادي الجزائري بعدما كانت الرقابة الخارجيّة على المؤسسة العمومية الاقتصادية تلعب دورا هامّا في ظلّ الاقتصاد

¹ - المادة 58 من القانون 08-12 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

² - المادة 59 من القانون 08-12 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

الاشتراكي على اعتبار أنّ المؤسسة أداة لتنفيذ مخططات التنمية، الأمر الذي يمنح للسلطة اختصاصات من حيث الرقابة ومعرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة ، لكن بتحوّل الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق تراجعت الرقابة الخارجية الممثلة في التّقييم الاقتصادي الدّوري لتحلّ محلّها الرقابة الداخليّة التي تعتمد على التّنظيم السّليم للحصول على أكبر مردود ممكن، وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بالاستقلالية سنة 1988، وأخضعها الأمر رقم 01-04 ، المعدّل والمتمّم للقانون التجاري في تنظيمها وتسييرها، وهو تطبيق نسبي وليس شاملا، وبذلك تنازلت الدولة عن عملية التّنظيم والإدارة لصالح هيئات متخصصة مع بعض الخصوصيات الملائمة لطبيعة المؤسسات، التي فرضتها طابع العمومية المضفى على الأموال المشكّلة لرأسمالها المملوك للدولة التي تضمنها القانون، سأحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أنواع الرقابة سواء أكانت داخلية (مطلب أول) أو خارجية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الرقابة الداخليّة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر الرقابة⁽¹⁾، الداخليّة وجها من أوجه تكريس مبدأ الاستقلالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي تبناه المشرّع الجزائري في القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 12/01/1988، وهو أمر طبيعي بإدخال تعديلات على التّنظيم الاقتصادي، وإعطاء مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ تنصّ المادة الثالثة منه على أنّه " تشكّل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار التنمية ، الوسيلة المفضّلة لإنتاج المواد

- تعرف الرقابة الداخليّة بأنها نشاط تقييمي داخل الشركة لخدمة إدارتها ، وتعتبر أداة تساعد إدارة الشركة على متابعة عملياتها و أقسامها ومراكزها دون سنة نشر ، و الأنشطة التي تقوم بها ، نقلا عن عبد الوهاب نصر علي ، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، ج 1 ، الدار الجامعية ، القاهرة ص 28 .

؛ الرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات ، واحترام القوانين والمراسيم والتّعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين ، ولا تقف الرقابة عند هذا الحدّ أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أنّ الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية ، بل أيضا تهدف إلى تقديم النّصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا .

صرامة عبد المجيد ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر الدولي حول الاداء المتميز للمنظمات و الحكومات كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، يومي 8 و9 مارس 2005 ، ص 2

والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها⁽¹⁾.

منحت استقلالية للمؤسسة في الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001⁽²⁾، المعدل والمتمم الذي دعم طابع المتاجرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لإجراء مثل هذا التصحيح كان من الضروري إعادة النظر في أسلوب التسيير الاقتصادي، خلافا لما كان عليه الوضع في عهد التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية⁽³⁾.

سعى المشرع من خلال التنظيم الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى الحد من الرقابة الخارجية في المقابل وسع من الرقابة الداخلية، ومكّنها الشخصية القانونية والاقتصادية ذات الطابع التجاري، المؤسسة مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية ماعدا المؤسسات التي تخضع لشكل خاص⁽⁴⁾، تؤدي هذه الرقابة إلى الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب بشأن كافة الوسائل المتعلقة بنشاط الشركة، و من بينها الوضع المالي للشركة و الأداء و الملكية و أسلوب ممارسة السلطة فيها⁽⁵⁾، أصبحت هياكل التسيير والإدارة للمؤسسة العمومية بعد التحرر من التدخل المباشر لأجهزة الدولة في التسيير، شركات تجارية تمارس صناديق المساهمة مهام الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .

الرقابة الداخلية أو الرقابة الذاتية تتم من طرف الجمعية العامة التي تحوز على أهم سلطات الرقابة باعتبارها هيئة ذات سيادة على حق الملكية ، إلى جانبها مجلس الإدارة الذي يتولى مهمة الرقابة على أعمال التسيير، دون أن تغفل دور محافظ الحسابات في الرقابة على حسابات المؤسسة وحتى يتسنى لنا معرفة دور

¹ - قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 2 مؤرخة 13/01/1988، الملغى بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 12 سبتمبر 1995 ، ج ر عدد 55 ، مؤرخة 27 سبتمبر 1995 ، باستثناء البابين الثالث و الرابع .

² - الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها ، ج ر عدد 47 صادرة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم بالقانون 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج ر عدد 11 صادرة في 02 مارس 2008 .

³ - محمود شحات ، قانون الخصخصة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة منتوري كلية الحقوق قسنطينة، 2007، ص 53

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 . 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ، ج ر عدد 55 ، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 .

⁵ - يحي سعيدي ، لخضر أوصيف ، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة الوادي ، العدد 5 ، سنة 2012 ، ص 189 .

كلّ جهاز من هذه الأجهزة اعتمدنا في هذا المطلب الرقابة التي تقوم بها أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية كرقابة الجمعية العامة (فرع أول) ، ثم رقابة مجلس المديرين (فرع ثاني) ، و رقابة محافظ الحسابات (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية أنماطا من التسيير بدء من التسيير الذاتي⁽¹⁾، الذي جاء بعد الاستقلال ولم يدم طويلا ،لظهور قرار التأمين، الذي كرّس مفهوم المؤسسات العمومية الكبرى وامتدّت هذه المرحلة إلى غاية 1971 ،أين انتقلت الجزائر إلى مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات⁽²⁾، وصولا إلى استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988، وتميّزت كلّ مرحلة عن غيرها من حيث التسيير والتنظيم بمايلي :

أولا : مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية

التسيير الذاتي فرض نفسه بعد ذهاب المعمرين الفرنسيين تاركين المصانع والمزارع والمتاجر، وحتى لا تتوقّف عملية الإنتاج قام العمال والفلاحون بتسيير الوحدات الإنتاجية بالإمكانات المتاحة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 /63 المؤرخ في 63/03/22 الملغى، برز المفهوم القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فالجمعية العامة المشكّلة من العمال الدائمين تقوم بانتخاب مجلس العمال لمدة 3 سنوات والذي يتولّى بدوره انتخاب لجنة تسيير المكلفة بمهام مالية وسلطة البتّ في بعض القرارات المالية عن طريق رئيسها المدير فهو معيّن من طرف الوزارة الوصيّة إذ نصّت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 220/64 المؤرخ في 30/09/1964⁽³⁾ الملغى، "يوكّل تسيير المؤسسة إلى لجنة إدارية أو إلى مدير يعيّن بموجب مرسوم من وزير الاقتصاد الوطني".

ر عدد 15 المؤرّخة في 22 مارس ديسمبر 1963 يتعلق بتنظيم و سير المؤسسات المسيرة ذاتيا ، ج 18 - المرسوم التنفيذي 95 /63 مؤرّخ في 1963 ملغى .

- أمر رقم 71-74 مؤرّخ في 16 نوفمبر 1971 ، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ج ر عدد101 ، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971 الملغى .

- المرسوم التنفيذي رقم 64-220 مؤرخ في 30سبتمبر 1964 ،يتضمن قبول الشركة الوطنية "الأوروبية الجزائرية " ج ر عدد 39 صادرة بتاريخ 1964 /10/9 الملغى.

يقوم المدير بالتسيير العادي تحت إشراف اللجنة الإدارية وتحدّد هذه الأخيرة سياسة المؤسسة العامّة في إطار توجيهات وزير الاقتصاد يسهر المدير على شفافية العمليّات الاقتصادية والمالية وهو مكّاف بحماية الأملاك الوطنية، وتطبيق المخطط الوطني ، و التسيير الإداري داخل المؤسسة الاقتصادية المسيرة ذاتيا قائم على نوع من الازدواجية الإدارية في التسيير ، إذ أن رئيس لجنة التسيير في علاقته مع المدير يوقّع وثائق التعهدات المالية والدفعات بعد توقيعها من طرف المدير، كما عيّنت الدولة لجان تسيير منحهم السلطة المطلقة في التسيير ، مع ضعف تكوينهم ، ولم يتم توضيح نوع الملكية للدولة أم للعمال ، وتم استحداث مفتشية وطنية (1)، على مستوى وزارة الاقتصاد مكّفة بإتباع تطبيق سياسة التسيير الذاتي في الصناعة ابتداء من 1964 أنشأت الدولة العديد من الشركات الوطنية ذات رأس مال مقسم إلى أسهم في يد الدولة .

يكون المدير العام مسؤولاً في التسيير السليم للشركة يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين تساعده لجنة للتوجيه والمراقبة ، تتكوّن من 9 أعضاء من بينهم ممثل منتخب من طرف الجمعية وستّة أعضاء ممثلين عن الدولة والمدير العام للشركة ومستشارين ، تعيّن اللجنة لمدة ثلاثة أعوام ، تجتمع مرتين على الأقلّ في السنة ، ويمكن أن تجتمع في جلسات غير عادية بناء على عريضة مقدّمة، إمّا من ثلاثة من أعضائها ، وإمّا من المدير العام ، إنّ مهمّة العمال تكوّن شكلية ليس لهم دخل في اتّخاذ القرارات الخاصّة بالشركة فالمؤسسة كانت تسيّر من طرف الهياكل المركزيّة لسلطة الوصاية تصادق بصفة خاصّة على :

- التوجيه العام للشركة وبرنامج نشاطها،
- القانون الأساسي للموظفين،
- الأنظمة الأساسية الداخلية للشركة والتعيينات للوظائف العليا للشركة، يُعهد بضبط الحسابات وإدارة الأموال

إلى موظّف محاسب يعيّنّه الوزير المكّلف بالمالية(2).
نلاحظ تداخل الصلاحيات بين مختلف التّنظيمات الموجودة داخل المؤسسة التي تسعى إلى أخذ القرار.

ثانياً: التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

إنّ السلطة بموجب الأمر 71-74 المؤرّخ في 16/11/1971، المتعلّق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الملغى ، اعتمدت على مبدأ المنتج المسير، فأصبح العامل منتج يساهم في التسيير والمراقبة(3)، من خلال مجلس العمال المنتخب عن الجمعية العامّة، وهو حجر الزاوية في التسيير الاشتراكي، كما أنّ مفهوم الملكية الجماعية تطلّب ممثلين عن العمال في مجلس المديرية المعيّنة من قبل جهة الوصاية ، واعتمدت فكرة تعميم التسيير الاشتراكي أيضاً مبدأ الشمولية في التطبيق، وهو ما نصّت عليه المادّة الأولى " تطبق أحكام هذا

1 - المرسوم التّنفيذي رقم 64 - 177 مؤرّخ في 8 يونيو 1964 ، المتعلّق بإنشاء مفتشية وطنية للتسيير الصناعي ، ج ر عدد 5 مؤرّخة في 10 1 يونيو 1964 الملغى.

2 - المادّة 8 و 17 من الأمر رقم 70 - 21 مؤرّخ في 19 فبراير 1970 ، يتضمن قبول الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشقاتها ، ج ر عدد 4 2 صادر بتاريخ 21/02/1970 الملغى .

3 - تنصّ المادّة 7 من الأمر 71-74 على أنه " إنّ عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتخبون ، يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة " 3

الأمر من تنظيم تسير المؤسسة الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي ... "تمارس الرقابة المتممة للسلطة الوصية من :

- مجلس العمال يحدث في كل مؤسسة ، وفي كل وحدة منها مجلس للعمال ، وهو مسؤول أمام الجماعة التي أنتجته ، ويقدم حسابا عن نشاطاته مرة في السنة على الأقل ، يتألف مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة من تسعة أعضاء إلى خمسة وعشرين عضوا حسب الأهمية المادية لحماية العمال⁽¹⁾، و تكمن اختصاصات مجلس العمال على مستوى المؤسسة و مجلس مديرية المؤسسة و مجلس مديرية الوحدة فيما يلي :

1 - اختصاصات مجلس العمال

يتصرف مجلس العمال في سائر السلطات لمراقبة تسيير المؤسسة أو الوحدة وتنفيذ البرامج⁽²⁾، و يصدر المجلس آراءه حول :

- مشروع المخطط لتطوير الوحدة أو المؤسسة والحسابات .
- الحسابات التقديرية لإرادات ومصارف المؤسسة أو للوحدة .
- البرامج المتعلقة بالإنتاج.
- يبدي مجلس العمال رأيه في :
- التقرير الخاص بالمخطط السنوي وحساب الميزانية السنوية ،
- يصادق المجلس على النظام الداخلي للمؤسسة أو الوحدة بالاتفاق مع المديرية ،
- يبت في التوزيع داخل المؤسسة للحصة المخصصة لجماعة العمال،
- يستشار في كل إصلاح أساسي يتعلق بوضعية العمال،
- يجوز لمجلس العمال أن يطلب من كل شخص مختص تابع للمؤسسة أو الوحدة أو من كل خبير تابع للقطاع العام أن يقدم له البيانات حول مستندات نشاط المؤسسة أو الوحدة،
- يسهر المجلس على زيادة الإنتاج وتحسين الجودة،
- يعد مشروع جدول أعمال الاجتماعات ويوجه من طرف مدير المؤسسة أو الوحدة والرئيس معا إلى سائر أعضاء مجلس العمال في ظرف ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع،

- المادة 24 من الأمر 71-74 ، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المرجع السابق.¹

- المادة 28 من الأمر 71-74 ، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المرجع السابق.²

- يصادق المجلس على جدول الأعمال النهائي ،
 - تتخذ مقررات ولوائح وتوصيات مجلس العمال بأغلبية الأعضاء الحاضرين،
 - يوجّه محضر اجتماعات مجلس عمال الوحدة إلى مدير الوحدة، والمدير العام للمؤسسة والسلطة الوصية،
 - يجوز لمجلس العمّال أن يتداول قانونا إذا كانت الأغلبية من أعضائه حاضرة،
 - يعدّ مشروع جدول أعمال الاجتماعات، ويوجّه من طرف مدير المؤسسة، أو الوحدة أو الرئيس معا إلى سائر أعضاء مجلس العمال، وذلك في ظرف ثمانية أيام على الأقلّ قبل الاجتماع،
 - يشارك مجلس المديرية بحكم القانون في اجتماعات مجلس العمّال بصوت استشاري،
 - يمكن أن يحدث داخل كلّ مؤسسة، أو كلّ وحدة لجنة أو عدّة لجان تتعلّق بحفظ الصّحة والأمن أو تقوم بدراسة المسائل القابلة للإنتاج والتّسيير ، ووضعية العمّال الاجتماعية والتّكوين وغيرها .
- 2- مجلس المديرية المؤسسة :** يحدث في كلّ مديرية مجلس مديرية⁽¹⁾، يترأسه المدير العام بتعيين من طرف السلطة⁽²⁾، ويبتّ المجلس في المسائل التالية:
- البرامج العامّة لنشاط المؤسسة، ومشاريع برامج البيع والإنتاج والتّموين،
 - توسيع نشاطات المؤسسة،
 - احداث هيئات أو شركات لها طابع الفروع وأخذ المساهمات في جميع المؤسسات والشركات،
 - المساعدات المصرفية والمالية وحساب الخسائر والإنتاج والميزانيات وحساب الاستغلال،
 - يعيّن ممثلين للمديرية في اللّجنة الدائمة للمؤسسة وممثلين المؤسسة في الشركة التي تحوز فيها المؤسسة على جزء من رأس المال ويسوّي خلافات المؤسسة .

- يحدث في كلّ وحدة مجلس مديرية⁽³⁾، يترأسه مدير الوحدة⁽⁴⁾، يتصرّف تحت **3- مجلس مديرية الوحدة:**
- سلطة المدير العام للمؤسسة ، يحافظ المجلس على سير الوحدة ويبتّ في المسائل التالية:
 - يعيّن ممثلي الإدارة في اللّجان الدائمة التابعة للوحدة ،
 - البرامج العامّة لنشاط الوحدة، ومشروع الخطّة الاجمالية لتنظيم المؤسسة ،
 - مدّ نشاطات الوحدة في نطاق هدفها إلى قطاعات جديدة .

¹ - المادة 58 من الأمر 71-74 ، يتعلّق بالتّسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المرجع السابق.

² - المادة 62 من الأمر 71-74 ، يتعلّق بالتّسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المرجع السابق.

³ - المادة 65 من الأمر 71-74 ، يتعلّق بالتّسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المرجع السابق.

⁴ - المادة 70 من الأمر 71-74 ، يتعلّق بالتّسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المرجع السابق.

بالرغم من مساهمة العمال الفعالة في التسيير والمراقبة واتخاذ القرارات الخاصة بسير المؤسسة العمومية الاشتراكية من طرف مجلس العمال المنتخب في مجلس إدارة المؤسسة أو ممارسة الإدارات الأخرى للدولة في المؤسسة أو الوحدة ، صلاحيات التوجيه والمراقبة، إلا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية عرفت صعوبة التسيير سواء من حيث التعدد في المهام ونقص التكوين والكفاءة الإدارية ، كما أن موقف السلطة يدعو إلى الثبات في النظام الاقتصادي ، وسيطرت الدولة على جميع النشاطات الاقتصادية واعتماد التخطيط كوسيلة اقتصادية والإنتاج كبعد سياسي أكثر منه بعدا اقتصاديا فالمؤسسة مجرد منفذ للاستثمارات تأكد فشل نظرية التسيير الجماعي للمؤسسة سنة 1989 بانهيار الشيوعية في العالم، والديون البنكية الضخمة ، التوجيه الاجتماعي للمؤسسات وعدم التمكين من متابعة نشاطات المؤسسات لحجمها الكبير هذه الوضعية فرضت إعادة الهيكلة التي أصبحت كضرورة ملحة .

ثالثا: الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر عملية الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بمثابة منهجية جديدة لترسيخ فكرة الاستقلالية ، ثم تجسيدها من قبل اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-242 المؤرخ في 80/04/11 الملغى، ثم إدخال أساليب جديدة في التسيير حتى تسمح للمؤسسة التخلص من التبعية والمساهمة في التنمية فهي تقوم على :

التفريق بين مهام الإنتاج والتوزيع وتجزئة المؤسسات العمومية إلى مؤسسات صغيرة الحجم ، تمتع المؤسسات المنبثقة عن إعادة الهيكلة بالشخصية المعنوية (هيكلة عضوية) ، تمويل المؤسسة ذاتيا من خلال طرح فائض مالي (هيكلة مالية) ، إعطاء مسيري العمال أكثر حرية في اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسة، هذه الإصلاحات الأولية مهدت لاستقلالية أكثر للدخول في اقتصاد السوق .

رابعا: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعتبر نظام الرقابة الداخلية في أي مشروع من النظم الرئيسية الهامة التي يعتمد عليها المراقب الخارجي

في تحديد الخطوات الأساسية لبرامج مراجعته⁽¹⁾، لذلك يقع على عاتق المؤسسة إنشاء نظام سليم للرقابة ، فالإدارة المركزية لم تمارس الرقابة من أجل تحسين وتقويم الأخطاء لرفع الإنتاج ، بل كانت رقابة تهتم بوضع القوانين، فانطلقت إصلاحات 1988/01/12 ، حيث تم بموجب تلك القوانين فصل المؤسسة عن مجموع العمال، وتحرير أسعار المواد التي كانت مدعمة من قبل الدولة كإجراءات أولية لتخفيف نقل

- مفيد عبد اللاوي ، جميلة الجوزي ، الإجراءات المالية و العملية للمراجعة الخارجية ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية ¹ و التجارية ، جامعة الوادي ، العدد5 ، سنة 2012 ، ص218 .

المديونية الخارجية، و منح السلطة التقريرية للمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة⁽¹⁾، في المسائل ذات الطابع الاقتصادي، ما يعطيها صلاحية اتخاذ القرارات بكل حرية واستقلالية، وهو ما أضفى عليها صفة الشخصية المعنوية بموجب المادة 58 من الأمر التوجيهي رقم 88-01 الملغى إذ تنص على أنه "، لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكّلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها"، وكلّ جهاز من هذه الأجهزة له اختصاصات محدّدة كمايلي:

1 - الجمعية العامة :

الجمعية العامة هيئة سيادية تقوم بالرقابة الداخلية على كلّ الأجهزة الأخرى، بيّنت المادة 600 من القانون التجاري اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة كالاتي :

تثبت الجمعية أنّ رأس المال المكتتب به تماما أي أنّ المبالغ المودعة تطابق مبلغ الدفوعات المصرّح بها و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلاّ بإجماع آراء المكتتبين ، كما أنّ مشروع القانون الذي أعدّه الموثّق بطلب من المؤسّسين تودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري⁽²⁾ ويُعرض على الجمعية للمصادقة عليه، يُرفض المشروع بأكمله إذا لم تتمّ المصادقة على كلّ النقاط الواردة فيه تعيّن الجمعية التأسيسية القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المراقبة، كما تعيّن مندوبي الحسابات فالجمعية العامة للمساهمين تمارس صلاحيات عديدة سواء انعقدت بصفة عادية أو غير عادية، حدّدت المادة 17 من القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12/01/1988، اختصاصات الجمعية العامة العادية حيث تتولّى ما يلي:

- يلخص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات المزيد من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للمركزية من خلال اعادة القانون الأساسي¹ للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من اجل استغلال طاقاتها الذاتية ... والتعاقد بجرية ... مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الرّحية نقلا عن الطيب داودي وماني عبد الحق ،تقييم اعادة هيكلة م ع مجلة الفكر العدد 3 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2000 ، ص 143.

² - تنص المادة 19 من القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، يتعلّق بالسجل التجاري ، معدل و متمم بالأمر 96-07 المؤرخ 10جانفي 1996 ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990 على أنه : " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتّب عليه الإشهار القانوني الإجباري ... و تضيف المادة 20 : " يستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الشركات التجارية و المؤسسات الفردية ...اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و العمليات التي تشمل رأسمالها... ولا يكون القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على صحة الإجراءات المتبعة لتأسيس الشركة ، إنما قرينة على اكتمال الإجراءات فقط

أيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2012 ص 59.

- المصادقة على العقد التأسيسي للمؤسسة والقانون الأساسي لها،
- تعيين القائمين بالإدارة من غير المعيّنين قانوناً أو ممثلي العمال، وبإمكانها عزلهم ،
- ضبط استعمال الأرباح ، وتحديد الحصص المستحقة لأصحاب الأسهم في حدود القانون الأساسي ،
- الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة ومندوبو الحسابات، ومناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها ، أو رفضها أو القيام بتصحيحها، والمصادقة على مشروع مخطط المؤسسة المتوسط الأمد ، ومنح القائمين بالإدارة صلاحيات الموافقة المنصوص عليها في القانون، و تعيين مندوبي الحسابات وتحديد أجورهم،
- اتخاذ القرار أو الترخيص بإصدار التزامات أو سندات أخرى قابلة للتداول، وإحاطتها بالتأمينات الخاصة⁽¹⁾.

2- الجمعية العامة غير العادية

حدّدت المادة 18 من القانون 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 اختصاصاتها وتتمثل في :

- رفع الرأسمال التأسيسي ضمن شروط القانون ،أو التّحفظية،
- اتخاذ قرارات اندماج المؤسسة العمومية الاقتصادية في مؤسسة أخرى، وتقسيم المؤسسة إلى عدّة أشخاص معنوية متميّزة ، دون حلّ المؤسسة الاقتصادية،
- تمديد وجود المؤسسة واتخاذ قرار حلّها ، و أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى ،
- تحويل الطّبيعة القانونية للمؤسسة ، و الترخيص بالصّح والصلحة ، و تحويل المقر الرئيسي ،
- يحدّد القانون الأساسي قواعد النّصاب والأغلبية في الجمعيتين العامّتين، تظهر رقابة الجمعية العامة من خلال المصادقة على الأعمال والوثائق المتعلّقة بالمؤسسة والمصادقة على القانون الأساسي ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير محافظ الحسابات ، وكذا مناقشة مشروع ميزانية المؤسسة والمصادقة عليه ، يتمّ إشراك العمال في تسيير المؤسسة ويكون هذا الإشراك في مجلس الإدارة للمؤسسة ، يتكوّن مجلس المراقبة من

¹ - قانون رقم 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 المنتم للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري يحدّد القواعد الخاصة المطبّقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 2 ، مؤرّحة 13/01/1988 ، الملغى بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 12 سبتمبر 1995 ، ج ر عدد 55 ، مؤرّحة 27 سبتمبر 1995 .

سبعة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضواً على الأكثر، يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته وملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين، وحسابات السنة المالية⁽¹⁾.

تملك الجمعية العامة سلطة القرار واستقلالية مالية، وهو ما نصّ عليه المشرع في المادة 17 من القانون التوجيهي " يترتب على دفع الحصص تحويل الملكية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن الجمعية تتقيّد بما جاء من أحكام خاصة متعلّقة بالمؤسسة، سواء في حالة الإفلاس أو عند زيادة أو تخفيض رأسمال أو في حالة الاندماج، والطبيعة العمومية للرأس المال التأسيسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والرأس المال الاجتماعي لا يجوز التنازل عنه، ولا الحجز عليه والتصرف فيه لأنه ملك للدولة، في حين الأصول التابعة لذمة المؤسسة فإنها وحدها التي تكون ضمان عام للدائنين، عكس الحجز عليها، والتنازل عنها والتصرف فيها، كلّ هذا الحقّ مقترن بشروط حسب المادة 20 من القانون التوجيهي 88-01.

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة

يجب أن يتّبع إطار حوكمة الشركات الخطوط الإستراتيجية لتوجيه الشركات وأن يتمّ التّكفل بالمتابعة الفعّالة للإدارة التّفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تتضمن مساهمة مجلس الإدارة من قبل الإدارة والمساهمين⁽²⁾.

ينتسجّل مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية من 07 إلى 12 عضواً⁽³⁾، يتميّز تشكيله عن تشكيل مجلس إدارة شركات المساهمة الذي ينتسجّل من 3 على الأقل إلى 12 عضواً على الأكثر تعيينهم أو تنتخبهم الجمعية العامة العادية أو التأسيسية⁽⁴⁾، أمّا تشكيله مجلس إدارة صندوق المساهمة تتكوّن من 5 إلى 9 أعضاء تعيينهم الحكومة لمدة 5 سنوات قابلة للتّجديد⁽⁵⁾، الجمعية العامة العادية للمؤسسة العمومية تعيّن أغلب أعضاء مجلس الإدارة، كما حرص المشرع على ضرورة تمثيل العمّال في المجلس، وذلك بقوة القانون تتولّى

¹ - المادة 657 من القانون رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

؛ المادة 45 من القانون 88-04. يحدّد القواعد الخاصة المطبّقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

² - يحي سعيدي، لخضر أوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص 190.

³ - المادة 26 من القانون 08-01، المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

⁴ - المادتان 610 و 611 من الأمر رقم 75 - 59. المتعلق بالقانون التجاري، المرجع السابق.

⁵ - المادة 53 من القانون رقم 88-03 المؤرخ 11 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر، عدد2، صادرة بتاريخ 13/01/1988.

لجنة المشاركة تعيين ممثلين عن العمّال⁽¹⁾.

مشاركة العمّال تكون بشكل تداولي ، وليس استشاري مثل ما كان عليه الحال في إطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ويمكن للدولة أن تعين ممثلين (2) بقوة القانون⁽²⁾، فحضور الدولة في مجلس الإدارة يعني إعطاء دفع قوي لإدارة المؤسسة ، إلا أنّه بالرّجوع إلى قانون التجاري نجد أنّه لا يجوز تعيين الأجير المساهم في الشّركة قائم بالإدارة، إلا إذا كان عقد عمله سابق لسنة واحدة على الأقلّ لتعيينه ومطابق لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيّع منفعة عقد العمل⁽³⁾، تكون خصوصيّة المؤسسة من خلال إلزامية تمثيل العمّال في أجهزة إدارتها ، التي تميّزها عن شركات المساهمة الخاصّة التي لا وجود لتمثيل العمّال في مجلس إدارتها لكن بالنسبة لمجلس المراقبة في شركة المساهمة ، لم تتم الإشارة إلى حظر تمثيل العمّال فيه ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في شركات رؤوس الأموال بحيازة أسهم الضّمان⁽⁴⁾، على الأقلّ من % غير أنّ حيازة أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة على أسهم الضّمان التي تمثّل 20 رأسمال لا تنطبق بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لأنّ رأسمال اجتماعي تحوزه الدولة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون العام.

تهدف الرّقابة إلى حماية المؤسسة العمومية الاقتصادية من الأخطار التي تنتج عن الأخطار في الحسابات و التّقارير، و حتّى يتم بيان المركز المالي الحقيقي للشّركة لحماية المساهمين و المتعاملين معها

يتولّى بشكل جماعي القائمون بالإدارة صلاحيّتهم⁽⁵⁾، يتمّ اتّخاذ القرارات في المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحاً، تثبت مداوات المجلس في محاضر رسمية، يوقّع عليها الرّئيس والأعضاء تسجّل في سجّل خاصّ .

يمارس المجلس صلاحيّات رقابية على أعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهو المنقذ للسياسة الاقتصادية للمؤسسة، تخوّل له كلّ السّلطات للتّصرف باسم المؤسسة مع مراعاة الصّلاحيات المسندة للجمعية العامّة⁽⁶⁾، يحقّ لكلّ مساهم أن يطّلع خلال الخمسة عشر يوماً السّابقة لانعقاد الجمعية العامّة

أو العادية حسب المادّة 680 من القانون التجاري على تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية، و على جرد جدول حسابات النّتائج والوثائق التّلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة، كما يسهر على مراقبة انتظام الحسابات وتحديد ملاءمة تصرفات وأعمال التسيير، لأنّ باستطاعته إجراء التفتيشات والرّقابة التي تراها ضرورية، في كلّ فترة من السّنة كما يتلقّى في

¹ - المادة 95 من القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 ، صادرة في 1990/04/25.

² - المادة 26 من القانون رقم 88-01 ، المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، المرجع السابق.

³ - المادة 615 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

⁴ - المادة 619 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

⁵ - فادي محمد عماد الدّين أبو السعود توكّل، الرّقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة ، دكتوراه في الحقوق ، القاهرة ، 2013، ص 3.

⁶ - المادة 622 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

كلّ ثلاثي تقريراً من جهاز التسيير حول سير الأعمال⁽¹⁾، و يقوم برقابة ذات طابع وقائي وتقييمي على جهاز التسيير من حيث أن يتفحص ويناقش وينفذ السياسات الممارسة من هذا الجهاز، ولمجلس المراقبة في الشركات القابضة الحق في القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضرورية⁽²⁾، يقدم له مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً حول تسييره، و يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته حول تقرير الجمعية العامة، هناك قاعدة من القانون التجاري من شأنها أن تقسّر في اتجاه التداخل بين سلطات الرئيس وسلطات أعضاء مجلس المديرين و مفاد هذه القاعدة أنّ " مهمة مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين ، فهذا النظام الازدواجي يقضي أنّ كلّ أعضاء مجلس المديرين مسيرون يتمتعون بسلطات الإدارة و الإشراف و التسيير ، وبالمقابل لا يحقّ لهم أن يستأثروا بالسلطات المخولة خصيصاً للمجلس المراقبة ، ذلك هو التوازن الذي يجب البحث عنه باستمرار حتى تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها⁽³⁾، يمكن النص في القانون الأساسي أن تخضع العقود المبرمة لترخيص مجلس المراقبة ، أمّا بالنسبة للتصرفات حسب المادة 654 فقرة 2 من ق ت تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كأعمال التصرف و التنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة في تأسيس الأمانات و الكفالات و الضمانات الاحتياطية أو الضمانات، بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة و أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة، فلا بدّ أن تخضع لترخيص مسبق من مجلس المراقبة، وكلّ اتفاقية تبرم بشكل مخالف تعدّ باطلة بطلاناً مطلقاً⁽⁴⁾، يطلع رئيس مجلس المراقبة ، مندوبي الحسابات بكلّ الاتفاقيات المرخصة ويخضعها لمصادقة الجمعية العامة ، تنتج هذه الاتفاقيات أثارها بعد المصادقة ، مالم تبطل بالتدليس⁽⁵⁾.

الفرع الثالث : رقابة محافظ الحسابات⁽⁶⁾

يقوم محافظ الحسابات، بممارسة رقابة داخلية مستقلة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، سنقوم بدراسة

مهمّة كهيئة متخصصة في الرقابة على المؤسسة على النحو التالي:

أولاً: فحص صحة الحسابات

¹ - المادة 677 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

² - المادة 655 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

³ ، الجزائر ، ص250. BERTI Edition - طيب بلولة ترجمة محمد بن بوزة ، قانون الشركات ،

⁴ - المادة 670 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

⁵ - المادة 672 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع نفسه.

⁶ - عرفته المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج ر عدد 24 صادرة في 11 جويلية 2010 و المادة 27 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، ج ر عدد 20 صادرة 01 ماي 1991 ، الملغى بقولها : "محافظ الحسابات كلّ شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات ، و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به "

حرص المشرع على استقلالية محافظ الحسابات في أداء مهمته و نزاهته بمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/19 بعد أن كان لا يتمتع بذلك في ظل النظام الاشتراكي، تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية، للشركة و في انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسله إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.

فإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بالتعقيد ، لذلك كان لابد من خلق جهاز رقابي يضمن نزاهة الإدارة و حماية المساهمين من خلال رقابة محافظ الحسابات التي تنحصر في :

- طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 10 - 01 السالف الذكر، يتأكد من تطابق حسابات الشركة مع القوانين و التتظيمات المنظمة لها ، و مطابقتها لنتائج عمليات السنة المالية المنصرمة و للوضعية المالية و ممتلكات المؤسسات و الهيئات، و هذا ما أكدته المادة 715 مكرر 4 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري إذ نصت على أنه : "ويصادقون انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة وصحة ذلك" ، ينبغي على مراقب الحسابات أن يتمسك عند كتابة تقريره بمعايير محددة ،

- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبيّنة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص⁽¹⁾، وحتى وإن كانوا يمسون الدفاتر و المستندات بشكل قانوني وبيدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها، من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الميسيرين⁽²⁾،

- يتأكد من أنّ المؤسسة تمسك الدفاتر التجارية دفتر اليومية و دفتر الجرد⁽³⁾، مرقمة الصفحات موقع عليها من طرف المحكمة ، تتقيد فيها عمليات المقابلة لضبط الذمة المالية للمؤسسة ، - لتسهيل عملية التقييم و التقويم و صحة الجرد ، يطّلع محافظ الحسابات على الموازنات و المراسلات و السجلات المحاسبية و كلّ الوثائق التابعة للشركة أو الهيئة في أي وقت و في أي مكان⁽⁴⁾،

1 - المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

2 - المادة 23 من القانون رقم 10- 01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

3 - المادة 6 من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

4 - المادة 31 من القانون رقم 10 - 01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

- يصادق على صحّة و انتظام الحسابات المدمجة أو المدعّمة التي تعدّها المؤسسة أو الشركة، ويجري عملية مراقبة على أساس الوثائق المحاسبية و تقارير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لمركز القرار،

- ألزمت المادة 716 من القانون التجاري مسيري المؤسسة بوضع تقرير مكتوب عن حالة المؤسسة ونشاطها تحت تصرّف محافظ الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر و التالية لقفّل السنة المالية على المحافظ مراقبة دقة المعلومات سواء تعلق الأمر بالديون الموجودة و حساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية ، ويتأكد من صحة المعلومات الموجبة للمساهمين من المستندات،

- له دور إعلام المساهمين بالوقائع التي لها تأثير على وضعية المؤسسة ، إذ يحقّ لكلّ مساهم بموجب المادة 680 من القانون التجاري الاطلاع خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة على المبلغ الإجمالي المصادق على صحته ، و الأجر المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، وهو الأمر الذي نصّت المادة 168 الفقرة الرابعة من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537 المؤرخ في 24/07/1966 المعدّل و المتمم ، على أنّ محافظ الحسابات ملزم بإعداد كشف يضمّ المبلغ الإجمالي لأعلى عشرة أجر،

أغفل المشرّع الجزائري مهمّة إعلام المسيرين في القانون 91-08 الملغى، لأنّه كان يعتبر محافظ الحسابات وكيلا للشركاء ، إلّا أنّه تراجع عن ذلك في القانون 10-01 السالف الذكر، متى اكتشف ما يهدّد سلامة و استمرار المؤسسة فإنّ محافظ الحسابات يعلم كتابيا في حالة عرقلة مهمته ، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري⁽¹⁾، محافظ الحسابات ملزم بمراقبة و تقديم تقرير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات

أو الهيئات التابعة لها ، أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة مصالح مشتركة⁽²⁾، يقدّم تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبتّ في شأن التقرير⁽³⁾، كما نظمت المادة 628 من القانون التجاري الجزائري كيفية منح التراخيص لهذه الاتفاقيات " فإنّه لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أيّ اتفاقية... إلّا بعد استئذان الجمعية العامة ، بعد تقديم تقرير مندوب الحسابات " الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة تنتج أثارها في مواجهة

¹ - المادة 23 الفقرة 1 من القانون رقم 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

² - المادة 23 الفقرة الخامسة، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

³ - المادة 672 فقرة الثانية ، من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

فالمحافظ يراقب نظامية الاتفاقية و للجمعية العامة صلاحية النظر في مدى ملاءمتها لأهداف الشركة يتحقق من مبدأ المساواة بين المساهمين و المؤسسة(2)، ونعني بها إزالة كلّ العقبات التي تحول دون الاستفادة من الآثار الايجابية مع المؤسسة المعنية، انطلاقا من نصّ المادتين 7 و8 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة على أنّه : "يحضر التّعسف في وضعية الهيمنة إذا نتج عنه إخضاع إبرام عقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافية" ، أمّا المادّة 7 من الأمر 06-95 المتعلّق بالمنافسة الملغى، قد منع المشرّع الممارسة كلّ عمل من شأنه أن يحدّد من منافع المنافسة و الخضوع لشروط تجارية غير شرعية التّعسفية الخاصة بقطع العلاقات التجارية و منع التّميّز الغير العادل بين الشّركاء " ولتفادي كلّ ممارسة منافية للمنافسة ، تنصّ المادّة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 10-05 المؤرّخ في 15 أوت 2010(3)، "...الصّفقات العمومية ، بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصّفقة العمومية" شريطة أن لا يعيق أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيّات السّلطة العامّة . - محافظ الحسابات ملزم بأن يشير في تقريره الموجّه للجمعية العامّة حسب المادّة 660 من القانون التجاري لأيّ خرق من أعضاء مجلس المراقبة فيما يخصّ أسهم الضّمان الخاصّة بتسييرهم ، و الكشف عن الأخطاء والمخالفات التي لاحظها طبقا لنصّ المادّة 715 مكرّر 13 الفقرة الثانية على الجمعية العامّة ، و يطلع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية .

ثانيا: إعداد التّقرير

يقدم مراقب الحسابات تقريرا عاما سنويا للجمعية العامّة التي تتعقد لاعتماد ميزانية الشركة، ولان نظام

حسابات الشركة ، وصدق المعلومات المحاسبية ويعلمها بكلّ نقص من طبيعته يعرقل استمرار استغلال المؤسسة ، و تقريرا آخر خاصا يتعلّق بأمور نص عليها القانون(4)، لم يضع المشرّع الجزائري نموذجا خاصا في إعداد هذا التّقرير من طرف محافظ الحسابات وأحالنا إلى التّنظيم ، "تحدّد معايير التّقرير و أشكال و آجال إرسال التّقارير إلى الجمعية العامّة، و إلى الأطراف المعنيّة عن طريق التّنظيم"(5)، أمّا المشرّع

1 - المادة 628 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

2 - المادة 712 الفقرة الثانية، من الأمر رقم 75 - 59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

3 - المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-05 المؤرّخ في 15 أوت 2010 ، يتعلّق بالمنافسة ، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010

4 - 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق . - المادة 25 من القانون رقم

5 - المادة 25 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01 ، ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع نفسه.

المصري فقد نصّ على أنّ الجمعية العامة العادية تتعقد خلال مدّة ستّة أشهر من انتهاء السنّة المالية للشركة مع وجوب نشر تقرير محافظ الحسابات بالكامل في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة المقرّرة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنّة المالية على الأكثر، وذكرت الفقرة الثّانية من المادّة 218 من اللائحة التّفيذية رقم 81-159 الصّادرة بموجب القرار رقم 82-96 على أنّه يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والنّص الكامل لتقرير محافظ الحسابات إلى كلّ مساهم عن طريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بعشرين يوماً على الأقلّ متى كان قانون الشركة الأساسي يسمح بذلك، كما أوجبت المادّة 189 من اللائحة التّفيذية على مجلس الإدارة أن يضع حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة تحت تصرّف محافظ الحسابات خلال الشّهرين السّابقيين لانعقاد الجمعية العامة ، وكقاعدة عامّة حدّدت المادّة 106 من قانون الشركات المصري 81-159⁽¹⁾، العناصر التي يتضمّنها التّقرير وهي:

- ما إذا كان قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهامه على أحسن وجه،
 - ما إذا كان من رأيه أنّ الشركة تمسك بحسابات منتظمة أيّ أنّها مطابقة لمختلف القوانين،
 - ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التّقرير متّفقة مع الحسابات والمّلخصات،
 - ما إذا كانت الميزانية تعبّر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنّة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبّر عن الوجه الصّحيح لأرباح الشركة أو خسائرها في السنّة المالية المنتهية،
 - ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول،
- إذا كانت وقعت أثناء السنّة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون يؤثّر في نشاط الشركة و يترتّب بطلان قرارات الجمعية العامة ، ما لم يكن تقرير محافظ الحسابات يشتمل على العناصر المحدّدة قانوناً إذ نصّت 76 من نفس القانون على أنّه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النّية يقع باطلاً كلّ قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وكذلك يجوز إبطال كلّ قرار يصدر لصالح فئة معيّنة من المساهمين أو للإضرار بهم ،أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم
- "دون اعتبار لمصلحة الشركة.."

- القانون المصري رقم 81-159 المؤرخ في 01 أكتوبر 1981 ، يتعلّق بالشركات ، ج ر عدد 40 ، معدل و متمم بالقانون 98-103¹

المؤسسة العمومية الاقتصادية حُضيت بإصلاحات هامة ، خلال مختلف المراحل سواء ما تعلّق بالنظام القانوني و النشاط إلا أنها لم تستطع تحقيق توازن لخلق ثروة في خدمة البلاد، بسبب ضعف التسيير وعدم تطابق المؤهلات مع الوظائف.

و ضيّع عنهم فرصة التصويت ، وحقّهم إهمال المساهمين للاجتماعات أضعف دورهم الرقابي في فرصة توجيه أسئلة لمجلس الإدارة ، و بذلك أصبحت الجمعية العامة جهازا لا يؤدّي دوره السيادي المنوط به وبالتالي تُركت المبادرة لمجلس الإدارة، الذي أصبح يتحكّم في شؤون المؤسسة العمومية الاقتصادية و يقرّر مصيرها، فانتقلت بذلك ملكية المؤسسة إلى مجموعة قليلة من المسيرين همّهم الوحيد المنافع التي يكسبونها و ليس تحقيق أهداف الشركة.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

ساميا لضمان المشروعية ، فرض عليها قيودا أنزل المشرّع الجزائري الإدارة العامة مركزا تتعسّف في استعمال صلاحياتها أثناء تاديّة مهامها الرقابية ، والواقع العملي يشير إلى أنّ الكثير من حتّى لا المساهمين ينذر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة ، فليس هدفهم تحقيق غرض الشركة بل إنّ اهتمامهم لا يتجاوز المضاربة على أسهمها، وبالتالي غياب دورهم كشركاء وملاك في الشركة، وأنّ من يحضر يناقش اجتماعات الجمعية العامة ليس له دور رقابي فاعل وحققيقي، لأنّه لا يكون ملما بعمل الشركة، فلا هو ضار بمستقبلها، هو نافع وما أعضاء مجلس الإدارة في عملهم الخاص بإدارة الشركة وتمحيص ما نتيجة لذلك أصبحت الجمعية العامة جهازا صوريا قليل الفاعلية، هذه العوامل أدّت إلى وجود رقابة خارجية⁽¹⁾ تمارسها هيئات وأجهزة عامة متخصصة.

في سياق الحديث عن الإصلاحات الاقتصادية ، فإنّ حماية الأموال العمومية تعتبر رهانا ، إذ لا بدّ من تفعيل دور الرقابة سواء أكانت رقابة ذاتية أو وصائية وتعزيز دورها وتوسيع مهامها، لذلك نظّم المشرّع

الجزائري هيئات الرقابة الخارجية وقام بتقنينها و حدّد صلاحياتها ،لأنّها تكتسي دورا هاما في صحّة العمليات المالية والحسابية ومشروعيتها والتحقّق من كفاءة المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتقييم الرقابة الداخلية مسألة ضبط الحدود التي تمارس فيها الرقابة الخارجية على المال العام لتقدير فعالية تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ،مسألة ضرورية لمعرفة المجال الذي تمارس فيه المفتشية العامة للمالية رقابة خارجية (فرع أول) ثمّ تسليط الضوء على رقابة مجلس المحاسبة (فرع ثان) ، و التّعريض لرقابة الأجهزة المركزية (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تدارك المشرّع الجزائري بموجب الأمر 01.08 المؤرّخ في 28 فيفري 2008 ضعف الرقابة الداخلية ولم يترك رؤوس أموال الدولة عرضة للاختلاس ، وذلك بإعادة بعث الرقابة الخارجية بواسطة المفتشية العامة للمالية بغية الكشف عن التّجاوزات وإحاطة السّطات علما بها .

¹ - فادي محمد عماد الدين أبو السعود توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين ، المرجع السابق، ص 3-4 .

إنّ العجز المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أدى إلى عمليات التّطهير المالي بعد أن تمّ منح الخزينة العمومية ترخيص إجراء التّطهير المالي بموجب المادّة 63 من قانون المالية 2009⁽¹⁾، والتي نصّت على أنّه "يرخص للخزينة العمومية بإجراء تطهير مالي للمؤسسات والمنشآت العمومية مهدّدة البنية ويضمن تمويل هذه العملية من موارد الميزانية أو القروض، وكذا عن طريق معالجة ديون الخزينة المستحقّة على هذه المؤسسات ، وتكفّل الدّولة مباشرة بإعانات استغلال المؤسسات والمنشآت العمومية ..."

المفتشيّة العامّة للمالية جهاز إداري للرقابة المالية، مؤهّلة للقيام بمهمّة التّقويم الاقتصادي⁽²⁾، وهي مهمّة ظرفية للاطلاع على مسار تسيير المؤسسة، تمتدّ رقابتها إلى التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدّولة والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري⁽³⁾ ومن التقييد بالقوانين والأنظمة ، ومن تنفيذ وضمن سلامة تقديرات الميزانية العامّة ومدى تحقيقها للأهداف، والتّعليمات المالية، وتنصب عمليات المراقبة وتدقيق التسيير على المجالات التّالية:

- إبرام وتنفيذ كلّ عقد وطلب ومصادقية الحسابات وانتظامها ،
- المقارنة بين التّقديرات والانجازات ،
- المعاملات على الدّمة المالية العقارية والمنقولة ،

- شروط استعمال الوسائل وتسييرها ،

- سير الرّقابة الداخليّة وهيكل التدقيق الداخلي ، تتمثّل أهميّتها في التّحقق من شروط تطبيق التّشريع المالي والمحاسبي والمراجعة ، وصحّة تطبيق العمليات التي تمت مراقبتها ، والأحكام القانونية والتنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر على صحّة المحاسبة وسلامتها⁽⁴⁾.

يكون تدخّل المفتشيّة العامّة للمالية جوازي بناء على طلب من السّلطة المؤهّلة أو لإجراء عمليات ذات طابع استعجالي، وذلك ما نصّت عليه المادّة 7 مكرر فقرة الأولى من القانون 08-01 في 28/02/2008 السّالف الذّكر "... تقوم برقابة بناء على طلب من السّلطات أو الأجهزة التي تمثّل الدّولة المساهمة" لا يمكن للمفتشيّة العامّة للمالية التّدخل من تلقاء نفسها ، وإجراء عمليات ذات طابع استعجالي إلاّ بعد تقديم طلب من طرف السّلطة ، أو الأجهزة التي تمثّل الدّولة المساهمة ، أو وفقا للشّروط محدّدة عن طريق

¹ - قانون رقم 08-21 مؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر عدد 174

² - المادّة 41 من القانون 88-01 ، المتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، المرجع السّابق.

³ - المادّة 3 فقرة 1 من المرسوم التّفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06/9/2008 ، يحدد صلاحيات المفتشيّة العامّة للمالية ، ج ر عدد 50، صادرة في 07/9/2008 .

⁴ - المادّة 02 من المرسوم التّفيذي رقم 09-96 ، مؤرخ في 22 فيفري 2009 ، يحدد شروط كميّات رقابة وتدقيق المفتشيّة العامّة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 14 صادرة في 04/3/2009

التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 96 المؤرخ في 2009/02/22 " تحدد عمليات الرقابة...بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة " ، أما المادة 13 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 08- 272 المؤرخ في 2009/09/06 أوضحت إمكانية قيام المفتشية العامة للمالية بعمليات رقابة جوازية بطلب من أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة بقولها " غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات ..."

لتقدير فعالية التسيير تقوم المفتشية العامة للمالية بمهمة التقييم الاقتصادي ، والمالي على المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ويكون تدخلها بناء على طلب من السلطة المؤهلة ، يكون التدخل وجوبي دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ الاستقلالية في حالة ما إذا مولت المؤسسة من الميزانية ، نصت الفقرة الثانية المادة 7 غير أن مكرّر من القانون 08-01 المؤرخ في 28 /02/ 2008 من القانون السالف الذكر على أنه " المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية ... " فعملية التطهير المالي أو القروض المقدمة من طرف الدولة للمؤسسة العمومية الاقتصادية تقتضي وجوب رقابة خارجية وتكون هذه الأموال محل رقابة للحرص على سلامة استغلالها في الصالح العام ، كما أوضحت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09- 96 المؤرخ في 2009/02/22 ، يحدد كيفيات تدخل المفتشية للقيام بعمليات الرقابة والتدقيق، تتم على الوثائق المتعلقة بالمؤسسة أو في عين المكان ، حيث يحق لها الدخول إلى كلّ المحلات التي تستعملها أو تشغيلها المؤسسات العمومية الاقتصادية المراقبة (1)، يمكن أن تكون وحسب الحالة، بصفة فجائية(2)، أو بعد تبليغ مسبق للمؤسسة التي تكون موضوع لعمليات الرقابة ، خوّل المشرع للمفتشية أثناء تدخلها ، ممارسة صلاحيات عديدة حتى تقوم بمهامها الرقابية بشكل أفضل على المؤسسة المراقبة.

أولاً : الصلاحيات المخولة للمفتشية

تمارس المفتشية(3) ، صلاحيات عديدة ، عند قيامها بعمليات الرقابة والتدقيق منها:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات والمواد من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبين،
- الحصول على كلّ مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم ، بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية،
- القيام في عين المكان بأيّ بحث وإجراء كلّ تحقيق ، بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات ،

1- المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 09-09 ، يحدد شروط كيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات ، المرجع السابق.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق.

3- المادة 5 من المرسوم 09-96 ، يحدد شروط كيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات ، المرجع السابق.

- تقديم أيّ طلب معلومات شفاهي أو كتابي ،
- التّيقن من صحّة المستندات المقدّمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلّغة،
- القيام بكلّ فحص في المكان، بقصد التّأكد من أنّ أعمال التّسيير ذات التّأثير المالي وقد قيّدت في المحاسبة بصفة صحيحة وكاملة،
- الاطّلاع على الملفّات والمعطيات أيّاً كان سندها،
بهذه الصّفة، تمارس المفتشية حقّ مراجعة جميع العمليّات، التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية ، إلاّ أنّه بالنّسبة للحسابات التي تمّت تصفيّتها نهائياً وفقاً للأحكام التّشريعية والتنظيمية المعمول بها، فلا يمكن أن تكون موضوع مراجعة من المفتشية، بإمكانها أن تشارك في أعمالها وتحت رقابتها ومسؤوليّتها ، كما سبق الإشارة إليه أعوان مؤهّلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية ، بعد موافقة السّلطة السّلمية التّابعين لها ، يعمل هؤلاء في إطار ممارسة المهام التي كلّفوا بها من طرف المفتشية بإمكانهم أيضاً الاطّلاع على المستندات والحصول على المعلومات ذات الصّلة بمهامهم.
فرض المشرّع على مسؤولي المؤسسة العمومية الاقتصادية التزامات أثناء عمليّات الرّقابة من أجل تسهيل المفتشية بمهامها، بأن يعرضوا على المفتشين التبريرات الضّرورية لإنجاز المهمة ، ولا يمكن لهم التّهرب بحجّة احترام الهرم السّلمي، أو السرّ المهني، أو الطّابع السّري للمستندات المراد فحصها⁽¹⁾، هذا ما نصّت عنه المادّة 6 فقرة 1 من المرسوم التّنفيذي رقم 09- 96 السّالف الذكر، يضمن مسؤولو المؤسسات العمومية شروط العمل الضّرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامّة للمالية ، فلا يمكن لهم التّهرب من هذه الالتزامات .

ثانياً: الإجراءات المتّخذة أثناء الرّقابة

عند معاينة ثغرات أو تأخيرات في محاسبة المؤسسة المراقبة ، تطلب المفتشية العامّة للمالية من المسيرين المعنيين القيام في أقرب الأجل بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها⁽²⁾، وفي حالة عدم وجود المحاسبة ، أو كونها تعرف تأخيراً أو اختلالاً يجعل فحصها مستحيلاً ، يحرّر محضر تقصير يرسل إلى السّلطة السّلمية أو الهيئة الاجتماعية المختصّة⁽³⁾، التي عليها أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة أو تحيينها واللّجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء ، وإعلام المفتشية العامّة للمالية بالتدابير والإجراءات المتّخذة عند رفض طلبات المفتشية العامّة للمالية المتعلّقة بالتّقديم أو الاطّلاع ، يعلم الرّئيس السّلمي العون المعني ، ثمّ يحرّر محضر قصور بعد ثمانية أيّام من الاعذار، ويرسل إلى السّلطة السّلمية أو الهيئة الاجتماعية المختصّة التي

¹ - المادّة 7 مكرّر 4 من الأمر 01-08 المؤرخ في 2008/08/28 ، المتعلّق بالقانون التّوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، المرجع السّابق.

² - المادّة 7 فقرة 1 من المرسوم التّنفيذي 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامّة للمالية ، المرجع السّابق.

³ - المادّة 11 فقرة 1 من المرسوم التّنفيذي 09-96 ، يحدد شروط كميّات رقابة وتدقيق المفتشية العامّة للمالية لتسيير المؤسسات ، المرجع السّابق.

عليها المتابعة⁽¹⁾، وعند معاينة الضّرر الجسيم أو التّقصير ، تعلم المفتشية العامّة السّلطة السّلمية حتّى تتخذ التّدابير الضّرورية لحماية مصالح المؤسّسة أو الهيئة المراقبة ، ويجب إعلام المفتشية بالتّدابير⁽²⁾. يترتّب على عمليات الرّقابة التي تقوم بها المفتشية إعداد تقرير أساسي تدوّن فيه التّجاوزات و يتضمن اقتراح التّدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيمها وتسييرها ونتائجها، و تبلغ السّلطة أو الهيئة التي طلبت

التّدخل⁽³⁾، إلا أن يجيبوا في أجل أقصاه شهرين على المعائنات والملاحظات التي يحتويها هذا التقرير و لا ترسل التقارير ذات الطّابع الخاص إلاّ للسّلطة التي طلبت المهمّة، ماذا قصد المشرّع بتقرير ذي طابع خاص المشار إليه في المادّة 16 الفقرة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 96-09؟ ، علّه يقصد به تقريراً استعجالياً تمّ الكشف من خلاله على وقائع قابلة للمتابعة الجزائية، من جهة أخرى ، أين حقّ الدّفاع الذي تقرّه المادّة 169 من الدّستور الجزائري لسنة 2016 للحماية من أيّ تعسّف أو انحراف من قبل المفتشين فلمّا لا تصاغ عبارة "التّقارير ذات الطّابع الخاصّ بعبارة"، الوقائع القابلة للوصف الجزائي التي يتمّ رفعها إلى الجهات القضائية المختصة"، التي أدرجها المشرّع في المادّة 2/44 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرّخ في 1995/11/20⁽⁴⁾.

ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائياً شهرين آخرين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ، وعند انقضاء الآجال المحدّدة للرّد ، يترتّب على ذلك إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ، يعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعائنات المسجّلة في التقرير الأساسي وجواب مسير المؤسّسة، يبلغ التقرير التلخيصي مرفوقاً بجواب المسير إلى السّلطة التي طلبت التّدخل من المفتشية العامّة للمالية، التي تعدّ تقريراً سنوياً يتضمّن حصيلة نشاطاتها على مستوى المؤسّسات العمومية الاقتصادية، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلّقة بها ، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامّة بغرض تكييف التّشريع والتنظيم اللذين يحكمان النّشاطات الخاضعة لرقابتها، يسلم التقرير السنوي إلى وزير المالية خلال الثّلاثي الأوّل من السّنة المالية للنّسبة التي أعدّ بخصوصها.

ما يؤخذ على المفتشية العامّة للمالية عجزها الوظيفي ، فهي ليست مستقلة لتبعيتها لوزارة المالية إذ يتوقّف تجسيد تقاريرها على إرادة وزير المالية ، كما يلاحظ عدم جدية هذه التقارير وعدم موضوعيتها لصعوبة مراقبة وزارة المالية نفسها، وبذلك يبقى نشاطها محدود الأثر، وحتّى لا تعتبر نشاطات المفتشية

1 - المادّة 19 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامّة للمالية ، المرجع السابق .

2 - المادّة 13 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-09 ، يحدد شروط كفايات رقابة وتدقيق المفتشية العامّة للمالية لتسيير المؤسّسات ، المرجع السابق.

3 - المادّة 17 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-09 ، يحدد شروط كفايات رقابة وتدقيق المفتشية العامّة للمالية لتسيير المؤسّسات ، المرجع السابق.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرّخ في 1995 /11/ 20 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج 1، عدد 72 ، مؤرّخ في 1995/11/26

مجرد حصيله سنويه تقوم بها ، بات من الضروري تدعيم موقعها كهيئة إدارية للتفتيش وتطوير قدراتها حتى تتصدى لمخاطر الغش في مجال المالية العامة، وتفعيل دورها للهوض بالمؤسسة الاقتصادية.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة⁽¹⁾، مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة مهامه الموكلة إليه، وبالاستقلال الضروري ضمنا للموضوعية و الحياد ، يكلف من خلال الصلاحيات المخولة له برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال و القيم والوسائل المادية العمومية⁽²⁾، وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء الاقتصادي⁽³⁾، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبة للقوانين و التنظيم، و يساهم في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو الغير الشرعية، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة و الصراحة بالأموال العمومية⁽⁴⁾، ويدقق في شروط و استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال الموضوعية تحت تصرف الهيئات العمومية و يقيم عملية التسيير التي تقوم بها ، ويتأكد من مطابقة العمليات المنفذة و عقلنة النفقات.

نصّ الدستور الجزائري لسنة 2016 صراحة على ذلك في المادة 192 منه على أنه: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم في تطوير الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية⁽⁵⁾."

أسبغ المشرع الصفة الدستورية على مجلس المحاسبة مما سيكلف استقلالا قانونيا، ووظيفا لهذا الجهاز خاصة ما تعلق بالشفافية في تسيير الأموال العمومية ، فمهمته الرقابية المزدوجة لا تكون ناجحة إلا بالقدر الذي توخاه المشرع من إيجاد هذه الهيئة، يراقب استعمال الأموال ويفصل في صحة و قانونية الحسابات و يحمل المسؤولية للمخالفين عن مخالفة القوانين و الأنظمة.

أولا: مجال اختصاصه الإداري

حرص الدستور الجزائري لسنة 2016 و التشريعات إلى إيجاد ضوابط للنفقات العامة تمثلت بإنشاء أجهزة مالية و إدارية تضطلع بها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية لتسيير الأموال العمومية، إن إيجاد هذا النوع من المحاسبة على مستوى الهيئات العمومية له أهمية قصوى ، من كونه يسمح بالتحكم في التكاليف

¹ - يعرف مجلس المحاسبة انه : مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية و المرافق العمومية، يتمتع باختصاص قضائي و إداري في ممارسة مهنته، و يتمتع بالاستقلالية ضمنا للموضوعية .

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص للقضاء الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ، ص233.

³ - المادة 6 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 / 7 / 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة معدل و متمم، ج ر عدد39 صادرة في 18 / 7 / 1995

⁴ - المادة2 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 ، صادرة في 1 سبتمبر 2010.

⁵ - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ،ويضمن تعديل الدستور ،ج ر عدد 14 مؤرخة 07 مارس 2016.

العمومية ، و يساعد السلطات على القيام ببعض الخيارات أثناء ضبطها للسياسة الاقتصادية العامة للدولة(1)

المراجعة الحسابية تكشف كل تلاعب بالأموال العامة، لذلك تخضع لرقابة مجلس المحاسبة حسب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل والمتمم الهيئات التالية:

- مصالح الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية(2) ، وأضافت المادة 8 من نفس الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي، والتجاري و الهيئات العمومية ،التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، وهو مؤهل بموجب المادة 8 مكرّر من نفس الأمر بمراقبة تسيير الشركات والمؤسسات، و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك في الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الشركات أو المؤسسات أو المرافق العمومية الأخرى بصفة مشتركة، أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة،

- مراقبة تسيير أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو الشركات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس ماله، والهيئات المكلفة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإلزامية للتأمين و الحماية الاجتماعيين(3)،

- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية ، أو المرافق العمومية أو كلّ هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جنائية مهما يكون المستفيد منها، و كذا تقييمها، مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية والتربوية أو الثقافية ، و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني(4) ، يمارس مجلس المحاسبة رقبته على أساس الوثائق المقدّمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد تبليغ ، ويتمتع بحق الاطلاع والتّحري، وتستنني رقابة مجلس المحاسبة أيّ تدخّل في إدارة تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته و أية إعادة نظر في صحّة وبرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمّت مراقبتها(5)، تهدف جدول السياسات، رقبته حسب المواد 69 إلى 72 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم إلى بلوغ الأهداف التالية :

1- محمد مسعي، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر، 2003 ، ص130.

2- المادة 7 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

3- المادتان 9 و 10 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

4- المادتان 11 و 12 من الأمر رقم 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

5- المادتان 14 و 15 من الأمر رقم 95 - 20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

التحقيق خلال التّحريات في وجود ملاءمة و فعالية آليات و إجراءات الرّقابة و التّدقيق الدّاخلين و تقصي المجريات الصّارمين و الموثّقين لكلّ العمليّات المالية و المحاسبية المنجزة و يقدّم توصياته لتدعيم آليات الحماية .

التّأكد من مطابقة النّفقات و تشجيع الاستعمال الصّارم للأموال العمومية فهي رقابة مطابقة⁽¹⁾، أمّا الرّقابة الإدارية أو رقابة نوعية تسيير ، فهي ترمي إلى تقييم شروط استعمال و تسيير الأموال العمومية و القيم التي تسيّرهما مصالح الدّولة و المؤسّسات و الهيئات العمومية، التي تدخل في اختصاص مجلس المحاسبة فهي رقابة أداء⁽²⁾، و التّأكد من وجود إجراءات رقابية داخلية تنظّم هذه الهيئات، و من توفّر الشّروط المطلوبة لمنح و استعمال الإعانات و المساعدات، التي تمنحها الدّولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها و مراقبة النّفقات فهي رقابة اقتصادية، و ضمان حسن تسيير المصالح و الهيئات ، و جميع التّصرفات المالية للموظفين الذين يتمتّعون بصفة المحاسبين العموميين أو المحاسبين الفعليين و على مختلف التّقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ، إلى المجلس الشّعبي الوطني و إلى الوزير الأوّل⁽³⁾ ، أمّا اختصاصه القضائي فيتمثّل في عملية الرّقابة، التي يمارسها بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصّة، فهو يستعمل سلطة التّحري و البحث عن المخالفات المالية، و يقيم الحسابات العامّة للهيئات المذكورة في المواد 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدّل و المتّم ، و كذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية.

أ- حقّ الاطّلاع و سلطة التّحري

وله أن يطلب من السّلطات السّلمية لأجهزة الرّقابة الخارجية المؤهّلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني ، الاطّلاع على كلّ المعلومات و الوثائق أو التّقارير التي تمكّنها أو تعدّها عن حسابات هذه الهيئات⁽⁴⁾، منحه المشرّع حقّ الدّخول إلى كلّ المحلات التي تشمل أملاك عمومية أو هيئة

¹ - عرّفت المادة 75 من الأمر 95-20 المطابقة على أنّها :كلّ تدقيق في مجال مراجعة حسابات التسيير من قبل مجلس المحاسبة و في صحّة

العمليات المادية و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .

² - عرّفت المادة 69 من الأمر 95-20 رقابة أداء بأنها تقييم شروط استعمال الهيئات و المصالح العمومية للوسائل المادية و الأموال العمومية و

تسييرها على مستوى الفعالية و النّجاعة

³ - المادة 3/192 من دستور 2016، المرجع السابق

⁴ - المادة 57 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

خاضعة لرقابته عندما تتطلب التّحريات ذلك، و يمكن له تعيين خبراء من شأنهم إفادته في أشغاله مع اتخاذ إجراءات للحفاظ على الأسرار التجاريّة و الصناعيّة للمؤسّسات الخاضعة لرقابته، كما يتولّى مراجعة حسابات التّسيير و يدقّق في صحّة العمليّات الماليّة ومدى مطابقتها مع الأحكام التّشريعيّة و التّنظيميّة المطبّقة عليها⁽¹⁾.

يحقّ له الاطّلاع على كلّ الوثائق، الّتي من شأنها أن تسهّل رقابته، و الاستماع إلى أيّ عون من الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يجري كلّ التّحريات الضّروية على المسائل المنجزة⁽²⁾.

ب- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:

لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل المسؤولية لأيّ عون تابع للمؤسّسة، أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته عن الخطأ المرتكب، وكلّ معنى بهذه الرّقابة اجتناب الأخطاء، الّتي تلتحق بالخرينة العمومية ضررا ، المنصوص عليهم في المواد 8 و 8 مكرر و 9-10-11-12 في الأمر 20/95 و في الحالات الواردة ، في الفقرات 02 و 10 و 13 و 15 في المادّة 88 من هذا الأمر ، تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و الماليّة ، الأخطاء أو المخلفات الّتي سيتمّ ذكرها و عندما يكون خرقا صريحا للأحكام التّشريعيّة و التّنظيميّة و تلتحق ضررا بالخرينة العمومية أو هيئة عمومية و عدّت المادّة 88 من الأمر 20-95 هذه الأخطاء و المخالفات كالآتي :

- خرق الأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة المتعلّقة بتنفيذ الإجراءات و النّفقات ،
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات الماليّة، الّتي تمنحها الدّولة أو الجماعات الإقليميّة، و المؤسّسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف الّتي منحت من أجلها صراحة ،
- الالتزام بالنّفقات دون توفير الصّفّة أو السّلطة أو خرقا للقواعد المطبّقة في مجال الرّقابة القبليّة،
- الالتزام بالنّفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصّة بالميزانية،
- خصم نفقة بصفة غير قانونيّة من أجل إخفاء ، إمّا تجاوزا ما في الاعتمادات، و إمّا تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفيّة الممنوحة لتحقيق عمليّات محدّدة ،
- تنفيذ عمليّات النّفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمّة الهيئات العمومية ،
- الرّفص غير المؤسّس للتأشيرات أو العراقيل الصّريحة من طرف هيئات الرّقابة القبليّة أو التّأشيرات الممنوحة خارج الشّروط القانونيّة ،

¹ - المادّة 75 من الامر 20-95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

² - المادّة 55 من الامر 20-95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات، و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية،
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،
- كلّ تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية، التي كانت موضوع اقتطاع عن المصدر في الآجال ، ووفق الشروط، التي أقرها التشريع المعمول به،
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع الغرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء،
- الاستعمال التعسفي لأحكام القاضي لمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية، أو غير تنظيمية،
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينصّ عليها قانون الصّفات العمومية،
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء المستندات عنه .

نصّ الأمر رقم 95-20 المعدّل والمتمّم على جملة من العقوبات، فإذا لاحظ مجلس المحاسبة نقائص في المحاسبة التي ترتكبها الهيئات العمومية بمناسبة قيامها بمهامها، و ألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، فرض عقوبة الغرامة في حقّ مرتكبي المخالفات، يصدرها مجلس المحاسبة، لا يمكن أن الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة، و إذا تعددت لا يمكن تتعدّي المرتّب السنوي الإجمالي، الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلاّ في حدود المبلغ الأقصى المحدّد⁽¹⁾، جعل المشرّع الجزائري بموجب المادّة 61 من الأمر رقم 10-02 المؤرّخ في 26 أوت 2010 مقدار الغرامة بين 5000 إلى 50000 دج ضد المحاسب المتسبّب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو في حالة عدم إرسال الوثائق و المستندات الثبوتية ، أو عدم تقديمها بعد ما كانت في الأمر رقم 95-20 تتراوح بين 1000 إلى 10000، و يطبّق إكراهها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كلّ يوم تأخير لمدّة لا تتجاوز 60 يوما بعدما كانت في الأمر السابق 100 دج ، ترك المشرّع لقاضي الغرفة بمجلس المحاسبة سلطة تحريك مقدار

الغرامة تخفيفا أو تشديدا للتناسب مع ظروف المخالف الاقتصادية .
مبلغ الغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف دون المساس بالمتابعة الجزائية ، (إذا خرق كلّ مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي غير مبرّر أو عيني لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية⁽²⁾)، لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات و الغرامات، التي يصدرها مجلس المحاسبة و العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية حسب المادّة 92 من الأمر 95-20 المعدّل و المتمّم، فإنّ القرارات التي يصدرها المجلس تسري بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى، و إذا لاحظ مجلس

¹ - المادّة 89 من الأمر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

² - المادّة 91 من الأمر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

المحاسبة أثناء ممارسة رقابته أن الوقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب المختص إقليميا لغرض المتابعات القضائية، ويطّلع وزير العدل بذلك، ويتمّ إشعار الأشخاص المعنيين و السلّطة التي يتبعونها⁽¹⁾

يسقط الحق في المتابعة عن المخالفة في مجال تسيير الميزانية، إذا تمّ اكتشاف الخطأ بعد مضي 10 سنوات من ارتكاب الخطأ⁽²⁾، لمجلس المحاسبة أن يقرّر حالة العفو على مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من الأمر 95-20 في مجال رقابة الانضباط، و في تسيير الميزانية و المالية، متى تذرّع بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنه تصرف تنفيذاً لأوامر صدرت إليه من طرف مسؤوليه، وفي هذه الحالة تحلّ مسؤوليتهم محلّ مسؤوليته⁽³⁾.

ثانياً: الإجراءات أمام مجلس المحاسبة :

يعتبر المشرّع اختصاص مجلس المحاسبة من النظام العام، لأنّ تسيير المال العام يحقّق مصلحة يقتضيهما النظام العام، فهو يتدخّل بصفة تلقائية للفصل في النزاع، و الهيئات التي تعتمد نشاطها على تسيير المال العام ملزمة بتقديم حساباتها إلى المجلس، و يسهر الناظر العام على ضمان إيداع الحسابات و احترام الأجل المقرّرة.

يخطر مجلس المحاسبة من قبل جهات تتمتع بهذا الحقّ، رئيس الجمهورية بموجب المادة 17 من الأمر رقم 95-20، ورئيس الهيئة التشريعية بموجب المادة 20 من نفس الأمر، واستثنى المشرّع رئيس المجموعات

رقم 95-20، ورئيس الهيئة التشريعية بموجب المادة 20 من نفس الأمر، واستثنى المشرّع رئيس المجموعات البرلمانية بموجب تعديل 10-02 السالف ذكره، و في مجال رقابة الانضباط في تسيير المالية حدّدت المادة 101 من الأمر رقم 95-20 الأشخاص المؤهلين قانوناً لإخطار، لمجلس المحاسبة.

و الكتابة ملزمة لقضاة مجلس المحاسبة، المقرّر يقدّم اقتراحاته في تقرير مكتوب، و الناظر العام يعرض استنتاجه مكتوباً وتبلّغ مكتوبة إلى المتقاضي، وقد يلجا قضاة مجلس المحاسبة سماع توضيحات

شفوية من المتقاضي كإجراء اختياري مبدأ أقرّه القانون الفرنسي رقم 94-104 المؤرخ في 02/12/1994 تبدأ إجراءات المتابعة متى كانت التّحقيقات التي يقوم بها مجلس المحاسبة، تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من الأمر 95-20، يوجّه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس المجلس قصد تبليغه للناظر العام، ففي حال رأى بأن لا وجه للمتابعة بعد تلقيه المعلومات الإضافية، التي طلبها من الغرفة القضائية

¹ - المادة 27 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

² - المادة 90 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

³ - المادة 93 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

المختصة ، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلّ قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكوّن من رئيس غرفة و مستشارين اثنين ويطّلع رئيس مجلس المحاسبة بذلك، أمّا إذا قرّر الناظر العام المتابعة يحزّر الاستنتاجات التي توصل إليها كتابيا ويرجع الملف إلى الرئيس قصد فتح التحقيق.

يعيّن رئيس مجلس المحاسبة إذا كان هناك مجال للمتابعة ، مقرّرا من بين المستشارين يكفّ بدراسة الملف و يكون التحقيق حضوريا، و إذا تم فتح التحقيق، يطّلع الشّخص المتابعة بذلك برسالة موصى عليها و يمكنه الاستعانة بمحام ، أو مساعد يختاره في باقي الإجراءات ،يوذّي هذا المساعد اليمين أمام مجلس المحاسبة حسب الصّيغة التي يوذّي بها المحامي ويستفيد من الحقوق الممنوحة للدّفاع⁽¹⁾، إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرّر إحالة الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، يرسل الناظر العام كلّ الملفّ مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة و المعلّلة إلى رئيس الغرفة، يُعدّ هذا الإرسال بمثابة إخطار للغرفة يعيّن رئيس الغرفة قاضيا مقرّرا من بين قضاة الغرفة المكونين لهذه التشكيلة المنصوص عليها في المادّة 51 من الأمر السالف ذكره ، يكفّ بالملفّ لتقديم الاقتراحات ،يحدّد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويعلم رئيس المجلس والناظر العام بذلك ، بعد استلام الاستدعاء يحدّد مدّة شهر كامل قابل للتّجديد مرّة واحدة يمنح بموجبه الشّخص المتابع أو محاميه أو مساعده حقّ الاطّلاع على الملف ، الذي يعنيه كاملا بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام يمكن للشّخص المعني أو من يمثّله أن يقدّم مذكرة دفاعية⁽²⁾، تعقد الغرفة جلستها للمداولة طبقا لأحكام المادّة 51 المذكورة سلفا ، باستثناء القاضي المكفّف بالتحقيق المعيّن طبقا لأحكام المادّة 95 من الأمر 20_95 المذكور أعلاه بمساعدة كاتب الضّبط و بحضور الناظر العام ، إذا تغيب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين يمكن للغرفة أن تبتّ في القضية⁽³⁾، بأغلبية أصوات أعضائها في جلسة علنية، و يكون صوت الرئيس مرجّحا في حالة تعادل الأصوات ، حدّد الأمر رقم 95-20 طرق الطّعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وهي :

- المراجعة: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة كإجراء استثنائي بناء على طلب من المتقاضي المعني أو السّلطة السّلمية أو الوصية أو من الناظر العام ، أو تلقائيا من طرف الغرفة التي أصدرت القرار

¹ - المادّة 94 و 96 من الأمر 20-95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

² - المادّة 99 من الأمر 20-95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

³ - المادّة 100 معدله بالأمر 10-02 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

بسبب أخطاء إغفال أو تزوير، استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يتم اكتشافها لحظة إصدار القرار⁽¹⁾، يتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، ويمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه ، إذا صدر القرار على أساس وثائق اتّضح أنّها خاطئة⁽²⁾، لا يرتب عنها أثر موقف للقرار موضوع الطّعن لكنّه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة إذا وجد ما يبزر ذلك، أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البتّ النهائي في طلب المراجعة، تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطّعن، لا يقبل الاستئناف إلا من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية الوصية المعنية أو الناظر العام ، للاستئناف أثر موقف لتنفيذ قرار موضوع طعن، ينظر فيه من طرف تشكيلة الغرف مجتمعة، ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار و تتخذ القرارات بالأغلبية، و تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة من طرف الغرف مجتمعة قابلة للطّعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب المادّة 110 من الأمر رقم 95-20 ، تصدر قرارات مجلس المحاسبة ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب ما تقتضيه المادّة 320 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

على المشرّع إلغاء هذه المادّة 110 المذكورة سلفا أو تعديلها حتّى تتطابق مع المادّة 11 من القانون العضوي 98-01، المؤرّخ في 30 ماي 1998، التي تنصّ على أنّ مجلس الدّولة هو الذي يختصّ بالنظر في الطّعون بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة⁽³⁾، كما أنّ المشرّع لم يحدّد في هذه المادّة ميعاد الطّعن بالنقد في قرارات مجلس المحاسبة ولا الحالات التي يجوز فيها الطّعن بالنقد. يُتّوج عمل مجلس المحاسبة بتقارير ثنوية و دورية عند نهاية يقدّمها للجهات المعنية التي حدّدها الدّستور والقانون، فهو بموجب المادّة 16 من الأمر 95-20 و المادّة 192 فقرة 3 من دستور 2016 الجزائري يرسل تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يبيّن فيه المعايينات و الملاحظات و التّقييمات الرّئيسية

¹ - المادّة 102 من الأمر 95-20 ، المتعلّق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

² - المواد 106 و 107 من الأمر رقم 95-20، المتعلّق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

- المادّة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرّخ في 30 ماي 1998 ، المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة و تنظيمه و عمله، ج ر العدد 37³ صادره بتاريخ 06/01 1998، معدل و مّتم.

النّاجمة عن أشغاله ، ويرسل تقريراً آخر للسلطة التشريعية ، البرلمان بغرفتيه و آخر إلى الوزير الأول.

الحاجة أصبحت ملحّة لمراجعة شاملة للإطار القانوني لمجلس المحاسبة ، ومنحه الوسائل الكافية حتّى يكون شريكا مميّزا ، وتوسيع مجال صلاحيّاته الرقابية في محاربة الفساد وتبذير الأموال العمومية، لتكون رقابة بعيدة وسابقة وموالية وقائية تتمحور حول تقييم مسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل الانتهاء من التنفيذ خاصّة مع تزايد ظاهرة اختلاس المال العام وتبديده ، كما أنّ رقابته الإدارية أو القضائية تتطلّب مزيدا من الاستقلالية خاصّة و أنّ قراراته ليست لها الحجية فإنّها تتوقّف على إرادة السلّطات العمومية مما يقلّص من فعاليّته.

الفرع الثالث: رقابة الجهات المركزية

الدستور كفالة ضامنة لوجود أجهزة تراقب المؤسسة العمومية الاقتصادية من أجل ذلك وجب التّعرّض إلى الآليات القانونية المعتمدة وسنقتصر على المبادئ التي تخضع لهذه الرّقابة وهي رقابة رئيس الجمهورية أوّلا ثمّ رقابة الحكومة ثانيا و رقابة الوزراء ثالثا .

أوّلا :رقابة رئيس الجمهورية

صلاحيّات رئيس الجمهورية الدّستورية جدّ واسعة في كافّة المجالات و على رأسها المجال الاقتصادي

فهو يتولّى السّياسة الوطنية ، فله الحقّ في الإطّلاع على برنامج الحكومة ، ويضع ما يراه مناسبا قبل عرضه على البرلمان ، ويعطي التّعليمات اللّازمة لتوجيه الاقتصاد الوطني ، خاصّة ما تعلق بالمؤسّسات ذات الطّابع الاستراتيجي، و يمكن للوزير الأوّل أن يكيّف مخطّط عمل الحكومة بالتّشاور مع رئيس الجمهور الجمهورية⁽¹⁾.

ثانيا : رقابة الحكومة

من النّاحية النّظرية مجلس الحكومة يصادق على البرامج ، و شركات التّسيير تحضر الملقّات التّقنية

والوزارة المنتدبة للمساهمات توطّر و تصاحب العملية ، و مجلس مساهمات الدّولة يمنح التّراخيص أو التّفويض⁽²⁾، و تشمل السلّطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية من قبل الحكومة من خلال صلاحيّات الوزير الأوّل في رئاسة لجنة مراقبة الخوصصة و مصادقة الحكومة على استراتيجية الخوصصة و برامجها⁽³⁾.

ثالثا : رقابة الوزير المكلف بالمساهمة

¹ - المادة 94 من دستور 2016 ، المرجع السابق .

² - الطيب داودي و ماني عبد الحق ، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3 لسنة 2008 ، ص 152.

³ - المادة 20 من الأمر رقم 01-04 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

أعطى المشرع للوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات ، صلاحيات تمكّنه من ضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و مراقبة و متابعة تنفيذ الإصلاحات في إطار السياسة العامة ، فهو يسهر على الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية⁽¹⁾ للحكومة طبقا للقوانين و التّعليمات المعمول بها الاقتصادية و المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، و يتولّى وزير مساهمة و تنسيق الإصلاحات في إطار التّشريع المعمول به وحدوده ما يأتي⁽²⁾ :

- السّهر على تطبيق الأحكام التي تتّخذها الحكومة فيما يخصّ خوصصة المؤسسات و المنشآت العمومية مع كلّ ترتيب لازم لهذا الغرض،

- اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أحسن رصد للاستثمار ، و السّهر على تطبيقها ،

- ترقية برنامج الشراكة الصناعية أو المالية أو التجارية و المساهمة فيها مع كلّ شخص طبيعي أو معنوي ، بهدف ضمان تنمية النشاطات الاقتصادية،

- يسهر على الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و على تبليغها إلى أعضاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة ،

يتولّى وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات في إطار الاستثمار مايلي:

- يحدّد الأعمال التي من شأنها ترقية امتيازات اقتصادية لمختلف القطاعات ،

- يقترح الآليات التي تسمح بدعم عمليات ترقية الاستثمار و تطيرها ، ويسهر على تنفيذها ،

- يقترح السّند المؤسّساتي الذي من شأنه تسهيل رصد الاستثمار،

- يحدّد الإطار الملائم لمساعدة المستثمرين،

- بالاتّصال مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية في مجال تنسيق الإصلاحات يساهم في وضع بطاقةية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و بنك للمعلومات حول وضعيتها الاقتصادية والمالية و الاجتماعية⁽³⁾ .

أمّا في مجال التّعاون الثنائي و متعدّد الأطراف فيقوم بمايلي⁽⁴⁾ :

¹ - المادة 22 من القانون رقم 01 - 04 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ، المعدّل و المتمم ، المرجع السابق.

² - المادة 2 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 322 ، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ، يحدّد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات، ج ر عدد 63 ، صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

³ - المادة 6 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 322 ، يحدّد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات، المرجع السابق.

⁴ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 322 ، يحدّد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات، المرجع السابق.

- يشارك في إطار سياسة تسيير المديونية الخارجية التي يحددها وزير المالية و تقررها الحكومة ، في إعداد آليات تحويل المديونية الخارجية إلى مساهمات أو استثمارات،
- يساهم في إعداد كل عقد أو اتفاقية أو اتفاق مع الحكومات الأجنبية و هيئات التعاون و المؤسسات المالية لرصد الموارد المالية و قدرات الدعم الضرورية لتحسين تنظيم الاقتصاد و يتابع تنفيذها.

الفرع الثالث : رقابة المجالس المنتخبة

تعتبر الرقابة الشعبية السياسية من قبيل الرقابة الخارجية على الميزانية العامة وتنفيذها، لذلك يعدّ الدستور كفالة ضامنة لذلك⁽¹⁾، كما أوجد المشرع الجزائري آليات رقابية فعالة تمكّن المجالس المنتخبة من مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أولاً: الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية تضطلع بها هيئات برلمانية مختصة تهدف إلى التثبت من سلامة تصرف الحكومة والإدارة العامة، أثناء تنفيذ الميزانية العامة وتوزيع النفقات العمومية ، بواسطة آليات رقابية فعالة وموثوقة مقررة في الدستور ومنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية سارية المفعول ، لحماية المصالح الحيوية في الدولة ولمحاربة الفساد وتبذير المال العام ، الرقابة البرلمانية تتداخل أهدافها وأنواعها وأساليبها ، فأركز على موضوع الدراسة رقابة تسيير الشؤون العمومية ، التي تعتمد على معايير اقتصادية فمن بين وسائل الرقابة :

1- تقديم الحكومة لمشروع قانون المالية

التصويت على قانون المالية والقوانين المعدلة له يعتبر من أهم وسائل المراقبة على تنفيذ الميزانية حيث تقوم لجنة المالية والميزانية بدراسة قانون المالية ومناقشة محتوياته، وإرفاقه بالاقترحات التي تراها ضرورية قصد تقديمه للبرلمان لأجل التصويت عليه، وحتى ينسئى له الوقوف على حقيقة الوضعية المالية مطالبة الحكومة بتقديم توضيحات حول ظروف تنفيذ الميزانية ومستويات الإنفاق التي تكوّن الميزانية.

¹ - وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد " لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة ،فكان على ما دونه من التشريعات النزول عن أحكامه فإذا ما تعارضت هذه و تلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار ما سواه ، ويستوي أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، و يعتبر الحكم المخالف له في هذا الحال قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه

- نقض رقم 200 بتاريخ 24 مارس 1975 نقلاً عن إبراهيم المنجي، جرائم التدليس، المرجع السابق، ص 690.

تتم المناقشة والمصادقة على الميزانية من طرف البرلمان طبقا لنص المادة 7/138 من الدستور الجزائري لسنة 2016 في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني، تنص مناقشة مشروع قانون المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، ويصادق عليه بأغلبية 3/4 أعضائه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر طبقا لنص المادة 8/138 من الدستور السالف الذكر.

فصلت المادة 44 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999⁽¹⁾، الضوابط والإجراءات التفصيلية والتنفيذية الداخلية داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان ، هذا النوع من الرقابة فهو بمثابة تزكية للحكومة يدفعها إلى تنفيذ الميزانية بما يتوافق مع ما التزمت به أمام البرلمان من جهة أخرى يدفع المعارضة من خلال هذه المؤسسة الانخراط الفعلي في مراقبة الحكومة ، كما أنّ هذه الرقابة تشكل ضغطا على الحكومة يؤدي إلى إسقاطها إذ تنص المادة 155 من الدستور، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية .

بالإضافة إلى قانون المالية السنوي هناك قانون المالية التكميلي الذي تقترحه الحكومة على البرلمان بغرفتيه لمناقشته والمصادقة عليه، وتتجلى هذه الرقابة من قبل البرلمان بالتعديل لبعض مواد أو إلغائها أو استحداث بدائل أخرى طبقا لنص المادة 139 من الدستور السالف الذكر ، فإنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

2 - توجيه أسئلة كتابية أو شفوية

حسب نص المادة 152 من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما ، وتتم الإجابة

- القانون العضوي 99-02 ، مؤرخ في 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية¹ بينهما وبين الحكومة ، ج 1 عدد 15 ، ، مؤرخة في 9 مارس 1999 .

على الأسئلة الشفوية في أجل لا يتعدى 30 يوماً، ويكون ذلك وفق للضوابط والإجراءات المقررة في أحكام المواد 75،86 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر، تعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل الرقابية البرلمانية ممارسة وتطبيقاً في النظم البرلمانية المقارنة وفي البرلمان الجزائري .

بمقتضى المادة 70 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر، يمكن توجيه الأسئلة الشفوية في أجل 15 يوماً خلال دورتي البرلمان العاديتين، أما الأسئلة الكتابية فيمكن توجيهها في أي وقت إلى أحد أعضاء الحكومة، وتصبح هذه الأسئلة والأجوبة عنها رسمية بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية لكل من المجلسين حسب نص المادة 5/152 من الدستور.

بناء على ما سبق فإن الحكومة تقدم عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية المقررة لكل سنة مالية الوقوف على الحقيقة المالية⁽¹⁾، لكلا الغرفتين لمناقشته والتصويت عليه بعد أن تقدم توضيحات حول ظروف تنفيذ الميزانية ومستويات الإنفاق وسير المصالح المالية، ويتم استجوابها في إحدى قضايا الساعة طبقاً للمادة 151 من دستور 2016 ويكون الجواب خلال 30 يوماً، خاصة ما تعلق منها بالجوانب الاقتصادية تضبط إجراءات هذا التطبيق وفقاً لأحكام المواد 46-48 من القانون العضوي 99-02 المذكور سابقاً.

3 - إنشاء لجان التحقيق

بمقتضى نص المادة 180 من الدستور لسنة 2016: " يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، في حالة الشك في صحة المعلومات التي تقدمها الحكومة، تنشأ لجان تحقيق برلمانية لتقصي الحقائق وتنتهي أعمالها بإعداد تقرير يعرض على البرلمان، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل متابعة قضائية يناط بهذه اللجان تتبع السياسة المالية العامة للحكومة، خوّل لها المشرع الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي تسهل مهمتها، تعرضت إلى بيان إجراءات تطبيق هذه المادة أحكام المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور سلفاً، يمكن لهذه اللجان أن تستمع إلى أي شخص أو تعين أي مكان أو تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى لها علاقة بالموضوع، يوجّه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية

¹ - المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 1916م

التي يتبعونها، ويبلغ التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة، ينشر التقرير كلياً أو جزئياً بعد أخذ رأي الحكومة ، من بين الأهداف الأساسية لعملية الرقابة البرلمانية، أنها تحرص على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها⁽¹⁾، تبقى هذه الرقابة لوحدها غير كافية ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية و محاسبية.

ثانيا : رقابة المجالس المحلية المنتخبة

نظرا لأهمية النفقات العمومية في الحياة الاقتصادية و آثارها الاجتماعية ، فالمجالس المحلية تضطلع بوظيفة رقابية في مدلولها الشعبي⁽²⁾، نظمتها مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية⁽³⁾، و الولاية⁽⁴⁾، تحديات تتطلب إرساء ركائز رقابية مالية أكثر فعالية لترشيد الإنفاق العمومي. تخضع ميزانية البلدية لعملية التصويت عليها قبل الشروع في تنفيذها، فهي رقابة سابقة ، يحق لأعضاء المجلس مراقبة الميزانيات الخاصة بالبلدية عن طريق مختلف اللجان التي تشكلت لهذا الغرض، أما رقابة المجالس الشعبية للأحقة تكون بتدوين كل الملاحظات التي تُرفق فيما بعد مع الحساب الإداري الذي يتم إيداعه لدى مجلس المحاسبة، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، أو تنص على الإلزامية⁽⁵⁾، وتضبط تلقائياً من قبل الوالي في حالة عدم التصويت عليها بعد اعدار المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية أيام، كما أن المشرع الجزائري أقر رقابة مالية على البلدية ، والولاية لضمان دقة الحسابات ، و ذلك قبل إبرام العقود و الصفقات العمومية ، فيشكل المراقب المالي أحد أهم و ملاءمة التصرفات أعوان الرقابة على النفقات العمومية البلدية⁽⁶⁾، كما تمارس اللجان المتخصصة الرقابة على الصفقات العمومية⁽⁷⁾.

الفصل الثاني :الاجراءات الإدارية للجرائم ذات الطبيعة المالية⁽⁸⁾

¹ - عمار عوابدي ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد13 جوان 2006 ، ص118.

² - المادة 178 من دستور 2016 ، المرجع السابق .

³ - القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، متعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، صادرة في 3 جويلية 2011.

⁴ . - القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلّق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، صادرة في 29 فيفري 2012

⁵ - المادة 183 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، ج ر عدد 64 ، صادرة في 27/ 11/ 2011

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 10-232 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 58 ، مؤرخ في 8 أكتوبر 2010.

⁸ - تعدّ هذه الأعمال أعمالاً تجارية بالتبعية ، و هي بحسب طبيعتها أعمالاً مدنية ، و لكنها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر لحاجات التجارة أو من خلال مشروع ، و هي بحسب الأصل الأعمال التي حددتها المادة 4 من القانون التجاري الجزائري رقم 75 - 59 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 ، معدّل و متمم ، و هي تخضع لأحكام القانون التجاري ، بشرط احتراف من يباشرها ، مما يقتضي توافر الانضمام و طابع استمرارية النشاط و يعني ذلك أنّ المشرع لا يعتبر هذه الأعمال تجارية إلا إذا تمت من خلال مشروع ، أو بوشرت على وجه الاحتراف أو المقولة ، أي تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر بمناسبة قيامه بنشاطه التجاري ، و من ثم فإنّ القيام بهذه الأعمال على سبيل الانفراد لا يؤدي إلى اعتبارها تجارية .

إنّ دراسة الجريمة الاقتصادية و المالية لها أهميّة كبيرة ، فأفعال التّهريب تعدّ من الجرائم ، المالية ذات السمّات الخاصة التي تميّزها عن غيرها من الجرائم، لارتباطها بالظّروف و الأوضاع الاقتصادية ، فإنّ صور العقاب المالية الجزائية تتّصف بالمرونة التي تمكّنها من الاستجابة لتلك الظّروف و الأوضاع⁽¹⁾.
لقد اضطرّت التّشريعات أن تواكب و تتدخّل بتجريم الجرائم المالية و الاقتصادية التي تشكّل نزيفا لموارد الدّولة المالية، إذ تختلف العلّة التي يهدف المشرّع إلى تحقيقها من جزاء تجريم التّهريب باختلاف المصلحة التي ينشد الوصول إلي بلوغها، ففي جريمة التّهريب الضّرربي فإنّ المصلحة التي تنتشد الدّولة إلى تحقيقها من فرض الضّريبة الجمركية هي الحصول على موارد مالية تستعين بها على مواجهة أعبائها، وفي هذه الحالة التّهريب الجمركي هو عدم المساس بمصلحة الدّولة في تحصيل الرّسوم الجمركية، أمّا في جريمة التّهريب غير الضّرربي فإنّ المصلحة التي تنتشد الدّولة إلى بلوغها هي تحقيق سيّاسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو صحّية أو خلقية، تكون وسيلة الدّولة في تحقيق هذا الهدف هي منع استيراد وتصدير بعض السّلع⁽²⁾، بالنّظر إلى الآثار السّلبية المتربّبة عن نشاطات التّهريب ،كان لزاما على الدّولة رسم استراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها⁽³⁾.

لتوضيح آليات مراقبة جرائم التّهريب في دراستنا لهذا الفصل تمّ تفرّغه في ثلاثة مباحث، معاينة الجريمة الجمركية (مبحث أوّل)، ثمّ معاينة الجريمة المصرفية (مبحث ثان) ، معاينة الجريمة الضّرربية (مبحث ثالث).

المبحث الأوّل : معاينة الجريمة الجمركية

و أهم الجرائم ذات الطّبيعة المالية هي جرائم الصّرف و جرائم سوق رأس المال و الأوراق المالية و جميع معاملات البنوك و السّمسرة و جرائم التّهريب الجمركية و الضّرربية وغيرها...

محمد علي سويلم ، القانون الجنائي الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 143.

¹ - عبد الحميد حاج صالح ، التّهريب الجمركي ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 23 ، العدد 2 ، سوريا 2007 ، ص 34 35

² - مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، ج 1 ، دار العدالة ، القاهرة ، ص 10.

³ - بوطالب براهيم ، مقارنة اقتصادية للتّهريب بالجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 208 .

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لطرق البحث عن الجريمة الجمركية⁽¹⁾، للحد منها ، ووسع من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينتها لحرصه على ضبط إجراءات الكشف عنها ، ووضع بين أيديهم مجموعة من الإجراءات التَّحفظية لحماية الاقتصاد الوطني، وبعد أن حُسم الأمر بجملة من التَّدابير العينية الممثلة في الحجز، و الأخرى ماسّة بالحرية كتنقيش الأشخاص و المنازل ووسائل النَّقل و توقيف المخالفين .

ولمّا كان موضوع بحثنا هو البحث عن الجريمة الجمركية ، فإنّه أولى بنا تحديد التَّدابير الاحتياطية التي تقوم بها إدارة الجمارك بواسطة أشخاص مؤهلين لذلك ، للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق الحجز كتدبير عيني (مطلب أوّل)، والبحث عن طريق المعاينة أو التَّحقيق (مطلب ثانٍ)، ثمّ الجهود الدَّولية والإقليمية والمحلية في مواجهة الجريمة الجمركية (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل: الحجز الجمركي

يخوّل القانون لمختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بالكشف ومتابعة الجرائم الجمركية صلاحية الحجز⁽²⁾، تعدّ إدارة الجمارك من بين هذه الأجهزة الإدارية التي لها حقّ متابعة المخالفين للقوانين والأنظمة التي تتولّى تطبيقها ،حيث يحقّ لها حجز البضائع و السلع ووسائل النَّقل والمستندات التي تعدّ عناصر مادية للجريمة، يقوم بالحجز أعوان مؤهلون (فرع أوّل) وبصلاحيات وفق أطر قانونية(فرع ثانٍ).

¹ - تعرّف الجريمة الجمركية ب " بإدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ، دون أداء الرّسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ، أو خلافاً لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين و الأنظمة الأخرى" نبيل صقر ، الجمارك والتَّهريب نصاً وتطبيقاً ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 5.

² - تعرّف التشريعات الجمركية (الحجز الاحتياطي) بأنّه حجز مادي لإثبات المخالفات في جرائم التَّهريب و الإبقاء على ذات العين المهرّبة و هذا الحجز يقع على وسائل النَّقل و البضاعة وجميع المستندات التي استعملت في الجريمة ، لضمان حق الجمارك في الرّسوم و الغرامات وتمكينها من مصادرة الاموال المضبوطة في حال ثبوت المخالفة .

؛ الحجز الاحتياطي الجمركي يختلف عن الحجز الاحتياطي الوارد في قانون أصول المحاكمات الذي هو وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء بغية منعه من التّصرف فيها عملاً بنص 687 من ق إ م إ بعد قيام المحضر القضائي بتبليغ محضر التّكليف بالوفاء للمدين و انتهاء المدة الممنوحة للوفاء لينتقد بعدها بطلب أمر من رئيس المحكمة الواقع اختصاصها مقر أموال المدين في حالة امتناعه عن الوفاء ومباشرة الحجز على الأموال المنقولة للمدين في حدود مبلغ الدّين و المصاريف و وضعها تحت تصرف القضاء و منه منعه التّصرف فيها ، و بالتالي الحجز يرد على أموال المخالفين منقولة كانت أو غير منقولة عملاً بنص المادة 620 ق إ م إ ومنعهم من التّصرف فيها الذي يضرّ بحقوق الجمارك قيل أن يكون هناك دعوى بأصل الحق بالاستناد إلى نص المادة 251 ف 2 من قانون الجمارك و يجوز أن يأمر القاضي بالحراسة عملاً بنص المادة 603 ق م ج وتتصّ المادة 1/244 من ق التّجاري الجزائري : " يترتّب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه ، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التّصرف فيها"

الفرع الأول : الأعوان المكلفون بالحجز

إذا كان البحث عن الجرائم في القانون العام من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فإنَّ المشرّع

أوكل مهمة البحث و التّحري عن المخالفات الجمركية ، كونها تنخر الاقتصاد الوطني إلى سلطات مخوّل لها قانونا وتعتبر عونا للقضاء في محاربة الجريمة إذ نصّت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79 - 07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979⁽¹⁾، المعدّل المتّم على أنّه : "يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحرّيات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغشّ أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها" ، كما أوردت المادة 33 من الأمر رقم 05 -06 المؤرّخ في 23 أوت 2005⁽²⁾، المتعلّق بالتهريب المعدّل و المتّم الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية.

يعدّ القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 19 فيفري 2017 المتعلّق بالجمارك⁽³⁾، خطوة هامة نحو تجسيد الاستراتيجية الجديدة لعصرنة الجمارك، ويهدف المخطط إلى إحلال الصرامة والتّرشيد الميزانياتي، فيما يخصّ النفقات العمومية و التّحصيل، وكذا تحسين نوعية الخدمة العمومية الجمركية ومرافقة الاستثمار المنتج من خلال تسهيلات جمركية ، وأيضا المساهمة في تحسين مناخ الأعمال ، كما يرمي المخطط الجديد إلى التّوفيق بين التّسهيلات والرّقابة وتكثيف المكافحة والوقاية من المخالفات الجبائية والمالية، وكذا تطوير التّعاون الدّولي مع المؤسسات العالمية المعنية مع تّثمين الموارد البشرية⁽⁴⁾، وتعدّ إعادة هيكلة آليات الرّقابة

¹ - الأمر رقم 79 -07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمّن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 29 جويلية 1979 ، معدّل ومتّم بالقانون رقم 98 -10 مؤرّخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61 مؤرّخة في 24 أوت 1998، معدّل و متّم .

² - الأمر رقم 05 -06 المؤرّخ في 23 أوت 2005 ، يتعلّق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، مؤرّخة في 28 أوت 2005، معدّل ومتّم بالأمر رقم 06 -09 المؤرّخ في 15 يوليو 2006 ، ج ر عدد 47، مؤرّخة في 19 يوليو 2006

³ - القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري 2017 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11 ، صادرة في 19 فيفري 2017، يعدّل و يتم القانون رقم 79 -07 المؤرّخ في 21 /07/1979.

⁴ -الرابط - <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170212/102867.html> تاريخ الزيارة 2017/5/21

من أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون، إذ أضافت المادة 103 من نفس القانون سلطات أخرى يمكن لها إجراء رقابة و البحث و معاينة المخالفات الجمركية وهي المجلس شعبي البلدي لمكان الحجز و أي موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية .

ما يمكن ملاحظته من المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري ومن خلال كلمة "أعوان" نلمس أن المشرع وسّع من مجال إضفاء الصفة الضبطية القضائية وسمح لكلّ عون جمركي وأعوان الشرطة القضائية من ملاحظة و إثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز⁽¹⁾، و أوكل مهمة البحث كونه هام في مسار ضبط الجريمة الجمركية إلى فئات أخرى⁽²⁾، وهم أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغشّ وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والمجلس شعبي البلدي لمكان الحجز و أيّ موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية طبقا لنص المادة 103 المذكورة أعلاه ، وبذلك وسّع المشرع من طرق البحث ليشمل كلّ وسائل التّحري ولم يكتف فقط بوسائل المعاينة المذكورة في قانون الجمارك.

وفي إطار تكثيف عمليات البحث و المراقبة خول المشرع بموجب القانون 17-04 المذكور أعلاه لإدارة الجمارك، إبرام بروتوكولات اتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية الذين يزاولون نشاطهم في الجزائر قصد تحسين المراقبة الجمركية⁽³⁾، وإبرام اتفاقات تتعلّق بتنظيم و تدعيم تبادل المعلومات مع سلطات الوطنية المختصة، بقصد الوقاية من النّهب الجبائي و الغش و جرائم التّهريب و الغش التجاري و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب⁽⁴⁾.

كما خول المشرع من خلال الفقرة الثّانية من المادة 241 من قانون الجمارك للجهة التي تكشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاصة بالمصادرة ، و البضائع الأخرى في حدود الغرامات المستحقّة قانونا و حجز أي مستند مرافق ، على أن يتمّ إيداع البضائع المحجوزة بما فيها وسائل النّقل إلى أقرب مكتب

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 50 .

² - تنص المادة 25 من قانون 09 - 03 المتعلّق بحماية المستهلك على مايلي : " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الأخرى المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و المعاينة مخالفة أحكام هذا القانون ، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك "

³ - المادة 50 فقرة 2 من القانون رقم 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق.

⁴ - المادة 50 فقرة 3 من القانون رقم 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق.

جمركي، و في حالة عدم تنفيذ ذلك يمكن نقل البضائع المصادرة ووسائل النقل إلى مكتب أو مركز جمركي آخر، و يجب تبرير ذلك و بيان الأسباب الداعية لاتخاذ هذا الإجراء في محضر الضبط.

نصت المادة 290 ق ج الجزائري الفقرة الأولى إلى إجراء وقائي تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين كضمان لتأمين العقوبة المستحقة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية، وأوجبت المادة نفسها الفقرة الثانية أنه في حالة عدم توفر إحدى الضمانات ، فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما في ذلك وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع الغرامة المستحقة طبقاً للشروط التي يملها القانون الجمركي في المادة 246 الفقرة الثالثة مع تحرير محضر⁽¹⁾ الحجر ، توضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجر أو عند جهة أخرى عندما لا تسمح الظروف بإيداعها في أقرب مكتب جمركي و يحزر محضر بذلك ، يعد إجراء الحجر بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام ولطالما الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها ، فإن هذا الإجراء يشكّل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محلّ الغش⁽²⁾، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه أنّ الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهي صورة تنطبق تماماً على الجرائم الجمركية⁽³⁾، غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك احتجاز الأشخاص وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 251 ق ج، إذ ألزمت أعوان الجمارك في حالة التلبس بتحرير محضر الحجر وتقديم المخالف فوراً أمام وكيل الجمهورية، بينما المادة قبل تعديلها سنة 1998 كانت توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط.

توقيف الأشخاص حقّ معترف به بموجب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية في حالات الجنائية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس وضبط الفاعل و اقتياده لأقرب ضابط للشرطة القضائية" توقيف الأشخاص ليس امتيازاً للأشخاص المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك وهو جائز في

1 - فرق المشرع بين المحاضر الجمركية فهي محاضر حجز في الجرائم المتلبس بها ، و محاضر معاينة في غير حالات التلبس .

2 - الحجر عرّفه الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به أعوان الجمارك ، أو أيّ عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع .

؛ فمن التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط ما نصت عنه المادة 61 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك على أنه "يؤدي الحجر و السحب المؤقت أو النهائي... إلى تحرير محاضر و تشمّع المنتوجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني" وما نصت عنه المادة 57 من نفس القانون " إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج ، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، يتمّ حجزه بغرض تغيير اتجاهه ، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

3 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، ص 143 .

حالات التلبس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية وحدهم، كون العون المكلف بالتحري أو المراقبة يكتشف ماديًا الجريمة الجمركية وقت ارتكابها فهو مطالب بتفتيش البضائع والأشخاص والمنازل.

الفرع الثاني : تفتيش الأشخاص و الممتلكات

جريمة التهريب الجمركي⁽¹⁾، تقع على إحدى الحالتين :

أ- قيام الأشخاص بإدخال البضائع أو المواد من أي نوع إلى أراضي الدولة أو إخراجها بطريقة مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة.

ب- امتناع المكلف عن القيام بعمل يفرضه القانون، كعدم المرور بالبضائع إلى المواقع التي حددها النظام أو دون الحصول على الرخصة الرسمية⁽²⁾.

التفتيش حق خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بالتفتيش⁽³⁾، إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص، ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المعدل و المتمم ، بعنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والقسم الخامس حق تفتيش المنازل، والقسم السادس المتعلق بحق الاطلاع ،والقسم السابع الخاص بالمراقبة الجمركية للمطاريق البريدية، و القسم الثامن مراقبة هوية الأشخاص، وكل هذا يهدف للبحث و الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي.

أولاً : تفتيش الأشخاص

الغاية من التفتيش الإداري هي الاستيثاق من التزام من يراد تفتيش شخصه أو المكان الذي يبسط عليه

¹ - التهريب الجمركي هو إدخال المنتوجات أو إخراجها عبر النطاق الجمركي للدولة دون دفع الضريبة او التملص منها .

² - عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في قانون الجمارك الموحد لدول الخليج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد 2، 2007، ص15.

³ - قد يكون التفتيش وقائياً أو قضائياً أو إدارياً ، فالتفتيش الوقائي :هو تفتيش يهدف لحفظ الأمن ، وسلامة الشخص ، تملية ضرورة معينة ، بشرط أن لا يتجاوز قدرها ، فالضرورة تفرض تجريد الشخص مما تحتمل أن يكون معه من أسلحة ، أو آلات قد يستخدمها في المقاومة ، أو في العدوان على نفسه ،أو غيره ، أما التفتيش القضائي ، هو ذلك التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية على شخص متهم مقبوض عليه، بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه بسببها ، أما التفتيش الإداري فهو إجراء من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية العامة و الخاصة التي يحددها القانون أو اللائحة التي يضعها رب العمل ، يستمد هذا التفتيش سلامته قانوناً إما من إجازة القانون ، و إما من قبول الشخص نفسه لهذه اللائحة . نقلا عن محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 8 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص204.

حيّازته بإحكام طائفة معيّنة من القوانين واللوائح ، توافرت شروط انطباقها فيه⁽¹⁾.

تنصّ المادّة 41 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي: "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ غرفة". أما المادّة 47 من نفس القانون نصّت على أنّه: "يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبطية القضائية".

باستقراء النصين حول المشرّع لأعوان الجمارك دون سواهم سلطة تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والمنازل، غير أنّ هذه السلطات ترد عليها بعض الاستثناءات نتولّى في العنصر التالي تحديدها. السلطات التي يمنحها المشرّع الجمركي لمواجهة التفتيش فهي مبرّرة خاصّة إذا ضبط المخالف متلبّسا يحمل بضاعة مهزّبة، لكنّ الأمر يختلف، بين تفتيش الشّخص تفتيشا خارجيا وبين تفتيشه تفتيشا داخليا عن طريق الغوص في أحشائه ونبحث في ذلك من خلال التفتيش السطحي، ثمّ التفتيش الباطني⁽²⁾.

منح قانون الجمارك الجزائري لموظفي الجمارك أثناء تأديتهم لوظائفهم حقّ تفتيش الأشخاص المارين بالدائرة الجمركية ، وأن تفتيش شخص قد ضبط متلبّسا أمر مشروع ، أو نشتبته⁽³⁾، بأنّه يحمل أشياء ممنوعة أو بضاعة مهزّبة مستتجين ذلك من الهيئة التي هو عليها، أو لدينا أخبارا أكيدة ومعلومات موثوقة على احتمال ذلك، فيرى جانب من الفقه أنّه يحقّ لرجال الجمارك تفتيش من هم بهذه الحالة⁽⁴⁾، إذ نصّت المادّة 1/42 ق ج الجزائري على أنّه : "في إطار ممارسة حقّ تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أنّ الشّخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدّرة مخبّأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبيّة للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصّريح".

1 - عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النّقض، دراسة مقارنة ، مطابع السعدني ، مصر ، 2006، ص 204.

2 - يوسف سعيد محمد يوسف ، وجه الجريمة الجمركية ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 38.

3 - عرفت محكمة النّقض المصرية الشبهة كما يلي : "هي حالة ذهنية تقوم بنفس رجل السلطة العامة ، يصحّ معها القول عقلا بقيام مظنّه حيازة الشّخص شيئا يحرص على إخفائه عن أعين المختصين ، وتقدير قيام الشبهة منوط بالقيام بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 328.

4 - بوسقيعه احسن، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد، المرجع السابق ، ص 83.

أجازت هذه المادة لأعوان الجمارك أن يمارسوا سلطاتهم في تفتيش الأشخاص تفتيشا باطنيا ، و بُعد هذا التفتيش خدمة للعدالة، خاصة مع ازدياد ظاهرة الإجرام كبلع المخدرات في أكياس صغيرة و ادخالها الوطن. على اعتبار غسل المعدة من قبيل التفتيش، فمعنى ذلك جواز اللجوء إليه من طرف الذي يقوم به متى كان تفتيش الشخص جائزا قانونا و إلا كان الإجراء باطلا⁽¹⁾.

يخضع التفتيش لتحفظات، عمدت التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري إلى الإشارة إليها ، لأنه في مثل هذه الحالات يُعد مساسا بحرية الفرد الشخصية وهو بمثابة إكراه بدني، لذلك لا يكون مشروعاً إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك، غير أنه يجب أن يراعى عند تطبيق هذا الإجراء نص المادة 40 من ق ج، ألا يصاحب إجراء تفتيش الشخص أي عنف بدني أو معنوي من قبل أعوان الجمارك عند ممارستهم لوظائفهم، من جهة أخرى تفتيش الأشخاص يطرح مشكلة أخرى يخلقها جنس الشخص بعبارة أوضح لو كان الشخص أنثى فهل تكون القاعدة هي نفسها في تفتيشها ؟

من الشروط الشكلية للتفتيش وهو شرط أساسي يتعلّق بإجراء من حيث القواعد المنظمة لوسائل ممارسة أن تفتيش الأنثى يكون بمعرفة الأنثى ، وهذه القاعدة يقتضيها الحياء ، وهي تتعلّق بالنظام العام ، بالرغم من أن هناك من يتطلب لقبول هذا أن يقرر المشرع هذا الشرط بنص قانوني⁽²⁾، إذا كان التفتيش يقع على موضع من جسدها يعدّ عوره من عوراتها، فإن القاعدة في تفتيشها تكون بواسطة أنثى⁽³⁾، وهذه القاعدة من النظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يفسر عنه من أدلة.

نظرا لما ينجز عن بعض المحجوزات من خصوصيات⁽⁴⁾، خصها المشرع الجمركي ببعض الشكليات المتعلقة بها كالحجز على متن السفن والحجز داخل المنازل والحجز داخل النطاق الجمركي وغيرها.

1 - بوسقيعة أحسن ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، ط 1 ، ديوان الأشغال التربوية ، 2001 ، ص 487 .

2 - يوسف سعيد محمد يوسف ، وجه الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 49

3 - محمد زكي أبو عامر ، الإجراء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 220.

4 - أموال المدين كلها ضامنة لدينه سواء كانت في حيازته أو حيازة الغير شريطة أن تكون مملوكة له ، والأصل في الحجز التنفيذ الجبري على المدين يكون تنفيذا عينيا واختياريا وذلك باستجابة المدين لأمر التكليف الموجه إليه من قبل المحضر القضائي وفقا للمادة 216 ق ا م ، الذي يعذره بموجب السند التنفيذي بالتنفيذ في اجل خمسة عشر يوما وإلا حجزت أمواله حيثما وجدت ومنعه من التصرف فيها عملا بالمادة 1/687 ق ا م ، وتباع في المزاد العلني وفقا لنص المادة 704 ق ا م الاستيفاء حقوق الدائنين.

ثانياً: تفتيش وسائل النقل:

أعطى المشرع أعوان الجمارك سلطة تفتيش تتوافق و متطلبات الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني بحيث يمكن لهم بموجب المادة 41 من ق ج وفي إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل للبحث عن البضاعة محلّ الغشّ، مثل هذه الرقابة، إنّما هي جلب رؤوس الأموال وحماية المنتج المحلي، كما أوجبت المادة 43 من نفس القانون على كلّ سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك ويحقّ لهم استعمال جميع الوسائل المادية لسدّ الطريق، وبعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية ، ويحقّ لهم الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي⁽¹⁾، لتفتيشها ، فالمادة 44 من ق ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 أعطت لأعوان الجمارك حق تفتيش كلّ سفينة تقلّ حمولتها الصافية عن 100 طن وتقلّ حمولتها الإجمالية عن 500 طن ، عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وبعد استحداث أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تمّ منحهم سلطة الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كاختصاص أصيل خاص بهم، ويمكنهم الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي و المكوث فيها حتّى يتمّ رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي، لا يمكن إجراء عمليّات التفتيش إلّا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية و الفروض.

تجيز المادة 249 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز على متن السفينة و في حالة تعذر التفرغ في نفس الظرف أن يقوموا بترخيص على المنافذ المؤدّية إلى البضائع أمّا في فقرتها الثانية نصّت على أنّ المحضر المحرّر، تباعاً للتفرغ، و عدد الطرود و نوعيتها وعلاماتها و أرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف الموجود بحضور عمليّة الوصف المفصل للبضائع و تسلّم له نسخة من المحضر عن كلّ عمليّة⁽²⁾، كما يمكنهم أيضاً وفي أي وقت و بمساعدة ربّان السفينة أن يفتشوا محتوى السفن والمنشآت و الأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي و يمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعيّة داخل مناطق الأمن المحدّدة قانوناً⁽³⁾.

¹ - المادة 5/2 من الأمر 05-06 عرّفت النطاق الجمركي على أنّه : منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبريّة طبقاً لقانون الجمارك .

² - تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز .

³ - المادة 46 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، المعدّل و المتمّم ، ، المرجع السابق.

يجب على ربانينة السفن بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر المرساة، أن يأمرؤا بفتح كوات سفنهم و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعنية للتفتيش و يمكنهم أن يقوموا بغلاق الكوات و ختمها، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم، لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا حالة القوة القاهرة، يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فوراً من قبل ربان السفينة أو من يمثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة، على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

-التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي،

-التصريح بمؤن السفينة و التصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم،

- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك و التي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها، و يجب تقديم هذه الوثائق حتى ولو كانت هذه السفن فارغة،

-لا تسري مدة الأربع و العشرين 24 ساعة المنصوص عليها أيام الجمعة و أيام الأعياد⁽¹⁾،

-لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلا داخل الموانئ حيث يوجد مكاتب الجمارك.

أما البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فلا يمكنها أن تجتاز مكتب الجمارك بدون ترخيص ، يجب على السائق تقديم التصريح الموجز الأعوان الجمارك للتأشير عليه.

على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بصفة تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها عملاً بالمادة 60 من ق ج .

أما النقل جوا على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع و لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب البريد دون ترخيص⁽²⁾، وتحرر الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 ق ج.

ثالثاً : حق تفتيش المنازل:

¹ - المواد من 56 الى 58 من الأمر رقم 98-10 ، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

² - المادة 63 من الأمر 98-10، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة ، فلا يجوز مباشرة التفتيش في المنزل إلا وفق شروط تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواد من 44 إلى 47 و المادة 64 و المادة من 79 إلى 83، علما أنّ المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47، لا يجوز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل إلا وفق شروط نصت عليها المادة 1/47 من ق ج ، للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشاً.

يقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام، كما يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي ، الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة مسكن⁽¹⁾، ولا يكون التفتيش إلا بالأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي، لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب يلجأ إلى فتحها بالقوة⁽²⁾، رغم سكوت المادة 248 ق ج عن تحديد شروط الإذن عدا شروط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يتضمن تاريخ إصداره ومن الذي أصدره اسمه ، صفته ، ختمه، و توقيع، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددًا المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا حقيقيا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية⁽³⁾.

نصت المادة 3/47 من ق ج على حظر دخول المنازل و تفتيشها ليلا من قبل أعوان الجمارك، إلا وفق شروط يحددها القانون، أما التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا، يجوز تفتيش المحلات و المساكن المفروشة و الفنادق و الأماكن المفتوحة العامة ، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من قانون العقوبات، ميّز قانون الجمارك بموجب المادة 248 منه في إطار الحجز بالمنزل بين الحالات التالية :

¹ - المادة 47 من الدستور الجزائري العام 2016، المرجع السابق

² - شروط الإذن حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155-166 المعدل و المتمم هي :

- لا بد أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن دليل ، عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها .

- تنجز هذه العمليات تحت إشراف المباشر للقاضي الذي إذن بها، هذا بالإضافة إلى أن يكون متضمن تاريخ إصداره ووجهة إصدار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، اسمه، صفته، ختمه، توقيع.

³ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، ج1، دار هومة للطباعة و النشر والنوزيع الجزائر ، 1998 ، ص 166 .

- عندما تكون البضائع محلّ الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير، أو عند عدم تمكّن المخالف من تقديم كفالة تغطي قيمتها، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلّم إلى شخص آخر يعيّن حارسا عليها في مكان الحجز⁽¹⁾.

- لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير إذا ما قدّم المخالف كفالة⁽²⁾.

من الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز ما نصّت عليه المادة 2/245 من ق ج في حالة حجز وثائق مزوّرة أو محرّفة، ينبغي أن يبيّن في المحضر نوع هذا التزوير ويصف التّحريفات و الكتابات الإضافية و إلزام الأعوان الحاضرين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضي بعبارة " لا تتغيّر" من الأعوان الحازرين و تلحق بالمحضر، كما يمكن معاينة المخالفات الجمركية خارج النّطاق الجمركي في الحالات التّالية:

- المتابعة على مرأى العين، التّلبس بالمخالفة ، أو مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك ،

- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب وثائق الإثبات عند أوّل طلب ، خوّل المشرّع في الحالات المذكورة سلفا لأعوان الجمارك مطاردة البضائع المهريّة أو المغشوشة داخل النّطاق الجمركي، ولهم متابعتها عند خروجها من دائرة اختصاصهم الجمركي شريطة إبلاغ النّيابة العامّة فورا.

لصحة إجراءات التفتيش في حالة المتابعة على مرأى العين استثنى قانون الجمارك مرافقة ضابط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك، وكذا الإذن المسبق من السّلطة القضائية أثناء تفتيشهم للمنازل وهذا خرق لأحكام المادة 47 من دستور 2016 و التي تنصّ على أنّه: " فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادرا عن السّلطة القضائية المختصة".

يكون إجراء التفتيش باطلا أو قابلا للإبطال في حالة عدم مراعاة شروطه ،لذلك ألزم المشرّع القائمين به احترام هذه الشروط و الضوابط.

¹ - يقصد بالحراسة في مجال الحجز، تلك الإجراءات المتخذة بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوزة إلى حين بيعه و ذلك سواء كان المال منقولاً أو عقارا و تظهر ضرورة هذا الإجراء إذا كان المال قابلا للتلف أو الحيوانات، و في كلّ الحالات التي يخشى فيها تصرفات المدين في المال المحجوز. نقلا عن حمة مرمرية، الحجز التّفيزي، رسالة دكتوراة القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 134 .

² - نصّت المادة 588 ق ا م ا " تصحّ الكفالة بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلّقة به، إن وجدت.

المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية وقاعات الفرز، لأعوان الجمارك بمقتضى المادة 49 ق.ج الحق في مراقبة مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المطاريق مغلوقة كانت أم لا، محلية أو أجنبية ، باستثناء المطاريق الموجودة رهن العبور دون أن تمس هذه العملية بسرية المراسلات⁽¹⁾.

إنّ التّحريات و التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تشكّل مبادئ عامة، و بالتّالي تسري على جرائم الكشف الجمركي و تشكّل أهمية بالغة في شأنها⁽²⁾، ولتفعيل البحث و الكشف عن المخالفة الجمركية يكون لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم في البحث و التّحري عن الجرائم حقّ تفتيش البضائع ووسائل النّقل و الأشخاص المشتبه فيهم فضلا عن حقّهم في تفتيش مكاتب البريد، غير أنّ المحاضر التي يحزرها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة لا تعتبر محاضر جمركية و إنّما محاضر تحقيق ابتدائي⁽³⁾، كما تخضع للمراقبة الجمركية مع مراعاة أحكام قانون البريد و المواصلات، المطاريق المحظورة عند الاستيراد أو عند التّصدير و الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصّلة من إدارة الجمارك عملا بالمادة 49 من ق ج.

أوجب المشرّع الجمركي تفتيش المراكب الجوية مدنية أو عسكرية كانت، و أفرد لها القسم الرّابع من الفصل الرّابع من قانون الجمارك ، إذ توجب المادة 63 من ق ج على قائد المركبة فور وصولها إلى المطار أن يقدّم لأعوان الجمارك بيان البضائع، وأن تحرّر هذه الوثيقة وفق شروط حدّدها القانون الجمركي في مادته 60 وهي صلاحيات تمكّن إدارة الجمارك من انجاز مهامها و ردع أخطار الجرائم الجمركية الجوية وخصّصها المشرّع بقواعد شكلية، التي يجب أن تتوفر لتفادي وقوع بطلان هذه الإجراءات، والتي حصرها في المواد 75 و 105 من ق ج .

التفتيش من أشدّ الإجراءات القانونية خطورة، سواء إذا نظرنا إليه في ذاته ، أو من حيث ما قد يسفر عنه من نتائج ، فهو إهدار لحرمة، أي أنّه مساس خطير بالحرية الشخصية ، أو بحرمة المسكن ، فهو منتج للدليل وهو وجه آخر من أوجه الخطورة فقد تبنّى الإدانة على هذا الدليل، إجراء رخص الشارع فيه التّعرض

¹ - المادة 46 من الدستور الجزائري لعام 2016 ، المرجع السابق.

² - عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة ، المخدرات ، ج1 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، د س ن ، ص 238.

³ - أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معابنتها ، المرجع السابق ، ص 156

لحرمة الشّخص بسبب جريمة وقعت أو ستقع ، فالمشرّع يعمد إلى تغليب المصلحة العامّة على مصالح الأفراد الخاصّة من جهة، واحتمال الوصول إلى دليل مادّي يفيد في كشف الحقيقة من جهة أخرى⁽¹⁾، إنّ إدارة الجمارك مؤهّلة لاتخاذ جميع الإجراءات النّظامية لممارسة مراقبتها ،سواء تعلّق الأمر بالسّواحل والحدود البرية ، والمطارات ، وتمتدّ كذلك داخل الإقليم الوطني .

- يجب أن تكون كلّ البضائع المستوردة ،أو التي أعيد استيرادها، أو المعدّة للتّصدي، أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل،

- يجب إيداع التّصريح المفصل⁽²⁾، لدى مكتب الجمارك المؤهّل لذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تتقلّها،

- التّصريح بالبضائع المستوردة ،أو المصدّرة يكون من طرف ملاكها أو من طرف الوكلاء⁽³⁾،سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وفي حالة عدم وجود الوكلاء يحلّ محلّهم النّاقل للقيّام بالإجراءات الجمركية فهم مسؤولون أمام إدارة الجمارك عن صحّة المعلومات الواردة في التّصريح ويشترط في تحرير التّصريحات المفصلة عملا بالمادّة 82 ق ج مايلي:

- يحزّر التّصريح ويوقع من طرف المصرّح، ويحدّد المدير العام للجمارك شكل التّصريح والبيانات التي يجب أن يتضمّنها، وكذا الوثائق التي يجب أن تلتحق به، ويحدّد الحالات التي يجوز تعويض التّصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط⁽⁴⁾، وكذا شروط جمركة البضائع، وترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمّن التّصريح المفصل الواحد عدّة مواد،

¹ - عوض محمد عوض ، المرجع السّابق ،ص9.

² - عزفت المادة 2/75 من الأمر 10-98 المتعلّق بقانون الجمارك، المعدّل و المتمّم التّصريح المفصل بأنّه: " الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون ، والتي يبين المصرّح بواسطتها النّظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرّسوم ، والمقتضيات المراقبة الجمركي.

³ - نصت المادة 1/587 من ق إ م إ " كلّ منازعة تتعلّق بقبول الكفيل تقدم من الخصم في أول جلسة ، ويفصل فيها في الحال..."

⁴ - نصت المادة 30 من قانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك على مايلي: " تتمّ الرّقابة...عن طريق فحص الوثائق ،أو بواسطة سماع المتدخّلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجرّدة ،أو بأجهزة القياس ، وتتمّ عند الاقتضاء ،باقتطاع العينات، بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التّجارب".

- في حالة عدم توفر المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي عملاً بالمادة 84 ق ج ، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ، وبأخذ عينات منها، وقبل الشروع في أي فتح للطرود يتم تقديم رخصة الفحص⁽¹⁾، ويجوز للمصرح تقديم تصريح مؤقت⁽²⁾، وعندما يلاحظ تناقض بين الإشارة بالأحرف، وبالأرقام وفقاً لمدونة التعريف وإشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة ، تبطل هذه الأخيرة،

- تبطل الإشارات بالأحرف التي تناقض عناصر الترميز في حالة التصريح بالنوع،

- لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلاً ، ويتم رفضها من قبل إدارة الجمارك مع ذكر بيان سبب الرفض و لا يمكن للمصرح تعديل التصريحات المسجلة إلا في أجل أقصاه وقت ثبوت البضائع⁽³⁾.

يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي في الحالات التي نصت عليها المادة 89 مكرراً من ق ج و هي :

أ- عند الاستيراد : إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ ، وأنه لم يعد للتصريح ما يبرر نظراً لظروف خاصة،

ب- عند التصدير: إذا أثبتت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي أو لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير،

إن أرادت مصلحة الجمارك ، أن تفحص البضائع ، فإن طلب الإلغاء يُلغى إلى حين التأكد من عدم وجود أية مخالفة للقيام بالفحص ، بينما كان نص المادة 92 من قانون الجمارك يسمح بإمكانية فحص كل البضائع بعد تسجيل التصريح المفصل، أو فحص جزء منها إن بدا ذلك مفيداً، ذهب المشرع بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2011⁽⁴⁾، التي عدلت وتمت المادة 92 السالفة الذكر بمنح رفع اليد على البضائع بتصفية التصريح دون مراقبة التصريح، وسمحت بالإبقاء بالرقابة على وثيقة التصريح، يمكن لإدارة

1 - رخصة الفحص بمثابة تصريح للاطلاع ، يحدد شكلها وشروطها ، بمقرر من طرف المدير العام للجمارك ، وبموجبها يسمح أخذ عينات .

2 - بمقتضى نص المادة 86 من الأمر رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك ، التصريح المؤقت يكون عندما لا تتوفر للمصرح المعلومات الضرورية لتحديد التصريح المفصل ، أو في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة ، يدعم التصريح على الفور ، ويكون حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ، ولأسباب تراها مقبولة بعد أن يتعهد المصريح بتقديم الوثائق الناقصة ، أو استكمال هذا التصريح في الأجل المحددة من طرف إدارة الجمارك ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ التسجيل التصريح الأصلي .

3 - المادة 87 من القانون 98 - 10 ، يتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق .

4 - قانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر ، عدد 80 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2010م.

الجمارك بعد منح رفع اليد على البضائع بموجب المادة 92 مكرر⁽¹⁾، القيام برقابة لاحقة للتأكد من صحة التصاريح عن طريق فحص الدفاتر والسجلات، والأنظمة المحاسبية، والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون، فحص البضائع مع إمكانية أخذ بعض العينات، إجراء هذه الرقابة لدى كل شخص معني بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، بالعمليات موضوع الرقابة، وبذلك اعتبر المشرع أن كل الوثائق المقدمة من قبل المخالف بمثابة وسائل إثبات، دالة على وقوع الجرم في حالة ثبوت المخالفة، يجوز لإدارة الجمارك وبناء على طلب من المصريح، ولأسباب مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعنية بالأمر، ويتم الفحص بحضور المصريح، وعندما لا يحضر المصريح الذي سبق إشعاره كتابيا في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبليغ إدارة الجمارك برسالة موقع عليها مع إشعار باستلام أنها عازمة على ذلك،

إذا لم يحضر بعد مرور ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصريح المتغيب⁽²⁾، وحضور عملية فحص البضاعة عملا بالمادة 95 ق ج، فإنه يجوز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصريح، وتُرد إلى المصريح بعد فحص العينات التي لم تتلف من جراء التحليل،

في حالة التحقق وبعد إجراء الفحص أن البضائع ليست مطابقة، يشعر المصريح بذلك، وعند اعتراض أعوان الجمارك للمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة⁽³⁾، يمكن للمصريح أن يرفع طعنا أمام اللجنة

¹ - المادة 60 من قانون المالية رقم 10-13 تتشأ مادة جديدة 92 مكرر 1 ضمن القسم الرابع من الفصل السادس من القانون رقم 79 - 07 المعدل والمتم بالقانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 1998/08/22.

² - نصت المادة 3/688 ق ج إ "... إذا تم الحجز في غياب المدين، أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من هذا القانون"، ونصت المادة 412 بمايلي: "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، يحزر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة، أو مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن"

³ - نصت المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول..."

كما يمكن أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك حسب المادة 11 من نفس القانون الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصفته، ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبه مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله..."

الوطنية للطعن طبقا للمادة 13 من الأمر 98-10 السالف الذكر، والتي في حالة عدم توصل إلى مسعى المقاربة في المواقف بين الطرفين، تبت في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول، يقوم قابض الجمارك فور إبلاغه بطلب الطعن ، برفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة ، ألا يمنع رفع اليد فحص البضائع من طرف أعضاء اللجنة ،

ألا تكون البضائع موضوع خطر يتعارض مع رفع اليد عنها،

أن يودع ، أو يضمن بكفالة مبلغ الحقوق والرّسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتماليا على أساس اعتراف من أعوان الجمارك عملا بالمادة 100 ق ج ، عندما يقبل التصريح ، على أنه مطابق ، دون فحص البضائع المصرّح بها،

تطبق الحقوق والرّسوم الواجب أدائها ، وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح وتصفى الرّسوم والحقوق على أساس النسب المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصّل⁽¹⁾، وفي حالة تخفيض نسب الحقوق والرّسوم ، يمكن للمصرّح الاستفادة من النسب الجيدة شريطة إن لم يكن منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرق أعوان الجمارك، تدفع هذه الحقوق والرّسوم المستحقّة نقدا⁽²⁾، أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوّة إبرائية ، ويسلم له إيصالا عن ذلك عملا بالمادة 105 من قانون الجمارك .

تستردّ إدارة الجمارك في أجل أقصاه سنة واحدة الحقوق والرّسوم عندما يثبت أنّه :

- أنّها دفعت خطأ،

¹ - وثيقة التصريح تحدّد شكلياتها المادة 82 من ق ج ج ، وتوجد وثائق أخرى تلحق بهذه الوثيقة ، والتي تعتبر بمثابة وثائق تبريرية ، وهي تتمثّل غالبا في فواتير الشراء وكذا شهادات المنشأ والشهادات الصحيحة ، وشهادات النوعية أيضا مختلف التراخيص التي يمكن أن تطلب عند التصدير أو الاستيراد ، كما يمكن أن تطلب الوثائق التي تتعلّق بنشاط المتعامل مع الجمارك مثل السجل التجاري ، وكذا الرّقم الجبائي.

نقلا عن زايد مراد ، دور الجمارك في ظلّ اقتصاد السوق ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة يوسف بخدة الجزائر ، 2005، ص 431.

² - أجاز المشرّع الجزائري الحجز على الأجر و المداخيل والمرتبّات بموجب المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجوز لمن بيده سند تنفيذي الحجز على الأجر والمرتبّات و المداخيل ، التي يتقاضاها المدني وفقا للإجراءات التالية ، وفي حدود النسب المبيّنة أسفله:

- 10 % إذا كان المرتبّ الصّافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون .

- 15 % إذا كان المرتبّ الصّافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ، أو يقل عن ضعف القيمة .

- 20 % إذا كان المرتبّ الصّافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ويساوي أو يقل بثلاث مرّات عن قيمته... .

- بشروط العقد النهائي، لا تتطابق مع البضائع المستوردة، أو المصدّرة، أو أنّها كانت متضرّرة أو فاسدة عند استيرادها، أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدّرة ، ويتوقّف استيراد الحقوق والرّسوم كليًا أو جزئيًا، إمّا على إعادة البضائع إلى المورّد الأجنبي أو الجزائري، وإمّا على إتلاف البضائع تحت مراقبة السّلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة، مع دفع الحقوق والرّسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا تردّ إلى مرسلها عملا بالمادة 106مكرّر من قانون الجمارك، ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تطالب بالحقوق والرّسوم عندما تقبل التّخلي عن البضائع لصالح الخزينة العمومية،

- يمكن لإدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرّسوم أن تقبل السّنّدات التي تكفلها إحدى المؤسّسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر ابتداء من تاريخ استحقاقها، وعندما تتجاوز المبلغ 5000دج،

- لا يجوز لإدارة الجمارك أن تسلّم رخصة البضائع، إلّا بعد أن يتمّ دفع الحقوق والرّسوم المستحقّة أو إيداعها أو ضمانها،

- بعد حصول المصرّح على رخصة رفع اليد ، ترفع البضائع في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية و تنقل إلى مخازن إيداع البضائع، التي لم ترفع في الأجل المحدّد⁽¹⁾،

- يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية ، والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، أو المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري أو لحسابها، قبل تسديد الحقوق والرّسوم شريطة أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديدها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر⁽²⁾.

المطلب الثّاني: التّحقيق الجمركي

كقاعدة عامّة تعدّ الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية التي خصّها المشرّع بأحكام خاصّة بالتّحقيق والتّصرف فيه ، من ثمّ يبقى التّحقيق يجري طبقا لأحكام أصول المحاكمات الجزائية، إذا كان حجز البضائع والسلع والوثائق دليلا ماديا للجرم الجمركي، فإنّ ذلك ليس الطّريق الوحيد المخوّل قانونا لكشف الجرائم الجمركية، لأنّه كثيرا ما يعمد مرتكبو الجرائم الجمركية إلى تفتادي الطّرق والمسالك الخاضعة للرّقابة

¹- المادتان 108 و 109 من القانون 98-10 ، المتعلق بقانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه.

²- المادة 110 من القانون 98-10 ، المتعلق بقانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه .

الجمركية، خصوصا في ظلّ التطور التكنولوجي و وسائل الاتصال وتعدد أساليب ارتكاب الجرائم، لذا فإنّ المشرّع وعملا منه الحدّ من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضمنّ قانون الجمارك أحكاما غير إجراء الحجز⁽¹⁾

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي وسلطاتهم

إجراءات التحري وجمع الأدلة من اختصاص أعوان الجمارك ، يجب أن يكون موضوع محضر معاينة

المخالفات الجمركية التي تتمّ معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشّروط الواردة بالمادة 48 وبصفة عامة إثر نتائج التّحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك بموجب المادة 1/252 من ق ج .

الملاحظ أنّ المشرّع خصّ أعوان الجمارك للقيام بالبحث عن طريق التحقيق الجمركي أو طريق المعاينة وهي مهام ليست مخولة لكل أعوان الجمارك حسب المادة 48 من نفس القانون، إذ أعطت هذا الحقّ لفئة ضابط مراقبة، وكذا الأعوان المكلفين بمهام القابض خولت لهم حقّ الاطلاع على كلّ أنواع الوثائق كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النّقل والدفاتر والسجلات⁽²⁾.

أولا: حقّ الاطلاع

يعتبر الاطلاع من أهمّ السّطات التي يتمتّع بها أعوان الجمارك وأخذ مميزات الإجراءات المطبّقة في مجال التحقيق الجمركي⁽³⁾، يلجأ إليه عندما لا يسمح إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الحجز و ذلك للتعرف على هويّة الفاعلين والشركاء و التّثبت من الوقائع التي كوّنّت الجريمة ، فالمادة 252 ق ج تميّز بين حالتين :

1- التّحقيق الجمركي الذي يتعلّق بالنّحريات لكشف مخالفات الجريمة إثر مراقبة سجلات المحاسبية و جمع الوثائق طبقا للشّروط الواردة في المادة 48 من نفس القانون، التي ذكرت في الفقرة الأولى فئة الأعوان المؤهلين للتحقيق هم أعوان الجمارك ضباط مراقبة و الفئة الأخرى الأعوان المكلفين بمهام القابض

¹ - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص72

² - يُكلف قابض الجمارك حسب المادة 33 من القانون 90 - 21 المؤرخ في 15/08/1990 المعدل والمتّم بمايلي : تحصيل الحقوق والرّسوم الجمركية ، ترقيم وإمضاء السجلات المحاسبية ، تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الودائع ، تسيير اعتمادات الدّفع واعتمادات الحقوق والرّسوم الجمركية ، التّأكد من ضمان حفظ الأرشيف وجمع الوثائق المحاسبية والتّصريحات بعد دفع الحقوق والرّسوم الجمركية ، وبعد تنفيذ التّعهدات المكتتبية وهذا من خلال المدّة القانونية المنصوص عليها في التّشريع المعمول به في مجال المراقبة.

³ - عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، 1997-1998، ص 10 .

ويمكن لهم الاستعانة بموظفين أقل رتبة، و يتمنّع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل بحق الاطلاع عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة، يخول القانون لهؤلاء مراقبة انتقائية للمسافرين⁽¹⁾، و حقّ الاطلاع وحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهّل أداء مهمتهم لاسيما في :

- محطات السكك الحديدية، لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،
- في مجالات الوكالات بما فيها ما يسمّى بوكالات النقل السريع التي تتكّف بالاستقبال والتّجميع والإرسال بكلّ وسائل النقل وتسليم الطّرد ، ومحلات مؤسسات النقل البري،
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسّمسرة البحريين،
- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامّة،
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرّح بها،
- في وكالات المحاسبة والدّواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها،

2- التّحقيق الجمركي الذي يتعلّق بالتّحريات لكشف مخالفات الجريمة بصفة عامّة، على إثر نتائج التّحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إشارة إلى أعوان الجمارك المذكورين في المادة 241.

باستقرائنا لنصّ المادة 252 ق ج نجد عدم التّطابق التّشريعي ، فالمادّة 48 استبعدت أعوان الجمارك المكلفين بالتّحقيق الذين لهم حقّ المعاينة وضبط المخالفات الجمركية المشار إليهم في المادة 241 ق ج وهم :

ضباط الشّركة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان مصلحة حراس الشواطئ ، والأعوان المكلفين بالتّحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار

¹- تستهدف المراقبة الانتقائية المسافرين الذين يشكّلون مخاطر، بالنظر لهوياتهم أو أشياءهم أو أمتعتهم أو وسائل نقلهم .

المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-64 المؤرخ في 13/02/2018 ، يحدد المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف الجمارك، ج ر عدد 10 ، صادرة في 14/02/2018.

والجودة وقمع الغش، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بوجود تناقض في نصوصنا القانونية⁽¹⁾، لذلك يقتضي الأمر إعادة صياغة المادة 48 من قانون الجمارك حتى تتوافق مع المواد 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب التي أحالت مهمة جرائم التهريب إلى الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك، فإجراء المعاينة ينتهي بتحرير محضر المعاينة، فإذا كان المحضر معيبا من حيث الشكل فالقاضي أمام عدم التطابق يأخذ بالمادة 48 أم بالمادة 241 ق ج.

حقّ الاطلاع على كلّ الوثائق يتطلب من أعوان الجمارك تحرير محضر الحجز بناء على نتائج هذه العملية ومن مختلف ما توصلوا إليه من خلاصات على مختلف الأشخاص المعنوية والطبيعية تحمل صفة التاجر، كما أوجبت المادة 48 ق ج في فقرتها الثالثة، أن يحتفظ المعنيون بالوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من تاريخ إرسالها البضائع إلى المرسلين زمن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم، خلال المدة المحددة في القانون التجاري و المادة 12 منه تنصّ على " يجب أن تحتفظ الدفاتر والسندات ... لمدة (10) سنوات كما يجب أن يحفظ ترتيب المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة"⁽²⁾، على المعنيين حفظ جميع الأوراق الضرورية المتعلقة بالعمليات مدة (10) سنوات والتي تهمّ إدارة الجمارك في خدمة مصالحها ومصالح الدولة، وعليهم إظهارها وعدم إخفائها عند طلبها من أعوان الجمارك.

لذلك أوجب المشرع على جميع الأشخاص المعنيين احترام طلبات أعوان الجمارك للاطلاع عليها في أي وقت، وفي حالة الامتناع تشكل هذه المخالفة من الدرجة الأولى طبقا لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لاسيما مخالفة أحكام المادتين 43 و48 من ق ج .

ثانيا : حقّ حجز الوثائق

إجراءات التحقيق الابتدائي من القواعد العامة، فعلى الأجهزة المكلفة بالبحث والمتابعة أن تكفل الحريات الفردية للشخص المخالف التي نصّت عنها المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2016 "الدفاع

¹ - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد4، الجزائر، نوفمبر 1987، ص 87.

² - الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج (عدد11 ومؤرخة في 09/02/2005).

الفردى... عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة " ، لذلك يخول القانون العام لمختلف الأجهزة المكلفة بالبحث والمتابعة صلاحية حجز الأشياء والمستندات التي تفيد في كشف خيوط الجريمة والتثبت من وقوعها وفق هذا المبدأ، تعدّ إدارة الجمارك جهاز إداري يحقّ له وضع اليد على المحجوزات لضرورة التّحقيق واعتقال الأشخاص وتقديمهم لوكيل الجمهورية واحتجاز وسائل النّقل التي ساهمت في ارتكاب المخالفة، وحقّ حجز البضائع والسلع والوثائق وغيرها، التي تعتبر دليلاً مادياً على اقتراف الجرم الجمركي، لذلك نصّت المادة 48 / 4 على أنه " .. لأعوان الجمارك حجز كلّ الوثائق التي من شأنها تسهل مهمتهم مقابل سند إبراء".

اشترط المشرّع حجز الوثائق في إطار التّحقيق مقابل سند إبراء حتّى يضمن أصحاب هذه الوثائق سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنوية استرجاعها بعد مهمة التّحقيق من قبل المحقّقين الجمركيين لكنّ الأمر يختلف حسب المادة 241 ق ج، فإنّه للأعوان المحرّرين لمحضر الحج، حقّ مصادرة البضائع ووسائل النّقل والوثائق المتعلّقة بهذه العملية.

ثالثاً: حقّ استجواب الأشخاص

الاستجواب أحد أهم إجراءات التّحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التّقيب عن الأدلّة وجمعها، إذ بواسطته يتوجّه المحقّق مباشرة إلى المتّهم ذاته واستظهار الحقيقة من وجهة نظره، وقد يستهدف المحقّق بذلك إتاحة الفرصة له للدّفاع عن نفسه كي يدحض الأدلّة والشّبهات القائمة ضدّه، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة، لكن الاستجواب، من جهة أخرى ، إجراء خطير على دفاع المتّهم، إذ ينطوي في حدّ ذاته على التأثير في إرادته وحرّيته في الدّفاع عن نفسه⁽¹⁾، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التّحقيق وفي الوقت نفسه إجراء من إجراءات الدّفاع.

تفرّق التشريعات بين إجراء استجواب المتّهم من جهة وإجراء جمع الاستدلالات ،أو سماع أقوال المتّهم نصّت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية تقابلها 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري سؤال المتّهم مجرد مطالبة مواجهة بالتهمة المنسوبة إليه والرّد عليها، جمع الاستدلالات مرحلة هامّة ، وهي

¹ - حسن الجوخدار ، السلطة المختصة في استجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، منشورات جامعة اليرموك ، عمان المجلد 24، العدد 2 ، بتاريخ 2007/05/10، ص 399 ،

جائزة لضباط الشرطة القضائية، في حالة الإنابة القضائية، إذ يقع على عاتقهم واجب البحث والتّحري بعد وقوعها والتّحقق منها حسبما قضت به المادة 17 من ق إ ج.

لا يجوز لقاضي التّحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما، حيث يكلف ضابط الشرطة

القضائية القيام بعمل معين من أعمال التّحقيق عدا الاستجواب⁽¹⁾، وهذا ما نصّت عليه المادة 139 الفقرة الثّانية من قانون الإجراءات الجزائية أنّه " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتّهم أو القيام بمواجهته ، أو سماع أقوال المدّعي المدني".

حرمان ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم من حقّ الاستجواب يترتّب عنه ضياع الكشف عن الحقيقة فماذا لو كنّا أمام متّهم تعرّض لحادث مميت أثناء هروبه يخشى وفاته ، وبذلك استجوابه يصبح مستحيلا ويبقى هذا الحقّ إجراء الاستدلال مخوّل و جائز لسلطة التّحقيق، و الاستجواب لا يجوز إلاّ أمام جهة قضائية فهو مواجهة المتّهم بالأدلة القائمة ضدّه كمواجهة المتّهم بالغير أو مواجهته بالشّهود أو بمتهمين آخرين الاستجواب ، كأصل عام من اختصاص قاضي التّحقيق حسب المادة 68 ق إ ج وهو من إجراءات التّحقيق طبقا للمادتين 100 و 101 ق إ ج حيث يجوز لقاضي التّحقيق إجراء مواجهات في الحال و لا يجوز لغيره ماعدا وكيل الجمهورية استثناء بالنسبة للجريمة المتلبّس بها، ولم يكن قاضي التّحقيق قد أُخطِر بالحادث طبقا للمادتين 58 و 59 ق إ ج .

نصّت المادة 100 ق إ ج على إجراءات الاستجواب عند حضور المتّهم للتّحقيق لأوّل مرّة ، يسأل قاضي التّحقيق المتّهم عن هويّته ليتأكّد من أنّ الشّخص هو ذاته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، وينبهه أنّه حرّ في الكلام أو عدم الإدلاء به، ويذكر قاضي التّحقيق ذلك في المحضر طبقا للأشكال المنصوص عنها في المواد 91،92،94،95،108 من ق إ ج ، من الضّمانات المقرّرة في الاستجواب توفير حقّ الدّفاع وهو حقّ مضمون في الدّستور الجزائري لسنة 2016⁽²⁾، و ينبّه قاضي التّحقيق المتّهم بحقه بالاستعانة بمحام وفي حالة عدم الاختيار يُعيّن له محام ، إذ نصّت المادة 105

¹ - إجراءات الاستدلال: تلك الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، وأعاونهم في البحث والتّحري عن الجرائم لمعرفة مرتكبها وكيفية وقوعها وإسنادها إليهم . ذكره : سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، الجزائر، 1986، ص 133.

² - المادة 39 من دستور الجزائري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

من ق إ ج على أنه: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه ... والسماح للمحامي الاطلاع على ملف موكله، الذي يستدعى بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني ويمكن استدعاؤه شفويا ويترتب عن ذلك بطلان الإجراءات⁽¹⁾، إذا كان لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق فقد أوردت المادة 101 ق إ ج استثناء لهذه القاعدة، يستجوب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة :

- وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، و يشار في المحضر إلى دواعي الاستعجال .

إن المحاضر التي يحزرها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أعوان الجمارك دليلا على ما ورد فيها إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، ولا يقوم هذا الدليل إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، للدليل الكتابي حجية خاصة⁽²⁾، سواء تعلق الأمر بمحاضر الاستبدال أو محاضر التحقيق، وما تحويه من أقوال الشهود واعتراضات المتهمين، تبقى المحاضر المحررة طبقا لنص المادة 254 ق ج من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين، في المادة 241 ق ج صحيحة، ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها، أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها فهي تلزم القاضي فيما جاء بها⁽³⁾.

يستخلص مما سبق أنّ لأعوان الجمارك حقّ سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق وتفتيش المنازل والأشخاص، ولا يكون إلا وفق أحكام خاصة، كما أشرنا إليه في إطار إجراء الحجز الجمركي ينتهي بتحرير محضر المعاينة الذي يتضمّن نتائج المراقبة والتّحقيقات والاستجوابات.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية

نظّم المشرّع البيانات والشكليات التي تصاحب المحضر وتمييزها عن بقية وسائل الإثبات الأخرى لهدفين

¹ - المادة 105 من القانون رقم 66-155، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² - المادة 400 من القانون رقم 98-10، المعدل و المتمم، الجمارك الجزائري .

- نصّت المادة 236 ق ج " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة"

عام وهو إثبات المخالفة، وخاص هو أنّ المحاضر الجمركية وسيلة قانونية، فلا إثبات وإقامة الدليل على المخالفة الجمركية واحتجاز العناصر المادية للجريمة، و للخوض في النظام القانوني للمحضر، يجدر بنا التعرف على الأشخاص المؤهلين لذلك أولا، ثمّ النطاق الإجرائي المخصّص لهؤلاء الأشخاص ثانيا وأخيرا شكليات وبيانات المحضر ثالثا.

أولا: الأشخاص المؤهلون

للاثبات في المجال الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي تحظى بها المادة الجنائية ، لذلك أعطاه المشرع عناية توفّر لإدارة الجمارك تحقيق هدفها في الوقوف على المخالفة الجمركية، والتثبت من وقوع الجرائم الجمركية والبحث عن مرتكبيها، وما يترتب عن ذلك من تحرير محاضر التي قد تكون محضر حجز أو محضر معاينة (تحقيق) واعتقال للمخالفين وتقديمهم لوكيل الجمهورية، واحتجاز وسائل النقل والبضائع. تتمّ معاينة الجريمة الجمركية وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد 241 إلى 252 ق ج والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب المعدل والمتمم ، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز أو إجراء تحقيق حتىّ في حالة عدم تمكن من ضبط الأشياء محل الغشّ و الأشخاص المؤهلون للبحث عن الجريمة الجمركية هم :

بالرجوع إلى المادة 241 من ق ج الجزائري على اعتبار أنّها السند القانوني في تصنيف الأشخاص المكلفة بالبحث عن الجرائم الجمركية والتثبت من وقوعها في فقرتها الأولى ذكرت الأعوان المؤهلين بإجراء الحجز دون تخصيص إجراءات الحجز كالتالي : أعوان الجمارك و ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وأعوان مصلحة الضرائب ،لا يميّز قانون الجمارك بين رتب أعوان مصلحة الضرائب يعاين جميع أعوان مصلحة الضرائب الجمركية عن طريق محضر الحجز، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهم تابعون لوزارة الدفاع الوطني، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغشّ أي أعوان تابعين لوزارة التجارة مؤهلين لقمع جرائم المنافسة و الأسعار.

¹ - المادتان 15 و 19 من القانون رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم ، المرجع السابق.

تحرير المحضر ليس حكرا على أعوان الجمارك، فأَيُّ عضو من أعضاء الشَّرطة القضائية مؤهل لذلك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، إذ أكّدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن أحكام المادة 241 ق ج تطبَّق بدون تمييز بين المحاضر المحرّرة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحرّرة من قبل الأعوان المعيّنين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وأشارت المادة 252 ق ج إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم عن طريق إجراء التّحقيق الجمركي، ويتعلّق الأمر بالتّحريات التي يقوم أعوان الجمارك إثر مراقبة السّجلات، فالأشخاص الذين يجوز لهم التّحقيق الجمركي أو المعاينة هم:

- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل،

- الأعوان المكلفين بمهام القابض ،

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التّحقيق الجمركي بسلطات واسعة اتجاه الأشخاص والوثائق، يتّضح ذلك من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه، أنّ أعوان الجمارك مكلفين بمعاينة الجرائم ذات الطّبيعة الجمركية وإثباتها بكافة الطّرق القانونية ومن بينها المحاضر التي يكفّفون بتحريرها عند ضبط أيّة مخالفة جمركية سواء تعلّق الأمر بمحضر الحجز أو محضر التّحقيق وبما يسمى بمحضر المعاينة.

يجب تحرير محضر الحجز فورا بعد توجيه البضائع ووسائل النّقل ، والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي، ماعدا الاستثناء الوحيد الذي نصّت عنه المادة 243 ق ج "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتّوجيه الفوري للبضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إمّا في أماكن الحجز نفسها وإمّا في جهة أخرى"، جراء هذا الاستثناء يمكن تحرير محضر الحجز وبصفة صحيحة إما في :

أي مكتب أو مركز جمركي آخر، أو مقر المحطّة البحرية لحراس الشّواطئ، أو مقر فرقة الدّرك الوطني أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو مقر المجلس الشّعبي البلدي لمكان الحجز.

لم يكتف المشرّع بهذا فقط ، بل وسّع من مهام أعوان الجمارك بكيفية تسمح بتطبيق المخالفة بموجب المادة 246 ق ج، فقبل إتمام محضر المخالفة ، يتمّ عرض رفع اليد عن وسائل النّقل تحت كفالة قابلة للدّفع أو إيداع قيمتها ، وهذا الحكم لا يطبق عندما تكون وسيلة النّقل هي محلّ الجريمة أو المستعملة في الجريمة وأضافت نفس المادّة في فقرتها الثّانية قبل اختتام محضر الحجز يجب على أعوان الجمارك وأعوان

¹ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/06، ملف رقم 88904، المجلة القضائية ، عدد 4، سنة 1993، ص 274.

المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة شريطة دفع كفالة أو إيداع قيمتها.

بعد تعديل نصّ المادة 246 بموجب قانون المالية لسنة 2003⁽¹⁾، أصبح إجراء رفع اليد إجراء اختياري "يجوز لأعوان الجمارك ..."، ويمنع رفع اليد عندما تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، - وعندما تكون وسيلة النقل مهيأة خصيصا لإخفاء البضائع محل الغش، أو المستعملة للبضائع المغشوشة، في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع،

- عندما تكون وسيلة النقل المستعملة لنقل البضائع محظورة بحسب نصّ المادة 21 فقرة 1 من هذا القانون، - الإشارة إلى رفع اليد قبل قفل المحضر عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ولم يحدّد المشرع مدّة قفل المحضر .

ثانيا: النطاق الإجرائي لإثبات المخالفات الجمركية

يبين قانون الجمارك النطاق المكاني الذي يمكن لموظفي الجمارك مباشرة سلطتهم فيه، ومن ثمّ لا يكون لهم حقّ تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع، ووسائل النقل خارج هذا النطاق بحثا عن مهربات يقع باطلا بالتالي كلّ إجراء يصدر عنهم خارج ذلك النطاق، إلا ما يقرره القانون استثناء⁽²⁾، المراقبة الجمركية تتمّ داخل النطاق الجمركي⁽³⁾، إمّا داخل المكاتب وهو المكان المخصّص لتفتيش البضائع والأشخاص وعلى طول الحدود الجمركية للدولة برية وبحرية، وخارج الدائرة الجمركية كالتتبع على مرأى العين، ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من ق ج منطقة بحرية وأخرى برية.

1- المنطقة البحرية تتكوّن من الميّه الإقليمية المتاخمة لها، والميّه الداخليّة، حدّدتها الاتفاقية الدوليّة اتفاقية البحار والمرسوم التنفيذي رقم 63-403 المؤرخ في ديسمبر 1963 ب 12 ميل أي 22،5 كم من شاطئ البحر إلى العمق وذلك حسب ما هو معمول به في الاتفاقات والأعراف الدوليّة.

¹ - المادة 77 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، مؤرخة 2002/12/25، تعدّل المادة 246 من ق ج .

² - قوادري صامت، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، المغرب، تاريخ النشر إينابر 2013، ص 7.

³ - النطاق الجمركي : مساحة محدّدة برا وبحرا، من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك صلاحيات واسعة من حيث الرقابة والتفتيش، وعرفته المادة 2/28 من القانون 98-10 المتعلّق بقانون الجمارك المعدّل و المتممّ على أنّه "وتتضمّن منطقة خاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية البرية، وتشكّل هذه المنطقة النطاق الجمركي "

المنطقة المتاخمة تحددها المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-344⁽¹⁾، المؤرخ في 6 نوفمبر 2004، وتقدر بأربعة وعشرين ميلا بحريا، يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي أي حوالي 45 كم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي يخول للدولة ممارسة اختصاصها للمحافظة على أمنها واستقرارها ومنع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية وغيرها ...

يمارس حق الرقابة داخل هذه المنطقة طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾، و يرجع لحراس الشواطئ اختصاص معاينة الجرائم الجمركية في مناطق المياه الداخلية التي تقع بين خط الشواطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر كالمراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال بالبحر.

2- المنطقة البرية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كم منه على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كم نحو الداخل ، غير أنه أجازت المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كم إلى 60 كم ، وتمتد هذه المسافة إلى 400 كم في الولايات تندوف ، أدرار تمنراست ، تسهيلات لقمع الغش على الحدود البرية، تقاس هذه المسافات على خط مستقيم ، وتحدد كميّات هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني والداخلية، وفي إطار التفويض التشريعي.

أوكل المشرع البعض من صلاحيات السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، و ذلك بتحديد النطاق الجمركي و قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهرب⁽³⁾.

المشرع يحيلنا إلى التنظيم في المادة 221 ق ج بالنسبة لقائمة البضائع ، والنطاق الجمركي إلى قرار وزير المالية بمعنى تحديد محل الجريمة، و كذا بالنسبة لتحديد البضائع الخاضعة للتثقل، و لا يجوز نقلها

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 6 نوفمبر 2004، يؤسس لمنطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج ر عدد 70، صادرة 7 نوفمبر 2004.

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 04-344،، يؤسس لمنطقة متاخمة للبحر الإقليمي ، المرجع نفسه.

³ - المادة الأولى من القرار المؤرخ في 17 يوليو 2007 ، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التثقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك ، ج ر عدد 99 ، صادرة في 23/09/2007 ملغى بالقرار رقم 2013/12/31، ج 1 عدد 35، مؤرخة في 17 يونيو 2014.

في النطاق الجمركي ما لم تكن مصحوبة برخصة التّنقل، وأعمال التّهريب⁽¹⁾ ذات الصلة بالنطاق الجمركي هي :

- أعمال التّهريب متعلّقة بنقل البضائع الخاضعة لرخصة داخل الإقليم الجمركي،
- خرق أحكام المادة 221 ق ج .
- يجب على ناقلي البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي أن يقدّموا لأعوان الجمارك ، وعند أوّل طلب:
- سندات التّنقل ، وسند الاستغلال والوثائق المرفقة للبضائع ، عند الاقتضاء ،
- الإيصالات التي تثبت أنّ هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير الشراء ، أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ ، صادرة عن أشخاص أو مؤسّسات تقيم داخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية،
- خرق أحكام المادّة 225 ق ج ، على النّافلين أن يلتزموا بالتّعليمات الواردة في رخص التّنقل فيما يتعلّق بالمسلك الذي تأخذه والمدّة التي تستغرقها واستثنى المشرّع من ذلك حالة القوّة القاهرة ، أو الحادث المثبتين قانونا،

- على أعوان الجمارك أن يطالبوا برخصة التّنقل طيلة مدّة التّنقل .

3- أعمال التّهريب متعلّقة بنقل البضائع عند وصولها من الخارج الخاضعة لرخصة و هي :

- خرق للمادّة 225 ق ج ، ينبغي أن تبيّن رخص التّنقل والوثائق النظامية التي تحلّ محلّها، مكان مقصد البضائع، الطّريق الذي تسلكه، والمدّة التي تستغرقها، مكان الإيداع ، تاريخ وساعة رفع البضاعة ،
- يحدّد شكل الرّخص وشروطها من حيث الاستلام ، أو الاستعمال بمقرّر من المدير العام للجمارك.

¹ - اختلف الفقه والتّشريع في إيجاد تعريف للتّهريب هو: " فعل يتعارض مع القواعد التي حدّدها المشرّع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود والقواعد إمّا أن تتعلّق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلّق بفرض الضّرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدّولة بالإضافة إلى التّهريب من دفع الضّرائب الجمركية . ذكره : "مجدي محب حافظ ، جريمة التّهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النّقض ، القاهرة ، 1994، ص 85.

La contrebande est définie comme l'importation et l'exportation en dehors des bureaux de douanes ainsi que comme toute violation des disposition légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier ,il s'agit donc d'une notion extensive qui ne vise pas seulement des actes de franchissement irrégulier des frontières...BERR (J) et TREMEAU (H) , le droit douanier communautaire et national, Edition, Economica ,6ème édition, Paris ,2004,P446

نقلا عن العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012 ، ص 32.

4- أعمال تهريب متعلّقة بنقل بضاعة محظورة خاضعة لرخصة تنقل و هي:

- خرق أحكام المادّة 21 ق ج ، تعتبر البضاعة محظورة سواء كانت مستوردة ، أو معدّة للتصدير ، إذا تبين أثناء عمليّة الفحص أنّها:

- لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

- إذا كانت مقدّمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصّة بها بصفة قانونية،

- لا تكن رخصة التّنقل موضوع أيّة معاملة من المستفيد من الذي منحت لهم اسما ، فلا يجوز إعاره الرّخص والشّهادات أو التنازل عنها بالمجان أو بمقابل.

ثالثا: شكليات المحضر القانونية

أكدت المادّة 1/252 من قانون الجمارك على ضرورة سماع الأشخاص وتحرير محضر معاينة و الإشارة إلى المعلومات التي تمّت لتثبيت صحّة الاعترافات والتّصريحات المسجّلة ما لم يثبت العكس⁽¹⁾، مع مراعاة أحكام المادّة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتّشريعات الجمركية المقارنة بخصوص المحاضر أكّدت على ضرورة استيفائها شروط وجب ذكرها فالتّشريع الجزائري أوجب تضمين هذا المحضر مجموعة من البيانات⁽²⁾.

- ألقاب الأعوان المحررين للمحضر أسماؤهم ، صفاتهم، إقامتهم الإدارية وتوقيعاتهم،

- تاريخ ومكان تحرير المحضر، السّاعة ومكان الحجز،

- التّصريحات المحتملة من قبل المخالفين، و الإشارة إلى توقيعهم أو رفضهم،

- طبيعة المعاينات التي تمت إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،

- الأحكام التّشريعية و التنظيمية التي تمّ خرقها،

- الإشارة إلى غياب الأشخاص بعد استدعائهم،

- تعليق المحضر على الباب الخارجي للمركز الجمركي للإعلام،

¹ - قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1966، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 90/يونيو /2005، ج ر عدد 142/يونيو/1963.

² - المادّة 254 من قانون 98-10. معدّل و متمّم ، المرجع السابق.

- يجب قراءة محتوى المحضر على الشّخص والاطّلاع على المخالف.

أمّا التّشريع المصري، فإنّه يجوز إثبات ذلك بكافة الطّرق ووسائل الإثبات بما في ذلك البيّنة والقرائن ونستخلص ذلك من المادّة 281 وما بعدها من قانون الجمارك المصري "لا يمنع من إثبات التّهريب عنصر ضبط البضائع".

المشرّع الجمركي أغفل ذكر مبلغ الدّين المحجوز بالمحضر الجمركي مع أنّه... أهمّ الشّروط بينما المادّة 691 ق ا م نصّت عليه صراحة: "يجب أن يتضمّن محضر الحجز والجرد فضلا على البيانات المعتادة ما يأتي :

1- بيان السّنّد التّفذي والأمر الذي بموجبه تمّ الحجز،

2-... الدّين المحجوز من أجله،

3- اختيار موطن الدّائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التّفذي،

4- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات و ما لقيه من صعوبات واعتراضات أثناء الحجز،

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتّفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتّقريب،

6- ونختم المحضر بالتّوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا والتّويه عن غيابه أو رفضه للتّوقيع" إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال أجل 10 عشرة أيام من تاريخه، وهنا نتساءل هل يترتّب البطلان في حالة إغفال أحد الشّروط الشّكلية ، والتي جاءت بها المواد 242 إلى 252 من قانون الجمارك.

اعتبر المشرّع المحاضر أوراق رسمية تدخّل أعوان الجمارك المؤهلين وأعوان أخرى خول لهم القانون ذلك بصفتهم موظفين عموميين، فاعترف لهم بصلاحيّة توثيق التّصريحات الصّادرة عن المخالف، وكلّ الإثباتات الماديّة، من أقوال وأفعال⁽¹⁾، كما أنّ القضاء لا يُنكر القوّة التّبوتية للمحضر، فيما يتعلّق بالمعاينات

¹ - الإثبات المادي تعنى الوقائع التي عاينها ولاحظها أعوان الجمارك من ظروف محيطيّة بالجريمة الجمركية ، وفحص التّصريحات ومن ظروف إلقاء القبض على المخالف وغيرها ، تنصّ المادة 31 من قانون الاستهلاك رقم 09-03 على أنّه " يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 في إطار مهامهم الرقابية...بتحرير محاضر تدوّن فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع المعايينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها...تكون للمحاضر المنصوص عليه فب الفقرات السّابقة حجية قانونية حتى ثبت العكس"

المادية التي تضمّنها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، إذ لا يجوز أن يحزر المحضر شخص من غير الأشخاص المحدّدين على سبيل الحصر في المادة 241 ق ج وإلا كان محتواه باطلا أو قابلا للإبطال، كما أنّ المحضر الذي لم يتضمّن البيانات التي حدّتها المادة 252 من ق ج يترتّب عنها البطلان، وتبقى المحاضر المحرّرة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 صحيحة ما لم يُطعن فيها بتزوير المعاينات المادية، وعندما يحزر المحضر الجمركي من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يُثبت عكس محتواها ، و بمقتضى المادة 254 من القانون رقم 98-10، المعدّل و المتمّم و في مجال مراقبة السجلات ، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق.

أهمل المشرّع من البيانات ذكر "القيمة" و هي أهمّ البيانات العامة التي يجب توفّرها بالمحضر والتي على أساسها تحتسب التعويضات والغرامات، لذلك يجب إعادة النّظر في بيانات المحضر الجمركي. كما أنّ المنتبّع لمقتضيات قانون الجمارك الجزائري يجد أنّ المشرّع لم يحدّد مدّة الحجز وترك المدين مهّدًا بإجراءاته مما يدعونا إلى البحث عن قوانين أخرى، لاسيما القانون المدني باعتباره الشريعة العامة يكون الحقّ الوارد في السند مستحق الأداء عند البدء في التّنفيذ، ويكون الحقّ حال الأداء إذا لم يكن مؤجّلا عملا بالمادة 212 ق م الجزائري⁽¹⁾، وإعمالا بنصّ المادة 246 من ق ج و مقابل رفع اليد عن وسائل النّقل القابلة للمصادرة من طرف إدارة الجمارك ، يمكن كدفع كفالة أو إيداع قيمتها من قبل المدين (المخالف).

من حالات القياس التي يمكن اللّجوء إليها في تحديد ميعاد الحجز، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09⁽²⁾، يحدّد يوم البيع في محضر الحجز بموجب المادة 704 الفقرة الثّانية بعد مضي عشرة أيّام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز على أن يكون تحديد أجل آخر لا تزيد مدّته القصوى على ثلاثة أشهر، غير أنّه إذا كانت الأموال المحجوزة قابلة للتلف، أو بضائع على وشك انقضاء مدّة

¹ - تنص المادة 212 من القانون المدني الجزائري على مايلي: "إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل...".

² - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رعد 15 صادرة بتاريخ 26 فبراير 2008 يلغي الأمر 66-145 المؤرخ 1966/6/8.

صلاحية استهلاكها، جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد، وذلك على عريضة تقدم له من الحاجز والمحجوز أو المحضر القضائي أو الحارس، و لم يرتب المشرع الجزائري جزءا مخالفا هذا الميعاد، إلا في حالة تماطل المحضر القضائي ومحاظف البيع والزامه بالتعويض طبقا لنص المادة 703 ق إ م ا .

التشريعات الإجرائية المقارنة تتفق على عدم ترك المدين (المخالف) مهذدا بإجراءات الحجز بتأييد الحجز التي يتخذها الدائنون وسيلة تهديد على المدين لمدة طويلة، لأنه قد يتماطل العون القضائي المكلف بالتنفيذ ولا يتعجل البيع⁽¹⁾، لذلك أوجب المشرع المصري في قانون الحجز الإداري لسنة 1955 المعدل والتمتم ، بالقانون رقم 30 لسنة 1972 على بيع المحجوز خلال مدة محدودة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن قد نصت المادة 21 من نفس القانون على أنه : " يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين، أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائي أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لإشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر لمنقول المحجوز".

إنّ الحجز الجمركي له طبيعة اقتصادية ، لذلك تدارك المشرع الجزائري بموجب المادة 703 من ق ا م ا ذلك و أوجب بيع المحجوز خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه وإلا اعتبر الحجز و الإجراءات التالية له قابلين للإبطال.

المطلب الثالث: الجهود الدولية والإقليمية والمحلية في مواجهة الجريمة الجمركية

نظر لطبيعة الجريمة الجمركية وارتباطها الوثيق بتحريك البضائع والأشخاص ، خصوصا في المناطق الحدودية فإنّ البحث والتّحري اللّازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة ، لاسيما التّهريب الذي تنتعش حركته من خلال انتقال البضائع من إقليم لآخر دون الخضوع للرقابة الجمركية، أو للتنظيمات الواجبة⁽²⁾، للوثائق التي تصدرها السلطات الأجنبية أهمية بالغة في إثبات الجريمة الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/252 من ق ج " ...يمكن أن تستغل كذلك بصفة صحيحة

¹ - مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 188.

² - مفتاح العيد، المرجع السابق ، ص 75.

المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات"، وأكدته المادة 38 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب... يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائياً لدولة أجنبية دون أجل في حالات التهريب...".

كون ظاهرة التهريب ظاهرة دولية مضرّة باقتصاديات الدول أجاز المشرع الجمركي إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات وبجميع وسائل الإثبات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، و بالتعاون الوثيق بين الدول المتعاقدة، في مجال المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي لمكافحة التهريب من خلال المعلومات و الوثائق الواردة (فرع أول) و المراقبة و المتابعة بواسطة أجهزة إدارية مستحدثة بموجب قانون التهريب 05-06 (فرع ثان).

الفرع الأول: دور التعاون الدولي في البحث عن الجريمة الجمركية

للتشريع الجمركي دور هام في ضبط ومراقبة التبادلات التجارية بين الدول ، فجّل الحكومات تسعى جاهدة من خلال السياسة الجمركية للتأثير على حركة تبادل السلع ، فتشجع الصادرات وتقلص الواردات لتحقيق توازن في الميزان التجاري مع العالم الخارجي، لذلك الاتفاقيات الدولية منحت إدارة الجمارك الإمكانات اللازمة لمكافحة الغش الجمركي، ومهدت لتطوير التجارة الدولية وبالتالي منح حماية ورفاهية للمستهلك⁽¹⁾.

مكنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتبادل الإداري الجمركي من ضبط ومراقبة التبادلات التجارية الدولية لذلك تعتبر التوصيات واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس التعاون الجمركي⁽²⁾، بمثابة أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية التي تحكم حركة السلع والأشخاص ووسائل النقل العابرة للحدود ، في إطار تعاون متبادل يهدف إلى تحقيق استراتيجية موحدة في معالجة التهريب على المستوى المحلي والدولي المتعدد الأطراف أولاً و الإقليمي ثانياً والتعاون الثنائي ثالثاً.

أولاً: البحث بواسطة التعاون الدولي المتعدد الأطراف

¹ - محمد بودالي، دور التشريع الجمركي في حماية المستهلك ، مقال منشور على الرابط 542 / http://rdoc -vbaodz/123456789 ، تاريخ الزيارة: 2016/08/28.

² - منظمة الجمارك العالمية - منظمة عالمية حكومية دولية ، مقرها بروكسل تأسست سنة 1952م باسم "مجلس التعاون الجمركي" وهي تضم ما يقارب 178 دولة.

1- الإجراءات الجمركية بموجب اتفاقية نيروبي لعام 1977

جاءت هذه الاتفاقية للبحث عن المخالفات الجمركية وقمعها، تمّ إرساؤها من قبل مجلس التعاون الدولي بتاريخ 09-07-1977م، ودخلت حيّز النفاذ في 21/05/1980، وصادقت الجزائر على تعديلاتها وعلى أربعة ملاحق منها الأوّل والثاني والثالث والتاسع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-86⁽¹⁾، المؤرخ في 19/04/1988م، تركز هذه الاتفاقية على مايلي:

- فتح مجال أوسع للتعاون الإداري في إطار مكافحة الغش الجمركي، وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الاجراءات القضائية، أو الإدارية و لا يدخل ضمن التبادل طلب القبض على الأشخاص أو عمليات تسديد الرسوم و الإتاوات و الغرام، ومبلغ آخر لحساب طرف متعاقد آخر عملا بالمادة 2 من الاتفاقية.

- ترفض إدارة الجمارك التعاون طبقا لنصّ المادة 3 من الاتفاقية، إذا اعتبر هذا التعاون يمسّ سيادتها وأمنها أو مصالحها أو مصالح التجارة المشروعة للمؤسسات العمومية أو الخاصة.

- المعلومات والوثائق تتميز في البلد الذي يستلمها بالسرية ولا يجوز استعمال هذه المعلومات والوثائق وسائل الإعلام الأخرى لأغراض أخرى⁽²⁾، إلا إذا سمحت بذلك إدارة الجمارك التي سلّمتها كتابيا عملا بالمادة 5 من الاتفاقية.

- تسوّى الخلافات التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدة عند تفسير هذه الاتفاقية، أو عند تطبيقها عن طريق المفاوضات عملا بالمادة 14 من الاتفاقية.

بخصوص آجال تقديم المساعدة فإنّ الاتفاقية وبموجب المادة 3/6 منها تركت ذلك لتقدير الدّول، وهذا لا يخدم التعاون الجمركي الدولي، لأنّ الدّول تتماطل في طلب المساعدة أو حتّى عدم الاستجابة.

- على المجلس و الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة و بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية أن تتخذ كلّ التدابير لكي تبقى المصالح المكفّفة بتدارك المخالفات والبحث عنها على اتصال قصد تسهيل العمل الجمركي.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 88-86 مؤرخ في 19 أبريل 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية، والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و 2 و 3 و 9 المعدّة نيروبي في 09/06/1977م، ج ر عدد 16، مؤرخة في 17/04/1988.

² - إذ تنصّ المادة 41 من الأمر 05-06 المتعلّق بالتّهرب "يمكن للمصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر، أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتّضح أنّها قد تمسّ بكلّ السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية... أو نلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة".

2- الإجراءات الجمركية بموجب اتفاقية اتفاقية كيوتو

تعدّ اتفاقية كيوتو المعدّلة الاتفاقية الرئيسية لتسيير التجارة ، وتتضمّن القواعد الأساسية للعلاقات بين الدول الأطراف أعدتها منظمة الجمارك الدولية هذه الاتفاقية التي دخلت حيّز التنفيذ في 3 فيبرير 2006 فهي نسخة محدّثة معدّلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي أقرت في 1973م /1974م، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 00-447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000م⁽¹⁾ وهي تهدف إلى الانصياع للمبادئ التالية :

بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية يجب تسوية أيّ نزاع بين الطرفين المتعاقدين، أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بينها.

تعدّ الاتفاقيات المذكورة من أهمّ الوسائل القانونية لتطبيق الإجراءات الجمركية، لكن هذا لا يمنع من صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي.

ثانيا : البحث بواسطة التعاون الإقليمي بين الدول

إنّ حساسية مجال العمل الجمركي وخطورة المهام المسندة إليه، جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، بل يتعدّى ذلك ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية⁽²⁾، ومنها البحث عن هذه الجريمة على المستوى الإقليمي باتفاقيات شراكة واتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

1- تعزّزت اتفاقيات التبادل الحر على المستوى الجهوي باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيّز التنفيذ في 2005/09/01 ، هذا الاتفاق جاء لتمتين العلاقات القائمة بين الطرفين ، وكذا تعزيز التعاون بينهما ، بما فيها مكافحة الغش والتّهريب الجمركيين، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05

¹ - مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمّن التصديق، بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي 1973) المحرر ببروكسل، يوم 26 جوان 1999، ج رعد 02، صادرة في 7 جانفي 2001.

² - مفتاح العيد، المرجع السابق ، ص 78.

159- ، المؤرخ في 27 أبريل 2005 م⁽¹⁾، والذي جاء فيه ما يلي:

- يهدف التعاون الجمركي إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر و خصوصا ما يلي:

- تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،

- تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والعبور،

- تمكين تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة ،

- دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لاسيما من أجل مكافحة المحذرات وتبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة، وذلك وفقا لأحكام البروتوكول رقم 7 عملا بنص المادة 65 من الاتفاقية،

- يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري، وتشريع المجموعة الأوروبية في المجالات التي تشملها الاتفاقية، يلتزم كل طرف من أجل تحرير التبادل للصفقات العمومية ، واتخاذ التدابير لحماية المعطيات قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر⁽²⁾.

- في المواد الزراعية التزم الأطراف بإلغاء الحقوق الجمركية، والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها من الجزائر، والمنتجات التي يكون منشؤها الجزائر⁽³⁾ حددت المادة 2/21 من الاتفاقية مهام لجنة الشراكة التي تسند لها مهمة التشاور حول مسائل الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحاد جمركي أو مناطق التبادل الحر، وبصفة عامة حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياسة حجم المبادلات بين الجزائر والمجموعة الأوروبية،

2- اتفاقية التبادل التجاري من العربية الدول

انضمت الجزائر إلى اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بموجب المرسوم الرئاسي

¹ - مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005م، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002 ، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكول من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة له ، ج رعدد 31 ، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2005م.

² - المادتان 46 و 56 من اتفاقية المجموعة الأوروبية ،المرجع السابق .

³ - المادة 8 والمادة 9 من اتفاقية المجموعة الأوروبية ،المرجع السابق .

رقم 04-223 ، المؤرخ في 03 أوت 2004 م⁽¹⁾.

يشرف على تنفيذ الاتفاقية طبقاً لنص المادة 11 مجلس⁽²⁾، وله مايلي:

أ- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية،
ب- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية،

ج- وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية،

د- تحديد القوائم والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم ، والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية ،

هـ- تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية،

و- دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معادلاتها التجارية مع الدول الأخرى،

يمكن للمجلس في حدود اختصاصاته ، أن يصدر قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأعضاء تبقى جهود مكافحة الغش والتهرب الجمركي تحتاج إلى تثمين على المستوى الثنائي⁽³⁾.

ثالثاً: على المستوى الثنائي

التعاون الوثيق بين الدول المتعاقدة ، في مجال المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي ومكافحة مخالفاته، لا يتأتى إلا بتضافر الجهود ، والرفع من قدرات المؤسسات الجمركية بتحديث الممارسات و الإجراءات الجمركية، لذا سنحاول تسليط الضوء على البحث عن المخالفات الجمركية على المستوى الثنائي.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 أوت 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981 ، ج1 ، عدد 49 ، صادرة في 8 أوت 2004م.

² - يقصد بالمجلس حسب المادة الأولى من الاتفاقية "بالمجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة 8 من معاهدة الدفاع المشترك ، والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13/04/1950 وأي تعديل يقع عليها "

³ - المادة 11 الفقرة الثانية من الاتفاقية ، المرجع السابق.

أبرز سمات الاتفاقيات الثنائي، أنها تؤكد على توصيات مجلس التعاون الجمركي والاتفاقية الدولية الجمركية المنبثقة عنه، لاسيما فيما تعلق بمجال تطبيق التعاون ، وذلك بتبادل إدارتا الجمارك للطرفين تلقائيا أو بناء على طلب جميع المعلومات والمستندات التي تحوزها ، التي تشكل أو توشك بأنها تشكل تهريبا أو تشكل تجارة غير مشروعة، أو تتعلق بالأشخاص الذين يشك بأنهم يقومون بالتهريب وتحركاتهم بالوسائل والأساليب المستعملة والمستحدثة للتهريب من مركبات ، وسفن ، طائرات المشتبه فيها ارتكابها أو لاستعمالها لارتكاب المخالفات الجمركية ، وسماع الأشخاص والشهود عن طريق السلطات المختصة مع مراعاة التشريع الخاص بكل بلد، والتبليغ بدون تأخير عن نتائج هذه التحريات إلى الإدارة الطالبة.

تحاول الأطراف المتعاقدة للاتفاقية تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي⁽¹⁾، الشفافية وإزالة كل العقبات بين الإجراءات، والممارسات الجمركية والعمل على تحديثها، والاستعانة بإجراءات المراجعة الإدارية والقضائية للأطراف المعنية للمساهمة في تنمية التجارة والمبادلات.

- استعمال الأساليب الحديثة فيما تعلق بالرقابة والمراجعة والاستخدام الأمثل للمعلومات والتدخلات المحكمة مع المصالح الحدودية الأخرى.

- تنشأ لجنة إدارة بموجب المادة 6 من الاتفاقية في تنفيذ هذه الاتفاقية⁽¹⁾، وأية إجراءات تضمن توحيد تفسيرها

¹ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 161 مؤرخ في 8ماي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02/04/1994، ج ر عدد 29، مؤرخة في 12/05/1996 م .
؛ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 83 مؤرخ في 29فبراير 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة راس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و10مارس 1991 ، ج ر عدد 17، صادرة في 04مارس 1992 م .

المواد من 6 إلى 13 من المرسوم الرئاسي رقم 92-107 مؤرخ في 7مارس 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تداول المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، الموقع بنواكشوط في 14فبراير سنة 1991، ج ر ، عدد 19 ، صادرة في 8مارس 1992 م .

؛ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-340 ، مؤرخ في 4نوفمبر 1998، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين ج د ش والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في عمان يوم 16سبتمبر 1997، ج ر عدد 83، صادرة في 08/11/1998 م .

؛ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-56، مؤرخ في 13مارس 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين ج د ش والجمهورية العربية السورية ، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14سبتمبر 1997، ج ر عدد 13، مؤرخة 15مارس 2000م .

تفسيرها وتطبيقها، وأية تعديلات عليها بحيث تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في لجنة الإدارة.

الفرع الثاني: البحث بواسطة أجهزة إدارية مستحدثة بموجب قانون التهريب 05-06

إن إجماع بعض عناصر التهريب تكفي الحكم على المخالف ، كتجوال البضائع المهزبة داخل النطاق الجمركي يؤلف مخالفة لا يستطيع مرتكبها التخلص منها⁽²⁾، كما أن مجرد إحراز بعض أنواع من هذه البضائع المحددة بنصوص هو بحد ذاته تهريب لا يمكن للمخالف التخلص منها، لذلك ولتفعيل رقابة أكثر كرس المشرع وسائل قانونية أخرى تتعلق بقانون مكافحة التهريب 05-06 المتعلق بالتهريب، المعدل والمتمم الذي تنوعت أحكامه بين الوقائية والقمعية ، فاستحدثت بموجبه هياكل إدارية جديدة تضاف إلى تلك المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الجمارك ، تختص بالبحث والرقابة ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية ، و تنوعت بين هياكل مركزية و أخرى محلية.

أولا رقابة الديوان الوطني لمكافحة التهريب

خشية الإفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب ، ونظرا لصعوبة إثباتها بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك اكتشافها⁽³⁾، استحدث بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ديوان وطني لمكافحة التهريب، يخضع في تسييره إلى التنظيم المرسوم التنفيذي رقم 06-286 ، المؤرخ في 26 أوت 2006 م⁽⁴⁾، يقوم الديوان الوطني لمكافحة التهريب بمهام حدتها المادة 7 من الأمر 05-06 وهي:

- إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه ، تنظيم وجمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ، خاصة تلك الواردة من اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،

¹ - نصت المادة 35 من الأمر 05-06 على مايلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ،تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب ..."

² - د. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ، بيروت ، لبنان ، 2012، ص 235.

³ - بوطالب براهيم ،مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 68.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره ، ج ر عدد 53، المؤرخة في

30 أوت 2006م.

- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ، وتقديم مساعدة تلقائياً لدولة أجنبية دون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد، أو بناء على معلومات متعلقة بنشاطات مدبره أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم المعني،

- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية،

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، و الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب ما تعلق بالمخطط الوطني للوقاية من التهريب وتجنيب الخبرة ودراسة نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب وتبادل الخبرات بين الدول في مجال الوقاية والتكوين وتحديث أساليب الرقابة⁽¹⁾،

- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول،

- إعداد برامج إعلامية⁽²⁾، و تحسيسه حول الآثار الناجمة عن التهريب التي تهدد الأمن الوطني والاقتصاد

ثانياً: رقابة اللجان المحلية لمكافحة التهريب

محاربة أفعال التهريب ومواجهة خطورتها المتزايدة ، أصبح لزاماً على الدولة أن تكثف جهودها من خلال سنّ التشريعات والأنظمة التي تحكم أفعال التهريب الجمركي، وأن تسعى إلى وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكلّ الوسائل الممكنة والأساليب⁽³⁾، إن كان الديوان الوطني لمكافحة التهريب يمارس مهامه على المستوى المركزي قد تمّ تدعيمه بلجان وطنية لتنسيق الجهود، إذ نصّت المادة 9 من الأمر 05-06 السالف ذكره " تنشأ على مستوى الولايات ، عند الاقتضاء لجان محلية لمكافحة

¹- تنص المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي: "تم الرقابة رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود ..."

²- نصّت المادة 17 من قانون الاستهلاك رقم 09-03 على أنه "يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلقة بالمتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ..."

³- عبد الحميد صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 23، العدد 2، سوريا، 2007، ص 8.

التَّهْرِيْب تعمل تحت سلطة الولاية، تتولَّى هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمصالح التَّهْرِيْب... ، تولَّى اللجّنة حسب المرسوم التَّنْفِيْذِي رقم 06-287 المؤرَّخ في 26 أوت 2006⁽¹⁾، ما يلي:

جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التَّهْرِيْب وإرسالها إلى الدِّيوان ومتابعة نشاطات مكافحة على المستوى الولائي ، يتولَّى تطوير شبكات الاتِّصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التَّهْرِيْب، تبلغ جميع المتدخّلين بالإجراءات المتَّخذة، تقرر وجهة البضائع المحجوزة، أو المصادرة عملا بالمادّة 3 من نفس المرسوم التَّنْفِيْذِي رقم 06-287 ، تجتمع اللجّنة بناء على استدعاء من رئيسها كلّما دعت الضّرورة ، تتلقَّى جمع الوسائل المحجوزة ونسخة من محضر جرد البضاعة المحجوزة من المصلحة التي عاينت البضائع في أجل أقصاه 8 أيّام من تاريخ الحجز، وتقلّص المدّة إلى النّصف في البضاعة سريعة التلّف.

مدّة أربعة أيّام بالنّسبة للمواد المحجوزة سريعة التلّف، التي نصّت عليها المادّة 7 من المرسوم التَّنْفِيْذِي 06-287 السّالف ذكره تبدو مدّة طويلة ، حتّى تسلّم المصلحة التي عاينت الوقائع المحجوزات، للّجّنة المحليّة لمكافحة التَّهْرِيْب، الأجر بالمشرّع الإبقاء على نصّ المادّة 704 ق إ م إ فقرة الثّانية على مايلي: " غير أنّه إذا كانت الأموال المحجوزة بضائع قابلة للتلّف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع وشك انقضاء مدّة صلاحية استهلاكها ، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد وفي المكان الذي يراه مناسباً ، وذلك بأمر على العريضة تقدّم من الحاجز أو المحجوز عليه ، أو المحضر القضائي أو الحارس " و حسن فعل المشرّع بنصّ المادّة 41 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ " إذا كان المنتج سريع التلّف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميّته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة و تشمّع ، ثمّ ترسل فوراً إلى المختبر المؤهل لإجراء التحاليل "

- تصدر اللجّنة المحليّة لمكافحة التَّهْرِيْب بموجب المادّة 8 من المرسوم 06-287 السّالف ذكره مقرّراً بعد المعاينة ، أو بعد الخبرة التي تصدرها المصالح المختصّة بإتلاف البضائع المهزّبة المقلّدة، أو الغير صالحة للاستهلاك أو التي تشكّل خطراً على الصّحة العموميّة⁽²⁾.

¹ - المرسوم التَّنْفِيْذِي رقم 06-287 مؤرَّخ في 26 أوت 2006 ، يحدد تشكيله اللجّنة المحليّة لمكافحة التَّهْرِيْب ، ج ر عدد 53، مؤرّخة 30 أوت 2006م.

² - وهذا ما أكّته المادّة 63 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك ، إذ نصّت "...أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً غير صالح للاستهلاك.

يمكن للجنة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 9 أن تتصرف في وسائل النقل المحجوزة بتخصيصها للهيئات العمومية التي تعينها، أما البضاعة المحجوزة القابلة للتلف، يمكن تسليمها بمقرر من قبل اللجنة لمؤسسات الدولة وجمعيات ذات المنفعة العامة⁽¹⁾، ترسل محاضر التخصيص بمقتضى نص المادة 10 إلى النائب العام المختص، وتوضع كذلك في ملف الإجراءات، يخطر قابض الجمارك اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، خلال الشهر الذي يلي القرار القاضي بالمصادرة.

المبحث الثاني : معاينة جريمة الصرف⁽²⁾

إن تدخل الدولة في الدائرة المالية بصفة عامة و الدائرة البنكية بصفة خاصة، عرف عدة تطورات نتيجة التحولات المالية و كان أول تغير في الولايات المتحدة، بريطانيا، أوروبا، يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الأكثر حساسية للتغيرات و التطورات في العالم و نتيجة لذلك و جب على السلطات الرقابية المصرفية التكيف مع هذه التطورات من خلال تحسين طرق الإشراف البنكي⁽³⁾.

نظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية على السياسة الاقتصادية للدولة و تطورها و لجوء مرتكبيها إلى استعمال التقنيات الحديثة في ارتكابها، فقد لجأت أغلب الدول إلى إنشاء فرق خاصة للبحث و التحري عن هذه الجرائم⁽⁴⁾، فالرقابة المصرفية تلعب دورا في تحسين الحياة الاقتصادية و تقلص من المخاطر المالية للبنوك، إن الدور الريادي و الرئيسي الذي تلعبه البنوك في اقتصاد أي دولة من الدول سواء المتقدمة أو النامية منها يجعلها ذات أهمية و محل اهتمام فهي الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية

¹ - نصت المادة 57 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.."

² - تعرف مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف بكل تصريح كاذب و مزيف، و كل إخلال بالتزام التصريح و عدم الحصول على الترخيصات و الشروط المقررة بها، و عدم استرداد و تحويل الأموال إلى الوطن و الشكليات المطلوبة لذلك.

المادة الأولى من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 / 07 / 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر عدد 43، صادرة في 10/07/1996، معدّل و متمم، بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 / 02 / 2003، ج ر عدد 12، ج ر عدد 12، صادرة في 23 / 02 / 2003، معدّل و متمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 50، صادرة في 31 / 12 / 2010.

³ - ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميحي للنظام المالي الجزائري (الفترة 2003-2011)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013، ص70.

⁴ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص 266

لكافة فئات المجتمع ، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض و اعتمادات للمشاريع الصناعية و الزراعيّة والتجارية⁽¹⁾ .

أوجد المشرّع أساليب و إجراءات متنوّعة تتعلّق بالبحث و الكشف عن الجريمة الصّرفية و هذا يقتضي الأعوان المؤهّلون للبحث عن الجريمة الصّرفية(مطلب أول) و السّلطات المخوّلة لهم (مطلب ثان) ثمّ تحرير محاضر المعاينة باعتبارها وسيلة قانونية لإثبات المخالفة(مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأعوان المؤهّلون للبحث عن الجريمة الصّرفية

بيّن قانون النّقد والقرض كل من السّلطات النّقدية والرقابية وحدد مهامها وحدود تدخلها، كما حرص على وضع هيئات أخرى تمتزج مهامها بين الرّقابة غير المباشرة وضمان شفافية السّلوك المالي في علاقاتهم مع البنوك والمؤسّسات المالية⁽²⁾.

خصّ المشرّع الجريمة الصّرفية بإجراءات خاصّة، أو تدابير يقوم بها أعوان الدّولة المؤهّلين أو المتخصّصين قانونا من أجل إثبات وقائع ماديّة تشكّل سلوكا إجراميا في نظر القانون مع نسبة و إسناد ذلك السّلوك المجرّم إلى الشّخص القائم به فعلا⁽³⁾، سنتناول ذلك من خلال الأعوان المؤهّلين للمعاينة بموجب قوانين خاصة(فرع أول) ثمّ محضر المعاينة المصرفية (فرع ثان) .

الفرع الأول: الأعوان المؤهّلون للمعاينة بموجب قوانين خاصة

القاعدة العامة إنّ ضباط الشّركة القضائية هم الذين يتولّون عملية التّحري و جمع الأدلّة عن الجرائم المرتكبة طبقا لنصّ المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، إلّا أنّه يوجد موظّفون و أعوان آخرون مكلفون ببعض المهام في مجال الضّبط القضائي بموجب قوانين خاصّة.

¹ - تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص10

² - زاوي فضيلة ، التّحرير المالي وانعكاساته على المنظومة البنكية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه تخصص مالية المؤسّسة ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التّسيير ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2016، ص137.

³ - شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم (تخصص القانون) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012 ، ص 182 .

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصّرف في المادّة 46 من الأمر رقم 69-107⁽¹⁾، إذ تنصّ على أنّه "يؤهل الموظفون المذكورون أدناه للتّحقيق في المخالفات الخاصّة بالصّرف وهم:

- ضباط الشرطة القضائية،

- موظفو الجمارك،

- الموظفون الآخرون لإدارة المالية أو البنك المركزي الجزائري الذين يحوزون رتبة مراقبين أو مفتشين على الأقل"، و نظمتها بعد ذلك المادّة 7 من الأمر رقم 96-22 المتعلّق بمخالفة التّشريع و التّنظيم الخاصين بصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدّل و المتّم .

باستقراء المادّة 7 نجد أنّ المشرّع وسّع من دائرة الأعوان المؤهلين لقمع المخالفين لجريمة الصّرف و ذلك بإضافة أصناف أخرى لم تذكر من قبل، فالأشخاص المؤهلون لإجراء المعاينة الصّرفية هم الفئات التّالية:

الفئة الأولى : ضباط الشرطة القضائية بحسب المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و يستخلص من نصّ الأمر المذكور أنّ أعوان الشرطة القضائية لا يتمتعون بسلطة معاينة جرائم الصّرف مثلما يؤكّده الفقه⁽²⁾، وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري ضمّ وكيل الجمهورية إلى فئة ضباط الشرطة القضائية بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرّخ في 20/12/2006 ، والتي نصّت المادّة 36 منه على أنّه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

" إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السّطات و الصّلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"

أمّا التّشريع المصري يخوّل الاختصاص بالتفتيش للنّياحة العامّة بصفة أصلية بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي الجزائي، و لقاضي التّحقيق، ولا يباشر التّحقيق إلّا بناء على طلب من النّياحة العامّة أو إحالته إليه من جهات أخرى، تنصّ المادّة 53 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنّه: "لمأمور

¹- الأمر رقم 69-107 المؤرّخ في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1970 ، ج ر عدد 110 ، صادرة في 31/12/1969.

²- أرزقي سي حاج محند ، جريمة الصّرف في التّشريع الجزائري ، منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر ، 2012 ، ص86.

الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد كشف الحقيقة و لهم أن يقيموا حارسا عليها.

و يجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، و على النيابة إذا ما رأت ضرورة لذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزائي لإقراره".

الفئة الثانية: أعطت المادة مكرراً 8 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 لأعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين سلطات لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثل ما هو معمول به في المادة الجمركية ، فالمادة 241 من قانون الجمارك تخول للأعوان المؤهلين سلطة ممارسة حق الاطلاع ودخول المساكن ، وفي أحوال التلبس لهم حق توقيف المخالفين و إحضارهم أمام وكيل الجمهورية وتحرير محاضر حسب الأوضاع المنصوص عنها في المادة 252 من نفس القانون .

الفئة الثالثة: يعين موظفو المفتشية العامة للمالية بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و المالية باقتراح من السلطة الوصية لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حسب الشروط و الكيفيات التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يشترط في هؤلاء الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

الفئة الرابعة: يعين أعوان البنك المركزي المحققون و المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع الخاص بالصرف بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي ، و من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب أو الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة و معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم أثناء مراقبة العمليات التجارية التي تتم على مستوى البنوك⁽¹⁾، و بالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 29 جانفي 2003 نجده حدد قائمة أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج⁽²⁾.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين

لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 47 ، صادرة في 16 جويلية 1997

² - المادة الأولى من القرار المؤرخ في 29 جانفي 2003 ، يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 7 ، صادرة في 2 فبراير 2003 .

الفئة الخامسة: يعين الأعدان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل و التجارة باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعدان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية، لمعاينة مخالفة التشريع و للتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و لم يضبط الأمر رقم 96-22 صلاحيات أعدان هذه الفئة على غرار الفئات الأخرى ، و لم يسند إليهم صلاحيات حق دخول المسكن و الحجز و حق الاطلاع ، لكن هذا لا يمنع أعدان وزارة التجارة المؤهلين من أن يقوموا بمهامهم على مستوى المراكز الحدودية البحرية و البرية والجوية، من مراقبة المنتوجات وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 للكشف عن المخالفات المتعلقة بجرائم الصرف.

هكذا نجد أن المشرع في مجال معاينة مخالفة جريمة الصرف ، خص فئات محددة من الأعدان يناط بهم صلاحيات معاينة مخالفة هذه الجريمة، أما شروط التعيين هؤلاء الأعدان المؤهلين للمعاينة حددت عن طريق التنظيم، ومن أجل ممارسة أعدان هذه الفئات صلاحياتهم في نطاق مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة و مكن بعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : محاضر المعاينة المصرفية

إن تحرير محاضر المعاينة هو إجراء مشترك بين جميع الفئات المؤهلة قانونا لمعاينة جرائم الصرف وهو يعد بمثابة قاعدة لازمة لمتابعة كل مخالفات التشريع و للتنظيم الخاصين بالصرف⁽²⁾.

أحالت المادة 7 الفقرة الأخيرة من الأمر 96-22 السالف ذكره أشكال و إعداد هذه المحاضر إلى التنظيم بنصها " تحدد أشكال و كفاءات إعداد محاضر المعاينة عن طريق التنظيم " .

بالرغم من أن المحاضر، التي أشارت إليها المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعتبر مجرد استدلالات ، إلا أن المادة 216 من نفس القانون نصت على أنه : "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين وأعدانهم الموكلة إليهم بعض مهام

¹ - مجادي الطاهر ، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 12 ، لسنة 2012 ، ص 510 .

² - الشيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 219.

الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في المحاضر⁽¹⁾، أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

يستنتج من ذلك للمحاضر الصرفية حجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وتتمتع هذه المحاضر بهذه القوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام عند توفر الشروط المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-31 السابق ذكره ، ألا وهي ما تعلق بمضمون المحضر، وما تعلق بصفة محرري المحضر وعددهم، وبذلك هذه المحاضر تشكل قاعدة للمتابعة الجزائية، فإذا كان الضبط المنظم في المواد الصرفية ، يثبت حتى ادعاء تزويره، بما يتعلق بالأفعال المادية التي شاهدها ، إلا أنه لا يمكن الأخذ بتقديرات واستنتاجات هذا الأخير الشخصية، ويعود للقاضي تقدير القرائن والأدلة المدعى بها من قبل الفريقين⁽²⁾، فالسندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نُصّ عليه فيها و يعمل بها ما لم يثبت تزويرها⁽³⁾، و يراعي مايلي:

أولاً: مراعاة الأشكال التي قررها القانون في المحضر

تضع التشريعات لكل نوع من المحررات الرسمية ، أشكالاً تتمثل في قواعد و إجراءات خاصة بكلّ عون معاينة مؤهل قانوناً بذلك ، لا بدّ له من مراعاتها عند تحريره للمحضر ، فبالنسبة للتشريع الجزائري يشترط في المادة 29 من القانون المتعلق بالتوثيق ، رقم 06-02 ، المؤرخ 20/2/2006⁽⁴⁾ ، أن تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي

¹ - محضر المعاينة هو عبارة عن شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية

. GARRAUD.R ,Traite théorique et pratique de droit Français. P.u.f, paris ,1989, P 142.

نقلا عن الشيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص219.

؛ تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري "العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه"

² - غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادية ، المرجع السابق ، 250.

³ - يوسف احمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2007 ، ص20 و21. نقلا عن زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2013.

، ص32.

⁴ - قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 يتضمن مهنة الموثق ، ج ر عدد 14 ، صادرة في 08 مارس 2006.

يحرره الموثق البيانات الآتية:

- اسم ولقب الموثق ومقر مكتبة،
- اسم ولقب وموطن وصفة وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم،
- اسم ولقب وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود ، وعند الاقتضاء اسم ولقب المترجم،
- تحديد موضوعه والمكان والسنة والشهر واليوم الذي ابرم فيه العقد، وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل ،
- التتويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجنائية ، والتشريع الخاص المعمول به،
- توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتضاء.

تخلف أي فقرة من الفقرات السابقة يؤدي إلى البطلان العقد، وفي نفس الإطار تنص المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو عدم أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل...". إلا أن قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 السالف الذكر، أوجب توفر بعض المعلومات والشروط بموجب المادة 244 منه في محضر الحجز الجمركي للتعرف على المخالفين ، وهي تاريخ وساعة ومكان إجراء الحجز ، التصريح بالحجز تحديد و صفة و طبيعة البضائع و الوثائق المحجوزة تسبب الحجز، جميع ألقاب و أسماء وصفات وعناوين الحاجزين، والقابض المكلف بالمعاينة ، تحديد الأمر الموجّه لحضور وصف البضائع ، تحديد وصف وطبيعة البضائع والوثائق المحجوزة ، مكان المحضر وساعة ختمه، و إذا اقتضى الأمر اسم ولقب وصفه حارس البضائع المحجوزة، إذا تمّ حجز وثائق مزورة لابدّ من تبيان داخل المحضر طبيعة التزوير مع توقيع الوثائق المزورة وتمضى بعبارة لا تتغير من قبل العون المكلف بالحجز وتلحق بالمحضر، يجب أن يكون محضر الحجز متوفراً على جميع البيانات فإنّ مخالفة بيانات المنصوص عليها في المادة 244 يؤدي إلى بطلانه.

أشكال المحاضر المصرفية و كفاءاتها نظماً المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يضبط محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إذ تنص المادة 2 منه على أنه: " يجب أن تتضمن محضر المعاينة البيانات الآتية:

- الرّمق التسلسلي،

-تاريخ المعاينات التي تمّ القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحدّدة،

-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي تحرّر أو الذين يحررون المحضر وصفاتهم وإقامتهم،

-ظروف المعاينة،

- تحديد هويّة مرتكب المخالفة ، وعند الاقتضاء ،هويّة المسؤول المدني ،عندما يكون الفاعل قاصرا أو هويّة الممثل الشّرعي ،عندما يكون الفاعل شخصا معنويا ، و إرفاق نسخة من وثيقة الهويّة، لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرّمق التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أيّ وثيقة يمكن أن تثبت هويّته،

- طبيعة المعاينات التي تمّ القيام بها والمعلومات المتحصّل عليها، ذكر النّصوص المكونة للعنصر الشّرعي للمخالفة وصف محل الجنحة وتقويمها،

- كلّ عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تمّ القيام بها بصفة مفصلة،

- التّدابير المتّخذة في حالة حجز :حجز الوثائق ، و محل الجنحة ،

و الوسائل المستعملة في الغش،

- التّنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون ، في أجل أقصاء ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،

- توقيع العون أو الأعوان الذي تحرّر أو الذين يحررون المحاضر،

- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء ، المسؤول المدني أو الممثل الشّرعي ، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ، يذكر ذلك في محضر المعاينة،

- ويشار في المحضر زيّادة على ذلك ، إلى أن الشّخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأتّه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع"⁽¹⁾.

تكون هذه البيانات إلزامية عندما تعين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس

¹- المرسوم التّفذي رقم 11-34 المؤرّخ في 29 جانفي 2011، يعدّل ويتمّم المرسوم التّفذي رقم 97-257 المؤرّخ في جويلية 1997، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها ، ج ر عدد 08 ، مؤرّخة في 06 فيفري 2011.

الأموال من إلى الخارج في محاضر يحزرها الموظفون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السالف ذكره، وكلّ تخلف لأحد البيانات يؤدي إلى بطلان المحضر، أما المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك فإنّ البيانات الأكثر إلزامية والتي ينبغي توافرها في هذه المحاضر هي تلك الواردة في فقراته 5 و7 و8 و9 و10 و11 المبينة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السالف الذكر، كما يظهر من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 أن المحرر الرسمي (المحضر) إذا اعتراه قصور سواء من حيث عدم كفاءة أو أهلية محرر أو عدم توافر الشكلية المقررة قانونا انحدر في درجته إلى محرر عرفي أي أصبح لا يعدو أن كونه محرر أو سند عادي⁽¹⁾، ويؤدي ذلك إلى بطلانه نتيجة إخلاله بالفقرات السالفة الذكر، بغض النظر عن صفة الأعوان المحررين للمحضر، فإنه يتم إرسالها إلى الجهات المختصة بمجرد الانتهاء منها.

ثانيا: الجهات المرسل لها المحاضر

نصت المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على أنه " ...ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ، محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف " ،أما بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 وسع المشرع من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محضر معاينة جريمة الصرف إذ ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة ومحافظ بنك الجزائر.

بعد إجراء المعاينة تحرر المحاضر في ستة نسخ ، يرسل أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالمستندات التأنوية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ما نلاحظه أنّ النيابة العامة و بعد إلغاء المادة 9 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم استعادت اختصاصها في مباشرة الدعوى العمومية، إذ أصبحت تتصرف في جرائم الصرف كما هو الحال في باقي الدعوى العمومية.

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الإثبات وأثار الالتزام ، منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة ،بيروت، 2000، 122.

نقلا عن زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة، المرجع السابق ،،ص 38.

وُترسل نسخة عن المستندات الثانوية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة و نسخة أخرى من المحضر إلى وزير المالية و نسخة إلى محافظ بنك الجزائر، و يُحتفظ بنسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة⁽¹⁾.

ثالثا: حجية المحاضر المصرفية

تعدّ الكتابة هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية، وطريقة التعبير عن الإرادة⁽²⁾، فاهتمت الشريعة الإسلامية بالكتابة في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيخْسٍ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁽³⁾.

عالج المشرع الجزائري مسألة الإثبات بموجب المادة 324 مكرّر 5 من القانون المدني الجزائري والتي نصّت على: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر ناقدا في التراب الوطني". يفهم من ذلك أنه لا يجوز نكران ما جاء في المحرر الرسمي ما عدا الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء في المحرر الرسمي من بيانات ، و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري، وبالرجوع إلى المادة 11 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 معدّل ومنتّم بالقانون رقم 18 لسنة 1999 اعتبرت أنّ للسند الرسمي حجية في الإثبات بنصّها على أنّه: "المحررات الرسمية حجة على

¹ -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، المرجع السابق .

² - عرّف المشرع الجزائري الورقة الرسمية في المادة 324 من القانون المدني "العقد الرسمي يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه"

³ - الآية 282 من سورة البقرة.

النّاس كافة ، بما دُوّنَ فيها من أمور قام بها محرّرها في حدود مهنته أو وقعت من ذوي الشّان في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطّرق المقرّرة قانوناً".

نصّت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على الشّروط الموضوعية و الشّكلية ، لإضفاء القوّة النّبوتية لهذه المحاضر وإنّ دحضها لا يكون إلاّ بوسيلة الطّعن بالتزوير ، فالمحاضر الجمركية قوّة كاملة في الإثبات وبذلك تلزم القاضي ، وأن يكون محرّرها عونين محلّفين من الأعوان المشار لهم في المادة 241 ق ج إلاّ أنّ الأمر 96-22 ، المتعلّق بالتشريع و التنظيم للخاصّين بالصّرف ، المعدّل والمتمّم بالأمر 10-03 لم يتضمّن لأيّ نصّ يفيد بأنّ المحاضر المحرّرة في المجال المصرفي تحظى بحجّية خاصّة⁽¹⁾ ، هذا يتطلّب منا الرّجوع إلى القواعد العامّة المنظمة لهذا الموضوع.

المطلب الثّاني: صلاحيات الأعوان المؤهّلين للمعاينة الصّرفية

إنّ الطّبيعة الخاصّة لجريمة الصّرف جعلت المشرّع يرسم لها نظاماً قانونياً خاصّاً ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام ، لاسيما في مجال قمع الجريمة من حيث معاينتها ، ومتابعتها و كذا إجراء المصالحة فيها التي تضع حدا للمتابعة ، ثمّ الجزاء المقرّر تطبيقه على كلّ مخالف للتشريع و التنظيم الخاصّ بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تبعا لذلك يخضع هذا النّوع من الجرائم إلى إجراءات خاصّة⁽²⁾.

الفرع الأوّل: اختصاصات ضباط الشّركة القضائية

يلتزم ضباط الشّركة القضائية بتلقّي الشّكاوي و جميع الاستدلالات المتعلّقة بجرائم الصّرف و إثباتها في محاضر ، لذلك يناط بهم مهمّة البحث و التّحري و جمع الأدلّة عن الجرائم و عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتّحقيق الابتدائي⁽³⁾ ، وتتخصر هذه المهام الموكلة لهم في الاختصاصات التي تمكّنهم من أداء واجبهم رغم سكوت الأمر رقم 96-22 عن تحديد صلاحيات ضباط الشّركة القضائية ، لكن هذا

¹ - وبناء على ذلك قررت المحكمة العليا " أنّه طالما قد ثبتت في قضية الحال أنّ المخالفة الجمركية تمّ إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرّر من قبل أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته ، فإنّ قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المتهم بجنحة التّهريب المنسوبة إليه استنادا إلى محضر الحجز الجمركي ... " نقلا عن أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، ص 49.

- مجادي الطاهر ، المرجع السابق ،

³ - لمادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

لا يمنع من ممارسة مهامهم وفق قواعد الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى أحكام المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 فإنه إذا تعلّق الأمر بالجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصّرف يمتدّ اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النّائب العام لدى المجلس القضائي المتخصّص إقليمياً، و علم وكيل الجمهورية ، فلهم سلطة تفتيش المساكن و حجز محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش ، و التوقيف للنظر دون سواهم.

الفرع الثاني : اختصاصات أعوان المفتشية العامة للمالية و البنك المركزي و أعوان الجمارك

تنصّ المادة 8 مكرّر المستحدثة بعد تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003⁽¹⁾، على أنّه : "يمكن لأعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كلّ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرّض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، ويمكنهم أيضاً دخول المساكن و ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي ."

يستنتج من ذلك أنّ المشرّع الصّرفي حدّد مهام بعض الفئات و عدّد الاختصاصات الممنوحة لهم وهم أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل و موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل و أعوان الجمارك دون ذكره لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغشّ ، فما هي المهام المنوطة بهؤلاء الأعوان ؟

أولاً: حقّ دخولهم المساكن

تجيز الفقرة الثانية من المادة 8 مكرّر من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 لكلّ الأعوان المؤهلين التّابعين للإدارة المالية و للبنك المركزي الحقّ في الدّخول إلى المساكن حيث نصّت على أنّه : "و يمكنهم أيضاً دخول المساكن وذلك دون قيد هذا الحقّ بشرط " ، في حين المادة 47 من قانون الجمارك أخضعت حقّ تفتيش المنازل لشروط و هي :

¹ - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12 ، صادرة في 23 فيفري 2003.

- أن يكون أعوان الجمارك مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك حتى يباشروا التفتيش في المنازل ،
 - الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة وإلا تعرّض هذا الإجراء للبطلان،
 - أن يرافق أحد مأموري الضبط القضائي أعوان الجمارك عند قيامهم بهذا الحق،
 - أن يكون التفتيش في النهار أما التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا ،
 وعليه و عند مقارنة حق تفتيش المساكن المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالصرف مع باقي التشريعات الأخرى ، يستنتج أنّ مشرّع الصرف كان محدودا جدا في تنظيمه لهذا الحق، حيث جعل طريقة مباشرة لهذا الأخير مشوبة بالغموض و الإبهام ، على غرار المشرّع الجمركي الذي عالج كيفية ممارسة التفتيش بدقة ووضوح⁽¹⁾، كما كفلت الشريعة الإسلامية حرمة دخول المسكن و حرمة الشخص الخاصة في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁽²⁾، و تحرص المواثيق الدولية⁽³⁾، والتشريعات الوطنية على و جود حرمة الشخص و حرمة مسكنه قد أوردها المشرّع الجزائري في نصوص عديدة منها المادة 135 و المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، إضافة إلى الحماية المبينة في المادة 47 من القانون المدني الجزائري وكرس كذلك هذه الحماية دستور 2016 بموجب المادة 40 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن " .

خلافا للنص الجزائري ، ينصّ قانون الجمارك الفرنسي في المادة 64 ، بعد التعديل التشريعي الواقع بمقتضى القانون المؤرخ في 1986/12/30، على التفتيش عن البضائع و الوثائق ذات العلاقة بالجريمة و رغم ذلك، نشير إلى أنّ اجتهاد القضاء الفرنسي ، في ظلّ التشريع السابق لسنة 1986، حسم

¹ - شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 200.

² - الآيتان 27 و 28 من سورة النور .

³ - نصّت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مايلي: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه و مراسلاته، أو لحملات على شرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " ؛ نصّت المادة 17 من العهد الدولي المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه :لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته .

في الأمر بتأكيد الغرفة الجزائية لمحكمة النقض على أنّ النص " يهدف إلى البحث ليس فقط عن البضائع محل الغش ولكن كذلك عن الوثائق التي من طبيعتها أن تتشكل جسم الجريمة أو دليلا عنها"⁽¹⁾.

إجراء التحقيق مساس بالحريات التي كفلها الدستور لذلك قيده المشرع الجزائري بضمانات عديدة فلا يجوز يجوز لضباط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان مباشرة التحقيق و الدخول إلى المساكن ، بغير إذن من السلطة المختصة⁽²⁾، إلا في أحوال استثنائية حددها القانون، فالمشرع لا يهدد المصلحة العامة حتى و إن كان يراعي حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إذ يجوز إجراء التفتيش و الحجز في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات ، و في حالة التلبس و القبض الناتج عنه لا يتطلب مثل هذا الإذن، وقد يكون دخول المنازل لضرورة والتي تعدّ قييدا على حرمة المساكن كإنقاذ غريق أو إخماد حريق، قد أبحاث المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 03-95 لسنة 2003 ذلك بنصها: "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا... في حالة طلب المساعدة من الدّاخل" ، ويجوز أن يسمح به استنادا لرضا صاحبه ، فلا يعدّ ذلك انتهاكا لحرمة مسكن طبقا للمادة 47 من ق.إ.ج.ج.

لا يسمح لضباط الشرطة القضائية بتفتيش منزل في مـواد الجنايات بل يباشره قاضي التحقيق بنفسه و بحضور وكيل الجمهورية ويبطل دخول المحلّ إذا كان الموظف غير مرخص له بالدخول و بطلت معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من إجراءات ، بينما يملك قاضي التحقيق تفتيش منزل المتهم وغير المتهم، إذا ما وجدت قرائن على أنّه حائز للأشياء تتعلّق بالجريمة⁽³⁾، إذ تنصّ المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري معدّله بالقانون رقم 37 لسنة 1972⁽⁴⁾ " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق

¹- crim. 12 janvier 1981, Bull. crim., n° 11, D, 1982, lr. 244, obs, M, vasseur ; cité par Jean Panier

, Changes , op. cit., parag. 159

نقلا عن أرزقي سي حاج محند، ص 94

²- تنصّ المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنّهم ساهموا في الجناية ، أو أنّهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش ..."

³- تنصّ المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: " إذا التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47 غير أنّه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم ..."

⁴- ج ر, عدد 39 صادرة في 28-09-1972.

و لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر قاضي التحقيق بناء على اتهام يوجّه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه.

يتّضح من ذلك أنّ المشرّع المصري اشترط للتفتيش وجود قرائن و إشارات قويّة سواء ما يتعلّق بتفتيش الأشخاص والمنازل و المحال الأخرى حفاظا على الحرّيات والحقوق التي يضمنها الدّستور لأنّ الحياة الخاصّة أسرار لا ينبغي إفشاؤها ، وبذلك حتّى يتجنّب الإساءة للأفراد ، وحسن فعل المشرّع الجزائري عندما أخضع لتقديم شكوى المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض بإخطار الجهة القضائية⁽¹⁾.

تراجع المشرّع الجزائري بعد إلغاء المادّة 09 من الأمر 22-96 بموجب الأمر 03-10⁽²⁾ المؤرّخ في 26 أوت 2010 ، ومنح بذلك تحريك الدّعى العمومية للنّيابة العامّة ولم يجردها من سلطتها التي تباشرها وحدها، بعدما أن علّق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ، وللطرف المتضرّر كالبنك الوسيط إمكانية تحريكها، مع إعطاء المخالف بالمقابل إمكانية التّصالح مع الإدارة.

ثانيا: حقّ الاطّلاع

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادّة 08 مكرّر من الأمر 03-01 المؤرّخ في 19 فبراير 2003 المعدّل و المتمّم على أنّه: "ويمكنهم أيضا وممارسة حقوق الاطّلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجنائي".

بصدد الإحالة إلى هذه التّشريعات المبنية في الفقرة الأخيرة أعلاه تكون المادّة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك، وكذا المادّة 07 من قانون الضّرائب غير المباشرة قد خوّلت حقّ الاطّلاع على كلّ أنواع الوثائق والمستندات المالية والتّجارية والمحاسبية، وكلّ الأقراص المغناطيسية والمتعلّقة بالأعلام الآلي، الفواتير

¹- المادّة 9 من الأمر 22-96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

²- المادّة 4 من الأمر 03-10 المؤرّخ في 26 أوت 2010، يعدّل و يتمّم ، الأمر 03-01 المؤرّخ في 19 فبراير 2003 ، المعدّل و المتمّم للأمر 22-96 المؤرّخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 50 ، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

وسندات التسليم ، وجداول الإرسال و عقود النقل، و الدفاتر والسجلات المختلفة و غيرها من الأنواع الأخرى من الوثائق التي يمكن للأعوان مطالبتها⁽¹⁾، لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعيه وحدها، بل أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

تدخل المشرع و أحاط حق الاطلاع بضمانات مهمة، فاعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى منصوص و معاقب عليها في المادتين 319 و 48 من قانون الجمارك، إذ نصت الأولى على أنه: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى على الخصوص" كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون و فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها (5000) خمسة آلاف دينار، بينما نصت المادة 48 على أنه: "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي 1000 ألف دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ...".

يستخلص أن المشرع الجزائري فرض جزاءات مالية كضمان لحماية الأعوان المؤهلين بحق الاطلاع الذي ينجر من ورائه حق الأعوان في حجز كل ما تعلق بالكشف عن الجريمة.

ثالثا : التدابير التحفظية

تجدر الإشارة إلى ما أتت به المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم، من أنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يتخذ تدابير تحفظية أو إجراءات إدارية وقائية تنتهي بمجرد صدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الصرفية أو بإجراء الصلح إذا طلب المخالف به، يتخذ المحافظ هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين، وله اتخاذ عقوبات ردعية كالمنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية على الأشخاص الطبيعيه و المعنوية المنصوص عليها في المادة 2/56 مكرّر إذ نصت على أنه: "ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك".

¹ - كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ، ص 322 .

² - المادة 48 فقرة 4 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، معدل و متمم . ، المرجع السابق.

أصبحت صلاحيات محافظ البنك محصورة بمقتضى المادة 16 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003⁽¹⁾، على خلاف ما ورد في المادة 28 من الأمر 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990⁽²⁾، الملغى حيث يقوم بجميع الأعمال دون تحديد ، و كونه رئيس مجلس الإدارة خصته المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم بصلاحيات أخرى :

تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي،

يقترح على الحكومة كل ما من شأنه أن يحسن التنمية الاقتصادية،

يطلع الحكومة على كل ما من شأنه المساس باستقرار النقد،

يطلب من البنوك و المؤسسات المالية أن تزوده بكل الإحصاء والمعلومات التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية

يحدّد كفاءات عمليات الاقتراض من الخارج و يرخّص بها،

يراقب ويتابع الالتزامات المالية نحو الخارج و يبلغها للوزارة المكلفة بالمالية،

للأعوان المذكورين في المادة 8 مكرّر من الأمر 03-01 السابق الذكر، اتّخاذ تدابير الأمن المناسبة

لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما ما هو معمول به في المادة الجمركية وهي احواله صريحة إلى المادة

241 من قانون الجمارك، التي تخوّل للأعوان المؤهلين للمعاينة الجريمة الجمركية، حقّ حجز البضائع

الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، أو أية وثيقة ترافق هذه البضائع كضمان

في حدود الغرامات المستحقة قانوناً.

الفرع الثالث : صلاحيات مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض

خصّ المشرّع كلّ من مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض باختصاصات خاصّة بعد تعديل قانون

النقد و القرض وهي:

أولاً : صلاحيات مجلس الإدارة

ألغى المشرّع بموجب المادة 19 حرية أعضاء المجلس في التّداول و هي الحرية التي كانت مقرّرة في نص

¹ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد و القرض، ج ر عدد 52 مؤرّخة في 27 أوت 2003 معدّل و متمم، بالقانون رقم 17-10 مؤرّخ في 17 أكتوبر 2017 ، ج ر عدد 57 صادرة في 22/10/2017.

² - القانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، مؤرّخة في 15 أفريل 1990 ، الملغى .

المادة 35 من القانون رقم 90-10 الملغى هذا الإلغاء تراجع عن هاته الحرية الغرض منها تكريس التبعية الوظيفية تجاه السلطة التنفيذية ، كما أنّ المادة 19 عدّدت صلاحيات المجلس على سبيل الحصر و تفسر هذا الحصر على أنه تقليص للسلطة التقديرية للمجلس و التي يظهر و كأنّها اخنفت من القانون رقم 11-03 المتعلّق بالنقد و القرض المعدّل والمتمّم، كما نُزع من صلاحيات المجلس بعض الاختصاصات التي استحوذ عليها بموجب القانون رقم 90-10 أين كان مجلس النقد و القرض هو نفسه مجلس إدارة البنك⁽¹⁾.

ثانيا : صلاحيات مجلس النقد و القرض

حصر الأمر رقم 11-03 في المادة 62 منه صلاحيات المجلس في شؤون النقد فقط أيّ كوسيلة نقدية ليس لها أي دور في الاستثمار، وتمّ هذا الحصر في الواقع بعد إلغاء نصّ المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض، كما أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة بموجب دعوة الإلغاء ترفع فقط من قبل وزير المالية ، والملاحظة أنّ أنظمة البنك المنشورة في الجريدة الرسمية هي أعمال تشريعية أكثر منها تنظيمية و إخضاعها لرقابة مجلس الدولة يفقدها الطابع التشريعي ، كما يعتبر المجلس المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النقدية دون المسائل الاقتصادية⁽²⁾، يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير وتستشير الحكومة المجلس كلّما تداولت في مسائل تتعلّق بالنقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي على اعتبار أنّ المجلس سلطة نقدية ، يمارس جميع سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق أنظمة، فإنّه يصدر النقد ويحدّد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، و يضع قواعد الوقاية في السوق و شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها ، يحدّد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات فيما يخصّ تغطية المخاطر وتوزيعها و حماية للزبائن ، يضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، يتخذ

¹ - عجة جيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصّارم للنقد و الصّرف ، مجلّة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 4 ، شلف، الجزائر ، العدد4، جوان2006 ، ص321

² - عجة جيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، 322.

القرارات الفردية في مجالات الترخيص لفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، يرخص بفتح المكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية⁽¹⁾.

- يبلغ المحافظ إلى الوزير المكلف بالمالية مشاريع الأنظمة لتعديلها ويمنحه 10 أيام ، ويستدعي المحافظ مجلس النقد والقرض للاجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، ثم يصدر القرار بعد يومين الذين يليان موافقة المجلس عليه ويكون نافذا مهما يكن مضمونه⁽²⁾،

- يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية ويكون النظام الصادر و المنشور موضوع طعن بالإبطال يقدمه وزير المالية ، أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف،

- يجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا،

- يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 بخصوص النشاطات المصرفية،

- لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار المباشر،

- يحق له أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 ستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه

حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر رقم 03- 11 المعدل و المتمم.

سكت المشرع ولم يصرح بإعمال مبدأ وقف التنفيذ بالمادة 87 من الأمر رقم 03- 11 إذ نصت على:

لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المادة 82 و84 و85 أعلاه إلا

بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب.

يستنتج أن المشرع وبخصوص الأثر غير الموقف للطعن في قرارات مجلس النقد والقرض ، أنه أخذ موقفا

متذبذبا بين الاستبعاد الصريح لوقف التنفيذ كما هو منصوص عنه في المادة 65 من الأمر رقم 03- 11 أو

السكوت عنه مثلما ورد في المادة 87 من نفس الأمر.

الفرع الرابع : صلاحيات اللجنة المصرفية

تعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة وكذا

¹- المادة 62 من الأمر 03- 11 ، يتعلق بقانون النقد و القرض ، معدل و متمم ، المرجع السابق.

²- وهو ما ذهب إليه المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة و التي نصت على أنه : " لا يترتب على الطعن

لدى مجلس قضاة الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ..."

الأشخاص الطبيعيين المخاطبين⁽¹⁾، لذلك تعتبر اللجنة المصرفية الحارس الأمين للقطاع المصرفي من خلال مراقبة الأنشطة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية و البحث عند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة من قبل هذه الأخيرة⁽²⁾، لذلك أكد الأمر رقم 11-03 المعدل و المتمم على اختصاصات هذه اللجنة في المادة 105 وما بعدها و زودها المشرع بصلاحيات واسعة و بوسائل مادية و بشرية تكفل لها ضمان منافسة حرّة و شفافة على مستوى القطاع المصرفي و المتمثلة فيما يلي:

مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية من قبل اللجنة المصرفية كالاتي:

- يمكن للجنة أن تكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه لصالح اللجنة ، أو أي شخص يقع عليه اختيارها، و تتصّب هذه الرقابة على الوثائق و المستندات التي تقدّم من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي ترى اللجنة أنّها هامة في عملية الرقابة ، ولها أن تطلب من كلّ بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ، ويمكن لها أن تطلب من كلّ شخص معنى تبليغها بأيّ مستند وأيّة معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها، كما يمكن أن تمتدّ تحرياتنا إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها⁽³⁾، ويمكن اللجنة توسيع مراقبتها في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج ، وفروع الشركات الأجنبية في الجزائر،

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية لوضعياتها المالية ،

- تعين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتمّ اعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية، كما يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية ويعيّن مصف لكلّ مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخلّ بالممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11-03 السالف الذكر، و بذلك منحت اللجنة المصرفية سلطات عقابية وأخرى احترازية و هي:

¹- دليلا مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر 2008، ص 84.

²- بولخضرة نورة ، الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، أيام 23 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2007، ص 374.

³- المواد من 8 إلى 10 من الأمر 11-03 ، يتعلق بقانون النقد و القرض ، معدّل و متمم ، المرجع السابق.

أولاً : تدابير احترازية

- إذا أخلت إحدى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيراً بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة بتقديم تبريراتهم، و تتخذ وفي أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب تسييرها⁽¹⁾،

- عند إخلال البنوك والمؤسسات المالية بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم ، كما يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات اللازمة للإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر بناء على مبادرة من مسيرى المؤسسة المعنية، إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد⁽²⁾.

ثانياً: عقوبات تأديبية

تتمتع اللجنة المصرفية سلطات عقابية منحت لها بموجب المادة 114 من الأمر 11-03 السالف الذكر إذا أخلت المؤسسة المالية و البنك بأحد الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطاته ، أولم يذعن لأمر أولم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار ،

- التوبيخ⁽³⁾ ،

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر ،

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه،

¹ - المادة 111 من الأمر 11-03 ، يتعلق بقانون النقد و القرض ، معدل و متمم ، المرجع السابق.

² - المادة 113 من الأمر 11-03 ، يتعلق بقانون النقد و القرض ، معدل و متمم ، المرجع السابق.

³ - إذا خالف مسيرو البنوك و المؤسسات المالية قواعد المهنة المصرفية يمكن للجنة أن تنبههم إلى هذا الخرق ، ففي تعليمة صادرة من بنك الجزائر لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة، أشارت اللجنة المصرفية بأنها سبق لها وبلغت في أكتوبر 2001 المسؤول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها بخصوص الاحترام الصارم لقواعد المهنة من طرف البنك ، وقد أذنته بأنه في حالة استمرار الإخلال بالسير العادل للبنك، سيتعرض لإجراءات تحفيظه أو عقوبات بالرغم من تأكيد مسير البنك بتسوية الوضعية ، فإن الأشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليات التجارة الدولية وارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به أو الأفرط في السيولة النقدية المسجلة في هذا البنك ، وبالفعل لاستمرار الانحرافات لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات وصلت إلى حل البنك وتصفيته. نقلا عن بولخضرة نورة ، المرجع السابق ، ص 379.

- سحب الاعتماد،
- زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ،
- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التساوي،
- تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي،
- يجب أن يقدم الطعن في أجل 60 ستين يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً،
- يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية،
- تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير قابلة للتنفيذ⁽¹⁾،
- أما الفئة الثانية، فتشمل ضباط الشرطة القضائية وهي صاحبة الاختصاص الأصلي في التحري عن الجرائم عموماً، منحهم المشرع أساليب تحري خاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁽²⁾، وبمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ذي الرقم 66-01 المؤرخ في 22⁽³⁾، المؤرخ في 20/2/2006 إذ تنص المادة 65 مكرر 5 منه على أنه: "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم... الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المتخصص أن يأذن بما يلي:
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص
- يسمح الأذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج

¹- المادة 107 من الأمر من الأمر 03-11، يتعلق بقانون النقد و القرض، معدّل و متمم، المرجع السابق.

²- القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدده 5، صادرة 2010/09/01.

³- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20-12-2006، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المواعيد المحددة في المادة 74 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حقّ في تلك الأماكن"، وهو ما أكدته المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق لمكافحة الفساد بنصّها على ما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرّر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة ".

يستنتج من النصين أنّ المشرع الجزائري، خصّ ضبّاط الشرطة القضائية بأساليب تحرّر خاصة كالترصد الالكتروني بالنقاط صور للأشخاص ، المشتبه بهم ووضع أجهزة مراقبة كالكاميرات، وميكروفونات وغيرها في الأماكن العامّة والخاصّة، أو وضع رقابة على أجهزة الهواتف وتسجيل الأصوات بغير رضا أصحابها واعتراض المراسلات مهما كان نوعها سلكية أو لاسلكية، ما يمكن قوله أنّ مثل هذه الإجراءات هي مساس بمبدأ دستوري حماية الحقّ في الحياة الخاصّة، كما يسمح الإذن المسلم بغرض الترتيبات المذكورة سلفا بدخول المحلات السكنية وغيرها على اعتبار أنّه تفويض مباشر من سلطة التحقيق المختصة أو من وكيل الجمهورية إلى أحد أعوان ضبّاط الشرطة القضائية، الذين يمتدّ اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المتعلقة بالتشريع الخاصّ بالصّرف⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الصّحّ المصرفي⁽²⁾

¹ - . المادة 16 / 7 من القانون 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السّبق.

² - يُعرّف الصّحّ

أ - لغة : هو إنهاء الخصومة، وصلّح: زال عليه الفساد ، واصطاح القوم: زال ما بينهم من خلاف ، والصالح: المستقيم، وفي قوله تعالى: "والصلّح خير" سورة النساء الآية 128، وقوله : "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم". سورة الأنفال الآية 1.

ب - اصطلاحا : يُعرّف الصّحّ الجزائري بأنّه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدّعى الجزائيّة ، أو وقف تنفيذ العقوبة ، مقابل المبلغ الذي تمّ عليه الصّحّ . مجدي محب حافظ ، جريمة التّهريب الجمركي ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1992، ص 215.

"اتفاق بين صاحب السلطة الإجزائية في ملاحقة الجاني و بين هذا الأخير يتربّط عليه إنهاء سير الدّعى الجزائيّة شريطة قيامه بتدابير معينة".

أسامة حسنين عبيد :الصّحّ في قانون الاجراءات الجنائية - ماهيته و النظم المرتبطة به- ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص15.

نقلا عن جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة في المسائل الجزائيّة في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجزائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص19.

أما الصّحّ في القانون المدني الجزائري عرفته المادة 459 على أنّه "الصّحّ عقد ينهي به الطّرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التّبادل عن حقّه"، وهو نفس ما ذهب إليه المشرّع المصري بالمادة 549 من القانون المدني لسنة 1949 المؤرخ في

أثبتت معظم الأنظمة الجزائية نظام الصلح في المواد الجزائية في بعض الجرائم البسيطة، مثل المخالفات وبعض الجرح ، أما الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية فهو أمر مستحدث في فكر القانون الجزائي وهو من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية ، ويقوم الصلح الجزائي على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المجرم ، فهو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية ، مقابل المبلغ الذي تمّ عليه الصلح ، لذلك تتمّ التّضحية بحقّ المجتمع بإيقاع العقاب على المتهم ، مقابل قيامه برد المال الذي قام بأخذه ، على أساس الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام هو الأحق والأجدر بالرعاية⁽¹⁾.

إذا كان جزاء مخالفة القانون يعود أصلا إلى اختصاص القضاء ، فإنّ التّدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي أدى إلى انتزاع عدّة صلاحيات من السّطة القضائية ومنحتها إلى أجهزة إدارية تعتنى بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي، وهو ما يعرف بالقمع أو الرّدع⁽²⁾، وسعيا للإحاطة الشّاملة للصلح المصرفي سوف نقوم بتناول هذا المطلب في فرعين شروط المصالحة في جريمة الصّرف (فرع أول) وأثرها في (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط المصالحة في جريمة الصّرف

نظام المصالحة في التّشريعات الاقتصادية، يكون عادة بين جهة الإدارة المعنية والطرف المخالف المتهم بارتكاب الجريمة مقابل التنازل عن سلطة العقاب وهو نظام يدعو إلى الشك في سلامته ، ولا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأغنياء دفع ثمن حرّيتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، فنظام المصالحة في فرنسا يخضع لرأي جهة الإدارة ، تطبقه السّطات في جميع الجرائم الاقتصادية ولذلك فإنّ كلّ المحاضر في الجرائم الاقتصادية تخضع لرأي سلطة مختصة لها ، و تتولّى الإدارة للتفاوض

1949/10/15 ، المعدل والمتمم ، إذ نصّت على أنّه: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كلّ منهما على وجه التّقابل عن جزء من ادعائه ."

¹ - أنور محمد صديقي المساعدة ، الصلح الجزائي في التّشريعات الاقتصادية القطرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24، العدد 2، سوريا، 2008، ص93.

² - الشيخ ناجية، المرجع السابق، ص 299.

مع المتهم على التصالح، ثم يبلغ الأمر إلى النيابة العامة و تكون مشفوعة برأي الإدارة من حيث التصالح أو السير في الدعوى، فإذا تمّ التصالح تنقضي الدعوى الجنائية ، وإذا لم يكن قد تمّ تستعيد إجراءات الدعوى سيرها⁽¹⁾.

لقد كان من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية للنظر في مكانة الإجرام و تغيير الإجراءات الجنائية التقليدية⁽²⁾، وقد أدى تفعيل هذه البدائل، ومن ضمنها الصلح الجزائي إلى ظهور ما يطلق عليه العدالة الرضائية أو التفاوضية في المواد الجنائية، والتي تقضي أنّ المشرع الجنائي قد أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجنائية) إلى الأخذ بالحسبان إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إرادة العدالة الجنائية⁽³⁾.

المصالحة المصرفية تخضع لشروط موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق بأطرافها نوردتها فيما يلي:

أولاً: الشّروط الشّكلية وإجراءات الصلح المصرفي

الصلح التّقاء إرادتين، صدور إيجاب الذي يصادفه القبول ، فهو أمر اختياري بالنسبة للمخالف، لا تستطيع النيابة العامة ولا الإدارة إلزام المخالف بقبول الصلح.

1 - أطراف الصلح المصرفي

يخضع نظام المصالحة في الجزائر لرأي جهة الإدارة المعنية من ناحية والطرف الآخر المتهم بارتكاب الجريمة المصرفية من جهة أخرى فمن هم الأشخاص المؤهلون قانوناً بإجراء المصالحة؟ ومن هم الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة؟

حدّدت أحكام الأمر رقم 96-22 ، المعدّل و المتمم، و كذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-35

المؤرخ في 29 / 01 / 2011⁽¹⁾ الأشخاص المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة، فتحديد الجهة المخولة لها سلطة الموافقة على المصالحة يخضع إلى قيمة محلّ الجنحة وذلك كما يلي:

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979، ص220-221.

² - أنور محمد صدقي مساعدة ، المرجع السابق، ص 108.

³ - أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق ، ص 16.

أ- اللجنة المحلية للمصالحة: أنشأ المشرع لجان محلية بموجب المادة 15/2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف ذكره للنظر في طلبات الصلح ، كلما كانت قيمة محلّ الجنحة يساوي 500 ألف دينار أو يقلّ عنها ، يحتسب مبلغ المصالحة بتطبيق نسب متغيرة تتراوح ما بين 200% إلى 250 % من قيمة محلّ الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،

-300% إلى 400% من قيمة محلّ الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا⁽²⁾،

تجتمع اللجنة المحلية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها ، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، تدون مداولاتها في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، وترسل نسخة منه في غضون (10) عشرة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وإلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، أما المخالف فإنه يبلغ وجوبا بمقرر قبول أو رفض المصالحة خلال (15) خمسة عشر يوما تحتسب من تاريخ توقيعه، يقوم بجميع التزاماته المترتبة على هذه المصالحة في أجل لا يتعدى (20) عشرين يوما، بانتهاء هذه المدة فإن اللجنة المحلية للمصالحة تخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بذلك⁽³⁾.

ب- اللجنة الوطنية للمصالحة: تختص بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون قيمة الجنحة تفوق 500 ألف دينار وتقلّ عن 20 مليون دينار أو تساويها طبقا لنصّ المادة 9 مكرّر من الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، أمّا بالنسبة لسير أعمالها فتطبق عليها القواعد نفسها التي تسري على اللجنة المحلية للمصالحة.

في جرائم التهريب الجمركي قد نصّ القانون على أنّ التّصالح يكون بالإدارة المعنية الممثلة بشخص مختصّ قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض وأن يتمتّع الشّخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح، و بهذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام المصالحة في قانون الجمارك رقم 98 -

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29/01/2011 ، يحدّد شروط و كفاءات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التّشريع و التّظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة ، ج ر عدد 8 ، مؤرّخة في 2011/6/6.

² - المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 11-35 ، يحدّد شروط و كفاءات إجراء المصالحة ، المرجع نفسه.

³ - المواد 8 و 9 و 13 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 ، يحدّد شروط و كفاءات إجراء المصالحة ، المرجع السابق.

10 المعدّل و المتّم ، وقد كان هذا القانون منسجما مع نفسه حين وضع شرطا استباقيا على المصالحة في المادة 2/265 وهو عدم جواز تحريك للدّعى الجنائية في جرائم التّهريب الجمركي إلاّ بناء⁽¹⁾، على طلب كتابي من إدارة الجمارك، والنيابة العامّة بالتّبعية للدّعى العمومية، لذلك فإنّ أطراف الصّحّ وفقا لهذا القانون هما إدارة الجمارك من ناحية والمخالف من ناحية أخرى، و بذلك لا تتم المصالحة الجزائية في جرائم الصّرف إلاّ باستيفاء شروط موضوعية و أخرى إجرائية⁽²⁾.

رخصت المادة المذكورة أعلاه لإدارة الجمارك إجراء المصالحة، على أن تحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بالتنظيم، وبالرجوع إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 نجده يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة⁽³⁾، على أن تخضع المصالحة لرأي اللّجنة الوطنية أو اللّجنة المحليّة، إذ نصّت المادة الأولى الفقرة الأخيرة من المرسوم التّنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16، على أنّه: "تكلف هذه اللّجان بدراسة طلبات المصالحة المقدّمة من الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التّشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها"، فإدارة الجمارك غير ملزمة بقبول المصالحة ولا حتّى الرّد عليها وسكوته لا يعبر عن قبولها".

أجاز المشرّع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 01/25

1995/ المتعلّق بالمنافسة الملغى ، لاسيما في المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمّن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التّجارية المعدّل والمتّم لا سيما في المادة 60 منه على أنّ المصالحة تنهي المتابعة الجزائية ، فالتّشريع المتعلّق بجرائم مخالفة قواعد ممارسة التّجارة يحظر المصالحة في فترة ما بعد صدور حكم قضائي.

¹ - أنور محمد صدقي مساعدة، الصّحّ الجزائري في التّشريعات الاقتصادية الفطرية ، المرجع السّابق، ص 213.

² - جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة...، المرجع السّابق، ص168.

³ - نص قرار المالية المؤرخ في 1999/06/22 في مادته الأولى على أنّه: يمكن أن تتم المصالحة من طرف الأشخاص التّالبيين المدير العام للجمارك، رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرّئيسية ورؤساء المراكز، قد نص القرار في مادته التّالفة على تمكين المدير العام للجمارك من إجراء المصالحة سواء قبل صدور الحكم القضائي التّنهائي أو بعده، وللمديرين الجهويين للجمارك من خلال مادته الرّابعة إجراء مصالحة سواء قبل صدور الحكم التّنهائي أو بعده، ويجوز لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك كذلك بموجب المادة 05 من نفس القرار غير أنّه مصالحتهم تتم قبول صدور حكم نهائي.

المصالحة في مجال مخالفات المنافسة هي ليست حقًا لمرتكب المخالفة ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع المشرع في متناول الوزير المكلف بالتجارة، أو المدير الولائي المكلف بالتجارة ، إذا كان القانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب مصالحة إلى الوزير المكلف بالتجارة ، أو المدير الولائي للتجارة ، فإن القانون لا يلزمهما بقبول الطلب أو الرد عليه، إذا كان مبلغ الغرامة المقررة قانونا للمخالفة يفوق 01 مليون دينار أو يقلّ عن 03 مليون دينار تكون الموافقة من الوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 60 فقرة 03 من القانون 04.02 السالف ذكره.

السلطة المخوّل لها الموافقة على المصالحة تخضع إلى قيمة محل المخالفة، فتقديم طلب المصالحة من قبل العون الاقتصادي المخالف إلى وزير التجارة إذا كان المبلغ يفوق مليون دينار (1000000دج) ويقبل عن ثلاث ملايين 30000.00دج، ويقبل المدير الولائي للتجارة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة، إذا كانت مخالفة المعاينة في حدود أو تساوي 10000.00 مليون دينار⁽¹⁾، و أن يقدم طلبه بإجراء مصالحة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ معاينة المخالفة طبقا لنص المادة 61 الفقرة الأخيرة من القانون 02-04، يصدر الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة مقرر بمنح المصالحة يحدّد فيه المبلغ الواجب الدّفع للعون الاقتصادي المخالف ، وله حقّ معارضة غرامة المصالحة يحدّد أجلها 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر، أمام مدير التجارة بالولاية أو وزير التجارة ، لإجراء تعديل في مبلغ غرامة الصّح⁽²⁾، يترتّب على المصالحة بين طرفيها انقضاء الدّعوى العمومية ، وهذا بدفع غرامة الصّح أو الغرامة الجزافية وذلك حسب المادتين 381 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وبحال ملفّ التّحقيق في المخالفات إلى وكيل الجمهورية من قبل المدير الولائي للتجارة.

إذا كان مبلغ المخالفة يفوق 03 ملايين دينار، وفي حالة العود، وبانتهاء المدّة القانونية المحدّدة للمصالحة دون أن يدفع العون الاقتصادي مبلغ الغرامة، يتعيّن على الشّخص المخالف وبمجرد الانتهاء من

¹ - المادة 60 من القانون رقم 02-04 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.

² - المادة 61 من القانون رقم 02-04 ، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 390 من الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه: "في حالة عدم دفع غرامة الصّح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدّعوى والفصل فيها...."

المعاينة المخالفة الصّرفية أو الجمركية أو مخالفات قانون المنافسة أن يعبر عن نيّته في النّصّاح مع الإدارة بتقديم طلبه فما هي أشكال هذا الطّلب وما هو ميعاده⁽¹⁾.

لم يحدّد المشرّع الجزائري شكلا معينا لهذا الطّلب ، إنّما يخضع لقواعد التّحرير الإداري⁽²⁾، الكتابة شرط ضروري في الطّلب، وهو ما يستفاد من مضمون الفقرة الثّانية من المادّة 9 مكرّر من الأمر 10-03 والتي نصّت: "يتعيّن على لجنة المصالحة المختصّة الفصل في الطّلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها"، وأنّ اللّجان تفصل في الموضوع حتّى في غياب صاحب الطّلب.

يقدم الطّلب طبقا لنصّ المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-35 السّالف الذّكر ، مرفقا يوصل ايداع الكفالة ونسخة من صحيفة السّوابق القضائية للمخالف إلى اللّجنة المحليّة أو الوطنيّة للمصالحة، عندما يكون المخالف قاصرا يقدم الطّلب ممثّله الشّرعي، أمّا إذا كان شخصا معنويا يقدّمه المسؤول المدني ، ومن وكيل التّقليسة في حالة إفلاس المخالف، المصالحة تجري بإذن القاضي المفوض وبحضور المفلس⁽³⁾، لم يحدّد المشرّع ميعادا معينا لتقديم الطّلب غير أنّه يستشف من الفقرة الأخيرة من المادّة 61 من القانون رقم 04-02 على أن يقدم الطّلب بإجراء مصالحة في أجل أقصاه 45 من تاريخ معاينة المخالفة.

وباستقراء المادّة 9 مكرّر من الأمر رقم 10-03 السّلف الذّكر والتي نصّت على أنّه: "يمكن لكلّ من ارتكب مخالفة للتّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف ... أن يطلب إجراء مصالحة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة" وبذلك المشرّع المصرفي حدّد أجل المصالحة بـ 30 يوما وهو تراجع نسبي عن المصالحة مقارنة بالمادّة 9 الملغاة من الأمر رقم 96-22 التي كانت تحدّد المدّة بـ 3 أشهر، كما سكت المشرّع عن تحديد ميعاد طلب المصالحة في الجريمة الجمركية.

الوقت المحدّد لإجراء الصّالح اختلفت التّشريعات الاقتصادية في الوقت المحدّد لإجراء الصّالح الجزائري فهناك من قصره على مرحلة الاستدلال، وهناك من امتد به إلى مرحلة التّحقيق، وتشريعات أخرى أخذت بمرحلة المحاكمة وحتّى في مرحلة تنفيذ العقوبة.

¹ المادّة 62 من القانون رقم 04-02، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة ، المرجع السّابق.

² يفترض في الطّابع الرّسمي للرّسالة ، اللّباقة ، والموضوعية في الكتابة ، والدقّة وأن يتحمل المرسل في الرّسالة الإدارية مسؤولياته.

³ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السّابق، ص 323.

ج - إجراء الصّح في المرحلة السّابقة للمحاكمة

حدّدت بعض التّشريعات الوقت المحدّد لإجراء الصّح الجزائي في المدّة السّابقة لإحالة الدّعى إلى المحكمة، ومن هذه التّشريعات المادّة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حدّدت وقت الصّح بالمرحلة التي تسبق إقامة الدّعى العمومية⁽¹⁾.

ثانيا: إجراء الصّح حتّى أثناء تنفيذ العقوبة

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو 1986 بعد تعديله بموجب القانون رقم 86-05 المؤرّخ في 04 مارس 1986 ، الذي بموجبه عدّلت الفقرة الأخيرة من المادّة 06 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية، بمقتضى هذا التّعديل أصبحت جائزة ، كما يتجلّى من نصّ المادّة 4/6 في صيغتها الجديدة و التي نصّت : "كما يجوز أن تنقضي الدّعى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما أدرجت المصالحة في جرائم الصّرف، وذلك بموجب الأمر 96-22 المؤرّخ في 09/07/1996، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال ، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 13 فقرة الأخيرة التي أجازت المصالحة ووضعت حدّا للمتابعات، أيّ أنّه تنقضي الدّعى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته ، ما دام المصالحة جائزة في أيّ مرحلة من الدّعى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، فإنّه إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتّخذ بشأنها أيّ إجراء تتوقّف الدّعى العمومية بانقضاء المصالحة ويحفظ الملفّ على مستوى النيابة ، أمّا إذا كانت النيابة قد تصرّفت في الملفّ فحركت الدّعى العمومية، إمّا برفع القضية إلى التّحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ، ففي هذه الحالة يتحوّل اختصاص اتّخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين، ففي الحالة الأولى يصدر قاضي التّحقيق أو غرفة الاتّهام أمرا أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انقضاء المصالحة ، وفي الحالة الثّانية يتعيّن على المحكمة التّصريح بانقضاء الدّعى العمومية بسبب المصالحة⁽²⁾، تشمل المصالحة كافّة المخالفات المتعلّقة بالصّرف

¹- أنور محمد صدقي مساعدة، الصّح الجزائي في التّشريعات الاقتصادية القطرية ، المرجع السابق، ص 113.

²- طارق كور، النّظام القانون للمصالحة في جريمة الصّرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، الجزائر، 2013، ص 408.

عكس ما كان معمول به في السابق والذي كان يحظر المصالحة في المخالفات البسيطة بالنظر إلى المادة 425 مكرّر من قانون العقوبات.

وحدّ الأمر رقم 22-96 ، المعدّل والمتمّم، شروط المصالحة بعد أن كانت في السابق تخضع لعدّة قوانين قوانين منها قانون رقم 86-15 المؤرّخ في 1996/12/29 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1987⁽¹⁾ ، فيما تعلّق بالعملة الأجنبية، حيث تكون محلّ مصالحة حسب نصّ المادة 103 منه إذ تنصّ على أنّه: "لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصّرف عند ما تتعلّق بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل".

المصالحة الجمركية التي تجري بعد صدور الحكم النهائي لا يترتّب عليها أيّ أثر فيما يخصّ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثمّ ينحصر أثرها في الجزاءات الجنائية فقد كانت المادة 5/265 من قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 المعدّل المتمّم، تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، وبعد تعديل نصّ هذه المادة، أصبحت فقراتها التّامة تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي، وبالتالي فإنّ آثار المصالحة يختلف باختلاف المرحلة التي تمحو آثار الجريمة ولا يبقى منها شيء، فلا تقيدّ الجريمة في صحيفة السوابق القضائية ولا يعتدّ بها لاجتتاب العود، وأنّ المصالحة التي تتمّ بعد صدور حكم قضائي نهائي فإنّ أثرها لا يمتدّ إلاّ للجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية التي تبقى قائمة، المصالحة الجزائية أثرها يكمن في حسم نزاع، مثل ما هو الحال بالنسبة للصّالح المدني، فهو ينهي النزاع الذي يتناوله.

يترتّب على المصالحة ؛ الدّعى الجنائية، فتقوم الجهة المختصة بإعلام النيابة العامة لتتوقف عن السير بالدّعى، أمّا إذا تمّ الحكم بالدّعى فتقوم الجهة الإدارية بإخطار جهات التّنفيذ لوقف تنفيذ العقوبة، سواء كانت عقوبة أصلية أو عقوبة التّبعية⁽²⁾.

رغم سقوط الحواجز السّياسية والإيديولوجية وحتىّ الاقتصادية في دستور سنة 2016، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري يتجاهل المصالحة في أعرق مجالاتها وهي الضّرائب حيث لم تنص مختلف القوانين الضّريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدّعى العمومية واكتفى قانون الضّرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي

¹ - قانون رقم 86-15 مؤرّخ في 1986/12/29، يتضمّن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55، مؤرّخة في 1986/12/30.

² - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق، ص89.

نصّ عليها، في المادة 505 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية ، وأخيرا وبينما كان الجميع ينتظر توسيع العمل بالمصالحة في المواد الجمركية يفاجئنا بنصّ يمنع المصالحة في أعمال التهريب منها المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب⁽¹⁾.

ثالثا : الشّروط الموضوعية للمصالحة المصرفية

لتمام المصالحة المصرفية لا بدّ من تحقيق جملة من الشّروط الموضوعية المتعلقة بها، سواء تعلّق الأمر بالجرائم التي تكون قابلة للمصالحة وشروط التسوية مع من له حقّ المصالحة.

1- الجرائم التي يجوز التّصالح فيها في التّشريع الفرنسي:

أجاز المشرّع الفرنسي إجراء الصّحح الجزائي على مجموعة من الجرائم ونصّ على ذلك في قوانينها الخاصة، صدر قانون ضبط الجرائم الماسة بالتّشريع الاقتصادي في 1945/09/30، وحدّد الجرائم الاقتصادية وعقوبتها والأحكام الخاصة بها ، وقد نظّم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالتّموين وتداول السّلع والنّقد وتوزيع المواد الغذائية وممارسة السّوق السّوداء ، ثمّ صدر في 1958/12/23 قانون التّنظيم الاقتصادي الصّناعي الذي حرّم الغشّ في الحصول على التّراخيص الصّناعية وفي أسهم الشّركات أو في توزيع الأرباح أو في الإنتاج الصّناعي، ومن ثمّ القانون الصّادر في 06 أوت 1975 ، الذي قرّر إحالة النّظر في هذه الجرائم إلى محاكم جزائية مختصة ، ويمكن تحديد هذه القوانين في فرنسا بما يأتي⁽²⁾.

مخالفة التّنظيمات المصرفية مثل ممارسة المهنة المصرفية من قبل شخص ممتنع عليه حقّ ممارستها أو ممارستها دون التّسجيل في قائمة المصارف بإشراف مجلس الاعتماد الوطني ، أو استلام مؤسّسة ماعدا المصارف العاملة ودائع تحت الطّلب أو لأجل قصير لا تتجاوز السنتين، أو قيام مصرف بإعطاء معلومات غير حقيقية إلى لجنة مراقبة المصارف،

مخالفة قواعد البيوع مثل رفض التّاجر أو المنتج بيع السلعة أو منتجاته لشخص آخر بقصد الحدّ من إمكانية المنافسة "المنافسة التّجارية" أو فرض شرط غير نظامي في عقد البيع ، أو حجز أو تخزين سلعة تجارية بقصد رفع سعرها.

¹ - بوسقيعة أحسن، مداخلة في ملتقى الدّولي، ضمان حقوق الضّحية أثناء المحاكمة الجزائية ، من تنظيم نقابة المحامين بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة المنعقد بالمسيلة ، يومي 4 و5 مارس 2009، ص2.

² - أنور محمد الصدقي، المساعدة ، الصّحح الجزائي في التّشريعات الاقتصادية القطرية ، المرجع السّابق ، ص 116.

في التشريع الجزائري الأصل أنّ المصالحة جائزة في جميع الجرائم المصرفية ، حسب نصّ المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26/08/2010 ، و استثناء لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:

- إذا كانت قيمة محلّ الجنحة تفوق (20) عشرين مليون دينار ،
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة،
- إذا كان المخالف في حالة عودٍ،
- إذا اقترنت جريمة الصّرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتّجار الغير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظّمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية قد نصّت المادة 03 من المرسوم التّفيذي رقم 97-258 المؤرخ في 14/07/1997⁽¹⁾، فأنته لا تمنح المصالحة في الحالات التّالية:
- عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن استفاد بسبب هذه المخالفة من إجراء مصالحة،
- عندما لا يودع مرتكب المخالفة كفالة تمثّل 30 % من قيمة محلّ الجنحة عند المحاسب العمومي المكلف بالتّحصيل قبل النّظر في طلب المصالحة،

لا يطبّق هذا الشرط على الشّخص المعنوي الخاضع للقانون العام ، كما لا يمكن المصالحة في الجرائم الجمركية التي تكون فيها البضاعة محلّ الجريمة من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التّصدير حسب نصّ المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك و التي نصّت: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التّصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون" البضائع المحظورة هي التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت وهي المحظورة خطرا مطلقا والمحظورة خطرا نسبيا ، فأما المحظورة خطرا مطلقا هي البضائع ذات علامات منشأ مزور، والبضائع التي منشؤها بلد محلّ مقاطعة تجارية، ومنتجات من شأنها المساس بالآداب العامّة و الانحراف ، وهي منتجات

¹ - المرسوم التّفيذي رقم 97-258 المؤرخ في 14/07/1997 ، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتّظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 47 ، الصّادرة في 16/07/1997.

فكرية، والبضائع المحظورة حظرا جزئيا هي تلك التي تخضع لترخيص من السلطات المختصة عند استيرادها لأضرارها الاقتصادية على المجتمع.

كما عالج المشرع المصالحة المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 60

من القانون رقم 04-02 ، السالف الذكر واشترط لإجرائها:

- كل المخالفات نجدها تقبل المصالحة، ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 37، 38 والمتعلقة بالممارسات التجارية التديسسية ، وكذا الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية،
- عندما تكون المخالفة المعايينة تفوق 3 ملايين، فإن المحضر المعد من قبل الأعوان المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية،
- أن لا يكون العون الاقتصادي مرتكب المخالفة في حالة عود، بارتكابه مخالفات تمس بسير النشاطات التجارية الواردة في القانون 04-02 السالف الذكر.

وتفريعا عما سبق، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات تقديرية واسعة لجهة الإدارة لإتمام الصلح، على أساس أن هذه الجهة هي الأقدر من الناحية الفنية على تقدير المبلغ الذي يجب على المتهم أن يدفعه ، لذلك لم ينص المشرع على مقدار المبلغ الواجب الدفع⁽¹⁾، في بعض الجرائم الاقتصادية كالجريمة الصرفية والجريمة الجمركية ، ونص على المبلغ الواجب الدفع في جرائم أخرى مثلما هو الحال في جرائم ممارسة التجارة ، فإن المشرع حدّد مقدار الغرامة الأدنى والأعلى، وصنّف الجرائم المخالفة بقواعد الممارسات التجارية كما يلي:

- عدم مطابقة الفوترة حسب المادة 34 من قانون 04-02 السالف الذكر عقوبتها غرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار،

- ممارسة أسعار غير شرعية ،طبقا لنص المادة 36 من القانون السابق ذكره عقوبتها غرامة من 20 ألف

¹- أنور محمد صدقي مساعدة ، الصلح الجزائري في التشريعات الاقتصادية القطرية ، المرجع السابق، ص 124.

إلى 200 ألف دينار جزائري،

- عدم الإعلام بشروط البيع، المادة 32 من القانون السابق ذكره عقوبتها غرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف دينار جزائري،

- عدم الفوترة نصّت عليها المادة 33 عقوبتها غرامة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مع الملاحظة أنّ عدم الفوترة تخضع للمصالحة حتّى وإن تجاوز مبلغ الغرامة 3 ملايين دينار،

- ممارسات تجارية غير شرعية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 04-02 المذكور سالف العقوبة المقررة لها غرامة حدّها الأدنى 100 ألف دينار جزائري والأعلى 3 ملايين دينار جزائري،

نجد أنّ المشرّع قد تخلّى عن العقاب عن الممارسات التجاريّة غير المشروعة، وأبقى فقط على الغرامة الذي يتولّى مجلس المنافسة تطبيقها .

الفرع الثاني: آثار المصالحة في الجريمة المصرفية

يترتّب على المصالحة انقضاء الدّعى العمومية ، وهذا ما يستشفّ من المادة الثّانية فقرتها الرّابعة من الأمر 03-10 المؤرّخ في 26 أوت 2010 المتعلّق بقمع مخالفة تشريع والتنّظيم الخاصّين بالصّرف، إذ نصّت على أنّه: "تتقضي الدّعى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتّبة عنها".

وعليه يكون المشرّع قد أعطى للاتفاق قوّة من شأنها تجعل حدّا لكلّ آثار المتابعات المترتّبة على الجريمة المصرفية المتصالح بشأنها، كما تسمح لطالب المصالحة بالتخلّص مما كان سيلحقه من جراء الحكم عليه قضائيا بسببها، وبالخصوص في جانب الدّعى العمومية المترتّبة عنها، لأنّ قرار المصالحة له حجّية الحكم الحائز قوّة الشّيء المقضي فيه⁽¹⁾، لا تتصرّف آثار المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي للقضية إلّا على الجانب الجبائي من الحكم الصّادر، دون أن يمتدّ أثرها إلى العقوبات السّالبة للحرية أو حتّى الغرامات التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة ، وهذا ما نصّت عنه المادة 265 الفقرة الأخيرة: "عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتّب عليها أيّ أثر على العقوبات السّالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

التشريع المتعلّق بجرائم مخالفة قواعد الممارسات التجاريّة يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم

¹ - نقلا عن مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 328

نهائي إذ تنصّ المادة 4/61 من قانون 02-04 على أنه: "تنتهي المصالحة المتابعات القضائية"، ومن قبله قانون المنافسة 95-06 الملغى قد حصر المصالحة في الفترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فبمجرّد مرور 45 يوما المحدّدة لدفع غرامة المصالحة، يفقد المخالف إمكانية التّصالح مع الإدارة نظرا لإحالة ملف المخالفة إلى وكيل الجمهورية ، يحقّ لكلّ شخص تضرّر من الممارسات التّجارية غير المشروعة اللّجوء إلى القضاء قصد دفع عنه هذه الممارسات والحصول على حقوقه⁽¹⁾، يلتزم طالب المصالحة بدفع المبلغ الذي تمّ التّصالح بشأنه، لإدارة الجمارك، وبذلك عدم جواز تحريك الدّعوى ابتداء أو وقف السّير بها منذ تحقق سبب الانقضاء وهو الصّلح، يترتّب عن المصالحة تثبيت الحقوق ويكون محصورا على الإدارة دون المخالف، لأنّ أثر المصالحة يتجسّد في الحصول على مقابل المصالحة⁽²⁾.

ينحصر أثر الصّلح في أطرافه فلا يمتدّ إلى الغير ، إذا تعدّد المتّهمين في الدّعوى العمومية، فإنّ أثر الصّلح لا يمتدّ إلّا إلى المتّهم الذي كان طرفا في الصّلح دون غيره، فالقضاء ملزم بالحكم على المتّهمين غير المتصالحين مع الإدارة بكامل الجزاءات المالية المقرّرة قانونا للمخالفة المرتكبة ، وتبعاً لذلك لا تشكّل المصالحة حاجزا أمام المتابعة للغير، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن المخالفة الجمركية والذي جاء فيه "حيث أنّه من الثّابت أنّ للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثره في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها الغير ولا يضرّ منها" ، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، والإشكال الذي يطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنّه "لا ينتفع الغير بالمصالحة" هل يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتّهم المتصالح - من مقابل الصّلح- في تقدير الجزاءات المالية التي ستقضي بها تجاه المتّهمين المساهمين أو الشّركاء؟

فكان موقف القضاء الفرنسي بعدم خصم مقابل الصّلح المدفوع من طرف المتّهم المتصالح إذ يدفع الفاعلين الآخرين والشّركاء الجزاءات المالية كاملة بالتّضامن فيما بينهم ، وأكد هذا الموقف في قضيتين قضيتي سلمون 1964/11/26 SALMON وقضية بوزليق Bouzelik ومنه استقر القضاء الفرنسي على:

¹ - المادة 03/60 من القانون رقم 02-04، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية ، المرجع السابق.

² - مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 329

يستفيد من المصالحة الجمركية كلاً من كان طرفاً فيها ، و عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين على جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة بالفعل المنسوب إليهم¹⁾

المبحث الثالث: سلطات أعوان الإدارة الضريبية

إنّ دراسة ظاهرة التهرب الضريبي، لها أهمية كبيرة لما تحقّقه الضرائب من تأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ولحاجة الدول إلى الموارد المالية للقيام بوظائفها وأداء الخدمات العامة⁽²⁾، وذلك بتحفيز الادخار والاستثمار للتّجديد بالنّتمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدّخل، ولعلّ ظاهرة التهرب الضريبي من شأنها عدم تحقيق العدالة الضريبية في توزيع الدّخل بين المكلّف والدولة، مما يؤثر سلباً على الحصيلة الضريبية، كما يعتبر عائقاً هاماً وأساسياً أمام تحقيق التنمية التي ترسمها سياسات الدولة، والتي ترجع أسباب هذه الظاهرة سواء كان تهرباً ضريبياً أو تهرباً جمركياً إلى أسباب مباشرة تشريعية وإدارية وأسباب غير مباشرة أخلاقية تتمثل بضعف الوعي الضريبي للمجتمع اتجاه دفع الضريبة⁽³⁾، من هذا المنطلق يأتي هذا المبحث ليبين السلطة الإدارية المتخصصة في البحث عن الجريمة الضريبية من خلال ثلاثة مطالب تضمن الأول: حقّ الاطلاع، و الثاني التّحقيقات الجبائية وأمّا المطلب الثالث فتضمّن العقوبات الجبائية.

المطلب الأول: حقّ الاطلاع

حقّ الاطلاع يتجسّد في السّماح لأعوان الإدارة الضريبية بالاطّلاع على جميع المستندات و الأوراق والدفاتر الموجودة بحوزة المكلّف بالضريبة أو الهيئات و مؤسّسات نطاق العام و الخاص، وهذا الحقّ لا يمكن أن يمارس إلاّ تجاه أشخاص محدّدين بالقانون ويصدد محرّرات و سجّلات تثبت صحة المعلومات.

¹ - مجادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصّرف ، المرجع السابق، ص 520 و 521.

² - تعرف الرّقابة الجبائية على أنّها: "فحص للتّصريحات ولكلّ السّجلات ووثائق ومستندات المكلّفين بالضريبة الخاضعين لها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التّأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، وهي بوعلام، نحو إطار مفتوح لتفعيل آليات الرّقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة -حالة الجزائر - ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية للدولة والحكومة العالمية، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ولاية سطيف، الجزائر ، ص06.

³ - د. يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضرة عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النّظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلّد 4، العدد9، العراق، 2012، ص120.

ونظرا لأهمية حق الاطلاع أولته كافة التشريعات أهمية تحيط بجميع جوانبه، و منها المشرع الضريبي الجزائري أوجب على الخاضعين لأحكام القوانين الضريبية الخضوع لأحكامها و بين حدود التوازن بين ضمانات المكلف بالضريبة وبين الإدارة ، لذلك يتم تحديد نطاق ممارسة حق الاطلاع من خلال الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجبائية (فرع أول) حق المعاينة (فرع ثان).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإثبات الجريمة الجبائية

القوانين الجبائية غير منسجمة في تحديد الأعوان المؤهلين لإثبات الغش الضريبي، فهي تختلف من نص لآخر، جاءت المواد 21 من القانون رقم 76-103⁽¹⁾، المتعلق بالطابع والمادة 504 من القانون رقم 76-104⁽²⁾ ، المتعلق بالضرائب غير مباشرة والتي نصت على أنه: " أن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا، مكلفون على الخصوص إثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ويكونوا أيضا مؤهلين لتحرير المحاضر"، و يضاف لهم:

- 1- أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرق المأذون لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر، فيما يخص صناعة الكحول خلسة مخالفة القوانين والأنظمة بالنسبة لنقل الكحول والمشروبات،
- 2- الإدارة البلدية أو أعوانها أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة ، فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة،
- 3 - المندوبون الغائبون وأعوان الشرطة البلدية فيما يخص المخالفات في مادة التبغ،
- 4 - أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم".

أما المادة 112 من القانون رقم 76-102⁽³⁾ المتعلق بقانون الرسوم على رقم الأعمال والتي نصت على أنه: "يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الإثبات التابعة

¹ - الأمر رقم 76-103 ، المتضمن قانون الطابع ، المرجع السابق.

² - الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، المرجع السابق.

³ - الأمر رقم 76-102 ، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، الملغى ، بالمرسوم التشريعي 90 -36 المؤرخ في 31 /12/ 1990 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ، ج ر عدد 57 صادرة في 31 ديسمبر 1990 وقد أدرج المشرع أحكام المادة 94 من المرسوم التشريعي 93 -

للقانون العام أو تعالين بواسطة محاضر يعدّها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك أو قمع الغشّ والمخالفات الاقتصادية، تلاحق المخالفات ويحكم فيها طبقاً للقواعد الخاصة بكلّ واحدة من الإدارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم".

يستنتج من ذلك أنّ الأشخاص المؤهلين لإثبات التهرب الضريبي هم جميع أعوان الضرائب المفوضين والمحلّفين قانوناً، كما وسّع من قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الضريبية، فالقاعدة العامة أن يكون حقّ الإثبات في الجرائم الضريبية من اختصاص أعوان إدارة الضريبة، وطالما لا يوجد نصّ صريح يستبعد ضباط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم فمن حقّهم إثباتها على أن يحيلوا محاضر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواها، يتمتع هؤلاء بصلاحيات واسعة و هي:

أولاً: صلاحيات الأعوان

لضمان التحصيل تسعى الدولة لإعداد وسائل وقائية من شأنها أن تحقّق من عبء أو آثار هذه المعضلة الكبرى، ومن بين هذه المستويات التي تعمل الدولة على إدراجها، المستوى التشريعي والمستوى الإداري الذي يمثّل الوعاء الذي تصبّ فيه كلّ التشريعات للضريبة لتطبيقها، ولا بدّ من إعادة دراسة التشريع الضريبي بوجه عام بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، والسعي لوضعها في نظام ضريبي منسجم ومحكم ومتزابط خال من التعقيد والغموض في نصوص لا تتضمّن ثغرات تترك مجالاً واسعاً للتهرب⁽¹⁾، تتمتع إدارة الضرائب بصلاحيات واسعة تجاه المكلفين أثناء تحقيقها لمهمتها الرقابية ومنها.

تعدّ سلطة الاطلاع من السلطات الماسّة بحرية الأفراد لكونها تخوّل لإدارة الضريبة الاطلاع على أسرار المكلف من خلال أوراقه ومستنداته ومراسلاته الخاصة، مما يؤدي إلى كشف هذه الأسرار، التي تبقى ليست أهم من مصلحة الدولة في تحصيل الضريبة والوصول إلى الدّخل الحقيقي للمكلف باستخدام كافة الوسائل ومن بينها حقّ الاطلاع لموظفي الإدارة الضريبية، إذن هدف الإدارة الضريبية من ذلك ليس معرفة

18 المؤرخ في 1993/12/29 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج ر عدد 88 ، صادرة في 31 /12/ 1993 عدلت أحكام المادة 65 من القانون 90 -36 حيث أصبح نصّها كالآتي : يؤسس قانون و يسمى الرسوم على رقم الأعمال ، تلغي أحكامه لأحكام الأمر رقم 76 -102 المؤرخ في 09 /12/ 1976 و المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ..."

¹ - يسرى مهدي حسن سامرائي، وهرة تحضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ، المرجع السابق، ص141.

أسرار المكلف، وإتّما الوصول إلى الوعاء الإجمالي للمكلف أي الدّخل الحقيقي، هذا الحقّ إجراء رقابي تمارسه السّلطة الضّريبية للتّأكد من صحّة الإقرار الضّريبي المقدّم من قبل المكلف⁽¹⁾.

باستقراء المادّة 45 من قانون 02-08⁽²⁾ المؤرّخ في 2008/07/24 المتعلقة بحقّ الاطلاع، وقصد تأسيس وعاء الضّريبة ومراقبتها، يتبيّن أنّها تهّم أعوان الإدارة الجبائية والوثائق الخاضعة للمراقبة، هذا الحقّ لا يمكن أن يمارس إلّا إزاء أشخاص محدّدين بالقانون، وبصدد وثائق ومستندات نوعية لكلّ منهم.

في مصر نصّت المادّة 103 من القانون رقم 14 لعام 1939 على أنّه: "موظفي مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من المخالفات ضدّ تنفيذ القانون وضدّ اللوائح المتفرّعة عنه". ونصّت المادّة 50 من اللائحة التنفيذية لذات القانون والمعدّلة بالقرار رقم 264 لعام 1941 ثمّ القرار رقم 44 لعام 1955 على أن: "يكون لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين الذين لهم حقّ الاطلاع صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ...".

1- الأشخاص الخاضعون لحقّ الاطلاع

الهيئات التي يتوجّب عليها تقديم الوثائق لأعوان إدارة الضرائب هي⁽³⁾:

- الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات، والهيئات بتسيير التأمين عن البطالة،
- هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي وصناديق التعاضدية،
- الهيئات المودع لديها سجلات الحالة المدنية أو جداول الضرائب وكلّ الموظفين المكفّين بالأرشفة وإيداع السندات العمومية، و الموثّقون والمحضرون القضائيون وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمعلنة، المودع لديهم دفاتر المخازن، و أعوان لديهم دفاتر المخازن العامة تقديمها لأعوان التّسجيل للاطلاع عليه، المؤسسات أو الشّركات والقائمون بأعمال الصّرف والمتصرّفون وأصحاب العمولات، وكلّ الأشخاص أو الشّركات والجمعيات أو الجماعات المتحصّلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة،

¹ عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضّريبي لموظفي الإدارة الضّريبية في التّشريع الضّريبي العراقي، مجلّة الزافدين للحقوق، المجلّد 11، العدد 41، عام 2009، ص 203.

² زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضّريبة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان سنة 2013، ص 64.

³ المواد من 46 إلى 60 من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21، المرجع السابق.

- البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ، ومراكز الصّوك البريدية والصندوق الوطني وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات،
- المؤسسات والشركات والمؤمنون وشركات التأمين ومقاولو النقل وكلّ الخاضعين لمراقبة الإدارة الجبائية،
- كلّ شخص أو شركة من أجل بيع أو شراء عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية،
- شركات الأسهم وكلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة التجارة المصرفية أو مهنة مرتبطة بهذه التجارة.

2- الوثائق الخاضعة للاطلاع

الاطلاع يشبه التفتيش من ناحية المحل، فمحلّ الاطلاع ذو طبيعة متميزة، هو أوراق أو دفاتر أو مستندات أو مراسلات المكلف إلا أنّه يختلف عنه، من حيث مداه ونطاقه، فالاطلاع لا يمتدّ إلا للأوراق والمستندات التي يقدمها المكلف ومن ثمّ لا يجوز لموظف الإدارة الضريبية أن يقوم بنفسه بالبحث عنه بخلاف التفتيش الذي يكون محور عمله البحث عن الأوراق والمستندات والأماكن من قبل الإدارة الضريبية أنفسهم ، وعليه إذا قام الموظف بنفسه بفتح أدراج المحل وعثر على دفتر، فإنّه يعدّ متجاوز لسطة الاطلاع الضريبي، الاطلاع لا يخوله التفتيش⁽¹⁾.

إنّ حقّ الاطلاع يسمح لإدارة الضرائب بالاطلاع على الوثائق والمستندات، و يمكنها من الحصول على المعلومات التي تفيد في الرقابة الضريبية، ومن جملة هذه المستندات والوثائق:

- وثائق المصلحة والوثائق المحاسبية الموجودة بحوزة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية وغيرها⁽²⁾.
- السجلات والعقود والمحزرات الموجودة عند الأشخاص الطبيعيّة والمعنوية، والتي تفرضها الأنظمة والقوانين الجاري العمل به.

- يقوم أعوان الإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات والوثائق مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، وكذا أعوان إدارة التسجيل⁽¹⁾، والموظفون الذين لهم رتبة مراقب على الأقل

¹ - عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضريبي ، المرجع السابق، ص 207.

² - تنص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بعد يوم عمليات المقاومة..."

والمكلفون على وجه الخصوص من قبل الوزارة المكلفة بالمالية بالتأكد من التطبيق الحسن للتنظيم الخاص بالصرف⁽²⁾، وبعد تلقي الشكاوى وجميع الاستدلالات، والبحث عن إيرادات المكلف بالضريبة، يمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا من كل هذه الهيئات جميع المعلومات الضرورية دون أن يحتج عليهم بالسّر المهني⁽³⁾ تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية، تمارس الإدارة حقها وفق ضوابط مكانية وأخرى كتابية.

يمارس حق الاطلاع في الأماكن التي يزول فيها المكلف نشاطه، إذ تنص المادة 2/18 على أنه: "... يتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية ، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها"، كما أوجب المشرع على الإدارة الجبائية حين تقرر إجراء تحقيق أن تبلغ المكلف كتابيا إذ تنص المادة 20-4 على ما يلي: "لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول..."، ولا يجوز لأعوان إدارة الضريبة أن ينقلوا الوثائق والمستندات والسجلات التي توضع تحت تصرفهم، بل عليهم مراقبتها في مقرات الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية وغيرها، في مكان المكلف أو مكان الأوراق والمستندات والسجلات هو مكان الاطلاع من قبل إدارة الضرائب، هذا ما ذهب إليه المشرع المصري بالمادة 120 من قرار وزير المالية رقم 991 لعام 2005، المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لعام 2005 والتي نصت على أنه: "يكون طلب مد المهلة الممنوحة له على الوقت المحدد لممارسة الاطلاع الضريبي هو وقت ساعات العمل العادي للمكلف إذ تنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه : "لا يمكن للأعوان الدخول إلى محلات ...من أجل القيام بكل أعمال المعاينة والتحقيق الضروري لضمان الضريبة إلا خلال النهار".

من المعلوم أنّ تحديد ساعات العامل العادية بالنسبة للمنشآت والشركات لا يثيران إشكالية، فهي محددة مسبقا وعلى العامل الالتزام بها، أمّا فيما يتعلّق بالمنشأة الفردية (المشروع الفردي)، فإنّها لا تخضع

¹ - المادة 58 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية ، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع السابق.

² - المادة 1/61 من قانون الإجراءات الجبائية ، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 2/61 من قانون الإجراءات الجبائية ، بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه.

لساعات محدّدة، الأمر الذي يتطلّب الرجوع إلى الواقع المستمد من طبيعة النشاط الذي تباشره المنشأة، فلو كان الاطلاع على دفاتر وأوراق مقهى ليلي مثلا فيتمّ ذلك أثناء ساعات الليل، وكذا الحال عند الاطلاع على دفاتر طبيب في عيادته فيكون ذلك في أوقات العمل الرسميّة له أيّ عند المساء، والقول بخلاف ذلك يوصلنا إلى نتائج غير مقبولة، فهو يؤدّي إلى التهرب الضريبي طالما لا تصلهم يد الضريبة، ومعرفة الوعاء الضريبي لهم⁽¹⁾.

أمّا ما تعلّق بحقّ الاطلاع ليلا، فقد أجابت عليه المادة 24 من ق، ا، ض بنصّها: "يمكن للأعوان الدخول ليلا إلى المصانع والورشات..."، وبذلك تبقى صفة الضبط القضائي لصيقة بأعوان الضرائب حتّى خارج أوقات العمل الرسميّة، عندما تكون المؤسسات مفتوحة للجمهور ليلا، أو عندما يتبيّن من تصريحات التّجار والصنّاعيين أنّ مؤسساتهم في نشاط ليلا.

- تلتزم الهيئة المكلفة بتسيير التّأمين عن البطالة أو الذين تمّ تشطبيهم خلال السنة الماضية إلى إدارة الضرائب قبل 15 فيفري من كلّ سنة، وهو نفس التاريخ الذي تلتزم به الهيئة المكلفة بتسيير التّأمين عن البطالة بتقديم قائمة الأشخاص المعنيين بالتّأمين⁽²⁾.

- تبقى الوثائق المودعة لدى كتابة الضبط لدى الجهة القضائيّة، تحت تصرّف إدارة الضرائب خلال خمسة عشر يوما الموالية للنطق بأيّ قرار من طرف الجهة القضائيّة، وتخفّض هذه المدّة إلى 10 عشرة أيّام فيما يخصّ الجنايات⁽³⁾.

ثانيا: تحرير المحضر

يتمّ على إثر كلّ تدخّل تحرير محضر تدوّن فيه التّحريات التي تمت وتسجّل فيه جرد الوثائق التي سلّمها المكلف بالضريبة، ولا يجوز مباشرة حقّ الاطلاع أيّام العطل الرسميّة والأعياد الدينيّة والوطنية للدولة⁽⁴⁾ وهو قيد يصبّ في مصلحة المكلف بالضريبة .

كما ألزم المشرّع الضريبي الجزائري الإدارة الضريبية بعدم التّعسف عند ممارسة حقّ الاطلاع، يتعيّن على

¹- عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضريبي، المرجع السابق، ص227.

²- المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21، المرجع السابق.

³- المادة 47 من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21، المرجع نفسه.

⁴- تنص المادة 2/48 من الإجراءات الجبائية على أنّه: "لا يمكن طلب ممارسة حق الاطلاع، المذكور أعلاه، في أيّام العطل".

المؤسسات المذكورة في المادة 51 من قانون الإجراءات الضريبية، أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها لحساب زبائنها، خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل⁽¹⁾، و يشترط لذلك:

- أن تمسك الهيئات المالية سجلا خاصا مرقما تسجل فيه يوم بيوم دون ترك بياض ولا ففر على السطر كل عملية خاصة بدفع الفوائد الخاضعة للضريبة.

- المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير، ولحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها، أن ترسل شهريا كشوفا عن سندات الدفع إلى مدير الضرائب بالولاية التي تتبع دائرة اختصاصها.

- الكشوف التي تعدّ على نفقات الهيئات العمومية والإدارات والمؤسسات يجب أن تصل إلى مدير الضرائب بالولاية قبل أول أبريل من كل سنة مواليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية .

بمقتضى المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجبائية تمارس الإدارة حقها في الرقابة من خلال التصريحات و المستندات المستعملة لفرض ضريبة أو حقّ أو رسم أو إتاوات، و لها الحقّ من أن تطلب من الخاضعين للضريبة أن يقدموا بناء على طلبها الوثائق المحاسبية التي يتوفرون عليها، و أن تمارس حقّ الرقابة على الهيئات التي ليس لها صفة التاجر و التي تدفع أجورا أو أتعاب أو مرتبات.

الفرع الثاني: حقّ المعاينة⁽²⁾

ولا يمكن القيام بهذه العملية من قبل أعوان الإدارة الجبائية إلاّ تحت طائلة بعض الشروط، فتقام معاينات في كلّ الأمكنة بهدف البحث وجمع وحجز كلّ الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات ممارسه الغشّ الضريبي⁽³⁾ كما يمارس حقّ المعاينة والحجز عندما تكون هناك ممارسات تدليسية⁽⁴⁾.

¹ - المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية ، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه.

² - وهو ذلك الحقّ الذي يدخل ضمن التقدير الميداني للسلطة المالية ، هو انتقال الفاحص الضريبي إلى مقر المكلف و يقوم بعمل محضر معاينه يثبت فيه ما شاهد بعينه كأشياء السلع و كميتها ونوع النشاط الذي يمارسه وعدد الآلات والعمال وكمية الإنتاج و عدد ساعات العمل و عدد أيام الراحة الأسبوعية، أي إنّ الغاية من المعاينة هو التأكيد من صحة إقرار المكلف ، فوجه الاختلاف بينه وبين حقّ الاطلاع يكمن في انتقال الفاحص الضريبي إلى مقر عمل المكلف بالضريبة ويتم فحص البيانات والتسجيلات هناك، أما حقّ الاطلاع الضريبي فقد يتم داخل مركز الهيئة أو في مكان العمل، عبد الباسط علي جاسم ، حقّ الاطلاع الضريبي، المرجع السابق، ص 233،234.

³ - زعزوعة فاطمة ، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة ، المرجع السابق ، ص 65

بمقتضى المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجبائية ، يمكن لأعوان الإدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم، أو العناصر المادية والدفاتر وغيرها، لإثبات الممارسات التدليسية، وحق المعاينة لا يتم إلا بترخيص رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير، يمكن للعون المؤهل لإدارة الضرائب، أن يقدم طلب ترخيص يبرر المعاينة يحتوي على البيانات التالية⁽²⁾:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة،

- عنوان الأماكن التي سيتم معاينتها و العناصر الفعلية و القانونية التي يفترض منها وجود ممارسه تدليسية و التي يتم البحث عن دليل عليها،

- أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة و رتبهم و صفاتهم.

تتم المعاينة والحجز لكل الوثائق و الأملاك التي تشكل أدله على وجود طرق تدليسيه تحت سلطه القاضي ورقابته، و بذلك يعين وكيل الجمهورية لهذا الغرض ضابط شرطه قضائية، ويعطى كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية، و يبلغ الأمر الذي يرخّص بإجراء المعاينة ، في عين المكان إلى الشخص المعني أو ممثله أو إلى أي شاغل للأماكن، الذي يستلم نسخه مقابل إشعار بالاستلام أو توقيع على المحضر، يعتبر التبليغ قد تم بتاريخ الاستلام المبيّن على الإشعار، في حالة غياب الشخص المعني أو ممثله أو شاغل للأمكنة، يبلغ الأمر بإجراء المعاينة، برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، في حالة غياب أي شخص عن الأماكن، يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض شاهدين اثنين خارج تعداد المستخدمين التابعين لإدارة الضرائب، وفي حالة طلب شاهدين، يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحضر قضائي، ولا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد التامنة مساء.

ربط المشرّع وقت وحق المعاينة بوقت عمل الموظف فماذا لو كانت الشركات تشتغل بنظام المناوبة؟

¹ - عرفت المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية الممارسات التدليسية بأنها: " كل ممارسة لنشاط غير مصرّح به ؛ انجاز عمليات و بيع البضائع بدون فاتورة ، تسليم فواتير و سندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلّق بعمليات الحقيقة ؛ تقييدات حسابية وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكها إجباري بمقتضى القانون التجاري ؛ كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف المكلف بالضريبة متابع لدفع الضرائب .
؛ أما القانون المدني الجزائري عرف الممارسات التدليسية بموجب المادة 86 فقرة 2 بأنها: " السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة لهذه الملاحظة".

² - المادة 35 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية ، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع السابق.

تبقى صفة الضبط القضائي لصيقة بموظفي الضرائب الفنين حتى خارج أوقات العمل الرسمية، فلا يحقّ بذلك للمكلف بالضريبة وموظفي الضرائب المخول لهم صفة الضبط القضائي من مباشرة عمله بحجة أنّ وقت عمله قد انتهى⁽¹⁾، يتمّ انتهاء المعاينة بتحرير محضر تسرد فيه مجريات العمليات و تدوّن فيه المعاينة المسجّلة و يتضمّن:

- تعريف الأشخاص الذين اجروا عمليات المعاينة لمعرفة الاختصاص و الأشخاص الذين حضروا عمليات إجراء المعاينة وصفاتهم (المعنى أو ممثله أو كلّ شاغل آخر، الشهود المختارون)،
- تاريخ و ساعة التّدخل لاحتساب النّقاد و جرد المستندات و الأشياء والوثائق المحجوزة،
- إذا كانت عملية الجرد في عين المكان، تعترضها صعوبات يتمّ تسميع و ختم المستندات المحجوزة،
- يتعيّن تبليغ شاغل الأماكن أو ممثليه بإمكانيه حضور عمليه نزع الأختام بحضور ضابط الشرطة القضائية ، و تسلّم نسخه من محضر الجرد إلى المعنى أو شاغل الأماكن أو ممثله، و ترسل النسخة الأصلية من المحضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة،
- يجب أن تردّ الوثائق و الأوراق و الأشياء المحجوزة للمكلف بالضريبة المعنى في أجل ستّة أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعني أو شاغل الأماكن أو ممثله، يلزم ضابط الشرطة القضائية و أعوان الإدارة الجبائية بكتمان السرّ المهني.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية أداة قانونية في يد الإدارة الجبائية لمراقبة المكلفين وكشف غشهم ، لذلك عمد المشرّع في تنظيمها وسيرها ، فأسند مهمّة الرقابة لأجهزة مؤهلة لذلك ، إنّ الرقابة الجبائية للتصريحات تأخذ عدّة أشكال ، و تباشر بصفة عامة أو معمّقة ويمكن أن تكون رقابة مختلطة.

الفرع الأوّل: الرقابة العامة

تتمّ على مستوى مفتشيات الضرائب ويمكن التّمييز بين نوعين من الرقابة الجبائية:

أولاً: الرقابة الشكلية

¹- شيعاوي وفاء ، الأحكام الاجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010،

تبدأ الرقابة الشكلية منذ استلام المصالح الجبائية للتصريحات المرسله أو المودعة من قبل المكلفين، وتتم مراقبتها بصفة منظمة وانتقائية، وتتم على مستوى مفتشيات الضرائب في دائرة الاختصاص والتابعة بمكان ممارسة نشاط الخاضع للضريبة وهي تهدف إلى ما يلي:

- التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة، والتأكد من عدم وجود أخطاء مادية في التصريحات،
- محاولة حصر المعلومات المهمة التي تم اكتشافها من خلال التصريح⁽¹⁾، بالضريبة منحه القانون الجبائي حرية في التصريحات بمداخله قد تؤدي إلى التحايل والتلمص من الضريبة وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

ثانيا: الرقابة على الوثائق

تهتم الرقابة على الوثائق بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية بمقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي للمكلف بالضريبة الذي بحوزة الإدارة، وكذا مجمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات والمتعلقة بالبيانات التي أبرمها معها المكلف بالضريبة، فالمراقب يقوم بتحليل ودراسة مدى ترابط الأرقام المقدمة في سنة التصريح، وفي حالة وجود نقاط غامضة أو مبهمه من طرف المراقب (المفتش) يحق له أن يطلب توضيحات والتبريرات⁽²⁾.

1- حق المعاينة في مجال الرسوم على رقم الأعمال

يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة⁽³⁾، بتقديم كل التوضيحات اللازمة لتحديد رقم أعماله، سواء كان ذلك على مستوى المؤسسات الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها إلى أعوان الضرائب المعنيين بالأمر، وكذا إلى أعوان المصالح المالية الأخرى المعنيين بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة، إذ تهدف هذه المعاينة التلقائية لتأسيس وعاء الضريبة يقوم أعوان إدارة الضرائب المذكورين وتحت قيادة أحدهم له رتبة مراقب على الأقل، بهذه العملية لدى المدينين بالرسم على القيمة المضافة ولدى الغير العاملين لحسابهم.

¹ - ولهي بوعلام، نحو إطار مفتوح لتفعيل آليات للرقابة الجبائية، المرجع السابق، ص7.

² - المادة 1/19 من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21، المرجع السابق.

³ - المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21، المرجع نفسه.

يمكنهم طلب تسليم الفاتورات والمحاسبة المادية والدفاتر، وكذا كلّ دعامة والسجلات والوثائق المهنية ذات الصلة، ويحقّ لهم الدخول إلى ساعات العمل المقررة قانوناً من التّأمين صباحاً إلى التّأمين مساءً، ويتم على إثر كلّ تدخّل تحرير محضر يدوّن فيه التّحرّيات وسجّل فيه جرد للوثائق التي يسلمها المكلف بالضريبة كما يتمّ إعلام المكلف بالضريبة عن طريق تسليمه إشعار بإجراء تحقيق.

2- التّلبس الجبائي⁽¹⁾

بغض النظر عن كلّ الأحكام المتعلقة بالمراقبة والتّحقيق الجبائي، يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقلّ والمحلّفين قانوناً، في الظروف التي يمكن أن تشكّل تهديداً لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر للتلبس الجبائي ضدّ المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاضعة في مجال الإخضاع الضريبي،

يسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخّل لوقف الغشّ الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة، كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب، وذلك حتّى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي،

يشترط لإجراء التلبس الجبائي تحت طائلة بطلان الإجراء الموافقة المستقلة من الإدارة المركزية، ويتربّب على هذا الإجراء أثاراً جبائية من حيث أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحقّ الاسترداد، وكذا الاستبعاد من بعض الحقوق كتأجيل القانوني للدفع المقدّر بـ 20%، وكذا إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و156 و158 من قانون الإجراءات الجبائية ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقاً للإجراءات المعمول بها،

¹ - المادة 2/18 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2010، ج رعدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010. "تعرف التلبس الجبائي بأنه عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بهدف ترتيب عملية الإعسار".

تبقى الرقابة الشكلية أو على الوثائق مجرد فحص شكلي لتصريحات المكلفين ، وللتأكد من سلامة البيانات يُفترض إجراء مقارنة بين التصريحات مع الوثائق الموجودة على مستوى الإدارة الجبائية، لإثبات الغش الضريبي، مما أدى استوجب أشكالاً رقابية أخرى للكشف عن حقيقة المعاملات.

الفرع الثاني: التّحقيقات الجبائية

التّحقيق في مفهومه الضيق هو مجموعة من الاجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتّحقيق قصد التّثبت من الوقاية المعروضة عليه و معرفة كلّ من ساهم في اقترافها ، إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء، إلا أنّ إجراءات المتعلّقة بالدّعوى الجبائية تتميز بنوع من الخصوصية⁽¹⁾، وسعياً للإطاحة الشّاملة بهذا الحقّ سأحاول تحديد نطاق ممارسته من خلال التّحقيق في المحاسبة أولاً والتّحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية ثانياً.

أولاً: التّحقيق في المحاسبة⁽²⁾

يعني إتّباع كلّ الطّرق والوسائل و الكيفيات التي تساعد في التّأكد من صحّة وتنظيم المحاسبة وفقاً لقواعد وأسس علمية وعملية، باعتبار المحاسبة هي المرآة التي تعكس مختلف مراحل المؤسّسة وهي مصدر كلّ البيانات والمعلومات المالية، ولهذا اشترط المشرّع الضريبي ضرورة مسك محاسبة قانونية حتّى يتمّ إجراء التّحقيق المحاسبي، وقد جاء نصّ المادّة 1/20 من قانون الإجراءات الجنائية صريحاً حيث نصّ على:

"يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كلّ التّحريات الضّورية لتأسيس وعاء الضّريبة ومراقبتها..."

إنّها مجمل العمليات التي تتمثّل في الفحص في عين المكان للمحاسبة والوثائق الأخرى للمؤسّسة⁽³⁾ أو للشركة ومواجهتها بالتّصريحات المكتتبه وكشوفات الرّبط الخارجية وبطاقات المعلومات إن وجدت، وكذا

¹ - شيعاوي وفاء ، الأحكام الاجرائية الخاصة بالدّعوى الجبائية ، المرجع السّابق ، ص 185.

² - تعرّف المادّة 1/28 من قانون الإجراءات الجبائية التّحقيق في المحاسبة على أنّه: "مجموع العمليات الزّامية إلى مراقبة التّصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضّريبة".

³ - بلواضح الجبالي، سعدي يحي، فعاليات الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة، مجلّة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التّجارية، العدد 12، 2014، ص 35.

المعاينات المادية التي يجريها المحقق وهذا التدقيق يمكن أن يكون عاما يركز على مجمل الضرائب والرّسوم أو خاصا يتمّ التّركز على الضريبة أو رسم معيّن⁽¹⁾.

وضع المشرّع الجبائي مجموعة من الضمانات للمكّلفين بالضريبة مقابل الحقوق الممنوحة لأعوان الإدارة الضريبية بهدف خلق توازن قانوني بين الأطراف نوجزها فيما يلي:

1 - الإعلام المسبق: قبل الشروع في عملية التّحقيق على العون المراقب إعلام المكّلف بالضريبة عن طريق إرسال أو إشعار أو تسليم إشعار بالتّحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكّلف بالضريبة المحقق في حساباته على أن يستفيد من أجل أدنى للتّحضير مدته عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار⁽²⁾، و يسلم الإشعار بالتّحقيق عند بداية عمليات المراقبة، و عند وجوب مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التّأكد من وجود الوثائق المحاسبية.

ويجب تحت طائلة الإجراءات أن يبيّن في الإشعار، ألقاب و أسماء ورتب المحقّقين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخّل والفترة التي يتمّ التّحقيق فيها وحقوق الضرائب والرّسوم و الأتاوى المعنية ، وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها، كما أنّ المكّلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة قصد متابعة سير عمليات الرقابة⁽³⁾.

2- مدّة التّحقيق: لا يمكن إجراء التّحقيق في المحاسبة، إلّا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقلّ، ولا تستغرق مدّة التّحقيق على الدفاتر والوثائق المحاسبية مدّة أربعة 4 أشهر، فيما يخصّ مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز مليون دينار بالنسبة لكلّ سنة مالية محقق فيها.

ثانيا : ضمانات التّفويض وإجراءاته

يستفيد المكّلف بالضريبة من ضمانات متعلّقة بالتّفويض، وأشترط لذلك الاستيفاء الكامل لمختلف الالتزامات نوجزها في ما يلي:

¹ - بوعكاز سميرة ، مساهمة فاعلية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، شهادة دكتوراه في العلوم التجارية محاسبة، 2015، ص93.

² - المادة 21 - 1 فقرة 4 قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع السابق.

³ - المادة 21 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع نفسه

- الإشعار بالتقويم: يجب تحت طائلة بطلان الإجراءات أن يشير الإشعار بإعادة التقويم إلى أن المكلف بالضريبة له الحق بالاستعانة بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة عليها يرسل له إشعار إعادة التقويم في رسالة موصى عليها، يجب أن يكون الإشعار مفصلاً ومعللاً بطريقة تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس الضريبة وتقديم ملاحظاته أو الإعلان عن قبوله بها،

- حق الرد من قبل المكلف بالضريبة: للمكلف بالضريبة حق الطعن في نتائج التحقيق في أجل أربعين يوماً ليرسل بملاحظاته بالقبول، ويعدّ عدم الرد في الأجل المقرر بمثابة قبول ضمني، و قبل انقضاء هذا الأجل يجب على العون المحقق أن يعطي كلّ التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك، كما يمكنه بعد الرد الاستماع للمكلف بالضريبة، إذا تبين له أن سماعه مجد، أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية وعند رفض المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة مفصلة ومبررة⁽¹⁾.

ثالثاً التحقيق المصوب

التحقيق المصوب نوع جديد من الرقابة أقلّ شمولية وأكثر سرعة يمكن بموجبه لأعوان الإدارة الجبائية محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدّة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقلّ عن سنة⁽²⁾، عكس التحقيق المحاسبي الذي يكون على مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه للمكلف بالضريبة، لا يطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء التحقيق سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير، العقود، وصول طالبات تسليم، لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأيّ حال فحص معمق ونقد لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة، أمّا التحقيق المحاسبي يجب أن يتم في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان.

يجب أن يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي المذكور

¹ - المادة 20 - 1-1-6 من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21، المرجع السابق.

² - المادة 20 مكرر 1 انشأت بموجب المادة 20 من الامر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

سابقاً، كما يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر المشتركة أثناء التحقيق المحاسبي توضيح طابع التصويب في التحقيق، وإعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها، حق ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء تحقيق معمق في المحاسبة لاحقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب.

رابعاً : التحقيق المعمق للوضعية الشاملة

التحقيق المعمق⁽¹⁾، تم إنشاؤه بموجب المادة 23 قانون لسنة 1992 يشمل التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتأكد من الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، حسب مفهوم المادة 6 من هذا القانون⁽²⁾.

يشرع في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب الأقل للتأكد، لا يمكن القيام بتحقيق معمق دون إعلام المكلف بالضريبة عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار مرفوقاً بميثاق حقوق واجبات المكلف بالضريبة المحقق في حساباته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصير، مدته خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار، وفي حالة مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبه عند بداية عمليات المراقبة، يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق، ألقاب وأسماء ورتب المحققين تاريخ وساعة أول تدخل، و الفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والرسوم و الأتاوى المعنية، وكل الوثائق الواجب الاطلاع عليها، وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة نفوق سنة واحدة اعتباراً

¹ - عرّف المشرع التحقيق المعمق بموجب المادة 21 -1 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: " مجموع العمليات التي تستهدف الكشف من قبل

أعوان الإدارة الجبائية و الفارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به ، وهو بذلك يستهدف التصريحات على الدخل الإجمالي "

² - المادة 131 مكرر 1 مضافه الى قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 23 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، معدله المادة 4 من قانون المالية لسنة 2000، و ملغاة بالمادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 وتنقل هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجبائية.

من تاريخ استلام الإشعار، مدّة المراقبة ب 15 يوما لا تطبق في حالة استعمال المناورات التّدليسية المثبتة قانونا، عندما يكون المكّلف بالضّريبة قد قدّم معلومات غير كاملة أو خاطئة وعندما لا يردّ في الآجال القانونية على طلبات المفتش المنصوص عنها في المادّة 19 من قانون الإجراءات الجبائية و المقدرّة ب 30 يوما، إذا قرّرت الإدارة تأجيل عملية التّحقيق المعمّق يجب أن تعلم المكّلف بالضّريبة لذلك، لا يجوز لإدارة الضّرائب الشّروع في تحقيق جديد خاص لنفس الفترة الضّريبية، إلّا إذا أدلى المكّلف بالضّريبة بمعلومات غير كاملة و خاطئة وقد استعمل أساليب تدليسية⁽¹⁾.

عندما يكون العون المحقّق أسس فرض الضّريبة على إثر تحقيق معمّق بالنّسبة للضّريبة على الدّخل يتعيّن على الإدارة أن تعلم المكّلف بالضّريبة بالنتائج، و ذلك حتّى في غياب إعادة تقويم برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادّة 20-6 ، يتمتّع المكّلف بالضّريبة بأجل 40 يوما، بتبليغ ملاحظاته أو قبوله، ويكون عدم الرّد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني وقبل انقضاء الأجل على العون المحقّق أن يمدّ المكّلف بالضّريبة بكلّ التّفسيرات الشّفوية المفيدة حول مضمون التّبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك ، يمكنه بعد الرّد الاستماع إلى المكّلف بالضّريبة إذا كان سماعه مجديا أو إذا طلب هذا الأخير تفسيرات تكميلية، وإذا رفض العون المحقّق ملاحظات المكّلف بالضّريبة يجب أن يعلمه بذلك بمرسلة تكون مفصّلة ومبرّرة، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد الانتهاء من إجراء التّحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشّاملة بالنّسبة للضّريبة على الدّخل ، إجراء تحقيق جديد خاص في نفس الفترة ونفس الضّريبة إلّا إذا كان المكّلف بالضّريبة أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلاله التّحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

يصبح أساس فرض الضّريبة المحدّدة نهائيا في حالة القبول الصّريح ، ولا يمكن للإدارة الرّجوع فيه إلّا في حالة استعمال مناورات تدليسية، أو إعطاء معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التّحقيق من طرف المكّلف بالضّريبة، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطّعن التّزاعي من طرف المكّلف بالضّريبة ولا يمكن للإدارة أن تشّرع في تحقيق جديد لنفس التّقييدات الحسابية بالنّسبة الضّرائب والرّسوم لنفس الفترة إلّا

¹ - المادة 21 - 1 - 5 فقرة من قانون الإجراءات الجبائيه ، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع السّابق.

إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات خاطئة خلال التّحقيق⁽¹⁾.

يعاين عدم تقديم المحاسبة بمحضر يؤشّر عليه المكلف بالضريبة، كما يجب أن يكون موضوع اذار يدعى من خلاله هذا الأخير لتقديم المحاسبه في أجل لا يزيد عن ثمانية أيّام، و يذكر الرّفص المحتمل لإمضاء المحضر يؤدّي عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء أجل 8 أيّام المذكورة أنفا إلى فرض الضريبة تلقائيا أو تطبيق أحكام المادّة 44 قانون الإجراءات الجبائية والتي نصت على أنه: " يتم التّقييم التلقائي أسس فرض الضريبة على المدين بها دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في النّصوص الأخرى عندما تستحيل المراقبة أو التّحقيق أو المعاينة بسبب فعله أو فعل الغير؛

- في حالة عدم مسكه محاسبة قانونية أو للسّجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و 69 قانون الرّسوم على رقم الأعمال؛

- في حالة عدم اكتتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من قانون الرّسوم على رقم الأعمال بعد شهر واحد على الأقل من اذار المصلحة عن طريق رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام بتسوية الوضعية؛

- كلّ مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه ويزيد دخله الصّافي المحدّد وفقا للمواد 85 و 98 من قانون الضرّائب المباشرة عن المجموع المعفى من الضريبة؛

- على كلّ مكلف بالضريبة يمتنع عن الإجابة على الطّلبات الواردة من مفتش الضرّائب والمحقق بخصوص التّوضيحات والاثباتات الواجب تقديمها؛

- في حالة رفضه المحاسبة التي تتم حسب الشّروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه ؛

- على كلّ مكلف بالضريبة تزيد نفقاته الشّخصية الظّاهرة والمعروفة و مداخله العينية على المجموع المعفى، ولم يقدم تصريحات بذلك، أو يكون دخله المصرّح ، يعد خصم الأعباء المحدّدة في المادة 85 من قانون الضرّائب المباشرة ، يقل عن مجموع هذه التّفقات أو المداخل العائدات العينية ... ؛

- المادة 20 - 1 - فقرة 7 و 8 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السّابق.¹

- كل شركة أجنبية لا تتوفر على منشآت مهنية بالجزائر وتكون خاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، امتنعت عن الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تطلب منها فيه تعيين ممثل عنها في الجزائر؛

- وفي حالة الاختلاف مع المفتش ، لا يمكن من للمكلف الذي فرضت عليه الضريبة تلقائيا أن يحصل عن طريق المنازعة على الإعفاء".

بالرغم من أن إجراء التحقيق المعمق في الوضعية المالية يبدو مثاليا كونه يشمل البحث في الوضع المالي للمكلف ومقارنته بتصريحاته، إلا أنه قاصر على الأشخاص الطبيعيين دون المعنوية ولو كان موضوعه أحد الشركاء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إجراءات المنازعات الضريبية

تعتبر دراسة المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الضريبية من المواضيع الهامة و الفعالة، فهي عبارة عن مرحلة حاسمة و ضرورية منحها المشرع للمكلف بالضريبة للدفاع عن حقه و اعتبارها في نفس الوقت وسيلة الإدارة لتصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء، فكلما تبين للمكلف عدم مشروعية الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها يمكنه اللجوء إلى الإدارة الضريبية⁽²⁾، من خلال تقديم شكايته وفقا للشروط و الإجراءات القانونية، هذا ما جعل المشرع الجزائري يسن مجموعة من الضمانات تمنح حق الطعن الإداري و القضائي للمكلف بالضريبة و سعيا للإحاطة الشاملة لهذا المطلب سأحاول توضيحه من خلال إجراءات أولية لدى إدارة الضرائب (فرع أول) و إجراءات التحصيل (فرع ثان) عقوبات جنائية (فرع ثالث).

الفرع الأول : إجراءات أولية لدى إدارة الضرائب

الشكوى هي مفتاح النزاع الضريبي في مادة الوعاء، لذلك اعتبر المشرع الجزائري كل شكوى الغرض منها الاستفادة من حق ناتج عن حكم التشريع أو تنظيمي واستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة

¹- واسطي عبد النور ، المسؤولية الجنائية للشخص عن الجرائم الاقتصادية ، الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا ، دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2017، ص 285.

²- علوان بسمة ، عتيقة بلحبل ، مقال منشور على الرابط

أو في حسابها⁽¹⁾، فهي تتميز بإجراءات خاصة تختلف تماما عن النّظّم في مادّة التّحصيل من حيث شروط تقديمها، و الجهة المقدم لها النزاع والتّحقيق فيها.

نظم المشرّع الجبائي أحكام الطّعن الإداري أمام الإدارة الجبائية⁽²⁾، من خلال قانون الإجراءات الجبائية في المواد 71 إلى 79، يعدّ النّظّم الإداري المسبق شرطا لازما لقبول الدّعوى الجبائية ؛ ولتفادي الازدواج الضّرربي، عمد المشرّع إلى إبرام اتفاقيات بغية تمديد اختصاص إدارة الضرائب لتحصيل الديون الجبائية والوقاية من التّهريب و من هذه الاتّفاقيات خول المشرّع للمكّلف بالضّريبة إبداء دفوعه أمام الإدارة الجبائية، وهو إجراء يصبّ في مصلحة بموجب المادّة 49 من قانون المالية لسنة 2011 التي تعدّل المادّة 153 من قانون الإجراءات الجبائية إذ تنصّ على: " يجب أن ترسل الشكاوى المتعلّقة بتحصيل الضرائب والرّسوم المعدّة من طرف الإدارة الجبائية ، حسب الحالة، إلى مدير كبريات المؤسّسات، وإلى مدير الضرائب بالولاية التّابع له مكان إخضاع الضّريبة..."

باستقراء نصّ المادّة نجد أنّه تمّ تعميم إجراء النّظّم على جميع النزاعات أمام القضاء ، وخاصة ما

¹ - المادّة 28 من المرسوم الرّئاسي رقم 02 - 121 المؤرخ في 4/7/ 2002، المتضمن التّصديق على الاتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضّرربي وتفايدي التّهريب و الغش الجبائي ووضع القواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضّريبة على الدّخل و الثّروة و التّركات الموقّعة في الجزائر في 17/ 10/ 1999، ج ر عدد 24، الصّادرة في 4/10/ 2002.؛ المادّة 25 من المرسوم الرّئاسي رقم 08- 174 المؤرخ في 12/ 6/ 2008، المتضمن التّصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، من أجل تفادي الازدواج الضّرربي وتجنب التّهريب و الغش الجبائي فيما يتعلّق بالضّريبة على الدّخل و على الثّروة، الموقّعة في الجزائر 12/11/2007، ج ر عدد 33 الصّادرة في 22/6/2008.

² - تنصّ المادّة 389 (ملغاة) على أنّه: " تقدم الشكايات إلى نائب مدير الضرائب للولاية الذي يتبعه مكان فرض الضّريبة و يسلم وصل إلى المكلفين..." أصبحت الشكاوى فيما بعد بخصوص مادة وعاء الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الذي نصّ عليها بموجب المواد 71 و 172 المحدثة بموجب المادّة 60 من قانون المالية لسنة 2003 و معدّلة بموجب 37 من قانون المالية لسنة 2008 . ؛ نصّت المادّة 498 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنّه: " إنّ الاعتراضات التي يمكن أن تثار في موضوع الرّسوم ، تطرح أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي ضمن الشّروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية" ، تمّ الإبقاء على نصّ المادّة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2009، ذي الرّقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، ج ر عدد 74 صادرة في 31/ 01/ 2008، بموجبه تم تعديل المادّة 498 حيث أصبح النّص المعدّل يحيل بطريقة مباشرة و صريحة إلى قانون الإجراءات الجبائية، إذ نصّت المادّة 34 من القانون السالف الذّكر على أنّه: "تسوى النزاعات التي يمكن رفعها فيما يخص مضمون الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 70 إلى 79 و من 80 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية"

تعلّق بقانون التّسجيل و الطّابع ، هذا الأخير ورد في أحكامه أنّ الدّعاوى يحقّق و يحكم فيها حسب القواعد المنصوص عليها في أحكام قانون التّسجيل و المتعلقة بتحصيل الحقوق و الرّسوم التي يرجع تحصيلها إلى الإدارة الجبائية⁽¹⁾.

تقدّم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على إجراء المتابعة تحت طائلة البطلان في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدّم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض التّحصيل الجبري تحت طائلة البطلان في أجل شهر اعتبارا من تاريخ التّبليغ الأوّل لإجراء المتابعة، يجب أن تقدّم الشكاوى المشكّلة للاعتراض في المتابعات بكلّ وسائل الإثبات المقيّدة⁽²⁾.

يملك المدير الولائي للضرائب سلطة تقديرية ، إمّا برفض الشكاية كلياً ، ويستوجب أن يكون القرار مسبباً و معللاً ، أو تخفيض جزء من الضريبة و للمكفّل اللّجوء إلى العدالة بخصوص الجزء المرفوض وفي حالة الإعفاء من الضريبة فإنّه يُعوّض المبلغ المسدّد بالنسبة للضريبة على أرباح الشّركات، أو إجراء مقاصة بالنسبة للرّسوم ، إلّا أنّه عندما يتعلّق بالشكاوى التي تتجاوز (20) عشرين مليون دينار ، يتوجّب على المفتش الأخذ برأي المطابق للإدارة المركزية⁽³⁾.

يبلّغ القرار بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، و التّبليغ يكون صحيحاً إذا تمّ في الموطن الحقيقي للمكفّل⁽⁴⁾، حتّى و لو كان هذا الأخير قد اتخذ وكيلاً له و اختار موطناً عنده، و إذا كان موطن المكفّل بالضريبة خارج الجزائر، يوجّه التّبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر من طرف المعني وقد اشترط المشرّع الجبائي شروط شكلية وأخرى موضوعية .

¹ - تنص المادة 23 من قانون الطّابع رقم 76-103 على : " يلاحق تحصيل رسوم الطّابع و غرامات المخالفة المتعلقة بذلك ، كما أنّ الدّعاوى يحقّق و يحكم فيها ، حسب القواعد المنصوص عليها في أحكام قانون التّسجيل ، المتعلقة بتحصيل الحقوق و الرّسوم التي تحصيلها يرجع للإدارة الجبائية " .
² - المادة 153 مكرر 1 من قانون المالية لسنة 2011 ، المرجع السّابق .
³ - المادة 178 من قانون الإجراءات الجبائية ، معدلة بموجب المادتين 38 من قانون المالية لسنة 2006 ، و المادة 47 من قانون المالية لسنة 2007 .

⁴ - تنص المادة 292 من قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة على أنّه : " يجب التّبليغ في ظرف مغلق كلّ رأي أو معلومة يتبادلها أعوان الإدارة مع المكلفين بالضريبة ... "

أولاً: الشّروط الشّكلية

أحاط المشرّع الشّكاية بمجموعة من الشّروط والآجال في مجال نزاع الوعاء دون أن يحدّد أيّ شرط في مجال التّحصيل الضّريبي وتمثّل هذه الشّروط طبقاً لنصّ المادّة 73 - 1 من قانون الإجراءات الجبائية من:

- يجب أن تكون الشّكاية فرديه، إلاّ إذا كانت الضّريبة جماعية، تُقدّم شكوى جماعية بالنسبة لأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون الضّرائب المفروضة عليهم،
- أن تكون موقّعة باليد من قبل المكلف بالضّريبة أو وكيله القانوني،
- يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكلّ محلّ خاضع للضّريبة،

أن تقدّم الشّكاية من طرف المكلف بالضّريبة في رسالة بسيطة و لم يلزمه، المشرّع بإرسال شكاية بواسطة رسالة موصى عليها، غير أنّ الإدارة تطلب من المكلف بالضّريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لتكملة ملف الشّكوى في أجل 30 يوماً اعتباراً من تاريخ استلام الرّسالة من طرف المعني يجب على كلّ مشتكّ مقيم بالخارج أن يتّخذ موطناً له بالجزائر⁽¹⁾، وأكّدت المادّة 332 فقرة 1 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة⁽²⁾، وجعلت تحت طائلة البطلان وجوب اتّخاذ المشتكي المقيم بالخارج موطناً له بالجزائر وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيّة.

أمّا المؤسّسات الأجنبيّة التي تقوم بعمليات مع الجزائر، وتكون هذه العمليات خاضعة للرّسم على القيمة المضافة TVA، فإنّه يجب على المؤسّسات أن تعتمد ممثلاً عنها مقيماً بالجزائر لدى إدارة الضّرائب والذي يلتزم بالأخذ على عاتقه كلّ التّصرفات التي تقوم بها هذه المؤسّسة بخصوص الرّسم، وفيما عدا ذلك من الضّرائب والرّسوم فإنّه يتمّ الرّجوع بشأنها إلى الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية تقادياً للازدواج من فرض الضّريبة⁽³⁾.

ثانياً : الشّروط الموضوعية

تحت طائلة عدم قبول الشّكوى يجب أن تتضمّن ما يلي :

1 - المادّة 75 فقرة 5، من قانون الإجراءات الجبائية، المنشأ بموجب المادّة 40 من القانون 01-21، المرجع السابق.

2 - المادّة 332 فقرة 6، ملغاة بموجب المادّة 200 من قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

3 - عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التّشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 15.

- ذكر الضريبة المعترض عليها،

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة ، ان تعذر استظهار الإنذار، أو إرفاقها بوثيقة تثبت مبلغ اقتطاع الدّفع، مع ملخص لوسائل استنتاجات الطّرق،
- لتسهيل المطالبة بالحق أعى المشرّع المكلف بالضريبة من حقوق الطابع ولم يرهقه بأيّة تكاليف أو نفقات تقديم المكلف بالضريبة ملخصا لطبيعة النزاع و الطلبات و الدّفع التي يقدمها لتصحيح الأخطاء الإدارية للإدارة الجبائية،

بعد أن تستوفي الشكاية كلّ الشّروط الموضوعية والشكلية فإنّه يتعيّن أن يعرض فيها المكلف بالضريبة الطلبات و الدّفع ، و أن يقدمها في الآجال المحدّدة قانونا⁽¹⁾.

نصّ قانون الإجراءات الجبائية على أن يتمّ التّحقيق في الشكاوى من قبل الموظّف المؤهل لذلك الذي قام بتأسيس الضرائب، ومنح المشرّع له صلاحيات، لممارسة هذا الحق⁽²⁾، استدعاء صاحب الشكاوى للحصول على التّوضيحات الضّروية.

الفرع الثاني : إجراءات التّحصيل

ألزم المشرّع الإدارة الجبائية بعد تحديد الوعاء الضريبي و تحديد الضريبة التي تسدّد، باحترام الإجراءات و الآجال قبل وضع الضريبة حيز التّحصيل، التي قد تكون ناتجة عن تقدير عادي، أو عن تحقيق محاسبي حول الوضعية الجبائية للمكلف، أو ناتجة عن تصحيح لقيم بمناسبة مراقبة تصريح المكلف⁽³⁾.

أولا :حالة التّقدير العادي للضريبة

¹ - المادة 72 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية ، المنشأ بموجب المادة 40 من القانون 01-21 ، المرجع السّابق.

² - مرّ إجراء الشكاوى بعدة مراحل و ذلك من حيث الجهة التي يقدم إليها ، تقدم إلى نائب مدير الضرائب بالولاية ، بموجب المادة 389 من الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة ، وأصبحت توجه إلى رئيس القسّم للضرائب بالولاية بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 1991 ، لتوجه بعد ذلك إلى المدير الولائي للضرائب بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 1992 ، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2003 أين عدّلت المادة 111 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2003 ، والتي نصّت على ما يلي : " توجه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب و الرّسوم و الحقوق و الغرامات ...حسب كلّ حالة إلى مدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة " ، و أضاف قانون المالية لسنة 2007 بموجب المواد 42 و 53 منه ، رنّ المركز الجوّاري للضرائب

³ - عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التّشريع الجزائري ، المرجع السّابق ، ص25.

تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرّسوم المماثلة في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتّحصيل، لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدّد وجوب تحصيل الضريبة بموجب أحكام خاصّة، وفضلا عن ذلك، عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ست(06) أشهر بعد الآخر، ينتج عن الرّحيل من النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدية وعن البيع الطّوعي أو الإضطراري، وجوب التّحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول في التّحصيل، إلّا إذا قام المكّف بتعريف لموطنه الجديد غير أنّ الإصدار التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة يصبح واجب التّحصيل، اعتباراً من اليوم الثّلاثين (30) بعد تاريخ إدراجه في التّحصيل.

غير أنّ الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التّصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التّحصيل بعد خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ التّبلغ⁽¹⁾، كما تُحصّل الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة بموجب الجداول الذاتي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكّف بالمالية، أو ممثله، و عندما يكون هناك أخطاء في صياغة الجداول في التّحصيل يتدخل مدير الضرائب بالولاية و يوضع كشف بهذا الأخطاء⁽²⁾.

ثانياً: حالة إعادة التّقدير أثناء التّحقيق المحاسبي في الوضعية الجبائية للمكّف

إذا ثبت إثر إجراء المراقبة من طرف المصالح الجبائية، على مكّف بالضريبة، نقص في التّصريح برقم الأعمال والنتائج والأجور المدفوعة، فإنّ الزيادات الناتجة عن ذلك تكون محلّ استرجاع للحقوق والرّسوم الموافقة طبقاً لشروط القانون العام⁽³⁾، يجب أن يتمّ التّحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية، و متى توصل المحقق الجبائي إلى نتيجة مفادها إعادة تقدير الوعاء الضريبة، فإنّ الإدارة الجبائية تكون ملزمة بإشعار المكّف بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وتعلمه بأنّ الأجل أربعون (40) يوماً كي يقدّم ملاحظاته، يسري هذا الأجل من تاريخ استلام الإشعار، لا يمكن إجراء محاسبة دون إعلام المكّف، لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدّة التّحقيق في عين المكان فيما يخصّ الدفاتر و الوثائق

¹ - المادة 354 من القانون رقم 76-101 المتعلّق بالضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة، المرجع السّابق.

² - المادة 183 من قانون المالية لسنة 2002، المرجع السّابق.

³ - المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة، محدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2002، المرجع السّابق.

المحاسبية أكثر من أربعة (4) أشهر على كل مؤسسات تأديّة الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز مليون دينار بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها، و كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز (2) مليونين دينار بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها، ويمدّد الأجل إلى ستة (6) إذا كان رقم أعمالها السنوي بين 50000.00 دج و 100000.00 دج، و في جميع الحالات لا تتجاوز مدّة التّحقيق في عين المكان سنة كاملة⁽¹⁾.

ثالثا : حالة التّحقيق في تصريح المكلف

إذا نتج عن تصريحات المكلف بالضريبة و من خلال التّحقيق إعادة تقدير الضريبة، فإنّه يجب على المفتش المحقق أن يطلب توضيحات و تبريرات كتابية من المكلف، ويمكن له أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلّقة بالبيانات موضوع الرقابة، ويحدّد أجل التّوضيحات بثلاثين (30) يوما، و بانقضائه جاز للمفتش تحديد أساس الضريبة تلقائيا، يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى المكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب يبيّن فيه زيادة على مجموع كل حصّة المبالغ المطلوب أدائها و شروط الاستحقاق، و كذا تاريخ الشروع في التّحصيل، يرفق الإنذار بحوالة للخزينة العمومية محررة سلفا، و ترسل في ظرف مختوم فبعد مرور هذه الأجال المذكورة، تصبح الضريبة مستحقة الدّفع يبدأ قابض الضرائب بمباشرة الإجراءات لتّحصيل الضرائب و الرّسوم المقيّدة، ويغرض استيفاء ديون الخزينة العامة⁽²⁾، كما أجاز المشرّع للإدارة الضريبية حجز أموال المكلف بالضريبة، ومنح هذا الأخير حقّ الاعتراض.

1: الحجز

يعتبر نظام الحجز نظاما خاصا اتّبعه المشرّع الجزائري لإدارة الضرائب لتّحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة ولكن وفق شروط إجراءات قانونيه محدّده، كما أجاز للمكلف حقّ الاعتراض على هذا التّصرف وألزمه باحترام إجراءات نصّت عليها المادّة 193فقرة 2 من قانون المالية 2002⁽³⁾، ويبادر تحت

1 - المادّة 60 من قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

2 - المادّة 184 من قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

3 - قانون رقم 01-21 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادرة في 23 ديسمبر 2001.

؛ والمادّة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

طائلة البطلان بطلب استرداد الأشياء المحجوزة مدعوما بجميع وسائل الإثبات ، في أجل شهر اعتبارا من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز، يبتّ رئيس المصلحة في غضون الشهر الذي حصل فيه إيداع مذكرة صاحب الطلب أن يرفع دعوى ضدّ المحاسب القائم بالحجز أمام المحكمة الإدارية ، ويجب أن يباشر هذه الدعوى التي توقف الدّفع، في شهر انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت، أو تبليغ قرار رئيس المصلحة ولا تقبل الدعوى قبل انقضاء الأجل.

نجد أنّ المشرّع أجاز للمكفّف بالضريبة المحجوزة أمواله من طرف إدارة الضرائب أن يبادر إلى استرجاعها على أن يقدّم طلبا إلى المدير الولائي للضرائب التي تمّ بها الحجز، ويكون ذلك خلال شهر من التاريخ الذي علم فيه بالحجز، ويدعم طلبه بكلّ الوسائل للمدير الولائي عند تلقيه الطلب، يبادر بتبليغ القاضي المختص لتوقيف إجراءات البيع لحين الفصل في الموضوع واتخاذ القرار، و بعد انتهاء الأجل شهر من تاريخ تلقي القرار، يمكن للمكفّف أن يرفع دعواه إلى القضاء.

أجاز المشرّع لإدارة الضرائب أن تباشر الحجز على أموال المدين و إلزامها بتبليغ المكفّف لتسديد ديونه تجاه الخزينة، تبقى هذه السلطة محدّدة بموجب نصوص قانونية لا يمكن للإدارة اللجوء إليها وقت ما الحجز التّفيزي يكون على أموال المدين المكفّف بالضريبة و ما لدى الغير وهو ما قضى به مجلس الدولة، ضمانا لحقوق المكفّفين طبقا لنصّ المادّة 145 قانون الإجراءات الجبائية، في قراره بتاريخ 18 / 11 / 2003 الغرفة الثّانية تحت رقم 009805 و الذي قضى بما يلي: حيث إنّه وطبقا لأحكام المادّة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة فإنّ إدارة الضرائب ملزمة بتبليغ الإشعار بالحجز قبل مباشرة الحجز، و دون تبليغ الإشعار للمكفّف بالضريبة تكون قد خالفت القانون مما يجعل هذا الحجز تعسفيا فيترتّب بطلانه⁽¹⁾.

تستعمل الإدارة الجبائية كلّ الوسائل المخوّلة لها لضمان أموال الخزينة وهي غالبا ينازع فيها المكفّف بالضريبة، ويعتبر البيع أخطر إجراء في متابعات التّحصيل إذ يخضع لرخصة من الوالي باقتراح من المدير الولائي للضرائب، غير أنّه إذا لم ترد هذه الرّخصة في أجل 30 يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أمكن لمدير الضرائب أن يرخّص للقباض الشّروع في عمليّات البيع ، إمّا بواسطة عون المتابعات أو موظّف بالقباضة أو بواسطة مُحضر أو محافظ البيع بالمزاد العلني، ويمكن أن يرخّص المدير الجهوي البيع

¹ - نقلا عن زعزوعة فاطمة ، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة ، المرجع السابق، ص70

بالتراضي أيضا إلى قابض الضرائب المباشرة للمتابعة على أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع، يمكن البيع المستعجل بناء على رخصة من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية دون الحاجة إلى رخصة الوالي، إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف، أو سلع قابلة للتلفن أو التحلل أو تشكل خطرا على الجوار⁽¹⁾.

الهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي من خلالها إدارة الضرائب حقها من خلال الأموال المحجوزة، يتم البيع بناء على طلب مقدم من كل دائن مكلف خلال 10 أيام، التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي على أن يكون الدائن مسجلا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تبليغ الحجز التنفيذي، وأن يطلب من القابض المباشر للمتابعه أن يبيع المحل التجاري، ويجري البيع بعد 10 أيام من إصاق الإعلانات وفقا لما حدته المادة 151-1-3 إذا لم يحترم شكليا الإشهار لا يجوز إجراء البيع، يرسي مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي، وفي حالة قصور المزايدات يباع بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، وتتم بيع منقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، أو المحضرين أو محافظ البيع بالمزاد. يجوز لقابض الضرائب المباشرة للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ السعر الافتتاحي للمنقولات إذا حصل بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا البيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الافتتاحي بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير الضرائب بالولاية، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب، لذلك لا يجوز البيع بالتراضي إذ لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض⁽²⁾، في غضون 15 يوما اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة و إعلانات إصاق على باب قبضة الضرائب ومقر المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان البيع، لا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشرة 10/1 هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع، لا ينتج عن سحب العرض قبل انقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما

¹ - المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

² - 152-2 من قانون الإجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية 2006. المرجع السابق.

المذكور أعلاه، إرجاع الوديعة التي تبقى كسب للخزينة، أما إذا كان المكلف بالضريبة مفلسا تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها.

2: غلق المحل مؤقتا

منح المشرع الإدارة الجبائية إجراء استثنائي لتمكينها من الغلق المؤقت للمحل التجاري للمكلف⁽¹⁾، وذلك لتحصيل أموال الخزينة العامة، يعتبر الغلق المؤقت للمحل التجاري عملا تهديديا إلى جانب الحجز والبيع الذي يصدره المدير الولائي للضرائب، بناء على تقرير يقدمه المحاسب المتابع، يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونيا أو المحضر القضائي⁽²⁾، لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (6) أشهر إلى أن يسبق هذا الإجراء توجيه تنبيه يبلغ للمعني بعد تاريخ وجوب الاستحقاق.

أجاز المشرع للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق أن يطعن في قرار المدير الولائي من أجل رفع اليد، و هذا بعريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الأمور المستعجلة، إلا أنه لا تفصل الجهة القضائية في النزاع إلا بعد سماع الإدارة الجبائية و استدعائها قانونا، ولا يوقف الطعن التنفيذ.

الفرع الثالث : عقوبات جبائية

تتمتع إدارة الضرائب بصلاحيات واسعة تجاه المكلفين المخالفين، و منها تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في النصوص المتعلقة بالضرائب، وذلك في حالات عدم قيد الحسابات و عدم التسجيل و غيرها.

¹ - أقر القضاء حالة الغلق المؤقت للمحلات التجارية للمكلفين بالضريبة، بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/08/11 تحت رقم 011010 عن الغرفة الثالثة و الذي قضى بما يلي: " حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراء التحصيل الجبري تتخذه إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392 -4 من قانون الضرائب المباشرة. نقلا عن زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص 69.

² - نصت المادة 185 من قانون المالية لسنة 2002 على أنه: "... غير أن الغلق المؤقت و الحجز يجب أن يسبقهما و جوبا إخطارا يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة "

؛ وقد ألغى مجلس الدولة بمقتضى قراره المؤرخ في 2000/10/23، قرارا قضائيا صدر عن مجلس قضاء قسنطينة بالمصادقة على الخبرة، بالرغم من عدم احترامها لإجراء إخطار أطرافها المنصوص عليه في أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فورد فيه يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يقوم بها بإجراء الخبرة حيث أن المشرع أجبر الخبير على استدعاء طرفي النزاع.

حيث أن الخبير الذي سهى عن هذا الإجراء يعرض خبرته للبلطان، إن المجلس ألغى القرار المستأنف أمامه لمصادقته على خبرة لم تتجز بطريق وجاهية بين طرفين النزاع، إذا لم يسمع فيها الخبير سوى لطرف واحد الأمر الذي مس بالتأكيد بحقوق الطرف الآخر.

مجلس الدولة قرار 2000/10/23، مديرية الضرائب لولاية ميلة و شركة إنتاج البلاط، ذكره بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، دكتوراه دولة، جامعة بن يوسف بخدة، الجزائر، 2010، ص 25.

أولاً : قانون الرّسوم على رقم الأعمال

يعاقب على كلّ المخالفات لأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرّسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 2500 و 500 د ج في حالة استعمال طرق تدليسية يحدّد مبلغ الغرامة ب 1000 إلى 5000 د ج ، يترتّب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادّة 60 تطبيق غرامة جبائية مبلغها ب 1000 د ج ، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية.

كلّ مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادّة 61 أعلاه ، تطبق عليها مصلحة الرّسوم على رقم الأعمال، غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و 5000 د ج⁽¹⁾.

يترتّب عن الإيداع المتأخّر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادّة 76 ، تطبيق غرامة نسبتها 10 % وترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية بإصدار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل استلام ، بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد⁽²⁾.

إذا تبين بعد عملية التّحقيق أنّ رقم الأعمال السنوي المصرّح به من طرف المدين، غير كاف، أو إذا طبّق الخصم في غير محلّه، يضاف إلى مبلغ الرّسوم المتملّص منها ، النّسب الآتية:

10 % إذا كان مبلغ الرّسوم المتملّص منها المجموعة في السّنة المالية أقلّ أو تساوي مبلغ 50.000 د ج ؛

15 % إذا كان مبلغ الرّسوم المتملّص منها في السّنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 د ج ويقلّ أو يساوي عن مبلغ 200.000 د ج أو يساويه؛

25% إذا كان مبلغ الرّسوم المتملّص منها في السّنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000 د ج؛

- في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسب 10% على مجمل الحقوق؛

وعلاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية، أن تطلب تطبيق أحكام المادّة 117 أدناه ، في حالة تجاوز مبلغ الرّسوم المغشوش فيها ، نسبة 10 % من مبلغ الرّسوم المستحقّة⁽³⁾.

¹ . المادة 114 من القانون رقم 102.76 ، المتعلّق بالرّسوم على رقم الأعمال ، المرجع السابق .

² - المادة 115 من القانون رقم 102.76 ، المتعلّق بالرّسوم على رقم الأعمال ، المرجع السابق.

³ - المادة 116 من قانون الرّسوم على رقم الأعمال ، معدّلة بالمواد 59 من قانون المالية لسنة 1995 و المادة 90 من قانون المالية لسنة 1996 و 49 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 38 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 31 من قانون المالية لسنة 2009.

ثانيا : قانون التّسجيل

تُطبّق غرامات جبائية في حالات عدم التّسجيل أو التّأخير في التّسجيل، و في حالة والتّصريحات الخاطئة و الاغفالات سيتمّ التّعرض في هذا الجانب إلى أحكام ذات صلة كمايلي:

يتعيّن على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المقرّرة، أن يدفعوا شخصا غرامة يحدّد مبلغها عن كلّ مخالفة كما يأتي:

- 10% من الحقوق المتملّص منها، إذا كان التّأخير في التّسجيل يتراوح ما بين يوم واحد وثلاثين يوما .
- تلجئة مالية مقدّرة 3 ب % عن كلّ شهر أو جزء من شهر التّأخير، إذا كان الإيداع قد تمّ بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الإلزام المالي والغرامة الجبائية المشار إليهما أعلاه كحد أقصى نسبة 25 % غير أنّ الموثقين الموظّفين وكتّاب الضّبط وأعاون تنفيذ كتابات الضّبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المقرّرة، يتعرّضون لعقوبات تأديبية تمارسها عليهم السّلطة المختصة التي ينتمون إليها، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنّظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

تطبق أحكام المادّة 93 على الأطراف التي لم تسجّل في الأجل المنصوص عليها في المادّة 61 العقود المتضمّنة نقل الملكية أو حقّ الانتفاع للأموال المنقولة⁽²⁾.

بالنسبة لعقود الميزانية التي تتمّ في جلسة علنية للإدارات، عندما يودع الأطراف مبلغ الرّسوم المحدّدة بموجب القانون في أيدي الكتّاب، ففي هذه الحالة يتابع التّحصيل ضدّ الأطراف من قبل مفتشي التّسجيل ويتحمّل الأطراف زيّادة عن ذلك، الرّسم الرّائد، ولهذا الغرض، يقدّم الكتّاب إلى مفتشي التّسجيل خلال 10 أيّام التي تلي انقضاء الأجل، خلاصات مصادق عليها من طرفهم و الخاصة بعقود لم تقدّم لهم بصدها رسوم من قبل الأطراف وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية من قبل السّلطة المختصة التي يتبعونها⁽³⁾.

تطبّق على كتاب الضّبط وموظفي الإدارة البحرية أحكام المادّة 94 ، التي تنصّ بالنسبة للمزايدات التي

¹ - المادّة 93 من قانون التّسجيل معدلة بموجب المادّة 4 من قانون المالية لسنة 1991 و المادّة 34 من قانون المالية لسنة 1993 و المادّة 31 من قانون المالية لسنة 1994 و المادّة 42 من قانون المالية لسنة 1996 و المادّة 22 من قانون المالية لسنة 2000.

² - المادّة 93 مكرر من قانون التّسجيل ، محدّثة بموجب المادّة 23 من قانون المالية لسنة 2000.

³ . المادّة 94 من القانون رقم 76 - 105 ، المتعلّق بقانون التّسجيل ، المرجع السّابق.

تتمّ في جلسة علنية، على تقديم خلاصة إلى مفتش التسجيل من أجل إبراء ذمّة الكتاب عندما يودع الأطراف الرّسوم لدى الكتاب⁽¹⁾،

إنّ الورثة أو الموصى لهم الذين لم يقدّموا ، خلال الآجال المنصوص عليها في التّصريحات بأموالهم المنقولة لهم عن طريق الوفاة، يدفعون تعويضا يحدّد معدّله 1 % عن كلّ شهر تأخير، ومستحق ابتداء من اليوم الأوّل من الشّهر الذي يلي تاريخ استحقاقية الرّسوم التي يتعلّق بها، لا يمكن أن يقلّ عن 5000 دج. وإذا لم يعط التّصريح الحقّ في أيّ رسم ، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100 دج عن كلّ شهر أو جزء شهر دون أن تقلّ عن 500 دج.

ويتحمّل الأوصياء والممثلون الشّرعيون الآخرون شخصيا العقوبات المنصوص عليها في المقطعين أعلاه عندما يهملون التّصريحات خلال الآجال⁽²⁾.

يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرّسوم المستحقّة من دون أن تقلّ هذه الغرامة عن 5000 دج. 1 - كلّ بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرّسوم في عقد هبة بين الأحياء أو في التّصريح بالتركة وعلى الخصوص البيانات المتعلقة ب :

- بدرجة القرابة بين الواهب المتوفّى والورثة الموهوب لهم أو الموصى لهم ؛

- بأسماء وألقاب وتاريخ ومكان ولادة كلّ من الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم أو المنتفعون.

2 - كلّ تصريح يقدّم من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ونتج عنه بصفة غير قانونية تخفيض دين، ويجب على الدائن المزعوم الذي أثبت بصفة خاطئة وجود هذا الدين أن يدفع الغرامة بالتّضامن مع المصرّح.

3 - كلّ مخالفة أحكام المواد من 175 إلى 179 و 232 و 237 من هذا القانون فضلا عن ذلك، يجب على المودع لديهم أو الحائزين المدنيين الذين خالفوا أحكام المادتين 177 و 178 أن يدفعوا شخصيا الرّسوم المستحقّة ماعدا حالة الرّجوع على المدين بالضّريبة.

¹ - المادة 96 من القانون رقم 76 - 105 ، المتعلّق بقانون التسجيل ، المرجع السّابق 96

² - المادة 98 من قانون التسجيل ، معدّلة بموجب المادتين 65 من قانون المالية لسنة 1981 و 21 من قانون المالية لسنة 2000.

4 - كلّ إغفال يلاحظ في تصريح بتركة لم تعط الحقّ في أيّ رسم، يطبّق مبلغ أدناه 5000دج، في حالة عدم استحقاق أيّ مبلغ إضافي للرّسم⁽¹⁾.

ثالثا : قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة

تضمن قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة أحكاما ذات صلة بتطبيق غرامات جبائية، و ذلك في حالات :

1 - الزّيادة بسبب عدم التّصريح أو التّأخير في تقديمه

تفرض تلقائيا الضّريبة على المكلف بالضّريبة الذي لم يقدم التّصريح السنوي، حسب الحالة، إمّا بصدد الضّريبة، على الدّخل و إمّا بصدد الضّريبة على أرباح الشّركات، يضاعف المبلغ المفروض عليه ب 25% تخفّض هذه الزّيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشّروط المحدّدة في المادة 322، إذا لم يصل التّصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التّبلغ في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التّصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%

يتربّط على المكلف بالضّريبة الذي لم يقمّ في الأجل المحدّدة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1000دج وهذا في كلّ مرّة يسجّل فيها إغفال الوثائق المقدّمة أو عدم صحّتها .

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجّه إلى المعني بالأمر، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضّريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25% .

نعدّ التّصريحات الخاصّة المقرّرة في المواد 53، 44، 28، 18، و 59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدّخل الوارد في التّصريح بالضّريبة على الدّخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة، تطبق أحكام هذه المادّة على الضّريبة الجزافية الوحيدة.

¹ - المادة 99 من قانون التّسجيل ، معنّلة بموجب المادة 21 من قانون المالية 2000.

يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 196 مكرّر من قانون الإجراءات الجبائية ، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام ، تطبيق غرامة بمبلغ 500.000 د ج.

إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحوّلة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾.

2 - الزيادات بسبب نقص في التصريح

عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

- 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملّص منها يقلّ عن مبلغ 50.000 د ج أو يساويه؛

- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملّص منها يفوق 50.000 د ج ويقلّ عن مبلغ 200.000 د ج أو يساويه؛

- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملّص منها يفوق 200.000 د ج،

- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصّة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقّة بعنوان نفس السنة، لا يمكن أن تقلّ هذه الزيادة عن 50% وعندما لا يدفع أيّ حق، تحدّد النسبة بـ 100%.

- تطبق نسبة 100%، عندما تتعلّق بالحقوق المتملّص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر،

- يمكن أن يصحّ تلقائيا تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة، وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقرّرة في المقطع الأول أعلاه، على

¹ - المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، معدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 38 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 22 من قانون المالية لسنة 2003 و المادة 11 من قانون المالية لسنة 2006 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2012

الحقوق المطابقة للزيادة، كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة و المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة⁽¹⁾.

- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محددة ب 30 000 دج، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة، 176 لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة، يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج المكلفين بالضريبة المنتمين للنظام الجزائي أو التقدير الإداري والذين لا يمسكون الدفاتر المرقمة والمسجلة المنصوص عليها في المادتين 15-12 و 30 من هذا القانون⁽²⁾.

عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ، أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف، فإن عدم التنفيذ هذا، يؤدي إلى سحب الاعتماد و تجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجبائية بموجب الاعتماد، من حق الأشخاص الاستفادة من هذه الامتيازات، وتصبح الحقوق و الرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعه،

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الامتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرقتا تدليسية بمفهوم المادة 193-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ويعاقب على هذه

¹ - المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، معدلة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1996 و المادة 10 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 38 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2002 و المادة 12 من قانون المالية لسنة 2006 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2012.

² - المادة 194 من القانون رقم 76 - 101 ، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق.

المخالفة بقرار قضائي له قوّة الشّيء المقضي فيه⁽¹⁾.

تطبّق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التّلبس الذي تنصّ على إجراءاته المادّة 20 مكرّر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار 6000.00 دج يرفع هذا المبلغ إلى مليون ومئتي ألف دينار 2000.00. 1 د ج في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التّلبس الجبائي، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام حدّ خمسة ملايين دينار 5.0000.00 دج المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادّة 282 مكرّر 4 من قانون الضرائب المباشرة.

يرفع هذا المبلغ إلى مليوني دينار 2.0000.00 دج في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التّلبس الجبائي، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام عشرة ملايين دينار 10.0000.00 دج المنصوص عليه في مجال نظام الرّيح المبسط بموجب المادّة 20 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنّه يترتّب على جنحة التّلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من ق.إ.ج.

إذا تعرّض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى ، فإنّ هذه العقوبات تتعلّق بمخالفات مختلفة، يتعرّض عندئذ لغرامة عن كلّ مخالفة وتطبّق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادّة⁽²⁾.

رابعا : قانون الطّابع

نصّ قانون الطّابع على أحكام تطبّق فيها غرامات جبائية نوجزها فيما يلي :

يعاقب على كلّ مخالفة حكام هذا الباب، بغرامة تتراوح من 500 إلى 5000 د ج وتعاين المخالفات طبقا أحكام المادّة 107 من هذا القانون⁽³⁾.

وعندما ترتكب المخالفات نتيجة عدم الدّفع الكلّي أو الجزئي للضريبة الواجبة الأداء، فإنّ الغرامة المتراوحة المتراوحة بين 500 و 5000 دج تكون مستحقّة بالتّضامن بين جميع أطراف بالنسبة لكلّ محرّر غير مدموغ

¹ - المادّة 194 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة ، مستحدثة بموجب المادّة 15 من قانون المالية لسنة 2009.

² - المادّة 194 مكرّر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة ، مستحدثة بموجب المادّة 7 من قانون المالية 2010 و معدلة بموجب المادّة

9 من قانون المالية 2012

³ - المادّة 90 معدلة بموجب المادّة 31 من قانون المالية 2000.

أو ناقص الدمغة، ويدفع المخالفون، زيادة على ذلك وبالتضامن رسوم الطابع في حالة مخالفة أحكام المواد 81 و77 و86 و85، وبالتسبة للأوراق المشار إليها في المادة 81 وفضلا عن تطبيق المقطع أعلاه، عند الاقتضاء، فإن أول المظهرين المقيم بالجزائر أو الحامل، عند عدم وجود تظهير في الجزائر، تطبق عليه هذه الغرامة بالتضامن،

تطبق الأحكام السابقة على السفائح والسندات وغير ذلك من أوراق المكتتبه في الجزائر وخارجها والقابلة للتسديد.

تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 بالتضامن على المكتتب والمتنازل أول وذلك في حالة المخالفة التي تخص أوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 78، تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 بالتضامن على المكتتب أو المستفيد أو الحامل وذلك في حالة المخالفة التي تخص أوراق أو السندات غير القابلة للتداول⁽¹⁾.

إن حامل سفتجة غير مدموغة أو غير مؤشرة عليها من أجل الطابع وفقا للمواد 85، 83 و81 و86 يستطيع أن يمارس أي طعن ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين، حتى يتم استخلاص رسوم الطابع والغرامات المستحقة.

وتوقف أيضا، إلى حين دفع رسوم الطابع والغرامات المستحقة، ممارسة الطعون التي هي من حق الحامل في جميع أوراق أخرى الخاضعة للطابع غير المدموغة أو غير المؤشر عليها...⁽²⁾. يحظر على كل شخص وكل مؤسسة عمومية تحصيل الأوراق التجارية أو غيرها من القيم الأخرى المشار إليها في المادة 79 غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع أو أن تعمل على تحصيلها لحسابها أو لحساب الغير ولو أدى ذلك إلى عدم اكتسابها⁽³⁾.

إن كل إشارة أو اتفاقية للرجوع بدون نفقة سواء على السند أو خارجه، تكون باطلة إذا كانت تتعلق بأوراق غير مدموغة أو مؤشر عليها من أجل الطابع⁽⁴⁾.

1 - المادتان 92 و93 من القانون رقم 76 - 103، المتعلق بقانون الطابع، المرجع السابق.

2 - المادة 95 من القانون رقم 76 - 103، المتعلق بقانون الطابع، المرجع السابق

3 - المادة 97 من القانون رقم 76 - 103، المتعلق بقانون الطابع، المرجع السابق

4 - المادة 98 من القانون رقم 76 - 103، المتعلق بقانون الطابع، المرجع السابق

خامسا : الضرائب الغير المباشرة و الرسوم

نصّ قانون الضرائب الغير المباشرة و الرسوم على عقوبات ثابتة و أخرى نسبية نوجزها فيمايلي:

1- العقوبة الثابتة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام، لاسيما بالنسبة للمسحوق وحقّ ضمان المعادن الثمينة، ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 524 إلى 527 من قانون الضرائب غير المباشرة، يعاقب على جميع المخالفات أحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 50.00 إلى 250.00 دج، غير أنّ هذه الغرامة تقرّر حسب المعدّات القصوى فيما يخصّ المخالفات المنصوص عليها في المادة 530-2 أدناه الكحول المغيرة⁽¹⁾.

2- العقوبة النسبية

يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملّص من الحقوق بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسدّدة أو الرسم الذي كان تحصيله محلّ شبهة نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي، دون أن يقلّ مبلغ هذه الغرامة عن 250.00 دج،
في حالة استعمال طرق احتيالية، ومهما كان مبلغ الحقوق موضوع الغشّ، وكذا في الحالة المنصوص عليها في المادة 530 - 2 أنواع كحول مغيرة تحدّد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بضعف الحقوق موضوع الغشّ، على ألاّ تقلّ عن 500.00 دج،
في حالة حيازة أو بيع الصّانع أو التّاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من هذا القانون، فإنّ الغرامة الواردة في الفقرة أ تحدّد بأربعة أضعاف الحقوق المتملّص منها دون أن تقلّ عن مبلغ 100.000 دج...⁽²⁾.

ثالثا: العقوبات الخاصة⁽³⁾

¹ - المادة 523 من الضرائب الغير المباشرة و الرسوم ، معدلة بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2003.

² - المادة 524-1 من القانون رقم 76-104 ، المتعلّق بالضرائب الغير المباشرة ، المرجع السابق.

³ - المادة 524 من الضرائب الغير المباشرة ، معدلة بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2003 و المادة 41 من قانون المالية لسنة 2015.

إنّ حيازة جهاز أو جزء جهاز تقطير خلافا لأحكام هذا القانون، يعاقب عليها مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة جبائية قدرها 10.000 دج، و بمصادرة أو إتلاف الجهاز المذكور، حسب اختيار الإدارة

ثانيا - زراعة التبغ إنّ كلّ زراعة للتبغ غير مطابقة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها :

- بغرامة جبائية قدرها 0,50 دج عن كلّ غرسة مزروعة بصفة غير قانونية، دون أن تكون الغرامة تقلّ عن الحدّ الأدنى الذي قدره 500 دج والمنصوص عليه في المادة 523 أعلاه،

- بمصادرة أو إتلاف التبغ المذكور، حسب اختيار إدارة الضرائب وفي الحالة الأخيرة.

الباب الثاني

المتابعة القضائية للجرائم الاقتصادية

الباب الثاني: المتابعة القضائية للجرائم الاقتصادية

تشكل قضايا حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق أحد الانشغالات الكبرى لدى الحكومة لحساسيتها و تأثيرها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، و لهذا حظيت بتنظيم تشريعي مهم يستهدف في مجموعة الوقاية من عرض منتجات قد تلحق أضرارا جسيمة بمستهلكيها، و كذا تكريس آليات جديدة باسترجاع التوازن العقدي بين المتدخل في عرض المنتج و المستهلكين له ، و الناتج عن التفاوت في العلم بالمنتج من حيث تركيبه و كيفية صنعه ، و قد ازدادت حدة التفاوت في العصر الحاضر بفعل إدخال التكنولوجيا في صنع المنتجات و ازدياد عدد المتدخلين في عرض المنتج بحكم الانفتاح الاقتصادي⁽¹⁾، والواقع التشريعي في الجزائر يقطع في الدلالة على أنّ حماية المستهلك كانت محل اهتمام بالغ في معظم فروع القانون⁽²⁾.

إنّ فداحة الأضرار التي رتبها حوادث الاستهلاك في مختلف دول العالم ساهمت في خلق الإجماع في أوساط المجتمع المدني، ولدى الحكومات ، وحتى الجهاز القضائي من أجل تشديد التزامات المنتجين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتجات و الخدمات ، وقد حمل لواء هذه السياسة القضاء الفرنسي، بوضعه قرينة سوء النية في وجه المنتج، وبمقولة أنّه لا يستطيع أن يجهل العيب، بل هو مطالب بمعرفته والسعي لإزالته⁽³⁾.

تعمل المنافسة التجارية في ظلّ اقتصاد السوق على حماية مبدئين حرية العرض و حرية الطلب المتفرعين بدورهما عن مبدأ حرية التجارة، هذا الحيز الذي يتطلب الإعمال الفعال له لإرساء نظرية متكاملة للمنافسة، باعتبارها تعمل على ايجاد توازن بين حرية التجارة ومبدأ حرية التعاقد⁽⁴⁾، فالمنتج مدفوعا بالمنافسة قد يلجأ الى طرق احتيالية لتغليب المستهلك ، ولذلك عمد المشرع إلى تجريم كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك ، وسعيا للإحاطة الشاملة لهذا الموضوع يكون تحليلنا وفق الفصلين التاليين :

- صباحي ربيعة، الرقابة الادارية و القضائية كآلية لاسترجاع التوازن العقدي بين المتدخل و المستهلك، ملنقى وطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، جامعة مولود معمري ، خلال الفترة 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 1.

- حسن غنايم ، الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية و غير الاستهلاكية، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، 2 جامعة العين ، الامارات العربية المتحدة ، خلال الفترة 6 و 7 ديسمبر 1998، ص 1

٣- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج -دراسة في التشريع الجزائري و القانون المقارن. مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، عدد 08، سنة 2011، ص 58.

- تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي ،رسالة لنيل شهدة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011، 4.218.

الفصل الأول: الاجراءات الجزائية للجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية

الفصل الثاني: الاجراءات الجزائية للجرائم ذات الطّبيعة المالية

الفصل الأول: الاجراءات الجزائية للجرائم ذات الطّبيعة الاقتصادية

لقد أولى المشرع الجزائري، أهميّة بالغة لمسألة الرّقابة و الكشف عن جرائم الغشّ والتّدليس و الخداع في المواد الاستهلاكية، حماية للمستهلك من المنتوجات التي تنطوي على الغشّ والغير المطابقة ، الذي يؤدي

إلى خلل في علاقة المنتج أو المورد أو المهني بالمستهلك ، باعتبار أنّ هذه الأساليب إنّما تؤدي إلى ما يسمّى بالغلط المستشار الذي يوهم المستهلك بغير الحقيقة⁽¹⁾.

وازدادت أهمية مكافحة الجرائم مع ازدياد حجم السلع و الخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المتدخلين الذين يقومون بكلّ مراحل إيصال المنتج للمستهلك الذي يبقى يعاني من الغشّ و التّدليس في المنتوجات المعروضة عليه بشكل كبير، إذ لا يستطيع من خلال ذلك التّمييز ما بين المنتج السليم والمزيف، و معظم هذه المنتوجات معقّدة أو خطيرة بطبيعتها أو على الأقل ذات تقنية عالية يصعب على المستهلك العادي استيعاب طرق استعمالها، فكان ضحية لخطرها في كثير من الأحيان⁽²⁾.

يدخل المستهلك في علاقات مع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة التي يرغب فيها، وقد تنطوي هذه العلاقات على اختلال في التّوازن بين المستهلك كطرف ضعيف والمهني كطرف قوي في هذه العلاقة، لذلك أوجب المشرّع الجزائري على المتدخل و من في حكمه أن يتجنّب كلّ خداع أو تزوير، وإلاّ كان عرضة للعقاب الذي تمّ النصّ عليه في قانون حماية المستهلك ذي الرّقم 03-09 المؤرّخ في 8 مارس 2009 هذا القانون الذي جاء ليواكب تطوّرات المعاملات الاقتصادية.

المستهلك هو العنصر المحوري في مجال الغشّ و هو من يملك مفتاح حلّ المعضلة المتنامية حجما و كيفا، فالتّطور الحاصل في الميدان التكنولوجي جعل من عملية كشف الغشّ عملية معقّدة أحيانا تتطلّب الخبرة بالموضوع وهو ما يلزم المستهلك أن يكون حريصا على اشتراط الأفضل و الأحسن من الأداء وتحقيق النّتيجة من المنتج موضوع الاستهلاك، و منه سأتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجرائم الاستهلاك

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة و التّجميعات غير المشروعة

¹ - محمود عبد الرحيم الديب ،الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2011، ص63 .

² -سالم محمد ربيعان العزاوي ،مسؤولية المنتج ، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثالث : المتابعة الجزائية لجرائم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجرائم الاستهلاك

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة الرقابة و الكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية حماية للمستهلك من المنتجات التي تتطوي على الغش وغير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة في كل الشرائع القانونية.

وازدهرت أهمية مكافحة هذه الجرائم مع ازدياد حجم السلع و الخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المتدخلين الذين يقومون بإيصال المنتج للمستهلك الذي يبقى يعاني الغش و التدليس في المنتجات المعروضة عليه بشكل كبير، فكان أول النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بحماية المستهلك من جرائم الغش و التدليس الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات⁽¹⁾، والخاضع للتعديل فيما بعد بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17/06/1975 والذي أبقى على المواد 429 إلى 435 منه ، و التي تتضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع.

وفي تطور لافت، بعد صدور قانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فإن المشرع الجزائري اتخذ تدابير قانونية لحماية المستهلك من جرائم الغش و التدليس في المنتجات والتي تعتبر وقائية أكثر منها عقابية، إلا أننا سنقصر الحديث عن العقوبات الجزائية تماشياً مع موضوع الدراسة.

تنوّعت الجزاءات المرصدة والتي أقرها المشرع الجزائري للأفعال المجرّمة في الاستهلاك بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وعليه سأتناول ذلك من خلال الجزاءات المقررة لجريمة الخداع في المواد الاستهلاكية

¹ - المواد من 429 إلى 439 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 ، المؤرخ 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم.

(مطلب أول) و الجزاءات المقررة لجريمة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني (مطلب ثان)، الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع في المواد الاستهلاكية

الخداع⁽¹⁾، نشاط يصدر عن الجاني، أصبح آفة المجتمعات المعاصرة، و هو ينتشر على نطاق واسع و في مختلف المجالات والميادين والأنشطة على اختلاف أنواعها، سواء كانت سياسية، اجتماعية اقتصادية، مثل هذا الأمر استدعى تدخل المشرع للحد من اتساع نطاق ظاهرة الغش و التقليل ما يمكن و ولما أصبح الخداع يتخذ مظهرا خارجيا، تدخل القانون لتقرير العقاب⁽³⁾، سألح هذا من آثاره السلبية⁽²⁾، المطلب بتحديد نطاق جريمة الخداع (قرع أول) و أركانه (فرع ثان) ثم العقوبات السالبة للحرية و التكميلية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : نطاق جريمة الخداع

أي ممارسة تسويقية للخداع يترتب عنها تكوين انطباع أو اعتقاد أو تقدير (حكم) شخصي خاطئ لدى المستهلك فيما يتعلق بالشيء موضع التسويق⁽⁴⁾، لا تلزم طرق احتيالية بل كل المطلوب فيه أن تصدر من الجاني و لو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع البضاعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه

¹ - يعرف الخداع بأنه: القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة.

أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة المكتبة، العصرية، المنصورة، مصر، 2008، ص 165.

؛ الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقه ماهو عليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان، ويكفي فيه الكذب المجرد، بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية:

ذكره عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، ط 2، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص 14.

² - عبد المنعم موسى ابراهيم، الحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 31.

³ - إبراهيم المنجي جرائم التدليس و الغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 39.

⁴ - منية خليفة وعيسى دراجي، الخداع التسويقي وأثره على سلوك المستهلك في الوطن العربي، الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك في الوطن العربي، خميس مليانة، الجزائر، 2012، ص 17.

بحسب الأحوال⁽¹⁾، يقع من المتهّم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف⁽²⁾.

إن مسؤولية المتدخل تتقرّر كلما خالف التزام يفرضه القانون بارتكابه خطأ عمديا كتسليمه منتجات فاسدة بشكل يؤدي إلى الإضرار بحياة المستهلك وأمواله⁽³⁾، فبسبب تطوّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدولة اتخذت مسؤولية المتدخل أبعادا واسعة، كما ساهمت هذه الظروف في ظهور فئة من المنتجين ترغب في الربح السريع تقوم بارتكاب جرائم ماسّة بأمن المستهلك و سلامته عن طريق اغراق السوق بسلع غير مطابقة للمواصفات أو فاسدة، أمام هذه التطورات ، تدخلت الدولة بتشريعات خاصة ، و أنّ القواعد التقليدية

تبيّن قصورها في مواجهة هذه الجرائم.

إنّ مسؤولية المتدخل عرفت تطورا في قانون العقوبات الاقتصادي حيث وُسع من نطاقها، إذ جعل من هذه المسؤولية قائمة حتّى على الأخطار التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين لرقابة المتدخل فمتى كانت هذه الأوامر والتعليقات واجبة التنفيذ يكون المتدخل مسؤولا عن ذلك مدنيا و جزائيا⁽⁴⁾، يتحدّد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنصّ عليه المادة 429 من (ق ع ج) من حيث:

أولا: جريمة الخداع من حيث الأشخاص

- معوض عبد الوهاب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط 4 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 28.

- عبد الحميد الشواربي، جريمة التّصب في ضوء القضاء والفقّه، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية ، د س ن ، ص 190.

³-Khahloula (M) et Mekamcha (G ,La protection du consommateur en droit Algerien 2^e partie, revue de l'ecole national de la administration IDARA,1996,p46.

⁴- علي بولحية بوخمسين ، المرجع السابق ، ص 88.

إنّ نصّ المادة 429 (ق ع ج) يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أنّه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخّلين والمستهلكين⁽¹⁾، كما أنّ المشرّع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلّق بقمع الغشّ والتدليس المعدّل بالقانون رقم 28 لسنة 1994، وسّع من نطاق الغشّ و التدليس وجاء النصّ عامّاً ليشمل جميع العقود⁽²⁾، أمّا المشرّع الفرنسي بعد صدور القانون رقم 23 الصّادر في 10/01/1978 فقد وسّع نطاق جريمة الخداع ولم يقتصره على البيع فقط، وأصبح الخداع يسري على أيّ عقد آخر كالوكالة بالعمولة والوساطة والمقاول⁽³⁾، كما يقع الخداع على المجني عليه نفسه يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد⁽⁴⁾.

والملاحظ أنّ نظام المسؤوليةّ هو مؤسّس على فكرة المنتج بمفهومه الواسع، أو بمعنى آخر كلّ من تدخّل وساهم في طرح⁽⁵⁾ المنتج للتداول في السّوق، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاص أو بعض الأشخاص من العامّة، سوء كان منتجاً أو أخذ حكمه، لا تفصل بعض نصوص القانون الجزائري - من حيث المبدأ - بين منتج ومقدّم الخدمة من حيث نظام المساءلة إذ نصّت المادة 3 من القانون 04-02 على أنّه: "كلّ منتج أو تاجر أو حرفي". والمادة 2 من قانون 09-03 نصّ على أنّه: "تطبّق أحكام هذا القانون

1.- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 11.

2- تنص المادة الأولى منه "... كل من خدع أو شرع أن يخدع المتعاقد معه بأيّة طريقة من الطّرق..."².

نقلا عن معوض عبد الوهاب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس، المرجع السابق، ص 21.

3- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 169.

4- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 11.

5- المقصود بالطّرح أو العرض هو أن لكلّ راغب أن يتقدّم لايتّباع السلعة المطروحة من جانب البائع، و ذلك بوضعها في مكان عام في متناول الكافة و ليتقدّم لشرائها من يرغب فيها، أو وضع السلعة في المحل التجاري، أو في أي مكان مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشتريين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا، بحيث تسلّم مباشرة و في الحال عند الطلب من جانب المشتري و هي اللحظة السابقة على البيع، بحيث تسلّم مباشرة و في الحال عند الطلب من جانب المشتري و هي اللحظة السابقة على البيع، هذا و يعد الطّرح للبيع تصرف من جانب واحد، كما لو وضع على الغلاف بيانات السلعة تحدّد ثمنها فهي عندئذ تعدّ مطروحة للبيع طالما موجودة في الأماكن المسموح بدخول الجمهور إليها، كما لو كانت في المخازن أو في المستودعات و يمكن للجمهور رؤيتها و اختيارها و تحديدها مع رغبته في الشراء، أما إذا كانت السلعة موجودة في الأماكن التي لا يسمح بالدخول فيها لغير العاملين بالمحل، كما لا يسمح للجمهور بالدخول فيها أيضا، أو كانت السلعة ما زالت في دور الإعداد للبيع، فلا تعتبر من السلعة المطروحة للبيع، كما لا يدخل في الطّرح نقل السلع و الاعلان عنها في الجرائد. عن ابراهيم المنجي، جرائم التدليس و الغش، المرجع السابق، ص 130.

على كلّ سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك"، أما المادة 2 من القانون 10-05 المعدّل لقانون المنافسة: " تطبّق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات"، هذا يجعل من نطاق المسؤولية يتّسع ليطال المؤسسات الخدمية⁽¹⁾.

الخداع لا تقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما بيّنه نصّ المادة 68 من قانون حماية المستهلك والتي يعاقب فيها المشرّع كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك وهو توجه في الحقيقة يحسب للمشرّع، من حيث جهة المضرورين وهم كلّ من أضر من المنتج المعيب المطروح للتداول من الناحية الإجرائية يعبر بعد محاولة المشرّع الجزائري تطويع نصوص قانون عنها، بكلّ من له الصّفة والمصلحة في إثارة المسؤولية، حماية المستهلك، نحو توسيع نطاق الحماية بالانتقال من فكرة المستهلك النهائي إلى المستوى الوسيطى وسواء كانوا تحصلوا على المنتج⁽²⁾، عن طريق الشراء أو منح لهم مجانا، انتقل إلى مفهوم أوسع يرتكز إلى فكرة المضرور وهو ما أكّده المرسوم 96-48 المتعلّق بالتأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات⁽³⁾، حيث نصّت المادة 2 منه على أنّه: "يتضمّن التأمين المسمّى -المسؤولية المدنية عن المنتجات- طبقا للتشريع المعمول به: المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الأثار المالية..."، لتأتي بعد ذلك المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري لتتوجّ الاتجاه الموسّع لمن تشملهم الحماية في حوادث الاستهلاك بإعطائها مفهوما واسعا للمضرور، ومن دون تفرقة بين المتعاقدين مع المنتج و... مضرورين مباشرين، مستهلكين، مهنيين طبيعيين أو معنويين، وهو ما أكّده محكمة سطيف في حكمها الصّادر بتاريخ

¹ - قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم، المرجع السابق، ص 53.

² - الإنتاج هو النشاط البشري الذي يحول المواد الطبيعية لجعلها صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية، فالغذاء و الملابس و المسكن، و غيرها من الخبرات الضّرورية للحياة لا تهبط من السّماء، إنّها إنتاج للعمل البشري و الانتاج هو شرط وجود المجتمع ذاته و هذا الشرط هو نشاط وواع و هادف و هذا ما يميّز البشر عن الحيوانات و الانتاج يقوم على أساس العمل و لكن الانسان إذ يقوم بمزاولة العمل الذي يمكنه من تمويل الطّبيعة بحيث تشبع حاجاته يستخدم أشياء مادية.... للإنتاج ثلاثة عناصر هي العمل و الأرض و رأس المال، و يمكن أن يضاف إليها عنصر رابع هو التنظيم إنّ هذا التّقسيم للعناصر يسهم في العملية الإنتاجية. جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص5

³ - قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، ط 1، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 55.

1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد بقولها: تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسّسة لأنّهم فعلا تضرّروا من جزاء مادّة الكاشير المغشوشة و الفاسدة⁽¹⁾.

ثانيا: نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع

لقد ثار خلاف فقهي وقضائي بخصوص تعريف البضاعة والخدمات ، حسب مدلول نصّ المادّة 429

. (ق ع ج) فإنّ تطبيق الخداع يتمّ على السّلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتوجات والبضائع

قام المشرّع الجزائري بتحديد مفهوم المنتج في مواقع مختلفة، و هو يشمل كلّ المنقولات المادّية سواء كانت تسهلك بأول استعمال كمادّة الغذاء أو تستهلك بمرور الزّمن.

و هناك من يدخل العقارات في هذا المفهوم⁽²⁾، و يرى البعض إنّ الحماية تشمل أيضا المستهلك المتمثّلة في حاجاته الاستثمارية تمييزا له عن المحترف الذي يستعمل المنتج لاستهلاكه⁽³⁾.

¹ - قادة شهيدة، المرجع نفسه ، ص 6.

² - Calais Anloy jean et Steinmetz Frank , droit de la consommation , 7 ed , ed .Dalloz; Paris, 2006, p 28

"المنتج هو " كلّ مادّة، أو مادّة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة"

المادة 2 فقرة 11 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004 .

، بأنّه "المنتج النهائي الموجّه للاستعمال الشّخصي للمستهلك".

المادة 2 من المرسوم التّفيذي رقم 97-294 المؤرخ في 8 جويلية 1997 ، المتعلّق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها ، ج ر عدد 46 ، صادرة بتاريخ 9 جويلية 1997.

؛ عرفته المادّة 1/2 من المرسوم التّفيذي رقم 90-39 "المنتج كلّ شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

، عرفته المادة 3/3 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

عرفت المنتج على أنّه : "المنتج هو كلّ ما يقتنيه ؛أما المادة 2/2 من المرسوم التّفيذي 90. 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الملغى المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

؛ وعرفته المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري رقم 10-05 بأنّه: "يعتبر منتوجا، كلّ مال منقول و لو كان متّصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي، و المنتج الصناعي، و تربية الحيوانات و الصّناعة الغذائيّة و الصّيد البرّي و البحري، و الطّاقة الكهربائيّة".

³ - (M) Kahloula et (G) Mekamcha, la protection du consommateur en droit Algérien, idara N°2,1995 , p15.

تطوّرت فكرة ضمان سلامة المستهلك في ضوء القانون رقم 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك الملغى المؤرّخ في 1989/02/07⁽¹⁾، إلى تبني فكرة أكثر ملائمة لحماية المستهلك، وهي أن يشمل الالتزام كلّ المنتجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك في ضمان مصالحه الاقتصادية و سلامته الجسدية و المعنوية.

تمرّ المنتجات عند إعدادها للاستعمال أو الاستهلاك و حتّى وصولها يد المشتري أو الحائز الأخير بمرحلتين : الأولى مرحلة الإنتاج و تبدأ من تحمّل المادّة الأولى الداخلة في تركيب المنتج أولى عمليات التّرحيل، و تنتهي بإخراجها في شكل منتج نهائي صالح للمتاجرة و العرض في السّوق.

والثّانية مرحلة التّوزيع تبدأ من الفترة التي يلتقي فيها المورّع أو الوسيط المنتجات لغرض توزيعها و إيصالها إلى المستهلك أو المستعمل⁽²⁾.

سلك المشرّع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتج منهجا مخالفا للمفهوم التقليدي في إطار تقسيم الأموال⁽³⁾، و لذلك يتمّ التّمييز بين مرحلتين:

مرحلة ما قبل صدور قانون 98-389: كانت تستعمل بعض المصطلحات منها: السلع البضائع للتّعير أنواع المنقولات المادّية: كالسلع الغذائية باستثناء القضاء الذي كان يستعمل مصطلح المنتج⁽⁴⁾. عن كلّ مرحلة ما بعد صدور قانون 98-389 فلقد أوردت المادّة 1386-03⁽⁵⁾، تعريفا خاصّا للمنتج: " يعتبر منتوجا كلّ مال منقول حتّى و إن ارتبط بعقار بما في ذلك منتوجات الأرض، تربية الحيوانات، الصّيد البرّي والصّيد البحري و تعتبر الكهرباء منتوجا".

يأخذ مفهوم المنتج كلّ ما يفتنيه المستهلك من سلع و خدمات، باعتبار السلعة فهو كلّ شيء مادّي قابل للتنازل عنه أو بمقابل ، أما المادّة الغذائية :هي أيّة مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الأدمي

¹ - القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 7 فيفري 1989 ، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 ، صادر في 1989/2/8 الملغى .

² - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2008، ص 81.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 458.

⁴ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 27.

⁵ - Art.1386-3 : « est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et la pêche, l'électricité est considérée comme un produit.

أما الصنّاعة الغذائية فهي عملية تصنيع و تحضير المادّة الغذائية⁽¹⁾، وتعني صناعة المواد و السلع الغذائية طبقا للمادّة 3/2 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-367 المتعلّق بوسم السلع الغذائية و عرضها⁽²⁾، "كلّ مادّة معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدّة لتغذية الإنسان و تشمل المشروبات و علك المضغ وكذا معالجة أو جميع المواد المستعملة في صناعة المادّة الغذائية أو تحضيرها، أو معالجتها باستثناء مستحضرات التّجميل..."

الخدمة قد تكون ذات طابع مادّي كالتّصليح، التّظيف، الفندقة، النّقل أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين و القرض أو ذات طابع فكري كالعلاج الطّبي و الاستشارة الطّبية⁽³⁾، إن المنتج يرتكز أساسا على المنقولات المادّية في الغالب في حين الخدمة هي في الأساس أداء⁽⁴⁾، كما تعرّفته المادّة 4/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات بأنها "كلّ أداء له قيمة اقتصادية"⁽⁵⁾، ويتجلّى تعريف الخدمة حسب المشرّع الجزائري بأنّها كلّ عمل مقدّم، غير تسليم السلعة حتّى ولو كان هذا التّسليم تابعا أو مدعّما للخدمة المقدمة⁽⁶⁾.

يستنتج من ذلك كلّ عمل مقدّم ، كلّ أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود فهو خدمة استثنى المشرّع عمليّة

تسليم المنتج فهي التزام يقع على عاتق البائع.

الفرع الثّاني: أركان جريمة الخداع

¹ - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحيّة الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوّث و وسائل الحماية منها و التّعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007. ص120.

² - المادة الثانية الفقرة الثالثة من المرسوم التّنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلّق بوسم السلع الغذائية و عرضها ج ر عدد 50 المؤرّخة في 21 نوفمبر 1990، معدل و منتمّ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 80 ، الصّادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

³ - Calais Anloy Jean et Steinmetz Frank droit de la consommation ...op-cit, p 185.

⁴ - قادة شهيدة، المرجع السّابق، ص 19.

⁵ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 22 جويابية 2003 ، المتعلّق بالعلامات ، ج ر عدد 44 ، صادرة في 23 جويلية 2003.

⁶ - المادة 17/3 من القانون رقم 03-09 ، المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السّابق.

يكون هدف المشرع من تجريم الخداع ، معاقبة الجاني على محاولة الكسب غير المشروع و حماية المستهلك الذي يكون ضحيّتها، إنّ جريمة الخداع كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها وجود ركن مادّي كأن يقوم الجاني بأعمال مادية يتجسّد من خلالها الفعل المجرّم و إلى ضرورة توافر نيّة إجرامية تتمثّل في الرّكن المعنوي للجريمة.

أولاً: الرّكن المادي: إنّ الفعل الذي يقوم به المجني في جنحة الخداع هو نوع من التّدليس يشكّل الفعل المادّي للجريمة وعلى هذا نصّت المادّة 429 من الأمر رقم 66-156 مؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتضمّن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم على أنّه "...كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، إلاّ أنّ للخداع صور متعدّدة أحاول ذكرها إتباعاً:

- الخداع في البضاعة ذاتها: الأصل في القانون أن يكون محلّ الالتزام معيّناً بالذّات أو قابلاً للتّعيين ، فإذا وقع التّعاقّد بالبيع أو غيره من العقود على شيء معيّن بالذّات و جب أن يوصف وصفا مانعاً للجهاالة الفاحشة ، أمّا إذا كان المبيع غير معيّن بالذّات فإنّه يجب أن يكون معيّناً بجنسه و نوعه و مقداره⁽¹⁾، تقوم الجريمة عند حدوث عمليّة استبدال المنتج أو البضاعة محلّ التّعاقّد دون علم أحد المتعاقدين ودون رضاه، وبالتالي يكون التّسليم غير مطابق.

- الخداع في تركيب البضاعة وصفاتها الجوهرية: كأن يقدّم المتدخّل بيانات كاذبة أنّ مقدار العناصر الذّالة في تركيب البضاعة بأنّها نافعة ، والحقيقة عكس ذلك⁽²⁾، مثل قيام تاجر ببيع شكولاته تحت اسم معيّن ويقول بأنّها ممتازة، و في الحقيقة لا تحوي إلاّ على كمية ضئيلة من مسحوق الحليب الكامل.

- الخداع في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها أو وزنها: ويكون ذلك باستعمال الطّرق الاحتيالية في زيادة أو نقصان الوزن أو الكيل أو العدد، وتكون الجريمة إمّا بتسليم السلعة مستعملاً إحدى الوسائل الرّامية إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل عن طريق الخلط و مثاله المستهلك الذي يزور العداد الكهربائي أو عداد الماء

¹ - إبراهيم المنجي ، جرائم التّدليس و الغش ، المرجع السّابق، ص43.

² - أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السّابق ، ص176.

ويتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو نقلها لغرض بيعها في منطقة أخرى⁽¹⁾.

- الخداع في حقيقة البضاعة أو طبيعتها: ويقصد بها الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بوجودها لما أقدم على التعاقد، وتعتبر هذه الحالة أكثر انتشارا في المحاكم كتزوير العداد الخاص بالسيارة أو الخداع في سنة الصنع، وبيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية.

ثانيا: الركن المعنوي

حيث إن الخداع هو الطريقة الغالبة في ارتكاب الغش، إذ لا يتطلب ارتكابه إلا إبداء بعض الأقوال الكاذبة، أو القيام ببعض الحيل البسيطة، أو عرض لطيف للبضاعة لإخفاء بعض عيوبها، فقد يأتي الغلط من كون الخداع يقع على شخص المتعاقد ذاته مثله مثل التدليس المدني، و لكن يظل الخداع، مع ذلك أوسع نطاقا لإمكانية وقوعه على الشيء نفسه، كما في عمليات الوزن أو القياس⁽²⁾.

يلزم لقيام القصد الجنائي ثبوت علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المنفق عليه أو في البضاعة وإرادته

ادخال هذا الغش على المتعاقد معه، لا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية و يجب توافر القصد وقت وقوع الفعل، أي وقت إجراء البيع أو أداء الخدمة، لأن جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية⁽³⁾، إن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع وبالتالي لا يعاقب على جهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية، يتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 20.

² - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، دار الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 59.

³ - إبراهيم المنجي جرائم التدليس و الغش، المرجع السابق، ص 69.

غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه و على قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتج محل الجريمة مغشوش أو فاسد⁽¹⁾، و بعد تعيين عناصر الضرر تحدد العقوبة الواجبة لجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحرية و التكميلية

غالبا ما يلجأ المشرع إلى العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للنصوص

والأحكام المقررة لحماية المستهلك ، و تأخذ هذه العقوبة في معظم الأحوال صورة الحبس، و يسود القول بأن المعمول به بمقتضى المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري أن تتراوح عقوبة الحبس بين الحد الأدنى قدره شهرين وحدّ أقصى قدره ثلاث سنوات فيما عدا الحالات الاستثنائية الجسيمة.

نصت المواد المتعلقة بجريمتي الغش و الخداع في المواد الغذائية و الطبية على **أولا - عقوبة الحبس:** عقوبات أصلية فقط لغرض غير مشروع و هذه العقوبات على التوالي الإعدام ، السجن الحبس والغرامة⁽²⁾

إنّ ما يميّز قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري في بداية ظهوره هو الشدّة في الجزاءات التي قررها

والسبب في ذلك أنّه قانون استثنائي جاء لمواجهة ظروف استثنائية وتحولات اقتصادية هامة ، لذلك فرض المشرع جزاءات جدّ قاسية مثل عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم الماسّة بالمصالح العليا للدولة و عشرين سنة سجن بالنسبة لجريمة التزوير التي تمسّ بأمن المستهلك و صحته تسبب له العجز الدائم أو الوفاة.

غير أنّه بعد إلغاء الأمر رقم 66-180 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصّة بقمع الجرائم الاقتصادية تراجعت عملية اصدار القوانين العقابية الاقتصادية خاصّة في مجال الأسعار و المنافسة في السوق، إذ أصبحت العقوبات تمتاز باعتدال حيث اكتفى المشرع بعقوبة الحبس البسيط التي تتراوح عقوبتها بين ثلاثة

¹ - أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص175.

² - ولد عمر الطيب ، الجزاءات العقابية الماسّة بأمن المستهلك و سلامته ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة تلمسان ، العدد 6 ، 2010، ص121.

أشهر كحدّ أدنى و مدّة سنة كحدّ أقصى إلاّ في الحالات النادرة⁽¹⁾، كما هو الحال بشأن الممارسات التّديسية و بصدر قانون 02-04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية المعدّل و المتمّم ، لم تعد لعقوبة الحبس ذاتها مكانة تذكر إلاّ في حالة جريمة العود.

لقد تراجعت العقوبة السّالبة للحرية كجزء لمكافحة الجرائم الاقتصادية و حلّت محلّها العقوبة المالية خاصّة بالنّسبة للممارسات المقيّدة للمنافسة و الممارسات التّجارية غير المشروعة والمخالفات المتعلّقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ ، لاسيما المواد من 70 إلى 78، فهذا لا يمثّل انقاصا لصرامة قانون العقوبات الاقتصادي، لأنّ صرامة القانون العقابي تقاس بتنوّع الجزاءات.

باستقراء نصوص المواد الواردة في الفصل الثّاني من الباب الرّابع من القانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ و المعنون بـ المخالفات و العقوبات ، يتّضح أنّ المشرّع الجزائري أكّد على جريمة خداع المتعاقد أو الشّرّوع فيها ، و كذا جريمة الغشّ التّجاري المذكورتين في المواد 432 الى 435 من قانون العقوبات و المتعلّقة بتشديد العقوبة على مرتكب جريمة الغشّ التّجاري متى تسبّب في مرض المستهلك

و عجزه عن العمل ، أو في حالة المرض الغير قابل للشّفاء أو تسبب في وفاة شخص أو عدّة أشخاص⁽²⁾، إذ قام المشرّع في هذا القانون بالنّص على ثلاثة أنواع من العقوبات تكون على حسب خطورة الفعل فذكر الجنحة و الجنابة كما نصّ على آلية مخالفة الصّالح.

يجب أن يرد الغشّ على محلّ يحميه القانون جنائيا و هذا ما بيّنه المشرّع الجزائري في حالة إثبات المخالفة، فتكون جنحة الخداع أو المحاولة فيه عن طريق:

¹ - المادة 9 من الأمر رقم 66-180 المؤرّخ في 21 يونيو 1966 ، يتضمّن إحداهنّ مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، الملغى ، ج ر العدد 54 الصّادرة 24 يونيو 1966 على أنّه : - تعاقب الجرائم المقرّرة في المادة 5 بالسّجن من ثلاثة إلى عشرين عاما و بغرامة تتراوح ما بين 1000 دج و 200.000 - عند الإصاية بمرض أو عجز كليّ عن العمل ، يصدر حكم بالسّجن المؤبّد ، عند الإصاية بعجز أو عند الوفاة..."
² - جوهر قوادير صامت ، الحماية الجنائية للمستهلك في ظلّ قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة ، الملتقى الوطني الخامس اثر التّحويلات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012 ، ص9.

- المسّ بالكمية المسلّمة، التّسليم على العكس العيّنة المتفق عليها، الخداع في قابلية المنتج للاستعمال،

- الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتج،

- الخداع في النّتيجة المنتظرة من المنتج،

الخداع في استعمال أو الاحتياطات اللّازمة للاستعمال، إذ أحال القانون رقم 09-03⁽¹⁾، عقوباتها إلى

المادّة 429 من قانون العقوبات رقم 66 - 156 المؤرّخ 8 يونيو 1966 ، المعدّل و المتمّم ، والتي هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

إذا ارتكب الخداع في الوزن أو الكيل أو الحجم أو التّركيب الخاصة بالمنتج كانت العقوبة حسب نصّ المادّة 430 من قانون العقوبات رقم 66 - 156 المعدّل و المتمّم، و ترفع مدّة الحبس إلى 5 سنوات و

الغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشّروع فيها المنصوص عليها أعلاه ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التّحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل

أو التّغيير عن طريق الغشّ تركيب أو وزن أو حجم السّلع أو المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات،

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية،

يتبيّن من ذلك أنّ الطّروف المشدّدة تتحقّق في جريمة الخداع أو الشّروع فيها كلّما كانت الأجهزة

مستوفاة للشّروط سواء من حيث و الآلات والأدوات المتعلّقة بالوزن و الكيل غير مطابقة و غير

وزنها و أن يثبتّ عليها بيانات بأرقام و حروف عربية يتعدّر محوها ، و يجوز أن و وسعتها مقاسه

الطّرق الاحتيالية التي ترمي إلى تغليب عمليات التّحليل يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية، ولا تجوز

¹ - تنصّ المادة 68 من القانون رقم 09 - 03 ، المؤرّخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ على أنّه : يعاقب بالعقوبات

المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات ، كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كميّة المنتوجات المسلّمة ، تسليم المنتوجات غير تلك المعيّنة مسبقا ، قابلية استعمال المنتج ،

- تاريخ و مدد صلاحية المنتج، النّتائج المنتظرة من المنتج ، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللّازمة لاستعمال المنتج "

والمقدار أو الغش في تركيب أو وزن أو حجم سلع⁽¹⁾، كما يجب أن تكون كفات الموازين مصنوعة بحيث تتحمل الاستعمال العادي و بكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة لتلك الموازين والفرنسي بين حالتي الخداع التام و الشروع فيه ، من ناحية مبدأ التجريم لوزنها، لقد ساوى المشرع المصري ومقدار العقوبة على خلاف القواعد العامة التي تجعل الشروع عادة أخف درجة من الجريمة التامة⁽²⁾، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الشرع الجزائري في المادة في 429 من قانون العقوبات "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"

1- النص قبل التعديل:

نص المادة 330: (قانون 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) "ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات

و إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبتها:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية..."

يلاحظ أنّ المشرع تدارك الغرامة في تعديل القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

باعتبارها عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات بينما كانت العقوبة قبل هذا التعديل الحبس إلى خمس (5)

سنوات دون غرامة، إذا ارتكبت جريمة الخداع أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مكاييل أو آلات

فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها

أو كيلها أو فحصها غير صحيحة، وأمام استمرار هذه الظاهرة (الخداع) و تفاقمها.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ؛ كذلك المادة 5 من

المرسوم التنفيذي رقم 90-367 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ، معدّل و متمم .

؛ و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 ، المؤرخ في 13 يناير 1992 ، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية .

- السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص 67.

و لقد كان هذا الحال في ظلّ التّصوص و الأحكام المقرّرة في مصر حتّى سنة 1980 الحبس لم يكن يتجاوز سنتين للجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغشّ رقم 48 لعام 1941 المعدّل بالقانون 287 لسنة 1994 و لكن في عام 1980 رأى المشرّع المصري أنّ مواجهة الظّروف الاقتصادية السّائدة وقتئذ العقوبات السّائدة فصار الحبس من سنة إلى 5 سنوات ونقص بعض المنتجات و السلع، يقتضي تغليظ للجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون الخاص بشؤون التّموين (المادّة 56 معدّلة بقانون 109 / 1980

و القانون الخاص بالتّسعير الجبرية و تحديد الأرباح (المادّة 9 معدّلة بقانون 108/1980)، و ذات الشّيء نجده فيما يتعلّق بجرائم الغشّ حيث أصبحت عقوبة الحبس تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاثة سنوات و الغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه⁽¹⁾.

أمّا المشرّع الفرنسي فقد نصّ على جريمة الخداع في المادّة 1/213 من قانون رقم 93-949 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بقانون الاستهلاك على أنّه: "يعاقب بالحبس لمدّة سنتين و بغرامة 250 ألف و لو كان فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من خدع أو حاول أن يخدع المتعاقد معه بأيّة وسيلة حتّى عن طريق وسيط من الغير سواء كان المخادع أو لم يكن طرفا في العقد" أمّا بالنّسبة لجريمة الغشّ في القانون الجزائري و فيه أحال القانون رقم 09-03 عقوبتها إلى المادّة 431 قانون العقوبات الجزائري و التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.00 د ج إلى 1000.00 د ج لكلّ من: - يغشّ مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبيّة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيّة مخصّصة للاستهلاك،

⁽¹⁾ - عيد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السّابق ، ص 289.

² - Art 213/1 la loi n 93 -949. du 26 juillet 1993, relative au code de la consommation : « passible d'un emprisonnement de deux ans ou d'une amende de 250 mille Frans, ou soit tous les trucs qui contractée par n'importe quel moyen, même si c'est par un courtier est de savoir su trompeuse ou nom partie au contrat »

- يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبيّة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصّة تستعمل لغشّ مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقّات أو وإعلانات، أو تعليمات مهما كانت".

تناولت المادّة في فقرتها الأولى الغشّ حيث يقع على شيء من أغذية الانسان أو الحيوان و على المواد الطّبيّة سواء كانت أدوية أو نباتات طبيّة كنبّة الحلبة مثلا و المشروبات الغازية وغير الغازية والمشروب أو المنتجات الفلاحية كالحاصلات الزراعيّة والمنتجات الطّبيعيّة (Tisane antigrippale)العشبي مثل و المنتجات الصناعيّة إذا كانت معدّة للبيع، كما جاء في المادة كلّ من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو المواد الطّبيّة أو المشروبات أو المنتجات سواء كانت طبيعيّة أو صناعيّة أو زراعيّة و هو يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

وجرّمت الفقرة الثّالثة كلّ من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد خاصّة تستعمل لغشّ المواد الصّالحة لتغذية الإنسان و الحيوانات أو مواد طبيّة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعيّة بقصد الغشّ أو حرّض أو ساعد على استعمالها في الغشّ بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقّات أو إعلانات أو تعليمات فالعقوبة المقرّرة لهذه الأفعال هي الحبس مدّة لا تقلّ عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقلّ 100.00 دج لا تتجاوز 500.00 دج.

2- الظروف المشدّدة:

فهي عناصر إضافيّة تلحق بأحد عناصر الجريمة و تضيفي عليها وصفا أو تحديدا يربّتب أثرا مشدّدا لجسامة الجريمة، و قد صوّر المشرّع الجزائري ثلاث حالات للظّروف المشدّدة حسب المادّة 432 من(ق ع) الحالة الأولى: إذا ألحقت المادّة المغشوشة مرضا أو عجزا عن العمل فالعقوبة المقرّرة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج .

الحالة الثّانية: أن ينشأ عن ارتكاب الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة، والعاهة تتناول كلّ من شأنه نقص قوّة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوّة مقاومته الطّبيعيّة، و لم يحدّد القانون نسبة معيّنة

للنقص الواجب توافره في العاهة، بل ترك بحث ذلك لقاضي الموضوع مستعينا بتقرير الطبيب الشرعي يعتبر من قبيل العاهة المستديمة قطع عضو أو استئصاله أو انفصاله ، أو فقد منفعته كإصابته بالشلل نتيجة تعاطيه مادة فاسدة أحدثت به تسمما، والعقوبة التي فرضها المشرع بموجب المادة 432 في فقرتها الثانية يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الحالة الثالثة: وفاة شخص أو أكثر نتيجة تناول أو استعمال شيء فاسد، رفع المشرع العقوبة في هذه الحالة فجعلها السجن المؤبد⁽¹⁾.

لا يقف الضرر في الغش عند المستهلكين بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين و الصناع و التجار و الزراع، فهؤلاء لا حول لهم أمام منافسة غير مشروعة وهم بين أمرين، إما أن يتجنبوا الغش و يلتزموا حدود الأمانة في المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة، وإما أن تتهافت قواهم و تغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا العشاشيين في غشهم، لكي لا يستأثروا دونهم بروج السلعة وسهولة البيع، وعلى الحاليين تضمحل النزاهة و تفسد الدم و تذهب الثقة في الأسواق⁽²⁾.

على قاعدة من هذا النظر شدد المشرع الجزائري في العقوبة سواء في العقوبات المقيدة للحرية لنتناسب مع الآثار الخطيرة التي باتت تتجم مع الغش، أو العقوبات المالية ليتناسب عنصر الردع فيها مع ما يستهدف الجناة تحقيقه من ربح غير شرعي (الحرام)، فتشديد العقوبة في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري حيث أصبح الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج بينما كانت العقوبة قبل هذا التعديل السجن من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أما الفقرة الأخيرة من المادة إذا ما توافر الظرف المشدد والمتمثل في ارتكاب جريمة باستعمال الغش في المادة الغذائية أو الطبية وتسبب في موت شخص فالعقوبة هي السجن المؤبد بينما كانت العقوبة هي الإعدام، يلاحظ أنّ المشرع تخلى عن عقوبة الإعدام نتيجة

؛ تنص المادة 432 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ،على أنه : "يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"
²- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص24.

ظروف سياسية و اقتصادية و اجتماعية خلقتها الظروف الدولية من عولمة ، و تضارب المصالح بين الدول و حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما تصدى لجريمة الغش لما لها من آثار خطيرة على صحة الانسان أو الحيوان.

متى كانت السلعة موضوع الجريمة مغشوشة أو فاسدة فإن مصادرتها يتضمن تدبيراً عينياً وقائياً ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأنّ الشارع ألصق به طابعاً جنائياً يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، ويقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك، حسن النية أو سيئها، إعمالاً بحكم المادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966 المصري ، هي تدبير وقائي إن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها⁽¹⁾، تتطلب عقوبات تكميلية منها : أ- النشر: بموجب المادة 8 من القانون 281 لسنة 1994 المصري نشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه و هي عقوبة تكميلية وجوبية في كل حكم بالإدانة.

ب- عقوبة الغلق: الغلق جزاء معين لا يستهدف الردع و الرجز بقدر ما يستهدف مواجهة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون، يترتب على ذلك أن القانون لم يستلزم عندما نصّ على عقوبة الغلق أن يكون المحلّ الذي وقعت فيه الجريمة مملوكاً للمتهم المحكوم بإدانته، لأنّ الإغلاق لا يحول أن تمتد آثاره إلى الغير، و تنفذ عقوبة الغلق بمجرد صدور الحكم الصادر بها نهائياً، و تحرر صورة تنفيذية لهذا الحكم، تعلن للمحكوم عليه من طرف المحضرين ، لكن رغم عدم نصّ المشرع الجزائري على العقوبة التكميلية في قانون العقوبات لكنّه المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لتطبيقها و هي المصادرة⁽²⁾ ذكرها بموجب قانون رقم 09-03 الأولى من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على و الغلق بموجب المادة 46 الفقرة الممارسات التجارية المعدل و المتمم إذ نصّت على أنّه: "يمكن للوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و

¹ - عبد الحميد الشوربي ، المرجع نفسه ، ص 49.

² - تنصّ المادة 44 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنّه: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة ..."

22 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون"، أمّا المادّة 45 الفقرة الثالثة من قانون رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة نصّت على أنّه: "... و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"، فمجلس المنافسة يمكنه أن يقرّر عقوبات مالية بوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة بذلك يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو توزيعه أو تعليقه، وزيادة على ما سبق نصّت المادّة 43 من قانون المالية لسنة 2008⁽¹⁾، على عقوبات تكميلية بالنسبة للمنتوجات و السلع المشبوهة بالتقليد والتي تكون محلّ تعليق من رفع اليد أو محلّ حجز في حالة ما إذا:

- تمّ التصريح بها لوضعها للاستهلاك ، تمّ التصريح بها للتقليد،

- تمّ اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28، 29، 51 من قانون الجمارك ،

- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادّة 155 مكرّر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرّة".

يستنتج من ذلك أنّ المشرّع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك اتخاذ تدابير كإتلاف المنتوجات المقفلة والمشبوهة لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك.

وفي إطار الأنشطة التي يقوم بها أعوان الرقابة التابعين لمصالح الجودة و قمع الغشّ من خلال معاينة المخالفات و تحرير محاضر لها، نلاحظ أنّ القضاء الجزائري له العديد من الأحكام في مجال انعدام شروط

النظافة في المواد الاستهلاكية حيث قضت محكمة تيارت في قضايا عديدة متعلّقة بانعدام شروط النظافة وهيّ الغلق أو إلغاء الرخصة⁽²⁾.

¹-المادة 43 من القانون رقم 07-12 مؤرّخ في 30 /12/ 2007 ، يتضمّن قانون المالية لسنة 2008 ، ج رعدد 82 الصادرة 31 ديسمبر 2007.

²- حكم محكمة تيارت ، قسم الجتح ، بتاريخ 29 أبريل 2009 في قضية رقم 09 /03425 ، متعلق بانعدام احترام شروط النظافة (غير منشور) و الحكم الصّادر عن نفس المحكمة بتاريخ 13 ماي 2009 في قضية رقم 09/03679 ، (غير منشور) يتعلّق بنقص شروط النظافة.

أما في ما يخصّ المنتوجات الطبيّة و لكونها تتّسم بالخطورة و التقلّيد، و انعكاساتها على صحّة المستهلك و سلامته، فالمشرّع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية إلاّ في حالات استثنائية، و أحال ذلك تطبيق قانون العقوبات، حيث أنّه ومن خلال الاطّلاع على أحكام القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20/07/2008 يتعلّق بحماية الصّحة و ترقّيتها⁽¹⁾، شدّد العقوبات الجزائية فالعقوبة لا تقل عن سنتين (2) و لا تتجاوز الخمس سنوات (5) والغرامة لا تقل عن 1000.000 دج ولا تتجاوز 5000.000 دج عند:

- مخالفة الأحكام المتعلّقة باستيراد و تصدير المواد الصّيدلانية⁽²⁾،
- مخالفة الأحكام المتعلّقة بتسجيل الأدوية و المصادقة على المواد الصّيدلانية⁽³⁾،
- مخالفة الأحكام المتعلّقة بصنع المواد الصّيدلانية و المستلزمات الطبيّة المستعملة في الطّب البشري⁽⁴⁾،
- مخالفة الأحكام المتعلّقة بتجربة الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبيّة المستعملة⁽⁵⁾، في الطّب.

ثانيا : الجزاءات المالية

إذا كانت العقوبات السّالبة للحرّية هي أبرز العقوبات المقرّرة في القانون العام، فإنّ العقوبات المالية تعتبر أهمّ العقوبات المقرّرة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، تصيب المجرم في ذمته المالية يلجأ المشرّع إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة حتّى يكفل الاحترام لقوانين حماية المستهلك وهذه الجزاءات المالية تتنوّع بين الغرامة و المصادرة و رد الرّبح غير المشروع.

(1) - المادة 265 مكرر 7 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصّحة و ترقّيتها، الملغى، ج ر عدد 44 صادرة 3 أوت 2008.

² - المادة 265 مكرر 2، من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصّحة، المرجع نفسه.

³ - المادة 265 مكرر 1، من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصّحة، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 265 مكرر 3، من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصّحة، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 265 مكرر 5، من القانون رقم 08-13، المتعلق بحماية الصّحة، المرجع نفسه.

أ: الغرامة : تحرص التشريعات الجنائية على أن يتناسب مقدار الغرامة⁽¹⁾، مع دخل المحكوم عليه، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بصفة ضمنية، و ذلك عندما لم يحدد الحد الأقصى للغرامات المقررة للجنح بنصه في المادة الخامسة من قانون العقوبات المعدل و المتمم "الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج"، ترك للقاضي سلطة تقدير مبلغ الغرامة المناسب بتحريك مقدرها تخفيفا أو تشديدا لتتناسب مع الجريمة و ظروفها و الظروف الموجودة بين جاني (مجرم) وآخر ، لا سيما الاقتصادية منها.

يقرّر المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح و المخالفات، و هذا ما جاءت به المادة 5 من قانون العقوبات ففي الجنح و المخالفات تقرّر الغرامة إلى جانب الحبس تكون الغرامة محدّدة بحدّ أعلى ثابت، و قلّ ما يلجأ المشرع فيه إلى تقرير الغرامة النسبية التي لها دور فعال في التشريع الجنائي الاقتصادي لتحقيق العدالة ، فالغرامة تنقسم من حيث الطريقة التي يتمّ بها تحديد مقدارها إلى نوعين هما:

1- الغرامة العادية:

يكون مقدارها معلوما مقدّما بين حدّين أدنى و أقصى⁽²⁾، ينصّ عليهما القانون و مقدار الغرامة يختلف في الجنح عنه في المخالفات، و قد تناول قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم الغرامة المحدّدة بموجب المواد 431 و 432 بشأن جريمة الغشّ و بيع السلع و التّدليس في المواد الغذائية و الطّبية إذ يتراوح مبلغ الغرامة المحدّدة بين 200.00 دج و 5000.00 دج كحد أدنى و بين 1000.00 دج و 1.0000.00 دج كحد أقصى ، و خرج المشرع عن الحدّين الأدنى و الأقصى في جريمة الغشّ في حالة ارتكابها من طرف محاسب أو متصرّف و ذلك بتطبيق أقصى العقوبات المذكورة في المواد السّابقة وهي 2000.00 دج، و ذلك ما نصّ عليه بموجب المادة 434 قانون العقوبات، أمّا في قانون حماية

- تعدّ الغرامة من أقدم العقوبات ، و ترجع فأصلها إلى نظام الدّية الذي كان مطبقا في الشّرائع القديمة و هي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثمّ¹ تطوّرت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشّرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.

علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009 ، ص 204.

²- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السّابق ، ص 206.

المستهلك و قمع الغش، فإن عقوبة الغرامة تنقّر ضدّ المتدخّل كلّما خالف إجراءات السلامة و الأمن بالنسبة للمستهلك فنجد في المواد المتعلّقة بعدم احترام سلامة المواد الغذائية الغرامة محددة بين 500.00 دج و 10000.00 دج كحد أقصى، على كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحيّة، أمّا الغرامة المحدّدة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة التجاريّة يتراوح مقدارها بين 50.00 دج كحد أدنى و بين 10 مليون كحد أقصى⁽¹⁾.

ب- **الغرامة النسبية:** وهي التي لا يكون مقدارها محدداً مقدماً ، و إنّما يتمّ ذلك على أساس الرّبط بينها وبين الضّرر الناتج عن الجريمة، أو بينها و بين الفائدة التي حقّقها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، أي أنّها تلك التي لا تحدّد بحدّ معيّن لا في أداها و لا في أقصاها، بل تختلف تبعاً لظروف كلّ واقعة و تتناسب مع الضّرر أو الفائدة التي تتولّد عن الجريمة⁽²⁾، يشيع اللّجوء إليها في التّشريعات الجنائية الاقتصادية حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصيات الجرائم التي ترتكب في ظلّ هذه التّشريعات، و تقديرها على أساس الضّرر إنّ فكرة التّعويض تظهر في كون أنّ الغرامة مدنيّة، لا ينفي عنها صفة العقوبة، و لا يجعل منها تعويضاً تقدّر على وجه يتناسب مع الضّرر و أنّه يقضي به على الجناة بالتّضامن⁽³⁾.

و نظراً لما تتميز به الغرامة النسبية عن الغرامة العادية من حيث تقديرها فقد رأى جانب من الفقه أنّ الغرامة العادية من حيث طريقة تقديرها ليست ذات طبيعة عقابية بحتة، و إنّما تختلط فيها فكرة التّعويض بفكرة الجزاء ، وإن كان يغلب فيها معنى العقاب فهيّ تتميز عن الجزاءات الماليّة الأخرى، فجوهر التّعويض فيها ليس الإيلام المقصود و إنّما هو جبر الضّرر أو إعادة التّوازن بين الدّم الماليّة، أمّا الغرامة المدنيّة ليست لها خصائص الغرامة الجنائيّة ، فهي مقرّرة كجزاء على مخالفة أوامر و نواهي واردة في قانون آخر غير قانون العقوبات.

2: المصادر :

¹ - المواد من 31 إلى 73 من القانون رقم 04-02 يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة .

² - علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات ، المرجع السّابق، ص 208.

³ 459- أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السّابق ، ص

؛ - تنصّ المادة 126 من القانون المدني على ما يلي: "إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضّرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الالتزام بالتّعويض".

تناولت المصادرة العديد من التشريعات، فنجد قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-686 المؤرخ في 22 جويلية 1992، المعدل و المتمم في المادة 131-39 الفقرة 8 منه يعتبر المصادرة إحدى العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح و تنصّب على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدّة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصّلة منها، في حين نصّ عليها المشرّع الجزائري 2006 بأنّها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"⁽¹⁾، عقوبة المصادرة للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة بأنّها عقوبة ذات طبيعة مزدوجة فهي من ناحية عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية، و من ناحية أخرى تعدّ من التدابير الاحترازية. ولقد اعتبر المشرّع الجزائري عقوبة المصادرة جوازية بمقتضى القانون رقم 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك الملغى بنصّه "إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدّد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادة 19 و 20 من هذا القانون فإنّه يجوز الحكم بمصادرة المنتج طبقا لأحكام المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات"⁽²⁾، وأحال بدوره إلى تطبيق نصّ المادة 20 من قانون العقوبات باعتبار ذلك تدبير احترازي عيني والهدف منه سحب السلع المغشوشة. قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد: "من المقرر أنّ عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة و الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثّانية من المادة 30 من قانون العقوبات و المادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها و هي تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافّة و هي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتّعامل فيه. فالمصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائي المقصود منها ليس مجرد العقاب بل سحب شيء خطر من التّداول منعا لضرره، و من أجل ذلك سميت المصادرة العينية لأنّ الملحوظ فيها خطورة الشيء المضبوط و ضرورة سحبه من التّداول"⁽³⁾.

¹ - المادة 15 الفقرة الأولى من قانون رقم 66-156، المتعلّق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² - المادة 23 من القانون رقم 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك الملغى، المرجع السابق.

³ - نقض رقم 78 بتاريخ 17/2/1974 نقلا عن إبراهيم المنجي، جرائم الغش التّدليس، المرجع السابق، ص 541.

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في مواد الجنايات، و يمكن للقاضي أن يحكم في كلّ الحالات بدون استثناء، و لو أنّ النصّ الذي حكم بموجبه على الدّعى لا يشير إلى هذه العقوبة، أمّا في مواد الجرح والمخالفات فلا يمكن الحكم بها إلاّ بموجب نصّ صريح أيّ يشترط المشرّع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينصّ القانون على تلك المخالفة على عقوبة المصادرة و نجد من هذه الحالات ، حالة تصدير بضائع مخالفة من حيث حجمها و صنفها و نوعها فالمادّة 170 قانون العقوبات الجزائري تنصّ على أنّه:" كل إخلال بالنّظم المتعلّقة بالمنتجات المعدّة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها و أحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و مصادرة البضائع".

الملاحظ على المشرّع الجزائري في قانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ أحال في المادة 70 منه إلى تطبيق نصّ المادّة 431 قانون العقوبات و ذلك في الحالات التّالية:

- تزوير المنتج الموجّه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني،

- عرض للبيع أو بيع منتجات مزوّرة أو فاسدة أو سامّة أو خطيرة ، عرض للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كلّ مادّة خاصّة من شأنها أن تؤدّي إلى تزوير أيّ منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

وعليه عند توافر الصّفة غير المشروعة في المنتج، فإنّه يكون واجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة بمجرد توافر القرائن المبيّنة في المادّة زيّادة على إتلاف المنتج على نفقة المتدخّل طبقاً لأحكام المادّة 64 من قانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك.

قضت محكمة النّقض المصرية في هذا الصّدّد: " عقوبة مصادرة المواد المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمّة الفصل في الدّعى⁽¹⁾.

المطلب الثّاني: جريمة الغشّ

الحماية الجنائية التي وقّرها قانون العقوبات لبعض الجرائم التي لها علاقة مباشرة بقمع المتدخّلين الذين

¹ - نقض رقم 1020 المؤرخ في 16 /12/ 1973 نقلا عن إبراهيم المنجي ، جرائم الغش والتدليس ،المرجع السّابق، ص540.

يقومون بسلوك إجرامي منافي للقانون و يتمادون في خداع وغش، المستهلك ومن هذا المنطلق فكلّ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستهلاك سواء في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية تمنع السلوك المنافي لمصلحة المستهلك⁽¹⁾، وتنص صراحة على عقوبات جزائية⁽²⁾، وعليه سأحاول دراسة جريمة الغش من خلال الفروع التالية: جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية (الفرع الأول) جنحة الحيازة لغرض غير مشروع (فرع ثاني) ثم استيراد سلع مغشوشة (فرع ثالث).

الفرع الأول: جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع الطعام، فأعجبه ظاهره فأدخل يده فيه فوجد فيه بللا فقال:

(ما هذا يا صاحب؟ قال: أصابته السماء برداً أنّ المطر نزل عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: فهلاً أبقيته حكم عام حكم به النبي على من غشّ وخدع في الطعام) فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا لأنّ الإيمان يقتضي الصدق، ويقتضي التقوى، ويقتضي الإخلاص، والغشّ يقوّض ذلك، فيجعل صاحبه كذاباً لعلّ هذا كان مبعث العناية الإلهية في أن يبعث رسولا من رسله⁽³⁾، وهو شعيب عليه السلام يدعو الناس إلى النهي والتّحذير عن نقص الكيل والميزان، معتبرا ذلك إفسادا في الأرض بعد إصلاحها.

- لم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغشّ، على عكس القضاء الفرنسي و بالتّحديد محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه كلّ اللّجوء¹ إلى التّلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التّظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التّحريف في تركيب المنتج ماديا

ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مجلة دراسات قانونية، تلمسان، الجزائر، العدد 06، 2010، ص 118.

ويعرف بأنه كلّ تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكلا، أو مظهر لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة، والحصول على فارق الثمن. أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 146

- ولد عمر طيب، النّظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص² جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 420.

- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 11.³

إِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ وَ قَالَ تَعَالَى:
رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁽¹⁾ .

وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ١ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ وقال تعالى:
أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦⁽²⁾ .

إنَّ الشَّرِيعَةَ تَحَتْ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، فمُحَارَبَةُ الْغِشِّ اِهْتَمَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَأَيَّدَتْهُ الْأَنْظُمَةُ الْقَانُونِيَّةُ.
أَصْبَحَ الْغِشُّ آفَةً الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَعَاوِرَةَ وَ أَصْبَحَ يَنْتَشِرُ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ وَ فِي مَخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ وَ الْمِيَادِينِ
وَ الْأَنْشِطَةِ عَلَى اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، سِوَاكَ كَانَتْ اِقْتِسَادِيَّةً أَمْ اِجْتِمَاعِيَّةً أَمْ سِيَاسِيَّةً ، مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ اسْتَدْعَى
تَدْخُلَ الْمَشْرِعِ لِلْحَدِّ مِنْ اتِّسَاعِ نِطَاقِ ظَاهِرَةِ الْغِشِّ وَ التَّقْلِيلِ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَثَارِهِ السَّلْبِيَّةِ، بِالْأَسْلُوبِ الْجَزَائِيِّ
لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ لِرُدِّعِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ عَنِ اِلسْتِمْرَارِ فِي غِشِّ الْمُسْتَهْلِكِينَ⁽³⁾، الْغِشُّ يَقَعُ عَلَى
صِنْفِ الْمَبِيعِ أَوْ السَّلْعَةِ ذَاتِهَا يَتَحَقَّقُ بِطَرَقٍ تَقَعُ عَلَى الشَّيْءِ نَفْسِهِ فَتَغْيِيرِ مِنْ طَبِيعَتِهِ تَتَمَيَّزُ جَرِيمَةُ الْخِدَاعِ
عَنْ جَرِيمَةِ الْغِشِّ مِنْ حَيْثُ:

الغشّ ينصبّ على السلعة ذاتها، محلّه أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطّبيّة، أو الأدوية
أو المحاصيل الزراعيّة، أمّا الخداع فينصب على المتعاقد الآخر أي بمناسبة العقد موضوعه كلّ سلعة
مهما كانت طبيعتها، لذا يبدو أنّ الخداع أوسع نطاق من الغشّ⁽⁴⁾، كما أنّ الغاية التي يهدف المشرّع من
ورائها في تجريم الغشّ هي المحافظة على الصّحة العامّة، بينما الغاية في تجريم الخداع هي المحافظة

¹ - سورة الأعراف الآية 85.

² - سورة المطففين الآيات من 1 إلى 6.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، قدمه غسان رباح ، حماية المستهلك دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص31.

⁴ - أحمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص190.

على العقود والاتفاقيات، ويترتب على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو متعاقد أما الغش فلا يتطلب ذلك⁽¹⁾ إذا كان الغش يشكل جريمة فما المحل الذي تقع عليه

يحميه القانون جنائيا ويشمل حسب نص المادة 431 قانون العقوبات ينصب الغش على محل معين، الجزائري المعدل و المتمم ما يلي:

أغذية الإنسان، والحيوان، والمشروبات⁽²⁾، يجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، يلزم المشرع بشأنها المتدخل عند تحضيرها وعرضها للاستهلاك، احترام المواصفات والمقاييس القانونية، والاستجابة للشروط التي تجعلها صالحة للاستهلاك، وأن تكون المواد الداخلة فيها بصفة إجبارية أو اختيارية والمواد المضافة لها والملوثة والحافظة غير مضرّة بالصحة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة لاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا تمّ أسرها وخصّصت للغذاء⁽³⁾.

ساوى المشرع في التجريم بين غذاء الإنسان وغذاء الحيوان، لأنّ الحكمة في ذلك أنّ كثيرا من الحيوانات لاشك أنّ يتناولها الإنسان كغذاء، وبالتالي فإنّ ما يتناوله الحيوان كطعام فاسد يعود بالضّرر على من أكله، بيع الحبوب كالفحم، والذرة والشعير والأرز الأبيض، والتي سرت فيها حشرة السوس، أو التي تغيّرت مكوناتها نتيجة تخزينها مدّة طويلة فهي جريمة غش، ففي المواد الطّبية باعتبارها مستحضرات تكون لها خصائص علاجية أو وقائية من المرض للإنسان أو الحيوان، فهي تتسم بالخطورة كونها مرتبطة بحياة الإنسان وسلامته⁽⁴⁾، نظرا لأنّ أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الرّمن، زيادة على كون المنتج الطّبي منتج

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 28.

2- تنص المادة 3 الفقرة 2 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على مايلي: "كلّ مادة معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المصنع، وكلّ المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبيغ"

3- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 191.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 19.

حساس يرافقه حتما التزام بالتبصير والإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظلّ الالتزام بالسلامة في المواد المدنية، وقانون الاستهلاك⁽¹⁾.

تنبه المشرع إلى أنّ الطب الحديث اكتشف الفائدة المحققة لكثير من النباتات الطبية فأخضع غشها للعقاب، كما يشمل التجريم أيضا ثمار هذه النباتات كالينسون والحلبة و حبة البركة وغيرها⁽²⁾، أمّا في المنتجات الفلاحية على اعتبار كلّ ما تنتجه الأرض نتيجة عمل، ويندرج تحت هذا الإطار المواد الغذائية كالحبوب والفاكهة وما ينتج عن الحيوانات والطيور زيادة على المواد التي تدخل في الصناعة، كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير⁽³⁾.

نجد أنّ القضاء الجزائري في قضية فصل فيها بتاريخ 2009/04/14 تحت رقم 09-03123 تتعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للاستهلاك، والتي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص لدى مستشفى تيارت نتيجة تسمّم غذائي الذي أصيبت به عائلة بأكملها جراء تناولهم لمادّة حليب الأبقار، ولقد تمّ فيها سبق الحكم على المتهمّ بشهرين حبس نافذة على أساس تكييف للقضية بأنّها غش في المواد المخصصة للاستهلاك و بعد الاستئناف تمّ تأييد الحكم⁽⁴⁾.

قد يحدث الغش بالإضافة أو الخلط ، إلا أنّ كلّ إضافة أو خلط لا تعتبر غشا فتمّة تغييرات في بعض السلع الغذائية قد تكون لازمة لحفظها بغير تلف، و أحيانا لتحسين نوعها، إذ قد تسمح العادات التجارية بتلك الإضافات أو خلط بعض المواد بأخرى لأغراض تجارية بحتة، لا يترتب عليها إهدار قيمة المادّة المضافة إليها أو الإضرار بصحة الإنسان أو اعتبارها من الغش في شيء، إذ لا ينطبق عليها وصف الغش، و من ثمّ هذه الأعمال تعتبر تغييرات لا تدخل في نطاق التجريم⁽⁵⁾.

¹- ولد عمر طيب ، الجزائات العقابية الماسة بأمن المستهلك وسلامته ، ص118.

²- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص19.

³- أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص193.

⁴- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائرية، بتاريخ 2009/04/14 في قضية رقم 09-03123 (غير منشور) ، متعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للاستهلاك.

⁵- إبراهيم المنجي ، جرائم التذليس و الغش ، المرجع السابق، ص 121.

وتجدر الإشارة إلى إن جريمة الغش كغيرها من الجرائم، يشترط لقيامها وجود ركن مادي كأن يقوم الجاني بأعمال مادية تتجسد من خلال الفعل المجرّم، وإلى توافر نية إجرامية تتمثل في الركن المعنوي لجريمة الغش حدّدت المادة 431 من قانون العقوبات على وجه الدقة السلوك الذي يشكّل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة والتي يمكن تلخيصها في التّعامل ببضائع مغشوشة، والمواد المخصّصة للغشّ وحتى التّحريض على ذلك.

الملاحظ أنّ قانون العقوبات العام لا يجرّم مجرد التّفكير في الجريمة ولا يعاقب على الدّوافع والنّزاعات عمل حتّى تستلزم التّفسية والنّوايا الخالصة، مهما كانت سيّئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو المعاقبة على النّوايا لا بدّ أن تظهر في صورة واقعة مادية⁽¹⁾.

الغشّ موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، فهو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصّناعة ويكون له أثارا سلبية على المنتج، حيث ينال من خاصيته أو فائدته أو يؤثّر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية⁽²⁾، والغش له عدّة طرق:

الغشّ بالخلط أو الإضافة للبضاعة الغشّ والتّزييف بالخلط، و أن يكون الشّيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون حتما من ذات الطّبيعة، ولكنه يختلف عنه في الجودة على أنّه لا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيّفت⁽³⁾، ويكون هذا الغلط غير مرخّص به قانونا وغير مطابق للعادات التّجارية⁽⁴⁾.

الغشّ بالتّغيير أو بالانتزاع يتحقّق بنزع جزء من العناصر الحقيقية المكوّنة للصنف مع احتفاظه بالتسمية نفسها وبيعه بالتّمّن نفسه على أنّه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود ممّا هو عليه في الحقيقة، مثال ذلك نزع الدّسم من اللّبن وبيعه أو عرضه للبيع على اعتبار أنّه لا يزال على حالته الطّبيعية⁽¹⁾.

1 - أحسن بوسقيّة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التّربوية ، 2002 ، ص 20 .

2 - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 32.

3 - عبد الحميد الشوربي ، المرجع السابق ، ص 48.

4 - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 32.

الغش في التصنيع عن طريق استحداث منتج أو بضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه ، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية و التجارية كصناعة بضاعة ما، وعدم إدخال المواد الأساسية التي تتكوّن منها .

الغش يقع على جنس السلعة أو مكوناتها أو عددها، لكن متى نكون أمام سلعة مغشوشة يعاقب عليها صاحبها جزائيا، فالمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنصّ على أنه: " يجب أن يلبي كلّ منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقومات اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

من خلال نصّ المادة يتبيّن أنّ جريمة الغش تتمّ في حالة مخالفة هذه القواعد عن طريق اللجوء إلى الوسائل المنافية للقانون، المتمثلة في أنّ الغش يتحقّق إمّا بإضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من عناصرها النافعة أو الخلط بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة لكنّها من صنف أقلّ جودة بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود، في الحقيقة والخلط بالإضافة يخرج عن دائرة التأييم إذا كان القانون يسمح به⁽²⁾.

و يلاحظ في هذا الصدد أنّ القانون جرّم أفعال الطّرح أو العرض للبيع، منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، كما أنّ القانون لا يعاقب على الجريمة، إلاّ إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع فعلا وبيعت فعلا، وهو نفس الحكم في التشريع المصري الذي يشترط كذلك لقيام الرّكن المادّي للجريمة المحاصيل الزراعيّة أو المنتجات الطّرح للبيع أو بيع موادّ أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطّبيّة، أو

¹ - أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص196.

² - عبد الحميد الشوربي ، المرجع السابق ، ص21.

الطبيعية، وأن تكون هذه المنتجات مغشوشة أو فاسدة⁽¹⁾، كما فعل المشرع الفرنسي لكتته أضاف المنتجات المنتهية تاريخ صلاحيتها بالقانون رقم 281 لسنة 1993 المتعلق بقانون الاستهلاك.

لا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره، بل يكفي أن يصدر عن شخص مسؤول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه وقد يسأل الاثنان معا، إذا ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض، ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة كالأقدم أو التعرض للهواء⁽²⁾، و يتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلع على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الحذف، وأن يتجه علمه بالغش الواقع في السلعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افتراضيا.

والعلم ركن من أركان الجريمة ، وهو ما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما، فلا شأن لمحكمة النقض معه، ويجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يستظهر ركن العلم بالغش علما واقعا⁽³⁾، ذلك أن جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستورد لشركة باعت جهازا مستعملا على أنه جديد، قد رأت الدائرة الجنائية على أن الحكم يقف على الظروف الخاصة لإثبات النية⁽⁴⁾ المبيته.

1 - تناولت المادة الثانية من قانون الغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدلة بالقانون رقم 281 لسنة 1994 في فقرتها الأولى ، الغش حين يقع على شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية إذا كانت معدة للبيع ، كما تناولت كل من طرح أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة

2 - معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش ، المرجع السابق ، ص 50.

3 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 23.

4 - Cass ,Crim 4 janv, 1997, DALLOZ , 1997, NotteFourgoux, Samba, B , A , P, 244

نقلا عن ولد عمر طيب ، المرجع السابق ، ص 120

ويمثل القصد الجنائي في جريمة الغش، بأنّ مرتكب الجريمة يعلم أنّ المنتج مغشوش أو منتهي الصّلاحية، و يتوافر للمتدخل أو للمنتج ، أو الصّانع من يوم العلم بالغشّ ويستدل على ذلك بطرق الإثبات المختلفة، ويكفي لقيّام المسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتج المغشوش⁽¹⁾، والعلم بأنّ هذا المنتج موجه للبيع، أمّا بالنسبة للبائع فيشترط علمه ببيع منتج مغشوش مع استبعاد إثبات ذلك عن طريق القرائن القانونية، و غني عن الذكر أنّ قضاء محكمة النقض المصرية ظلّ مضطرباً، بصدد الغش كما في الخداع حتّى صدور القانون رقم 522 لسنة 1955 الذي يفترض العلم في جريمة الغش أيّ سوء النية⁽²⁾.

فنتقير المشرّع لقرينة العلم المفترض بواقع الغشّ تحقيقاً للمصلحة العامّة و المحافظة على الصّحة و الثّقة في التّعامل، و إن كان له ما يبّرره من الاعتبارات الوجيهة إلّا أنّ تلك القرينة لم تسلم من الانتقادات يقول رؤوف عبيد: " افتراض العلم بغش السلّعة أو بفسادها لدى التّاجر المتعامل فيها أمر فيه مغايرة واضحة قد تأخذ البريء بجريرة المسيء، إذ أنّ من الجائر أن يكون هذا التّاجر ضحيّة لهذا الغش لا مرتكباً له وتبرئة القضاء لنفر من غشاشي اللّبن ما كانت تجيز افتراض العلم بغش السلّعة أو بفسادها⁽³⁾ .

الفرع الثّاني : جريمة حيّازة السلّع المغشوشة

ما يهّمنا في هذا الصّدّد ، هو الأثر الموضوعي لجريمة حيّازة السلّع المغشوشة⁽⁴⁾، باعتبارها سبب من أسباب الملكية ، والإحراز⁽⁵⁾، أوجب المشرّع عقاب كلّ من حاز بقصد التّداول لغرض غير مشروع، شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطّبيعية أو موادّ طبيّة مغشوشة أو أيّ مادّة تستعمل في غشّ موادّ صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، و كلّ آلة غير مطابقة تستعمل في الكيل

¹ - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 43.

² - السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق، ص 79.

³ - ابراهيم المنجي ، جرائم التدليس و الغش، المرجع السابق، 158.

⁴ <http://www.mn940.net/forum/forum28/thread9109.html> - محمد نبيل ، الحيّازة في القانون الجزائري ، مقال منشور على الرّابط

تاريخ الرّيازة 7 جوان 2013 .

⁵ - الإحراز : هو الاستيلاء على الشّيء استيلاءً مادياً و يتوافر الركن المادي بتحقيق الحيّازة أو الإحراز متى انصبت على سلّع مغشوشة أو فاسدة أو على مادة من الموادّ التي تستعمل في الغشّ ؛ نقلا عن عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 24.

و الوزن مؤدّى ذلك أنّه تنصّب الحيازة على كلّ الأشياء التي وردت في هذه المادة ، و أنّ افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة وغاية المشرّع من تقرير العقاب هي مكافحة كلّ من شأنه أن يؤدّي إلى الغشّ .

وقد روعي في قانون العقوبات المصري رقم 281 لسنة 1994 تشديد العقوبة على جرائم الغش و الحيازة و تشديدها بوجه أخص، إذا وقعت الجرائم على الأدوية و الأغذية والحاصلات الزراعيّة المغشوشة وندرج في العقوبة بما يتناسب مع جملة الأفعال إذ نصّت المادّة الثالّثة منه على أنّه الحيازة تتحقّق بتوافر عنصرين: مادّي ويتحقّق بسيطرة الشّخص على الشّيء سيطرة مادّيّة مباشرة عليه اعمالا مادّيّة ممّا يباشره المالك عادة على ملكه، و يقوم الرّكن المادّي لجريمة حيازة السّلع المغشوشة متى انصبّت على ما يلي:

- حيازة تغذية الإنسان أو الحيوانات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، حيازة منتجات فلاحية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة⁽¹⁾، حيازة منتجات طبيعيّة مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- حيازة مواد طبيّة مغشوشة، حيازة مواد خاصّة تستعمل في غشّ مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيّة،

- حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السّلع⁽²⁾.

أمّا القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهي حيازة السّلع المغشوشة والمكاييل الخاطئة مع علمه بتوافر أركانها كما يتطلّبها القانون، هناك القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني⁽³⁾، إلى حيازة المواد الفاسدة المعدّة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعيّة أو المواد الطبيّة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة مع علمه بالتّغيرات التي طرأت على هذه المواد، و كذا حيازته لمكاييل أو موازين أو أية آلات غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السّلع المغشوشة و لا بدّ أن يكون ثبوتها فعليا غير قابل للافتراض.

¹ - المادة 433 فقرة 2 من الأمر رقم 66 - 156 ، المتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل و المتمّم، المرجع السابق.

² - المادة 433 فقرة 3 و 4 من الأمر رقم 66 - 156 ، المتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل و المتمّم، المرجع السابق.

³ - عبد الحميد الشورابي ، المرجع السابق ، ص 25.

حيازة الأغذية المغشوشة بغرض التّداول لغرض غير مشروع، هي جريمة عمدية، لأنّ نشاط الجاني لا يتصور فيها أن يقع بطريق الخطأ العمدي، فمن المتصور حصول الحيازة بطريق العمد بتعمد الفعل الايجابي و بطريقة فعلية، وذلك بأن يقوم الجاني بكلّ فعل من شأنه حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التّداول لغرض غير مشروع و علمه بحيازتها و ارادته في الاستمرار في حيازتها دون سبب مشروع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جريمة استيراد السلع المغشوشة

تعاقب المادّة 431 من الأمر رقم 66 - 156 ، المتضمّن قانون العقوبات كلّ من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو موادّ طبيّة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصّصة للاستهلاك تكون مغشوشة أو فاسدة.

أنّ الجلب هو استيراد السلعة، أيّ إدخالها إلى إقليم الدّولة بأيّ وسيلة ، فالجريمة تقع مجرد دخول السلعة إلى أرض الدّولة أو إلى مياهاها الإقليمية أو إقليمها الجوّي، ويراد بالجلب استيراد السلعة بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحها للتّداول بين النّاس، سواء كان الجالب استوردها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي⁽²⁾، حدّدت النّطاق الجمركي المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي 65-92 المؤرّخ في 12/02/1992 المتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة المعدّل و الجويّة و البحريّة و المتّمّ "تمارس مراقبة مطابقة المواد المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البريّة، و تقوم بذلك المفتشيات الحدودية ...".

يتحقّق الرّكن المادّي و هو النّشاط الايجابي للجاني بالجلب أو استيراد الأغذية المغشوشة و المنتهية

الصّلاحية حسبما نصّ عليها المشرّع بموجب المادّة 431 من الأمر رقم 66 - 156 ، المتضمّن قانون العقوبات سواء كانت:

¹ - إبراهيم المنجي ، جرائم التّدليس و الغش المرجع السابق، ص 199 و 200.

² - محمد سعيد نمور، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثّاني ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط1 ، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 89.

- أغذية الإنسان المغشوشة،

- أغذية الحيوان المغشوشة،

- المواد الطيبية مغشوشة سواء كانت عقاقير أو نباتات طيبية ،

- مشروبات مغشوشة،

- منتجات فلاحية مغشوشة،

- منتجات طبيعية مغشوشة و مخصصة للاستهلاك.

كما أنّ القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، حيث ينصرف علم الجاني (المستورد) وإرادته إلى كافة ماديّات الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني "المستورد أو الجالب للسلعة" بعناصر الجريمة وهي

أنّه يستورد أو يجلب سلعة فاسدة أو مغشوشة و هذه الجريمة عمديه يتّخذ ركنها صور القصد النية للحصول على سلع فاسدة، و يكفي فيها القصد الجنائي العام⁽¹⁾.

كما يجب أن يعاصر القصد لحظة ارتكاب الفعل ، فإن لم يكن متوقفاً في هذه اللّحظة، و لكن توافر بعد

ذلك فهو قصد لاحق، و لا عبرة به في هذه الجريمة، كما لو جلب تاجر مواد غذائية و لم يكن يعلم أنّها

مغشوشة، و لكنّه علم ذلك بعد وصولها و مع ذلك طرحها للتداول، فهنا لا تقوم جريمة الجلب أو الاستيراد

ولكن تقوم جريمة طرحه للبيع أغذية مغشوشة⁽²⁾، وهي المنصوص عليها في المادة 431 فقرة الثانية

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كلّ من: ...

يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو حيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات

فلاحية أو طبيعية يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وإذا انتفى العلم، فلا يعني ذلك إفلات

المتهم من العقوبة فقد ألزمه المشرّع بعقوبة أخرى وهي إلزامه بإعادة تصدير المادة المغشوشة أو الفاسدة

على نفقته المتدخّل (المستورد)، و في ذلك معنى الجزاء أيضاً، و الحكمة من ذلك منع التلاعب أو ادعاء

عدم العلم وحتّى يتحرّى المتدخّل الدقة في معاملته في أغذية الإنسان و الحيوان، و منع العثّ في

- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص85.

- عبد الحميد الشزاري ، المرجع السابق ، ص28.

كافة صورته إذ تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12/02/1992 بتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة المعدل و المتمم: "عندما يتأكد من أن المنتج المستورد غير مطابق، وأن ضبط مطابقته مستحيلة، فإنه يجب تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أي يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به..." كما أسند المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة مهمة إعدام السلع المغشوشة أو الفاسدة

في حالة الحجز إلى مصالح التفتيش على الحدود.

في حالة ما إذا ادعى المتهم (المستورد) عدم علمه بالغش و الفساد و رأت السلطة المختصة خلاف ذلك فالأمر هنا من اختصاص النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، ومن ثم فلا تختص به أي جهة أخرى ولو كانت هي المختصة بفحص السلعة وتقرير صلاحيتها، سواء تم إعدام السلعة المجلوبة أو المستوردة أو صدر أمر بإعادة تصديرها و نفذ ذلك ، فإن أمر السلطة المختصة لا أثر له على تقدير المحكمة حيث تعرض عليها الدعوى الجنائية، فلها أن تقرّر أن المتهم لا يعلم بالغش أو الفساد خلافا لرأي السلطة المختصة و العكس صحيح⁽¹⁾، و يتعين على الجهة التي قامت بإتلاف السلعة أن تحرر محضر الإتلاف⁽²⁾.

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد ضمان سلامة أمن المنتج

يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة أمن المنتج خصّها المشرع بمجموعة من الجزاءات ليكون للمستهلك الحماية القانونية تجاه ما يستهلكه، وهو ما سأتناوله كما يلي:

المواد الغذائية و إلزامية النظافة (فرع أول) ، إخلال المتدخل بالضمان مخالفة إلزامية أمن المنتج و سلامة و بخدمة ما بعد البيع (فرع ثان)، قواعد مخالفة إلزامية الوسم، وإلزامية رقابة المطابقة المسبقة (فرع ثالث) ثم جريمة مخالفة التدابير الإدارية و عرقلة الرقابة (فرع رابع)

¹- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 30.

²- المادة 2/64 من قانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

المواد الغذائية و إلزامية النظافة الفرع الأول: مخالفة إلزامية أمن المنتج و سلامة

يجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المادّة الغذائية أو بيعها أو توزيعها المحافظة على النظافة و بدونها ، يعتبر جريمة مضرّة بالصّحة العمومية ، لأنّ نشاط الجاني فيها هو فعل تركيب أو تصنيع أو إنتاج المواد التي تستعمل في غذاء الانسان أو الحيوان أو المواد المعدّة للبيع بالمخالفة للتشريع الصّادر بتحديد عناصرها و مواصفاتها القياسية قبل عرضها للبيع ، مما يضر بالمصلحة المستهلكين⁽¹⁾.

أولاً : مخالفة إلزامية أمن المنتج

تقوم مسؤولية المتدخّل جزائياً بمجرد المخالفة، و لو لم تنشأ عن المخالفة ضرراً للغير ومعنى أمن المنتج أن يكون آمناً في تركيبه و تغليفه و بعد تجميعه و صيانتته بعيداً عن المنتجات الأخرى التي يتوقّع استعماله معها، كما تقوم مسؤولية عند عدم التعلّيمات التي ينبغي أن تحذّر من هذا الاختلال و حتّى عند إتلاف المنتج، ينبغي أن يرشد ويعلم المستهلك بخطورته عليه إن كان إتلافه يشكّل خطراً على أنّه ينبغي تحذير فئات بعض المستهلكين من استعمال بعض المنتجات كالأطفال⁽²⁾.

إن حمل القانون على محمل الجّد التّعامل مع ألعاب الأطفال و خصّها بمرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرّخ في 1997/12/21 المتعلّق بالوقاية من الأخطار النّاجمة عن استعمال اللّعب⁽³⁾، نظراً لانعدام القدرة على التّمييز لدى هاته الفئة، و من ثمّ تكون مسألة التّأكد من عدم التّعرض للخطر جراء التّعامل مع لعبة بين الأطفال، وهو الأمر الذي يتطلّب التّأكيد من طبيعة المواد المستخدمة منها، و كذا هيكلتها و طريقة استعمالها ، فالصّانع أو المستورد يحدّد السن الأدنى لمستعملي اللّعب أو ضرورة التّأكد من أنّها لن تستعمل

¹ - إبراهيم المنجي ، جرائم التدليس و الغش، المرجع السابق، ص 417.

² - فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 4.

³ - المادة 5 من المرسوم التّنفذي 97-494 مؤرّخ في 1997/12/31، المتعلّق بالوقاية من الأخطار النّاجمة عن استعمال اللّعب، ج ر عدد 85 - صادرة بتاريخ 1997/12/24.

إلا تحت رقابة شخص بالغ وهذه صورة من الأمن الذي يشترط في المنتج⁽¹⁾، فايديولوجيا الحيطة⁽²⁾ تتطلب أن تكون البيانات المتعلقة بمخاطر المنتج و بفترة صلاحية للاستهلاك ، يجب أن تكون واضحة ولصيقة بالمنتج و خاصة إذا كان خطيرا.

ويعتبر تقصير المتدخل مقصودا متى علم بحقيقة المنتج ثم أقدم عليه بإرادته من خلال امتناعه عمدا عن تطبيق الشروط المطلوبة في السلعة أو الخدمة أو جزء منها أو الغش فيها سواء أراد النتيجة الضارة

المرتبة على ذلك التقصير، أو أنه توقعها فقط، يعتبر المتدخل مقصرا عندما يتهاون في تطبيق الشروط المنصوص عليها قانونا والتي يجب توافرها في المنتج ، يمكن اعتبار تضرر المستهلك أو أي شخص آخر من جراء استعماله لمنتج ما، فهي قرينة على تقصير المتدخل⁽³⁾، ما لم يقدم الدليل على ذلك خاصة مع ارتفاع درجة الخطورة في كثير من المنتجات في عصرنا، والتي أصبح استعمالها يحتاج إلى بعض الاطلاع و الحيطة، و التدريب لتفادي ما ينجر عنها من مخاطر، و عليه يعتبر منتج السلعة أو مقدم الخدمة مقصرا في توفير الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذ لم يحرص على بذل الجهد المطلوب من الرجل العادي في مثل ظروفه في الالتزام بتلك الشروط، خاصة مع الحرص الشديد للمشرع في التوفيق بين حماية المستهلك، و تحرير التجارة وفق ما تنص عليه المواد 5 و 14 من القانون المتعلق بالتقييس⁽⁴⁾.

من مخاطر التطور العلمي، التي تثير إلزام الصانع بضمانها صعوبات قانونية تقتصر على ما لا تسمح حالة المعرفة العلمية الفنية الثابتة وقت طرح المنتج للتداول بالتنبؤ به من أسباب الضرر، و إذا كان الجهل بها لا ينسب إلى تقصير، و إنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية و حدودها الإنسانية⁽⁵⁾، وقد

¹ - يخلف نسيم، دور المستهلك في مكافحة و قمع الغش، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، الشلف، الجزائر، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 ، ص4.

² - دنوني هجيرة ، المركز القانوني لمبدأ الحيطة ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد، العدد8، 2011، ص28.

³ - ليلي جمعي ، طبيعة المسؤولية المترتبة على التقصير في احترام المقاييس المعتمدة في المنتج ، ملتقى وطني حول القانون الاقتصادي ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2007 ، ص4.

⁴ -المادة 5 و 14 من القانون رقم 04 - 04 ، المتعلق بالتقييس ، المرجع السابق .

⁵ - حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية ، مصر، 2009 ، ص11.

يرتبط الخطأ بتكوين منتج كالأخطاء التي تحدث أثناء التخطيط والرّسومات والمواصفات أو ما يعرف بالخطأ الفني، الذي يكون دون مستوى التّقدم التكنولوجي، أي أنّ المنتج لم يراع شروط الأمان والسّلامة المطلوبين وفقا للغرض المقصود أو المتوقّع من استعمال المنتج، وقد يكون الخطأ في تجهيز المنتج فيحدث الضّرر هنا إمّا لخطأ في تسويق السلّعة كعدم التّعبئة الجيّدة للمنتج، إذا يجب على المهني أثناء تجهيز المنتج أن يضع الأمان و السّلامة فوق كلّ اعتبار، فلا يراعي المظهر الجمالي والتّسويقي للسلّعة على حساب ضمان الأمان أثناء استعمالها، كما يقع عليه التّزام بشروط تخزينها فلا يودع قارورة غاز مثلا في محل لا يتوقّر على التّهوية، وإذا تعلق الأمر بمواد سريعة التّفك فعليه التّنبه إلى المدّة الممكن الاحتفاظ بها في التّخزين و تاريخ الاستهلاك⁽¹⁾.

الاخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الرّكن المادّي للجريمة، أمّا الرّكن المعنوي والمتمثّل في القصد الجنائي و هو ارتكاب الأفعال السّابقة عن قصد و ادراك، فإنّ الفعل المجرّم يصنّف على أنّه جنحة معاقب عليها بموجب المادة 73 من قانون رقم 09-03 السّالف ذكره بغرامة من مائتي ألف دينار 200000 دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، تضاف إليها عقوبة تكميلية نصّت عليها المادة 44 من القانون 10-06 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثّل في مصادرة المنتوجات

ثانيا : مخالفة سلامة المواد الغذائية و إلزامية النّظافة

و تتجسّد هذه المخالفة في مخالفة سلامة المواد الغذائية ومخالفة النّظافة و النّظافة الصّحية و سيتمّ تناول ذلك فيمايلي :

1 - مخالفة سلامة المواد الغذائية⁽²⁾:

يلتزم المتدخّل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضرّ بصحة المستهلك، كما يلتزم المتدخّل

¹ - قادة شهيدة , المرجع السّابق ، ص 70.

² - يقصد بسلامة المواد الغذائية، غياب كلّ أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية لمولّات أو مواد مغشوشة بإمكانها جعل المنتج مضر بالصّحة بصورة حادة أو مزمنة ، ذكرته : سي يوسف زاهية حورية، التّزام المتدخّل بضمان سلامة المادة الغذائية و النّظافة الصّحية، الملتنقى الوطني الخامس، أثر التّحوّلات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص2.

أثناء تكوين المنتج باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية، و التي تتغير من مادة لأخرى حسب طبيعة المادة، وكذا احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا، و تتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى ملوثات بنسب محددة قانونا، والملاحظ أنّ الخصائص التقنية للمادة الغذائية أشارت إليها المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب غير سليم من القرار و صار بصحة المستهلك و كذا بالنسبة لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا المواد 3 و 4 من القرار الوزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا⁽¹⁾.

يستنتج من ذلك ألا تكون لمعالجة المياه المعدنية وغيرها أي تغيير في المواصفات الميكروبيولوجية كما يلزم القانون احترام نسب الملوثات المسموح بها قانونا⁽²⁾، والجراثيم وكلّ العناصر التي تلوث المادة الغذائية والتقييد بنسبها حتى لا تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك⁽³⁾، فكلّ مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة و الماشية و في ممارسة الطب البيطري، وذلك على جميع مستويات الصنع و التحويل و المعالجة و التوضيب و التغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو أي بعد تلوث بيئي⁽⁴⁾.

1 - المواد 3 و 4 و 6 من القرار الوزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كذا الجريدة الرسمية¹ عدد 51 الصادرة في 20 أوت 2000.

تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن يلي " - تنص المادة 2/4 من القانون رقم 03-09 على ما² طريق التنظيم".

؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 23 يوليو و المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية المعدل و المتمم .

؛ المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر 1998، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف و شروط و كيفيات عرضها ج ر عدد 94 صادرة بتاريخ 16/12/1998.

؛ المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 مايو 2008 ، المعدل و المتمم ، للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 و المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي و شروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه و كيفيات ذلك ، ج ر عدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.

؛ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 31/12/1991، يتعلق بدقيق الخبازة و الخبز، ج ر عدد 2 صادرة في 08/1/1992.

³ - سي يوسف زهية، المرجع السابق، ص 4.

- المادة 8/3 من مرسوم التنفيذ رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك⁴

فمن الثابت أنّ عدم احترام نسبة الملوثات في المادّة الغذائيّة في مرحلة الإنتاج الصنّاعي والزّراعي والفلاحي يؤدّي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض فمثلا المبيدات الكيماوية و الأسمدة الزراعيّة التي يستعملها المنتج قصد تقاوي الأمراض النباتيّة والقضاء على الحشرات الضّارة لها أثر نسبي على صحّة المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيّد بنسب معيّنة عند استعمالها⁽¹⁾.

قد سمح المشرّع بإدماج هذه المضافات في المادّة الغذائيّة لإعطائها اللون و النكهة والطّعم والكثافة⁽²⁾ كما يلتزم المتدخّل ببعض الشّروط أثناء تسليم المنتج الغذائي و العرض والتّوضيب، نصّت المادّة 14 من القرار الوزاري المؤرّخ في 26 يوليو 2000 المتعلّق بمواصفات مياه الشّرب الموضّبة مسبقا و كميّات عرضها⁽³⁾، على ضرورة توضيب مياه الشّرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها و أن تكون التّعبئة عازلة و نظيفة و فاقدة للتّفاعل الكيميائي و ذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها و تداولها⁽⁴⁾.

أوجب المشرّع التقيّد بشروط النّظافة الصحيّة بالنّسبة للمستخدمين و أماكن العمل والمحلات التجاريّة وسائل النّقل بموجب المادّة 6 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش السّالف الذّكر، نصّت المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشّروط الصحيّة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك⁽⁵⁾ على ما يلي: "يمنع استعمال المواد الأوليّة التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها و نقلها و استعمالها مطابّقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونيّة و التّظيميّة و لاسيما المادتين 4 و 6 أدناه، أو توجيهها للاستهلاك في الصنّاعات الغذائيّة أو تسويقها"، ومنه أن المشرّع أوجب كذلك نظافة المادّة الأوليّة المكوّنة للمادّة الغذائيّة، و النّظافة تكون عند الخزن، والتّحضير، والتّهووية و التّطهير، إذ يقع على المتدخّل التزام

¹ - سي يوسف زهية، التزام المتدخّل بضمان سلامة المادّة الغذائيّة و النّظافة الصحيّة ، المرجع السّابق ، ص5.

² - قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14/02/2012 ، يحدّد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائيّة، جريدة رسمية، عدد 31 الصادرة في 2012/05/05.

³ - المادّة 14 من القرار الوزاري المؤرّخ في 26 يوليو 2000 ، المتعلّق بمواصفات مياه الشّرب الموضّبة ، المرجع السّابق.

⁴ - المادّة 37 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-158 المحدّد لتدابير حفظ الصّحة و النّظافة المطبّقة عند عملية عرض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك، ج ر ، عدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

⁵ - المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشّروط الصحيّة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر عدد 9 ، صادرة في 1991/02/27.

يكون في أية مرحلة من مراحل عرض المواد الغذائية بدء من منتج المادّة الأُولية الزراعيّة، ينقل المادّة الغذائيّة في ظروف ملائمة بوسائل و تجهيزات ضرورية لضمان حفظها أثناء النّقل كوسيلة تبريد⁽¹⁾.

تتحقّق جريمة الإخلال بضمان سلامة المنتج بمجرد مخالفة المتدخّل و من في حكمه لأوامر وشروط النّظافة المطلوبة، سواء عرضها على المستهلك نفسه أو بواسطة غير، مباشر أو غير مباشر، قد يكون الشّخص صاحب مصنع لا يحترم شروط نظافة المنتج منذ أن يكون مادّة خام إلى أن يصير مغلفاً أو في علب تعرض على المستهلك⁽²⁾، ليس للمخالف من حجّة ضرورة وجود الرّكن المعنوي حتّى تقوم مسؤوليته الجنائيّة، إذ يفترض فيمن وضع نفسه مصنعا أو محضرا المواد استهلاكية أو مخزّنا لها أو ناقلا لها، أن يحذّر من أن تصاب هذه المواد بضرر يأتي من النّظافة الصّحيّة التي تضمن للمستهلك أمانه الصّحي. تقوم مسؤوليّة المتدخّل بمجرد مخالفة واجب احترام سلامة هذه المواد الغذائيّة والحرص أن لا تَمَسّ المستهلك في صحّته، أو مخالفة الزّيادة في كمية الملوثات المسموح بها في المواد الغذائيّة⁽³⁾، الموجهة دينار 200000 دج للاستعمال البشري أو الحيواني، و قد واجه المشرّع هذه العقوبة بغرامة من مائتي ألف دينار⁽⁴⁾ إلى خمسة مائة ألف دينار 500.000 دج.

2 - مخالفة النّظافة و النّظافة الصّحيّة:

تقوم مسؤوليّة المتدخّل الجزائيّة في عدم احترامه لشروط النّظافة والنّظافة الصّحيّة للمستخدم و الاماكن و محالات التّصنيع أو المعالجة أو التّحويل أو التّخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد مع ضمان عدم تعرضها للإتلاف⁽⁵⁾، كما ألزم المشرّع المتدخّل إلى اتّخاذ الحيطة المطلوبة لكي لا تؤدّي اللّوازم و التّجهيزات والعتاد والتّغليف المخصّصة لملامسة المواد الغذائيّة إلى إفسادها وقد واجه المشرّع هذه الجريمة بغرامة تراوحت بين خمسين ألف دينار 50.000 دج ومليون دينار 1.000.000 دج⁽⁶⁾، هي عقوبة أشدّ من سابقتها ما دام المنتج قد غلّف وعلّب في المصنع، فالالتزام

¹ - سي يوسف حورية زهيه، التزام المتدخّل بضمان سلامة المادّة الغذائيّة و النّظافة الصّحيّة ، المرجع السابق، ص 9.

² - فرقاق معمر، المسؤوليّة الجزائيّة، الملتقى الوطني الخامس أثر التّحويلات الاقتصادية ..، المرجع السابق ، ص3.

³ - المادّة 4 و 5 من قانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السابق .

⁴ من قانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السابق . 73 - المادّة 4

⁵ - المادّة 6 من قانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السابق .

⁶ - المادّة 72 من قانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ ، المرجع السابق .

الذي يقع على المنتج هو التزام بتحقيق نتيجة بوصف المتدخل في هذه الحالة أكثر دراية وخبرة ، حيث أن المسؤولية تنشأ بمجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشئء، وإذا ما أقيم الدليل على ذلك لا يمكن دفع هذه للمسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، و لقد ألقى المشرع الفرنسي على عاتق البائعين المهنيين عموما التزاما بضمان سلامة المستهلكين من أضرار ومخاطر المنتجات التي يبيعونها بموجب القانون رقم 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983 الخاص بسلامة المستهلكين، وهذا الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة.

الفرع الثاني : إخلال المتدخل بالضمان و خدمة ما بعد البيع

يكون هذا الإخلال من خلال:

أولاً: مخالفة ضمان المنتج

تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعيب الخفي، في التقنين المدني المواد من 379 إلى 385

حاول المشرع من خلالها وضع حماية للمستهلك (المشتري) في عقد البيع، فكانت هذه الأحكام ليست فعالة

بما فيه الكفاية بالنسبة للمستهلك⁽¹⁾، خاصة أمام التطورات الاقتصادية الكبيرة و انتشار الصناعات بمختلف أشكالها، و ما يميّز به المنتج من خصوصيات على المستوى الفني و التقني والتكنولوجي⁽²⁾.

ونظّم ضمان الصلاحية للعمل في عقود بيع المنتجات والأجهزة و الأدوات الكهرومنزلية بموجب المادة

، و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في⁽³⁾ 13 قانون حماية المستهلك و قمع الغش

-العيب في المنتجات الخطيرة يختلف عن العيب في المنتجات العادية غير الخطرة بطبيعتها و التي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصنيع أو التصميم¹ أو الانتاج و تعبئة المنتج.

أما المنتجات الخطرة بطبيعتها يتحدّد العيب في إخلال المنتج (المتدخل) بوجوب اعلام المشتري عن خصائص المنتج الصادرة و طبيعته الخطرة و تحذيره من المخاطر إذ لم يمثل إلى التعليمات و التوجيهات

سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقات الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، العراق، 2008، ص 124.

- صاحب عيب الفتلاوي، ضمان العيوب و تخلف المواصفات في عقود البيع ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1997 ، ص120.

تنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك على أنه: " يستفيد كلّ مقتن لأي منتج سواء كان جهازا ... من الضمان بقوة القانون أيضا الخدمات".³

1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الملغى، إذ يقع على عاتق المتدخل التزام بتسليم شيء خال من العيوب و بمعنى أدق صالح للاستعمال الذي يبيع من أجله، يعدّ هذا الالتزام التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة، مما يعني أنّ البائع المهني لا يمكن أن يستبعد مسؤوليته بإثبات حسن نية أو بإقامة الدليل على أنّه قام بالعناية الواجبة لتحقيق هذه النتيجة⁽¹⁾، فالمتدخل لا يضمن العيب في المنتج إلا بشرطين هما:

حدوث العيب في المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان، يضمن المتدخل صلاحية المنتج خلال فترة زمنية زمنية معينة تتفق مع نوعية المبيع حيث تكون قصيرة بالنسبة للسلع البسيطة كالملابس مثلاً و طويلة بالنسبة للسلع المعمرة⁽²⁾، ومنها ما يتعلّق بتجربة مدى صلاحية المنتج قبل شرائه، تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر شهراً يبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتج، ليثبت المستهلك زمن التسليم.

أوجب المشرّع بموجب القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 على المتدخل تقديم شهادة الضمان و تكون إجبارية، بالنسبة للمنتوجات المحددة بموجب القرار الوزاري⁽³⁾، يلتزم المتدخل بالضمان لمجرد حدوث الخلل المؤثر في المنتج قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقاً للتسليم أو سابقاً له المهم أن يكون الخلل متعلّقاً بتصنيع المنتج أو بمادته وغير راجع لخطأ المستهلك أي لسوء استخدام المنتج من طرف المستهلك و لا يستطيع المتدخل التخلص من الضمان، إلا بإثبات خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات أو تراخيه في عدم استعمال المنتج في المدة المحددة في الصلاحية⁽⁴⁾، "هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال⁽⁵⁾.

مسؤولية المتدخل تنحصر في إصلاح المنتج أو استبداله أو ردّ ثمنه، لكن يجب على المستهلك أن المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، ينفذ المتدخل إلتزامه في الأجل المحدد بالاتفاق، أمّا إذا لم يتفقاً يحدّد هذا

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 484.

² - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 166.

³ - و هو ما نصّت عليه المادة 16 من المرسوم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الملغى، و حدد الملحق الأول من القرار الوزاري المتضمن كميّات تطبيق المرسوم السالف الذكر مدة الضمان الدنيا للمنتوجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان، فعلى سبيل المثال لا يجب أن تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ و كذا أجهزة التبريد و التجميد عن 18 شهراً، قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994، ج ر عدد 35، صادرة في 1994/06/05.

⁴ - علي بولحية بوخمسين، المرجع السابق، ص 41.

⁵ - الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994، المرجع السابق.

الأجل بسبعة أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان، في حالة تقصير المتدخل ينذر المستهلك و له سبعة أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإنداز لتنفيذ التزامه و في حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان، وأي شرط مخالف لأحكام المادة المذكورة أعلاه يعدّ باطلا، بمجرد المخالفة تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل، و قد واجه المشرع الجزائري المتدخل المخالف بغرامة ما بين مائة ألف (100.000 دج) إلى خمسمائة دينار (500.000 دج)⁽¹⁾، كما واجه كل متدخل مخالف لإلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش⁽²⁾، بغرامة ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) و مائة ألف دينار (100.000 دج) .

ثانيا: التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع

اكتفى قانون 89-02 الملغى بالنص على إلزامية الضمان لكن القرار المؤرخ في 10/05/1994 أسس لفكرة خدمة ما بعد البيع⁽³⁾، إذ لا تتوقف حماية المستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، بل ألزم المشرع بموجب المادة 16 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتدخل بخدمة ما بعد البيع حين نصت على أنه: "في إطار خدمة ما بعد البيع، و بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتج المعروض في السوق".

أما المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994 تنص على: "يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية"، فنظام خدمة ما بعد البيع يرتكز على:

- قد يفرض المتدخل على وكلائه المعتمدين إنشاء ورشة للصيانة و الإصلاح بها عمال على درجة عالية من الخبرة و الدراية الفنية،

¹ - المادة 75 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق .

² - المادة 76 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق .

- تنص المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994 على أنه: "يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحزرها البائع الأختام المطلوبة و أن³ يضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري و المتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الادعاءات المرتبطة بخدمة ما بعد البيع".

- توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية،

- تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية الاقتناء كخدمة التسليم بالمنزل، و خدمة التركيب و خدمة الصيانة و التصليح.

يتضح من ذلك أن المتدخل ملزم بضمان الصيانة و تصليح المنتج بعد انتهاء مدة الضمان و يكون ذلك بمقابل بخلاف الضمان الذي يكون مجانا .

أما المادة 33 من المرسوم التنفيذي 07-390 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، نصت على سبيل المثال كحد أدنى على :

المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان، صيانة السيارات ببيع قطع الغيار و اللوازم الأصلية⁽¹⁾.

يتضح من ذلك أن يلتزم الوكيل (المتدخل) بتوفير قطع الغيار و اللوازم الأصلية للتكفل بالضمان و خدمة ما بعد البيع المتعلق ببيع السيارات الجديدة.

يكون العيب مؤثرا في السيارة الجديدة⁽²⁾، إذا كان من شأنه إضعاف قوة تحمل الجزء المعيب لظروف الاستعمال العادي، مما يؤدي إلى الإنقاص من مدة صلاحية السيارة للسير أو للسير الآمن، و من هنا فإنه بالنسبة لأجزاء السيارة التي تتلف بسبب الاستعمال العادي، أو الاستعمال الطويل، فإن ذلك لا يعتبر عيبا مؤثرا يتعلق بتصنيع السيارة، إذا حصل تلف في فترة تتجاوز مدة الصلاحية العادية، و على ذلك، فإنه يبطل الاتفاق على إنقاص مدة ضمان المنتج لأجزاء السيارة عن المدة الكافية لتحملها ظروف الاستعمال العادي⁽³⁾، ومن ثمة تخضع ضوابط ممارسة النشاط إلى المكان الذي يباشر فيه النشاط التسويقي

- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 07-390 ، المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة ، ج ر عدد 78 ، صادرة بتاريخ 2007/12/12.

- علي فتاك النظام القانوني لتسويق السيارات الجديدة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي الجزائري تيارت، الجزائر يومي 15 و 16 أبريل 2008، ص8.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات توزيع دار المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص176.

وبالمستخدمين⁽¹⁾، كما يلتزم الوكيل (المتدخّل) باحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة، لاسيما فيما يخص الأمن و النظافة و الشّروط الصحيّة و العمل و التأمين و البيئة⁽²⁾. يتّجه القضاء الفرنسي إلى أنّه لا يجوز لمنتج السيّارة أن يحتج بجهله بالعيوب الخفية التي تلحق فإنّه يثبت الغش في السيّارة المبيعة ، إذ أنّه يلزم علمه بهذه العيوب و يفترض بالتّالي علمه بها، وعلى ذلك، جانب منتج السيّارة، إذا لم يقدّم بإعلام المشتري بهذه العيوب، و من ثمّ فإنّه لا يجوز إعمال التصرف القانوني بإعفاء البائع منتج السيّارة من الضّمان أو تخفيفه⁽³⁾، و مثاله غش البائع في إخفاء العيب بعمل مادي، كما لو استخدم البائع طلاء أو مادّة لإخفاء شروخ أو تشققات في بعض أجزاء السيّارة، أو لإخفاء إصلاحات معيبة في السيّارة⁽⁴⁾.

تتقرّر جريمة عدم الالتزام بخدمة ما بعد البيع بمجرد مخالفة المتدخّل و من في حكمه بمخالفة قواعد الضّمان المتمثلة في ضمان الصّيانة و تصليح المنتج المعروض في السّوق وتوفير قطع الغيار و اللّوازم الأصلية.

فبمجرّد مخالفة أحكام المادّة 16 من قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ، تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخّل و لو لم يتضرّر المستهلك من عدم إفادته من ضمان المنتج الذي ظهر به عيب خلال فترة الضّمان، و ليس للمتدخّل من حجة عدم علمه بواجب الضّمان فهو من مقتضيات مهنته و بديهيات صناعته فمخالفة هذا الالتزام يعرض المتدخّل إلى غرامة من خمسين ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)⁽⁵⁾.

الفرع الثالث : قواعد مخالفة : إلزامية وسم المنتج، و إلزامية رقابة المطابقة المسبقة

¹ - المادتان 14 و 15 من المرسوم 07-390 ، المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيّارات الجديدة، المرجع السابق.

² - المادّة 19 من المرسوم 07-390 ، المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيّارات الجديدة، المرجع السابق.

³ -Cass.com. 27 avril1971 , D1971 ,somm, 144,Cass.Com.4 Juin.

نقلا عن أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 175.

⁴ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 173.

⁵ - المادّة 77 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السابق .

التزام آخر يقع على عاتق المتدخل يكمن فيما يلي :

أولاً : مخالفة الإعلان و الموسم

الإعلان كلّ ما يستخدمه التّاجر لحفز المستهلك للإقبال على سلعته، التّزام يجد أساسه في المادّة 1/17 من القانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغشّ و التي تنصّ على أنّه "يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلّومات المتعلّقة بالمنتج الذي يضعه الاستهلاك بواسطة الموسم، سواء كان ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة"، و بذلك يكون الطّالب (المستهلك) على بينة من أمره و يتّخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته و هدفه من إبرام العقد⁽¹⁾، أمّا الإشهار الكاذب، هو بيان تغيير حقيقة بشكل ما يعرض المخاطبين به إلى الغلط ، فالإشهار المضلل⁽²⁾، هو ما تمّ عرضه بطريقة ما ليؤدّي إلى تضليل المخاطبين به، أو المنافسين على نحو قد يلحق ضرراً بمصالحهم الاقتصادية، أو هو ذلك الإشهار المتضمّن لمعلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في غلط و خداع في ما يتعلّق بعناصر و الأوصاف جوهرية للمنتج ، وقد يتمّ التّضليل و الخداع عن طريق استخدام شخصيات معروفة لعرض منتجاتهم وإثارة دوافع الرّغبة في المستهلك لاقتناء هذه السلعة ، وقد يكون التّضليل في الإشهار لكي يقع المستهلك في غلط وذلك بالترويج لأسماء وعلامة معيّنة تتشابه مع أسماء وعلامة أخرى بتغيير بعض الحروف أو التّماذج المتشابهة والتي لا يمكن للمستهلك معرفتها أو تمييزها بمجرد الاطّلاع على المنتج المعروض للاستهلاك⁽³⁾. غير أنّه في النّصوص التّنظيمية الموالية لقانون 02-89 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك الملغى، تدارك المشرّع الجزائري خطورة الإشهار الكاذب أو المضللّ على حقوق المستهلك و مستعملي

¹ - محمد حاج بن علي، تمييز الالتزام بالنصيحة لضمان الصّفة الخطيرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية، للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشّلف، العدد6، 2011، ص75.

² - الإشهار الكاذب زعم مخالف للحقيقة، فهو عمل عمدي الهدف منه تضليل المتلقي (المستهلك) عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت - صحیحة أو غير مطابقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء به لبنان، ط1، 2007، ص 186.

و يقصد به في الجريمة محل البحث القيام بإعلان الكاذب و المضلل سواء اتخذ نص مكتوب أو صورة شفوية أو بإشارة، ما دام هذا التّعبير كاذباً أو Calais Auloy Jean et Steinmetz Franc,OP, cit, page 110 et 112.غامضاً من شأنه أن يخدع المستهلك أو المستعمل لهذه الخدمات

³ . علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك ، المرجع السّابق ، ص 74.

الخدمات، فأعلن عن منعه و تجريمه بصفة صريحة وذلك في المرسوم التنفيذي المتضمن كفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني، و الذي تنص المادة 12 منه على أنه: "تمنع في تجارة مواد التجميل و التنظيف البدني أن تستعمل، تحت أي شكل كان، كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقديم أو وسم، و كل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسيما فيما يتعلق بالتركيب و المزايا الجوهرية، و طريقة الصنع و أبعاد المنتج أو أصله"⁽¹⁾.

وعلى أساس الالتزام بالأخطار عن العيوب الخفية لا يقف عند حالة المنتجات الخطرة عند تسليم شيء خال من العيوب الظاهرة، إنما يمتد إلى ارشاد المستهلك واعلامه وتحذيره من خطورة هذه الأشياء⁽²⁾ ولا يكفي أن يقدم المنتج أو يسلم للمستهلك سلعة خالية من العيوب لأن المنتجات و الأجهزة الحديثة معقدة واستعمالها يحتاج الى شيء من التبصير و الاعلام بكيفية استعمالها أو كيفية حيازتها⁽³⁾، والإشهار الكاذب والمضلل يتطلب ركنًا ماديًا و آخر معنويًا.

1 - الركن المادي :

ذلك أن هذا الركن لهذه الجريمة يتطلب استخدام وسيلة اعلامية أو دعائية ، الاعلان في الصحف والجرائد، في الإذاعة، في السينما، الأنترنت ، و في التلفزيون ، وأن تكون هذه الوسيلة الإعلانية مضللة أو كاذبة عن السلعة أو الخدمة موضوع الاعلان ، قد يثار تساؤل بشأن تجريم التضليل عن طريق التترك.

إن كل من القضاء و الفقه الفرنسيين اتفقا على أنه يعد جريمة إشهار كاذب التضليل عن طريق التترك

و هو كذب سلبي يمتنع فيه المعلن عن ذكر بيان يتعلق بالسلعة محلّ الدعاية إذا كان لهذا البيان أثر في اتخاذ قرار الشراء على خلاف الكذب الإيجابي الذي يتمثل في ذكر المعلومات أو أوصاف وخصائص غير أنّ الأثر نفسه في كلتا الحالتين، ذلك أن الخداع بصورة عامة تصرف من شأنه الايقاع في الغلط، و بالتالي

- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14/01/1997، يحدد شروط و كفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توطيها و استيرادها في ¹ السوق الوطنية، ج ر العدد 4 ، الصادرة بتاريخ 15/01/1997.

- سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين ، المرجع السابق ، ص161.

- كريم بن صخرية المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2013، ص34.

يكون الخداع في جريمة الدعاية التجارية الكاذبة هو إيقاع المستهلك بالغلط حول السلع و الخدمات موضوع الاعلان، و لما كانت جريمة الدعاية التجارية الكاذبة من جرائم الخطر⁽¹⁾.

يتمثل الركن المادي في جريمة الإعلان الخادع أو الكاذب، فالجريمة تكتمل عناصرها بمجرد عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و التعليمات، و عليه يصبح العقد باطلا لعيب في الرضا طبقا لنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، و التدليس يستنتج بمجرد السكوت من طرف المتعاقد، بالرجوع إلى المادة 28 من القانون الجزائري 02-04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل و المتممّ و المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-37 الذي يحدّد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيفها و استيرادها في السوق الوطنية ، نجد القصد العام مفترض (العلم و الإرادة) فكلّ إعلان مضللّ أو كاذب يعتبر جريمة بمجرد بث الإعلان، و هذا الاتجاه سار عليه القضاء الفرنسي، الذي اعتبر القصد العلم (العلم و الإرادة) كافيا لقيام القصد الجرمي و عدم السماح للمعلن عن السلعة أو منظم الإعلان التمكن من نفي توافره من خلال الدفع بأن الخطأ الوارد في مضمون الإعلان يعود إلى عدم الدقة في الطباعة أو إخراج الإعلان بحيث أنه لم يتمّ تدقيقهما من قبله قبل نشر الإعلان و بثّه إلى الجمهور. لا يشترط في نص المادتين السابقتين توافر القصد الخاص، بل تعتبر الجريمة قد وقعت حتّى وإن لم ينخدع أيّ مستهلك، لأنّه يجب ان يكون الاعلام إعلاما صحيحا و صادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، و التي يعجز المستهلك عن الاحاطة بها بوسائله الخاصة ليبيّن رضاه بالعقد⁽²⁾ ويتمثل الركن المادي في القانون الفرنسي⁽³⁾ في كلّ ما يخلق لبسا أو خداعا سواء تمّ ذلك عن طريق

عدد 4 لسنة 1984 ، ص 11.240- نائل عبد الرحمن صالح، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة، دراسات (مجلة) الجامعة الأردنية، مجلد 1

- مصطفى أحمد أبو عمرو ، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ، دراسة في القانون الفرنسي و التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 35.

³-Art. L 121-8 (ord.n°2001-741 du 23 Aout 2001)

Toute publicité qui met en comparaison des bien sou services en identifiant ou implicitement ou explicitement, un concurrent ou des bien sous services offerts par un concurrent n'est licite que si :

1° Elle n'est pas trompeuse ou de nature à induire en erreur ;

2° Elle porte sur des biens sous services répondant aux mêmes besoin sous ayant le même objectif ;

الكذب أو التّضليل، إذ تنصّ المادة 121 المعدّلة بالقانون رقم 741 بتاريخ 23 أوت 2001 في فقرتها الثامنة على أنّه: كلّ من يقدم سلعة أو خدمة لا تحترم شروط المنافسة يعدّ عمله غير مشروع إلّا إذا: لم يكن هناك خداع أو لا توقع في الخطأ،

تمائل السلع و الخدمات موضوعيا أو لجهة السعر.

2 - الرّكن المعنوي:

يقصد بالرّكن المعنوي للجريمة هو سوء نية أي اتجاه نية المعلن إلى التّضليل و ايقاع المستهلك في لبس⁽¹⁾، أو قد لا تجود هذه الاعلانات بكلّ ما يريد المستهلك من العلم به بقدر ما يكون لها غرض مادي هو التأثير على المستهلك و دفعه للتعاقد⁽²⁾، أمّا المقصود بالقصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني في استيلاء على مال الغير من خلال قيامه بنشر إعلان كاذب ومضللّ لسلعة ما بغرض الحصول على مال فالإشهار الغير مشروع والممنوع كلّ إشهار يتضمّن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدّي إلى التّضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميّزاته، يتضمّن عناصر يمكن أن تؤدّي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، يتعلّق بعرض معيّن لسلع أو خدمات في حين أنّ العون الاقتصادي لا يتوفّر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار المستهلك⁽³⁾.

لا يشترط أن يقع التّضليل بل يكفي أن يكون الإشهار من شأنه أن يؤدّي مستقبلا إلى تضليل و يتحقّق

3° Elle compare objectivement

une ou plusieurs caractéristiques biens biens sous services, dont le prix peut faire partie Tout publicité comparative faisant référence à une offres spéciale doit mentionner clairement les dates de disponibilité des biens sous services offert. نقلا عن عبد المنعم موسى ابراهيم المرجع السابق ص، 189 .

- بوراس محمد، الاشهار في المنتوجات و الخدمات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 1 2012، ص284 .

2-DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa, coordination AUGUET Yvan, droit de la consommation, Ellipses éd. marketing, Paris, 2008, P67 .

- المادة 28 / 1 من القانون 04-02، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.³

القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني لتحقيق نتيجة من خلال الفعل الذي ارتكبه و هو التّضليل للحصول على مال للغير، لكن عدم مطابقة الانتاج لما أعلن، لا يستوجب عقوبة غش، لأنّ هذا الأخير يتعلّق بالأحرى ، بالكمية ، أو الوزن ، أو الأصل ، كما هو الحال في البيع عن طريق التّسميات المراقبة كالبيع تحت بطاقة حليب كامل الدّسم و هو في الحقيقة مخالف لذلك، و رغم ذلك ، فإنّ عقاب الغش يهتمّ بالمنتج و الانتاج نفسه أكثر من اهتمامه بالدّعاية المحرّضة، وإن كان يمكن استعمال التّشريع المتعلّق بالغش، عند الاقتضاء، ولكن يحدّد من ذلك مبدأ التّفسير للتّشريع الجنائي⁽¹⁾، هذه الجريمة لها وصف الجنحة وأيّ مخالفة لهذا الالتزام أيّ الوسم يعرّض المتدخّل لعقوبة أصلية طبقاً لنصّ المادّة 78 من قانون حماية المستهلك وهي

الغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج) .

وعقوبة تكميلية وهي مصادرة المنتوجات والأدوات طبقاً للمادّة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

والجدير بالذّكر أن عقاب الدّعاية الكاذبة كان محلاً لمرحل ثلاث متعاقبة ، من قبل التّشريع الفرنسي فكرتها العامّة هي الشّدّة: فقد عاقب التّشريع المالي الصّادر في 2 جويلية 1963 في المادّة الخامسة والسادسة كلّ دعاية كاذبة إذا اشتملت على ادّعاء كاذب أو على تحريض للوقوع في الغلط فيما يتعلّق بالإنّتاج أو الخدمة من حيث الطّبيعة، المكونات، الأصل، الخواص الأساسية، تاريخ الصّنع، تاريخ الانتهاء مالك المنتوجات ، كما نصّ التّشريع على المحكمة أن تأمر بوقف الدّعاية المطعون فيها، كما لها أن تأمر بإعلان الحكم⁽²⁾.

وفي المرحلة الثّانية ، و بمقتضى نصّ المادّة 44 من التّشريع الفرنسي الصّادر في 27 ديسمبر 1973 عاقب المشرّع الدّعاية الكاذبة دون اشتراط سوء النّيّة، و بالتّالي أصبحنا أمام جريمة شكلية تقع بمجرد أن يضع المنتج أو المهني، أو يعمل على وضع بيان لا يطابق في الحقيقة الانتاج، كما عاقب الدّعاية التي

¹ - السيد محمد السيد عمران ، المرجع السّابق ، ص 103.

² .I.267 .1973 .Paris .25 nol.1971.G.P - حكم محكمة باريس

و كان ذلك بشأن دعوى ضد منتج باع إنتاجه مدعياً أنه يُحسن من السُّمنة، في خلال 12 يوماً ، ولكن كثير من العملاء خاب أملهم ، و هذه هي الدّعاية الكاذبة المعاب عليها . نقلاً عن السيد محمد السيد عمران ، المرجع السّابق، ص 105.

تخدع المستهلك بواسطة شكل البضاعة، أي عن طريق التغليف كما عاقب الدعاية تُحمل على عناصر ، أو على النوع، أو % في حين أنها 30% نافعة في الشيء كالإعلان بأن المواد الدهنية في المنتج 60 على طريقة التصنيع المصنوع باليد، بينما هو مصنوع بالآلة، أو على السعر، أو على شروط الاستعمال. وفي المرحلة الثالثة ، وسّع المشرّع من نطاق الأشخاص المختصون بالمحاكمة ، كما هو الحال في 4 من القرار الصادر 10 يناير 1978 التي تنصّ على أنه: "عندما يشتمل العقد على ضمان تعاقدي ، يجب أن يذكر بوضوح أنّ الضمان القانوني ، الذي يلزم البائع المهني بتأمين المشتري ضدّ كلّ نتائج الأخطار أو العيوب الخفية للشيء المباع، أو الخدمة المؤدّاة ، ينطبق في كلّ الأحوال⁽¹⁾.

ثانيا: مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة

قرّر المشرّع الجزائري فضلا عن حق المستهلك في الاعلام حقّه في الحصول على المنتج المطابق الذي يحقق رغباته المشروعة، فالالتزام بالمطابقة يفرض احترام أصول المهنة حيث لا يمكن إتقان والتّفنن في طرق الإنتاج إلّا باحترام المواصفات القانونية و القياسية الموضوعة بغرض ذلك، قصد الوصول إلى منتج ذو جودة عالية خال من كلّ عيب أو نقص من شأنه المسّ بصحّة و سلامة المستهلك⁽²⁾.

يتعيّن على كلّ متدخّل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، مع ضرورة مطابقة المنتوجات للمقاييس⁽³⁾، التي يقتنيها أو يستعملها المستهلك، و ذلك بفرض نوع من الرّقابة الأولية تباشر قبل الإنتاج و قبل عرض أيّ منتج للاستهلاك سواء كانت موجّهة للاستهلاك المحلي أو التصدي، كما يجب أن تكون المواد المعدّة للتصدير مصحوبة وقت خروجها من التراب الوطني بشهادة تشهد على مطابقة جودتها⁽⁴⁾، وأن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات و أمنها⁽⁵⁾، ويتّضح من ذلك خضوع المواد المستوردة للرقابة قبل تسويقها في الجزائر للتأكد من

¹ - السيد محمد السيد عمران ،المرجع السابق ، ص 105 و 106 .

² -سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظل قانون حماية المستهلك، الملحق الوطني، المرجع السابق ، ص7.

³ - المادة 1/2 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 ، يتعلّق بالتقييس ، ج ر عدد 41 ، الصادرة 27 يونيو 2004.

⁴ - المادة 1/2 من المرسوم التّنفيذي 94-90 المؤرخ في 10/04/1994 ، المتعلّق بمراقبة جودة المواد المعدّة للتصدير و مطابقتها ، ج ر عدد 22، 4 ، صادرة في 18/04/1994.

⁵ - المادة 7 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلّق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، ج ر عدد 43، صادرة في 20/07/2003.

أنّ المنتج يستجيب للمقاييس المصادق عليها و المعتمدة في بلادنا، هذه المطابقة تهدف للكشف عن أي فساد أو تلوث محتمل، لذلك حدّد المشرّع قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/03 معدّل و متمّم⁽¹⁾.

لم يفرّق المشرّع بين منتجات محلية أو مستوردة من حيث الرقابة على الجودة و أمن المنتج، ومراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية أو المستوردة و بنفس الطريقة التي يتعامل بها المنتج ذي المنشأ الوطني⁽²⁾. كما وضع المشرّع قيودا على بعض المنتجات المستوردة فتسويق المواد النسيجية المصنّعة والمستعملة تخضع لمراقبة مسبقة لقبول المنتج على التراب الوطني و تكون المؤسسات المكلفة بالتحقيق في مطابقة هذه المنتجات مؤهلة و معتمدة⁽³⁾، وأنّ الرقابة الإلزامية قد تكون ذاتية أي داخلية، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكلّ المواد الأولية و المستحضرات النهائية، و قد تكون هذه الرقابة إجبارية خارجية، و معناه أن يلتزم المنتج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الحال بالنسبة للأدوية و المستحضرات الطبية، إذ تخضع لرقابة وزارة الصّحة⁽⁴⁾، وإذا حصل أن عرض المنتج في السّوق منتوجا دون ترخيص، يكون مسؤولا عن ذلك في مواجهة المستهلكين و المحترفين، و يسأل عن الأضرار، بالإضافة إلى سحب منتوجه من السّوق⁽⁵⁾.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/03/03 ، يحدّد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة معدّل و متمّم ، ج ر عدد34 ، صادرة في 1997/05/27.

² - المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 1992/02/12 ، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية أو المستوردة ، ج ر عدد 13 ، مؤرخة في 1992/02/19 ، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 1993/02/6 ، ج ر عدد 9 ، صادرة في 1993/02/10.

³ - المادة 2 من القرار المشترك المؤرخ في 1997/04/16 يتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد النسيجية المصنّعة و المستعملة و كفاءتها، ج ر عدد 37 ، صادرة في 1997/06/03.

⁴ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية أو المستوردة ، المعدّل و المتمّم ، المرجع السابق.

⁴ - Guernez Philippe, Deneux virginée , Emanuel Caroline et Decastro Isabelle ,la responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques Bibliothèque, Cujas, paris , 1998-1989-p33.

نقلا عن سي يوسف زهية حورية ، المرجع السابق ، ص 175.

⁵ - بهاء المري ، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 471.

يقوم الرّكن المادّي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة المتدخّل ومن في حكمه لأوامر وشروط المطابقة المطلوبة استناداً إلى المواصفات القانونية و التنظيمية:

- استناداً إلى شروط استعماله و نقله و تخزينه، استناداً إلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة ،
- عدم وجود أيّ تلف محتمل للمنتوج.

يأخذ الرّكن المادي لهذه الجريمة صورة سلوك سلبي هو امتناع المورد عن ابدال سلعة مشوبة بعيب أو غير مطابقة للمواصفات، و ذلك عند طلب المستهلك خلال المدة التي حدّدها القانون أو امتناعه عن استعادتها و رد قيمتها عند طلب المستهلك خلال المدة المحدّدة، أما الرّكن المعنوي يقتضي القصد الجنائي العلم و الإرادة، فيتعيّن أن يكون مورد السلعة عالماً بأنّه يمتنع عن إبدال السلعة المشوبة بعيب أو غير مطابقة للمواصفات عند طلب المستهلك⁽¹⁾، معاقب عليها قانوناً لأنّ المستهلك يتضرّر من هذه الجريمة ويستوفي أن يكون المتدخّل سيء النية أو حسن النية.

يلتزم المتدخّل بالإضافة إلى التقيّد بالضوابط الفنية للإنتاج بإخضاع منتوجاته للرقابة، وهو التزام جوهرى يقع عليه في كلّ مراحل الإنتاج ممّا يسمح له بالتأكيد من سلامتها نصّ المشرّع على هذه الجريمة في المادة 74 من قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ التي أحالت إلى المادة 12 منه و التي فرضت على كلّ متدخّل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، أمّا الجزاء فهو الغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

الفرع الرابع: جريمة مخالفة التدابير الإدارية وعرقلة الرقابة.

تتخذ الادارة تدابير تتعلّق بسحب المنتوج مؤقتاً أو نهائياً إذا كانت المنتوجات مزوّرة أو مغشوشة أو سامّة

أو انتهت صلاحيتها أو بسبب عدم صلاحيتها للاستهلاك أو منتجات مقلّدة، أو حيازة منتجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.

أولا : جريمة مخالفة التدابير الإدارية

في حالة مخالفة المتدخل للتدابير الادارية كبيع منتج مشمّع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف التوقيف المؤقت للنشاط، يتعرض المتدخل المخالف لعقوبة أصلية تتوّعت بين الحبس والغرامة، إذ يعاقب من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5000000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾، مع تحميل المتدخل المقصر مصاريف الناتجة عن الأحكام المتعلقة بالإيداع وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير المقصد وإعادة التوجيه والحجز والالتلاف⁽²⁾.

ثانيا : عرقلة ممارسة مهام الرقابة

يعتبر رفض المتدخل دخول الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك إلى المحال جريمة ممارسة مهام الرقابة ، و يتمثل ركنها المادي في المنع من دخولهم إلى المحال الصناعية أو محال البيع أو محال التخزين أو تسليمهم الوثائق من قبل المحترف أو المنتج أو التاجر أو المتدخل، وهي من الجرائم العمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي و متى توافرت أركانها و طبقا للمادة 84 من قانون حماية المستهلك و التي أحالت إلى المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري إذ نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 200.00 دج الى 10000.00 دج و دون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون كلّ من يضع الضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إمّا برفض السّماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال

¹ - المادة 79 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

² - المادة 66 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

التّخزين أو محال البيع، أو بأيّة كيفية أخرى" دون الإخلال بالعقوبات المقرّرة في نصّ المادّة 183 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرّخ في 20/12/2006" كلّ هجوم على الموظّفين أو ممثلي السّلطة العمومية الّذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصّادرة منها أو القوانين أو اللّوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية

كذلك كلّ مقاومة لهم بالعنف أو التّعدي تكون جريمة عصيان"

كما يجب أن لا تمسّ الخدمة المقدّمة للمستهلك بمصلحته المادّية و المعنوية ، و أن لا تسبب له ضررا و أن تستجيب عروض القروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخصّ شفافية العرض المسبق و طبيعة و مضمون و مدّة الالتزام و كذا آجال تسديده مع تحرير عقد بذلك⁽¹⁾، تمثّل مخالفة هذه الالتزامات الرّكن المادّي لهذه الجريمة ، و يمثّل مخالفتها عن ادراك الرّكن المعنوي ، أمّا الجزاء المقرّر في المادّة 81 من قانون حماية المستهلك لهذه العقوبة هو الغرامة من 5000.00 دج إلى 10000.00 دج.

الفرع الخامس: الدّعوى الجزائية

إذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحيّة متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك وديا، كغرامة الصّالح، فإنّ هناك مخالفات يمنح القانون اختصاص متابعتها للقضاء، و هو أصلا صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون التي تنظر فيها المحاكم الجزائية في إطار الدّعوى الجزائية، والتي هي أداة قانونية بيد القاضي الجزائي لتوقيع العقاب على المخالف، يسري في هذا المجال القواعد الاجرائية العامّة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلّا أنّها تكتسي نوع من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامّة بالدّعوى من حيث دور التّحقيق في إثبات المخالفات و دور جهات الحكم في تقرير الجزاء.

أوّلا : اتصال وكيل الجمهورية بالدّعوى

تعتبر النيابة العامّة على مستوى المحكمة السّلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدّعوى العمومية

- المادتان 19 و 20 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السّابق.¹

ولا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة، إما بناءً على شكوى المستهلك التي يودعها مباشرة عند أمانة ضبط المحكمة أو انطلاقاً من أعمال الشرطة القضائية التي لها مهام البحث و التّحري، أو تأسيساً على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، وتتخص مهمتها في تلقي الشكاوى والتبليغات و ترسل إلى وكيل الجمهورية، تجمع الاستدلالات و تجرى التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة و تحرر محاضر بهذه العمليات.

لقد أناط المشرع بأعوان الضبط القضائي مهمة البحث و التّحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبها⁽¹⁾، بالإضافة إلى السلطات التي منحهم قانون حماية المستهلك وأثناء أداء هذه المهام قد يسمح لها بمعاينة مخالقات قانون حماية المستهلك، فتحرر محضراً بذلك و ترسله إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية باستدعاء المعني بالحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر⁽²⁾.

وتتحرّك الدعوى العمومية بناءً على شكوى المستهلك و شكوى جمعيات حماية المستهلك التي لها دور تلعبه في إعلام، و توجيه و تبصير المستهلك بطرق الغشّ و أساليبه والكشف عن المخالفات المرتكبة ضده و حتّى الإبلاغ عنها، كما يخول القانون حقّ تقديم الشكوى من قبل الأشخاص الطبيعيّة أو الأشخاص المعنوية و تعتبر الجمعيات من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصّة، التي يحقّ لممثليها القانوني تقديم شكوى وفقاً لشروط معيّنة، يمكن للجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسّس كطرف مدني⁽³⁾، يحقّ للمستهلك أن يتقدّم بشكواه إلى أمانة ضبط المحكمة، أو أن يتقدّم بها إلى أعوان الضبط القضائي و يشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلّقة بقانون حماية المستهلك، ويكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية وأن تكون باتّة.

كما يخول القانون حقّ تقديم الشكوى عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة و قمع الغشّ أو من التّحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة، أو في حالة

¹ - المادة 3/12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² - المادة 337 مكرر من الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ - المادة 23 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السابق.

فشل التسوية الودية للمخالفات، يكون ملف يشمل جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة وبحال الملف إليها⁽¹⁾.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة

تتخصص سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة فيما يلي:

يتصل قاضي التحقيق بدعوى متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك ، بناءً على طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو شكوى الشخص المضار مصحوبة بادعاء مدني، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق، يعدّ الطلب الافتتاحي الموجّه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الطريقة المعتادة لرفع الدعوى، وذلك لأنّ وكيل الجمهورية وحده يملك تقدير ملائمة اللجوء إلى التحقيق أو عدم اللجوء إليه، و إن كان القانون ينصّ على وجوب التحقيق في الجنايات، فإنّه اختياري في الجنح و لا يكون إلّا بطلب وكيل الجمهورية في المخالفات⁽²⁾.

- تلقي شكوى المصحوبة بالادعاء المدني: يملك كلّ شخص تضرّر من المنتج أن يتأسس طرفا مدنيا أمام

قاضي التحقيق عند تقديمه للشكوى ويشترط القانون شروط شكلية هي:

- إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال كفالة لدى كتابة الضبط ، يقدره قاضي التحقيق⁽³⁾.

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها .

- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق .

- يباشر قاضي التحقيق بناء على ما نقل إليه إجراءات التحقيق، من سماع للأطراف وشهود، الاطلاع على

الوثائق للتأكد منها و من مصدرها، والانتقال إلى الأماكن و التفتيش ضبط الأشياء.

- يمارس قاضي التحقيق السلطات التي يخولها القانون له، إلّا أنّ في بعض الحالات يستعصي عليه الجرم

في بعض المسائل الفنية خاصة ما تعلقّ منها بالمطابقة و الغشّ، فيلجأ إلى الخبرة.

¹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغشّ، المرجع السابق.

² - المادة 66 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، المرجع السابق.

³ - المادة 75 من الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ن المرجع السابق.

- خول القانون الشخص المضار من الجريمة التأسيس كطرف مدني ، من أجل الحصول على التعويض ومنح قانون حماية المستهلك هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك، لكنه قيده بشروط هي أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضرر المستهلك أو عدة مستهلكين، وأن يكون الضرر ذو أصل مشترك.

ثالثا : أطراف الدعوى

من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات «أن لا ترفع الدعوى إلا من له صفة على ذي صفة» يعني هذا أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو لطالب الحماية على الشخص المسؤول⁽¹⁾.

1 : طرفا الدعوى: يتحدد طرفا الدعوى بما يلي

أ - المسؤول عن الضرر:

إن المسؤول عن التعويض عن الأضرار في نطاق المسؤولية الموضوعية هو المتدخل، غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر فإن الدولة تتكفل بالتعويض و مبدئيا فإن المسؤول عن الأضرار الناتجة عن عيب المنتجات هو كل متدخل في عرض المنتج الاستهلاك⁽²⁾.

ولقد نصت المادة الأولى من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها و مهما كان النظام القانوني للمتدخل"، كما تؤكد ذلك بنصوص أخرى ، و منها المادة 3 الفقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فتعرفه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

ب - المضرور:

إن مصطلح المستهلك نشأ في المجال الاقتصادي أولا ثم انتقل في وقت متأخر إلى مجال القانوني و لعل

¹ - قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص71.

² - ولد عمر الطيب، المرجع السابق ، ص120.

أول بداية كانت من القانون الفرنسي في السبعينات⁽¹⁾، في حين أنّ القانون الجزائري لم يظهر فيه بصورة واضحة إلا بعد صدور قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، حيث أنّ المشرع الجزائري توسّع في تحديد مفهوم المستهلك، و عبر عنه بمصطلح «المقتني» وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ و التي عرفت المستهلك بأنّه: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجّهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفلّ به"

خلاصة القول المتضرر هو المقتني للمنتج سواء كانت سلعة أو خدمة، و يضاف إلى ذلك المنتج ومستهلكيه، و حتى المار في الطّريق و تنفجر عليه قارورة غاز مثلا له الحقّ في الادّعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية، قد يتعدّد المضرورون عن الخطأ الواحد، فطرح منتج غير مطابق للمقاييس ينتج عنه إصابة مجموعة من الأشخاص، يصاب كلّ شخص بضرر مستقل عن الضرر أصاب الآخر فيكون لكلّ مضرور دعوى تعويض شخصية، أو بالتضامن بين المضرورين بل يقدر القاضي تعويض كلّ منهم على حدى⁽²⁾.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للممارسات المقيّدة للمنافسة و التّجميعات غير المشروعة

¹ - ولد عمر الطيب ، المرجع نفسه، ص125.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الأثار، الأوصاف، الانتقال منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 405.

بتحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب الدولة منه وإزالة الطابع الجنائي من الممارسات المنافسة للمنافسة أدى إلى ضرورة إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص يتمتع بسلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها كما أنّ هذا المجلس جاء ليحلّ محلّ القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذا الممارسات، إلاّ أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافسة للمنافسة⁽¹⁾.

من المتعارف عليه أنّ المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية⁽²⁾، مما يفرض على المتدخلين بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع من أجل تحقيق ذلك، فلا يلجأ المتعاملون الاقتصاديون وتحت تأثير المنافسة إلى مضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة.

قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافسة للمنافسة⁽³⁾، لذلك لم يتردّد المشرّع في منح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، فهذا القانون موزّع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية، فإلى جانب نصّ المادة 2/44⁽⁴⁾ من قانون المنافسة التي أخضعت المخالفات المواد 6،7،10،11،12 لاختصاص مجلس المنافسة⁽⁴⁾ نجد مواد أخرى تؤكد اختصاص الهيئات القضائية العادية ويتعلّق الأمر بالمادة 48⁽⁵⁾، و المادة 63 التي تنصّ على التّدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة ، أخضع المشرّع

- فرحات زموش ، المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة ، مداخلة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري منشورة على تاريخ الزيارة 2017/01/12 .<http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html>

الشريف، أهداف المنافسة ، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009 ، ص21. محمد - كتو

- ناصري نبيل ، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك ، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009 ، ص145.

تنص المادة 44 / 2 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخّل⁴ في إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 اعلاه "

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة - تنص المادة 48 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "5 للمنافسة ، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

سلطة مجلس المنافسة لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية ضمنا لحق المتقاضين في الطعن ضد قراراته يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي العادي في مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة (مطلب أول)، ثم دور القاضي الإداري بشأن قرارات التجميع الاقتصادي (مطلب ثان) وأخيرا دور القاضي الجزائي. في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة (مطلب ثالث)

المطلب الأول: دور القاضي العادي في مجال المنافسة

أدى استحداث أنشطة جديدة وعولمة بعض الأنشطة الاجرامية، لظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية، التي هدّدت النمو الاقتصادي ويصعب حصر نتائجها، كالتنافس غير المشروع وإغراق الأسواق وتقليد وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية و احتكار السلع، بهدف تحقيق أرباح مالية فكان لابد من استحداث أساليب جديدة لفض هذه المشكلات، بما يتناسب مع هذا التطور السريع، وبما يحقق العدالة السريعة التي يتطلبها هذا النوع من المعاملات، فكان لا بد من إنشاء محاكم اقتصادية لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾، تفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية فالهدف والغاية من سنّ تشريع المحاكم الاقتصادية هو مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي الذي يستهدف تحرير التجارة و دعم الاستثمار، بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي و سرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمامه⁽²⁾.

إنّ ضمان السير الحسن للسوق استلزم إنشاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّه سلطة ضبط تمّ تخويله سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة وإصدار الأوامر، وتوقيع العقوبات ، و اتخاذ إجراءات تحفظية وهو ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، ليظلّ القضاء المدني والتجاري مختصا بإبطالها وتعويض الاضرار، بغية محو أثارها ، ولضمان المنافسة الحرة في السوق، سيتم استعراض السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية العادية لحماية حرية المنافسة بدء بالاختصاص

¹ - أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار ، مقال منشور على الرابط : http://law.tanta.edu.eg/...

د.أيمن 20%الزيني20%المحاكم-الاقتصادية-ودوره تاريخ الزيارة 2017/2/20.

² - أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 17.

المستحدث للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة (فرع أول) ثم حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و سلطاتها (فرع ثان)

الفرع الأول : الاختصاص المستحدث للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

يمكن للوهلة الأولى القول أنّ الصّلاحيات التي قرّرها القانون لمجلس المنافسة أزاحت القضاء جانبا من بعض اختصاصه حيث لم تترك إلا مهمة رقابة قراراته، ولعلّ مرد ذلك إلى التجربة الفنية لمجلس المنافسة التي لا تكفي للتفرد بكلّ الجوانب النزاعية في مجال المنافسة، ضف إلى ذلك أنّ دعوى البطلان في أساسها ترجع إلى القواعد العامّة المنظّمة بموجب القانون المدني، وبالتالي فأحقية القضاء بهذه المهمة أولى من القضاء (مجلس المنافسة وعليه فإنّ اختصاص إبطال هذه الممارسات تستأثر به الهيئات القضائية المدنية)، ومن جهة أخرى فإنّ¹ وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المدني والقضاء التجاري ازدواجية الإجراءات بين السلّطين سلطة الضبط والسلطة القضائية لا ينفي علاقة التكامل بينهما، ذلك أنّ القاضي لا يستطيع تقرير البطلان إلاّ بعد صدور قرار من مجلس المنافسة، بأنّ اتفاقا ما يعدّ محظورا مع و9 من قانون المنافسة⁽²⁾، يعتبر القاضي العادي مختصا بالنظر في الطعون المرفوعة 8 مراعاة أحكام المادّة ضدّ قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمّنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحدّ من الممارسات المقيدة لها، وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات⁽³⁾.

لجأ المشرّع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط مما جعله يقتدي بالتجربة الفرنسية ، وذلك بنقل الأحكام والحلول المقدّمة من طرف المشرّع الفرنسي بما في ذلك تكريس

¹ - القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

² - لعور بدر ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 423.

³ - وردية فتحي ، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية ، الجزائر ، أيام 2 24 ماي 2007 ، ص 339.

اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة⁽¹⁾، لم يتردد في الأخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص لمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي، وهي الحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة.

لقد قام المشرع الفرنسي بتوزيع اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن هيئة ضبط المنافسة بين الغرفة الخاصة لمحكمة استئناف باريس (القضاء العادي) و مجلس الدولة (القضاء الإداري)، وهذا ما يترجم الرجوع إلى أحكام القانون العام فيما يتعلق بالنشاطات المرتبطة بالمنافسة⁽²⁾، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر فيعد حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية لمجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها⁽³⁾، وأكدته إذ تنص على أنه المادة 139 من القانون رقم 02-10، المتعلقة بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"⁽⁴⁾.

إن مجلس المنافسة بتكليفه كسلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع، كان من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة

، و نهدف عملية نقل الاختصاص من القاضي - حصر المشرع الجزائري اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة¹ الإداري إلى القاضي العادي إلى توحيد المنازعات المتعلقة بالمنافسة بين يدي جهة قضائية واحدة تضمن الاجتهاد القضائي في هذه المادة ، ويمكن اعتبار القاضي العادي هو من يملك أكبر حصة من هذه المنازعة .

عيسوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص 109.

- بزغيش بوبكر ، خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في² المجال الاقتصادي و المالي ، أيام 23 و 24 ماي 2007 ، جامعة بجاية ، ص 306.

- قانون رقم 2000-03 المؤرخ 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر عدد 48 المؤرخة في³ 06 أوت 2000.

⁴ - قانون رقم 02-10 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 مؤرخة 06 فيفري 2002.

الموجودة في الجزائر، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم، بالتالي فالمشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي، لكن المشكلة في نقل الاختصاص تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تمّ تحديده بقانون عضوي، في حين أنّ إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر طبقا للأمر رقم 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي، مما يشكّل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي⁽¹⁾.

حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و سلطاتها: الفرع الثاني

رغم تعدّد وتنوّع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، فإنّه تبقى تلك المتضمّنة فرض عقوبات على مرتكبي المخالفات لقواعد المنافسة من أهمّ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، لما تحمله من الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا المجال إنّ العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات المعيّنة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلّق بممارسة مقيّدة للمنافسة أو تجمع اقتصادي غير مشروع⁽²⁾.

أولاً: حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية، يجعل هذه الأخيرة تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي؛ كما هو سائد في فرنسا، وذلك رغم كون هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين اختصاصات القضاء الإداري والعادي، إلا أنّ المشرع ركّز أكثر على خصوصية هذه المنازعات وتزاحما للاختصاص، ليرجح كفة القضاء، لا يمكن القول بأنّ هذا انتهاكا³ العادي للنظر في هذه الطعون، وذلك لتوحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة⁽³⁾.

¹ - زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي، المرجع السابق، ص2.

- عبد الله العوجي، بوخروبة محمد، اختصاصات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حرية المنافسة، يومي 3 و 4 أبريل 2013، جامعة عنابة، ص 5

- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص237.

للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة قضاء للمشروعية ، حيث أنّ القضاء بكافة أنواعه و درجاته يتّخذ من المشروعية سبيلا .

الحجّة التي يدفع بها البعض من ضرورة صيانة القضاء الاداري مردود عليها بضرورة مصلحة أهم و أعلى لقبول التّحكيم الدولي لفضّ النزاعات إنّما يجري بعيدا عن ساحة القضاء الوطني بجهتيه العادي والإداري⁽¹⁾، كما أنّ اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر استثنائي داخل النّظام القضائي العادي لأنّه حصري من ناحية التّوعية أو المادية ؛ فيجب أن نعي بأنّ هذه الجهة القضائية لا تتعدّد إلّا في حدود اختصاص الجهاز الاداري الذي تراقب قراراته هذه الخاصية تُفسر بطبيعة الطّعون المقدّمة و السّلطات التي يتمتّع بها⁽²⁾.

واستنادا إلى المادّة 63 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة ، تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالممارسات المنافسة للممارسة قابلة للطّعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التّجارية من قبل الأطراف المعنية أو من وزير التّجارة ، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار⁽³⁾، ويرفع الطّعن في الاجراءات الموقفة المنصوص عليها في المادّة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوما، وهي المادّة التي حاد فيها المشرّع الجزائري عن قواعد الاختصاص التّوعوي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يترتّب على الطّعن لدى مجلس قضاء الجزائر أيّ أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنّه يمكن يوما، أن يوقف تنفيذ التّدابير المنصوص لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر⁽¹⁵⁾ عليها في المادتين 45 و 46 والصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الطّروف المستعجلة

1- أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 40.

2- CABANE Christophe ، NEVEU Benoit ,Droit de ia concurrence dans les contrats publics .Paris , 2008 ,,p230

نقلا عن جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التّجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص 423.

- عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية...، المرجع السابق، ص 154.

3- المادّة 62 من القانون 03-03 المتعلّق بالمنافسة ، المرجع السابق.

لتفادي وقوع ضرر محقق ، واكتفى المشرع بالنص على امكانية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة دون تحديد طبيعة الطعن .

أ- الأساس التشريعي للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة و المتممة

أساسها التشريعي في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ، و التي كانت صيغتها " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس القضاء لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية و ذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة"⁽¹⁾، و بعد استحداث الأمر رقم 03-03 ، أصبحت المادة تنص على أنه : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر..."

لم يحدّد المشرع في المادة أعلاه، طبيعة الطعن المعهود به لمجلس قضاء الجزائر، ما يجعلنا نتساءل عن طبيعته، هل هو استئناف أم دعوى إلغاء؟ وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدارية⁽²⁾، فإنّ هذا الطعن ليس باستئناف، فلا يقدّم هذا الأخير إلاّ ضدّ الأحكام القضائية سواء تعلّق الأمر بمنازعة عادية أو إدارية⁽³⁾، هذا هو الاتجاه الذي تبنّاه كلّ من الفقه و التشريع الفرنسيين ، حيث إنّه و رغم غموض النصّ الذي يعطي الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، فإنّ التفسير لا يمكن أن يتمّ إلاّ بالمقارنة مع المنازعة الإدارية التقليدية الذي يؤدّي إلى اعتبار محكمة استئناف "باريس" هي هيئة قضاء إداري⁽⁴⁾.

أعطى المشرع الجزائري لقرارات مجلس المنافسة الصفة القضائية ولو أنّها قرارات إدارية لكانت إجراءات الطعن فيها تخضع لإجراءات مغايرة أو أنّها ترفع أمام القضاء الإداري لا القضاء التجاري، وهذا يقتضي إعادة صياغة المادة 63 بصيغة دقيقة بالنص الصريح تصحيحا للأوضاع الحالية على امكانية الطعن بالإلغاء أو التعديل ضدّ قرارات مجلس المنافسة.

¹ - المادة 25 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، ملغى ، ج ر عدد9 ، صادرة في 22 فيفري 1995 .

² 118 ، ص 2010- سهيلة ديباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

³ "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة" .- تنصّ المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي

⁴ - ليلي ماديو ، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص 277 . المجال الاقتصادي والمالي،

كما تدارك المشرع الضمانات القانونية التي غفل عنها في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى

وضبط أجل الاجراءات المؤقتة للطعن، و هي آجال كافية للأطراف الذين يلحقون بالدعوى لتحضير دفاعهم وهي قاعدة منصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية⁽¹⁾، لم يحدد المشرع الجزائري نوع الطعن فبعد أن كان يطلق عليها الطعن بالاستئناف في ظل الأمر 95-06 الملغى، غابت هذه التسمية في وهذا يقتضي: "الطعن" ظل الأمر 03-03 واحتفظ المشرع بمصطلح

- اذا اعتبرنا الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة هو بمثابة طعن بالاستئناف في هذه الحالة مجلس المنافسة هو هيئة قضائية، و هذا تناقض صريح مع المادة 23 من الأمر 03-03 ، المعدلة و المتممة والتي تنص على أنه : "تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي"، أما إذا اعتبرنا الطعن في قرارات مجلس المنافسة كسلطة إدارية المستقلة أمام القضاء العادي طعن من نوع خاص، وهذا يستوجب إعادة صياغة المادة 34 المتعلقة بالاستئناف من ق.إ.م.إ. و إضافة عبارة ، "ضمانا للدقة في الاجراءات" .

- المادة 63 من قانون المنافسة تتعارض مع المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، و التي جاء فيها " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽²⁾

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر أما المادة 10 من نفس القانون تنص الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية" ، بموجب ذلك وبإسناد اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي يثير اشكالية دستورية من حيث إخضاع اغلب الطعون ضد

¹ - المادتان 404 و 832 من القانون رقم 08_09 المتعلق بالاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق .

- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ 26/07/2011 يعدل و يتم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 43 صادرة في 03 أوت 2011 م .

قرارات مجلس المنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر، و الذي من المفروض أن تكون من اختصاص مجلس الدولة، وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01، هذا يثير الشك في دستورية الأمر رقم 03-03، الذي وضع استثناء على اختصاص مجلس الدولة، و لم يحترم مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني و الذي يكون فيه الدستور في القمة، ثم يليها القانون العضوي ثم القانون العادي، و هذا ما أكده المجلس الدستوري و ذلك بمناسبة تقديره لمدى مطابقة القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور ولهذا فتحديد اختصاصات مجلس الدولة، سواء بتجسيد اختصاصات جديدة أو بوضع استثناءات عليها، لا يكون إلا بقانون عضوي وما يترتب على هذا المبدأ أن تعديل قانون عضوي بقانون عادي يعتبر⁽¹⁾، مخالف للدستور⁽²⁾ مما يؤدي إلى عدم دستورية عملية نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي التي قام بها المشرع الجزائري .

إذا كان المشرع الجزائري كيف بنفسه مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بشكل واضح وصريح وعدل القانون المنافسة رقم 03-03 في سبيل التأكيد على ذلك ، كان عليه تكييف منازعاته من اختصاص مجلس من القانون العضوي لمجلس الدولة، على غرار باقي القرارات الصادرة 16 الدولة وذلك تطبيقا لنص المادة عن السلطات الادارية المستقلة الأخرى، ومما زاد الأمر تعقيدا بشأن المادة 63 أن جلّ نصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية المختلفة تمنح لمجلس الدولة الاختصاص في الفصل في الطعون بالإلغاء ضد قراراتها التنظيمية أو الفردية باعتبارها هيئات عمومية وطنية، بما أنه من غير المنطقي إدراجها ضمن السلطات الإدارية المركزية ولا المنظمات المهنية⁽³⁾.

دعم اختصاص مجلس الدولة في مجال المنافسة ذاته بشأن الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة لعمليات التجميع، هو ما زاد عدم الدقة والتذبذب⁽⁴⁾، على اعتبار أن الغرفة التجارية لمجلس أنيطت به من طرف المشرع بموجب المادة 63 من الأمر رقم قضاء الجزائر تتمتع باختصاص استثنائي،

¹ - بزغيش بويكر ، خصوصية اجراءات الطعن ، المرجع السابق ، ص 308.

² - رأي المجلس الدستوري بمناسبة النظر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 10 / ر ن د / م ذ / 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 الذي اعتبر فيه من حيث الموضوع أن المادتين 49 و 59 من النظام الداخلي للمجلس غير مطابقتين للدستور ، ج ر عدد 46 صادرة في 2000/7/30

³ - RACHID ZOUAMIA ,Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérie Revue Idara n 2. 2005. P14.

⁴ - لعور بدر ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 464.

03-03 المعدّل و المتمّم ، فهي لا تختصّ بالسلطات الأخرى غير تلك التي يقوم بها مجلس المنافسة، لا سيما الاختصاص القمعي، وتكييف الممارسات المقيدة للمنافسة، و اتخاذ التدابير المؤقتة وغيرها و عليه لا يستبعد اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمّ معابنتها و إبطال الأحكام التعاقدية التي تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بموجب المواد⁽¹⁾، ولعل عملية نقل الاختصاص هذه من القاضي⁽⁶⁾ و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 الإداري إلى القاضي العادي في مجال المنافسة و هي حالة خاصة⁽²⁾، تهدف إلى توحيد المنازعات المتعلقة بمادة المنافسة بين يدي جهة قضائية واحدة تضمن توحيد الاجتهاد القضائي⁽³⁾، إنّ الإشكالات القانونية التي وقع فيها المشرّع الجزائري تجد تفسيرها في النّقل الحرفي من التشريع الفرنسي، ذلك أن المشرّع الفرنسي من أحوال اختصاص لمحكمة استئناف مجلس قضاء باريس في ما يتعلّق بمنازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي والذي اعتبره من باب حسن سير العدالة، وبالتالي فإنّ تقليد المشرّع الفرنسي في غير محلّه⁽⁴⁾، كون المشرّع الفرنسي له مبرراته بشأن ذلك والنّقل الآلي من شأنه إحداث فوضى وإشكالات قانونية ، فمن أهم الحجج المقدّمة من أجل تبرير تحويل الاختصاص من مجلس الدّولة إلى القضاء العادي.

يظهر مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلّطة الكاملة لقاضيّه الطبيعيّ بمعنى أنّه مادامت المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات، مما يؤدّي إلى تحقيق التّناسق والانسجام بين الطّبيعة الحقيقيّة لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعيّ الملائم له، لكن هذه الحجّة تم انتقادها من طرف المعارضين لمنح الاختصاص

¹- RACHID ZOUAMIA ,Le régime contentieux des autorités administratives indépendante, op .cit , p 19 - 20 .

²- BARKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en Sciences Filière

Droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou ,2015,p241.

³- عيسوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلّطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة، المرجع السابق ، ص 109.

⁴- RACHID ZOUAMIA . Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien » RCE ,n 07, 2005 . p 51-52.

للقضاء العادي على أساس أن مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لحماية المصالح الفردية من حقوق المستهلكين¹، والمؤسسات المتضررة، بل يتدخل أيضا من أجل المحافظة على المصالح الجماعية)

القانون الجزائري يكيّف مجلس المنافسة على أنّه سلطة إدارية مستقلة، و بهذه العبارة يزول الشكّ حول طبيعة المجلس فهو ليس هيئة قضائية، ولهذا السبب فإنّ الطعون الموجهة ضدّ قراراته لا يمكن أن تكيّف استئنافا⁽²⁾.

واكتفى المشرع الجزائري بعمومية النص، وهي مسألة لا بدّ من إيضاحها وفراغ يستوجب الانتباه إليه خدمة لمصالح الأطراف المعنية، خاصّة إذا عرفنا أنّ الطعن بتعديل القرار يستلزم أنّ القاضي المختص بمراقبة قرارات مجلس المنافسة يجب أن يتمتع بخبرة كافية أو معادلة لخبرة مجلس المنافسة وهو ما لا يتوفّر لدى قاضي الغرفة التجارية.

إذا استطاع المجلس الدستوري الفرنسي أن يبرّر موقف المشرع الفرنسي فيما يتعلّق بموضوع نقل اختصاص الفصل في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري فتقليده للمشرع الفرنسي عند تكريس نقل الاختصاص إلى القضاء العادي يحتمل خطرين قانونيين أولهما متعلّق بالمساس بقاعدة أساسية يكرّسها الدستور الجزائري و هي قاعدة الأشكال و تدرج القوانين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ القيام بتقليد القانون الفرنسي حرفيا لم يؤدّ إلى حلّ المشاكل القانونية بإحالة الاختصاص للقضاء العادي التي كان من المفروض حلّها و التي بسببها حدث هذا النقل⁽³⁾، لكن رغم ما طال المادة 63 من الأمر رقم 03-03 من انتقادات إلاّ أنّه يمكن تبريرها بمايلي :

أنّ المشرع الجزائري جعل الفصل في النزاع المتعلّق بالممارسات المقيدة للمنافسة من نصيب الجهات القضائية المختصة بالقانون الخاص، فهو بالتالي نزاع تحكّمه قواعد القانون الخاص وهو ما يعكس الاتجاه

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 336.

² - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 157.

³ - جلال مسعد، مدى تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 405.

الليبرالي للاقتصاد الجزائري⁽¹⁾.

إنّ الممارسات المقيدة للمنافسة تثير في الأساس منازعات بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين ينتمون في علاقاتهم للقانون الخاص، لهذا فإنّ القاضي العادي هو المختص كونه يحمي مصالح خاصة وهو ما يكفل الانسجام بين طبيعة النزاع والقاضي العادي، خاصة إذا علمنا أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر سلوكيات يصعب الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد، مما يتطلب قضايا شائكة ومعقدة ، وتتعلّق بممارسات و إجراءات حوصلة اقتصادية لها، مما يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق⁽²⁾، فكان الأحرى بالمشرع أن يبسط اختصاص المحاكم الاقتصادية على كافة المنازعات و الدعاوى الناشئة عن القوانين المحددة فيه دون القوانين، حتّى ولو تعلّق الأمر قيد أو شرط، وأن يسلب محاكم مجلس الدولة اختصاصاتها في نطاق هذه بقرارات صادرة من الجهات الإدارية المعنية بهذه القوانين، كما أنّ الحجّة التي قد يدفع بها البعض من امكانية معالجة هذه النقيصة بإنشاء دوائر اقتصادية داخل المحاكم الادارية مردود عليها⁽³⁾.

إنّ اختصاص الغرفة التجارية يضمن الفعالية التامة في تفسير و تطبيق القواعد الجديدة للمنافسة، ذلك - أنّ منازعاتها دقيقة وشائكة ومعقدة وبعيدة عن اختصاص القاضي الإداري، وأن نأخذ بعين الاعتبار أنّ مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بطبيعتها تابعة للمنازعات الاقتصادية بالإضافة الى ذلك، فقد تأكّد أنّ هذه المادّة تتماشى أكثر مع أساليب الحكم والتحليل التي يعتمدها القاضي العادي، و بالتالي لا تتلاءم مع أساليب التحليل التي يتبعها القاضي الاداري التي تتسم بالشكلية والتأكد من مدى مطابقة القرار الإداري⁽⁴⁾.

بالنقض ثمّ الطعن الغرفة التجارية تقاضي أولى أمام درجة له أنّ ذلك أكبر، ضمانات المتقاضي يمتلك - درجة. آخر كأول و فيها يفصل الدولة لمجلس النزاع أوكل لو أنّه حين في العليا، المحكمة أمام

¹ - لعور بدر ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية ، المرجع السابق، ص465.

² -335.336- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، نفس المرجع ، ص

³ - أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق، ص40.

⁴ -CABANE Christophe ، NEVEU Benoit ,Droit de ia concurrence dans les contrats publics ,Edition le Moniteur,

نقلا عن جلال مسعد ،المرجع السابق ، ص 417 . op.cit ,p219,220 . Paris , 2008 ,

المنافسة مجلس طعون قرارات في الفصل المختص القاضي إشكالية: ب

الأمر رقم 03-03 إلى يظهر أننا إشكالية تعدد القضاة و هذا ما يبرر ما قلناه في المقدمة بالرجوع قرارات ضد المرفوعة المسؤولية بدعاوى القضائية المختصة الجهة يحدد لم الجزائري المشرع أن لنا يتضح مجلس ضد المسؤولية دعاوى عالج بالمقابل للأعوان الاقتصاديين أضرارا عنها ينتج التي المنافسة مجلس القانونية بالشخصية الهيئات هذه تمتع عدم بسبب الدولة ضد الموجهة المصرفية اللجنة أو القرض و النقد القانون رقم 08 - في الوارد التعديل بموجب عليها أكد و القانونية بالشخصية المنافسة لمجلس أقر طالما و الإشكال ترفع هذا مثل في الدعوى فإن بالتالي أمر مستبعد⁽¹⁾، و تصرفاته مسؤولية الدولة تحمل 12 فإن هل لكن المؤقتة، و اتخاذه التدابير و للأوامر اصداره في تعسف إذا لاسيما المنافسة، و مجلس ضد مباشرة فيرفع الحق مجلس المنافسة أمام معاقبتهم و متابعتهم تمت الذين الاقتصاديون الأعوان أو المؤسسات تمتلك بموجب المنافسة من مجلس المقررة العقوبات إلغاء في حالة بهم لحقت الأضرار التي عن تعويض دعوى في التعويض يمكن إدراج طلب هل و الجزائر ؟ لمجلس قضاء التجارية الغرفة عن صادر قضائي قرار وهل ؟ هذه القرارات عدم مشروعية على بناء المؤسس المنافسة مجلس إلغاء قرارات دعوى افتتاح عريضة رية؟ الحالة يؤول الاختصاص للمحكمة الإدا هذه في أنه أم ؟ التجارية الغرفة بها تختص

اختصاص تقبل السهل من الأولى للوهلة يبدو أنه الحالة هذه في الجزائري⁽²⁾، الفقه من جانب يرى إلى يؤدي هذا و ، المنافسة مجلس قرارات ضد الطعون للنظر في استثنائي كاختصاص القضاء العادي اختصاصا العادي للقاضي نقل المشرع أن التأكيد يمكن بالتالي و ، ضيقا تفسير عبارات القانون تفسير نظرا الإداري، و للقاضي المبدئي الاختصاص به يستبعد لا نقل هو و في هذه الطعون، للفصل استثنائيا اختصاصه أن يستعيد الإداري القاضي فبإمكان بالمسؤولية، المتعلقة الطعون على النص عن القانون لسكوت الكامل .

413. ص السابق، المرجع التجارية، بالممارسات الحرة المنافسة تائر مدى ، مسعد - جلال¹

2 - RACHID ZOUAMIA , Remarques critiques sur le contentieux. op .cit.p 47-48.

يؤدّي حيث المنافسة، مجلس منازعات بتثبيت متّصل هام خطر إلى يفضي قد التفسير هذا أنّ أمام المنافسة قرار مجلس تعديل أو بإلغاء بالمطالبة خاص الأول طعنين، أو دعوين رفع إلى بالمتقاضي هذه الحالة في و القرار، نفس حول الاداري القاضي أمام المسؤولية دعوى في طعن والثاني القاضي العادي، للاختصاصات التّقل إلى أنّ هذا نشير أنّ بد لا جدا، لكن وارد متناقضة قضائية حلول إلى التّوصل احتمال نفس ظلّ في الاختصاص قواعد توحيد مبرّر أساسا على يركز العادي القاضي إلى الاداري القاضي من ¹المسؤولية) بدعوى القضاء الإداري يختصّ أن يمكن لا بالتّالي القضائية، و الجهة

الممارسة من متضرّرة تعتبر التّي المعنوية و الطّبيعية للأشخاص يسمح الجزائري المنافسة قانون إنّ المؤسسة فيه تسببت للضرر الذي تعويض على للحصول العادي القاضي تخطر أنّ المقيدة للمنافسة الأخرى العادية القضائية الهيئات و العاصمة الجزائر قضاء مجلس لكون نظرا و لهذه الممارسات، المرتكبة على تسهر أنّ الأخيرة هذه على يتعيّن فإنّه ، العليا المحكمة سلطة و رقابة تحت القضائي ممارسة نشاطها المنافسة. مجال في القضائي توحيد الاجتهاد

في المنافسة⁽²⁾، ويفصل إلغاء قرارات مجلس بمنازعات يختصّ الذي هو العادي القاضي أنّ وبما الالتزامات إبطال دعاوى و المسؤولية دعاوى سيما، لا للمنافسة المقيدة الممارسات عن تنجم الخلافات التّي طرف من المرفوعة المنافسة قانون بموجب المحظورة الممارسات إحدى تخصّ التّي الاتفاقات أو المؤسسات

فيها فصل سواء طبيعتها و أنواعها اختلفت مهما الطّعون تعرض أنّ يستحسن فإنّه للأضرار، تعرضت التّي هيئة كأعلى العليا المحكمة اختصاص على المطاف نهاية في المنافسة مجلس أو التّجاري أو المدني القضاء المنافسة مجلس قرارات ضدّ الطّعون أخضع عندما الجزائري المشرّع قصده ما هذا ربما و عادية، قضائية أمامه. المرفوع الطّعن لطبيعة تحديده دون التّجارية المواد في يفصل الذي الجزائر قضاء مجلس لاختصاص

¹ - لعور بدرّة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التّجارية ، المرجع السّابق ، ص465.

² - RACHID ZOUAMIA , Remarques critiques sur le contentieux. op .cit.p 4.

أن يملأ المشرع على ينبغي بالمنافسة، المتعلقة القانونية القواعد تفسير في الاختلاف و الشك و لتفادي الكامل النقل على ينص و الجزائر قضاء مجلس بها يختص التي الطعون طبيعة بدقة يحدد و الفراغ هذا أكيدة مزايا يتضمن الحل بوضوح هذا بصراحة و العادي القضاء إلى الإداري القضاء من الاختصاصات معظم نقل نحو نتجه و رقابتها، تحت و العليا المحكمة ظل المنافسة تحت كل منازعات وضع في تتمثل مجلس المنافسة تكيف رغم ذلك و العادي، للقاضي فيها الفصل إحالة اختصاص و المنافسة قانون منازعات يخدم أن شأنه من بما بالوضوح يتصف أنه في تتمثل مزايا الحل هذا بالتالي يحقق و إدارية، سلطة بأنه تتازع لحدوث تجنباً غموض أو تردد دون موقفه بوضوح أن المشرع على ينبغي المتقاضين، وعليه مصالح نقل الاختصاص من هل مهم تساؤل إلى الإشارة والإداري⁽¹⁾، مع العادي القضاء من كل بين الاختصاص المنافسة يجد نفعه؟ قانون تطبيق في القضاء العادي الى القضاء الإداري

الاستثمار محفزة على قانونية وآليات ملائم، مناخ توفر كأحد الآليات التي الاقتصادي القضاء لأن و نظراً قضائية تجارب على الخارجي والاطلاع محيطه على بالانفتاح ، مض وقت أي من أكثر مطالباً صار فقد الاقتصادي) (القضاء المجال هذا في ميكانيزمات العمل واستيعاب تطوير وراء سعياً أخرى، قانونية وثقافات فاعلاً أساسياً يكون ثم من منازعات ومن عليه يعرض قد لما المناسبة الحلول إيجاد على را قاد يصبح حتى سبيل وفي⁽²⁾، التنمية لعملية قوية دعامة والاستقرار، مما يشكل والثقة الاطمئنان يسوده سليم مناخ خلق في النشاطات خلق في الاستثمار والمساهمة على التحفيز في به، لاسيما المنوط بالدور الاقتصادي القضاء قيام الاقتصاد بثقافة بالارتقاء يمتد للاهتمام أن القانوني، بل بالتكوين الاكتفاء عدم عائقه على يقع الاقتصادية، من بتمكينه إلا بذلك يقوم أن ولا يمكن لقاضي الدولية والإعلاميات، والتجارة المالية والشؤون والمحاسبة المقارن⁽³⁾. القضائي والاجتهاد القانون الأجنبي في البحث مجال والتكنولوجية في العلمية الوسائل جميع

الجزائر قضاء لمجلس المخولة السلطات ثانيا :

ص416 . ، التجارية، المرجع السابق بالممارسات الحرة المنافسة تاجر مدى ، مسعد - جلال¹

الاستثمار، المرجع السابق، ص36 . تشجيع في ودورها الاقتصادية الزيني، المحاكم رمضان - أيمن²

الاستثمار، المرجع السابق، ص37 . تشجيع في ودورها الاقتصادية الزيني، المحاكم رمضان - أيمن³

من المتعارف عليه أنّ القاضي العادي يتمتّع بسلطات أوسع من تلك المخوّلة للقاضي الإداري ، فهو لا

يكتفي بإلغاء القرار غير المشروع، و إنّما يتدخّل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية ، أمّا عن تأييد القرار المطعون فيه فهو أمر مفروغ منه كلّما كان القرار صحيحا من ، و لم ينص المشرّع الجزائري على سلطات الغرفة التجارية لمجلس⁽¹⁾ كلّ جوانبه الإجرائية والموضوعية قضاء الجزائر العاصمة عند الفصل في الطّعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة كون هذا الأخير هيئة إدارية مستقلة وليس هيئة قضائية، لكن بالرجوع الى القواعد العامّة نجد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة تتمتّع بسلطة إلغاء قرارات مجلس المنافسة ومراجعة القرار وتعديله⁽²⁾.

1- فيه المطعون المنافسة مجلس قرار إلغاء

مشروعيته⁽³⁾، وبناء على طلب مدى مراقبة من لابد ، مجلس المنافسة قرار إلغاء من القاضي ليتمكّن الطرف المعني إذا قدّم دفوعا جدية من شأنها تؤديّ إلى إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، فباعتبار النّظر بشأنها ، فإنّ العامّة السّلطة امتيازات ضمن تتخذ انفرادية إدارية هي قرارات المنافسة مجلس قرارات الخارجية. و الداخليّة مشروعيتها رقابة إلى اللّجوء بالتّالي و سلامتها من التّأكد يتطلّب مجلس مدى تطبيق راسته عن د في القاضي⁽⁴⁾، إذ يبحث⁽⁴⁾ الداخليّة (المنافسة مجلس قرارات مشروعية – رقابة وللهيئة القضائية المختصة سلطة إلغاء للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة⁽⁵⁾)، المنافسة قراراته لكونها قرارات غير شرعية، وغير مطابقة لأحكام الأمر المتعلّق بالمنافسة.

فرحات زמוש ، المتابعة القضائية للعبور الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة ،مداخلة ملتقى حرية المنافسة في التّشريع الجزائري منشورة¹ -

تاريخ الزيارة 2017/01/12. <http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html> على الرّابط

² - المادة 332 من القانون رقم 08-09 المتعلّق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السّابق.

ص 344. المرجع السّابق، الجزائري ، القانون في للمنافسة المنافسة الممارسات الشريف، محمد - كتر³

السّلطة استعمال في الانحراف و عيب المحل عيب التّصرف أي محل أو بموضوع يمس ما كلّ بها يقصد الداخليّة المشروعية عدم⁴ -

، ص 56.3 2004 الجزائر، للكتاب، ربحانة دار الأولى، الطّبعة الأولى، الكتاب السّلطة، تجاوز دعوى ، ملويا آث شيخ بن لحسين

5

- ليلي ماديو ، تكريس الرّقابة القضائية، المرجع السّابق، ص 282.

المصوص للوقائع المجلس صحّة تكييف من حيث يتمتّع القاضي سلطة مراقبة شرعية هذه القرارات عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة، وأنّه لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع المرتكب والجزاء المسلّط، وفي التّحليل الفعل بين و الملائمة التّناسب لمبدأ تحقيقه ومدى تطبيق القانون الاقتصادي الذي بني عليه هذا التّطبيق للقانون، فالوسائل المستعملة في إطار هذه المراقبة لا تختلف عن الوسائل المستعملة في إطار الطّعون من أجل تجاوز السّلطة في القانون الإداري.

إنّ الهيئة القضائية المختصة تستطيع أن تقرّر الإلغاء في الحال إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك، وتستمد ذلك¹ ويحلّ قرارها الخاص محلّ قرار مجلس المنافسة وتستطيع كذلك أن تقرّر بعد إجراء تحقيق) من أحكام قانون الإجراءات المدنية، يمكن لها أن تأمر بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة وغيرهما.

الخارجية المنافسة مجلس قرارات مشروعية رقابة 2-

إن إثراء المشروعية الإدارية من شأنه أن يعرّض تصرفات الأشخاص العمومية لنوعين من الرّقابة رقابة القاضي العادي عند الطّعن في قرارات مجلس المنافسة الذي يدرس و يقيّم مدى المساس بالمنافسة من خلال تطبيق بعض قرارات السّلطة العامّة من جهة و من جهة أخرى، رقابة القضاء الإداري المكّف برقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية، و من جهة نظر عامة، إن تعايش تفسيرين لنفس القاعدة القانونية، يتناقض مع منطوق قرار المجلس الدّستوري الفرنسي المؤرّخ في 23 جانفي 1986 الذي يخضع منازعات الممارسات سبيل في المقيّدة للمنافسة لرقابة محكمة النّقض لأسباب متّصلة بالسّير الحسن لمرفق القضاء⁽²⁾، ويستوجب : إلى قضاء الجزائر لمجلس التّجارية تعمد الغرفة أن الرّقابة هذه تفعيل الشّكلية القواعد، وأنّه احترم القانونية صلاحيّاته و اختصاصه يتعد لم المنافسة مجلس أن من التّأكد)، و احترام الدّفاع حقوق المواجهة، مبدأ (الاقتصاديّين الأعوان لضمانات من حيث احترامه بقراره، الخاصّة القواعد الشّكلية المتعلّقة بقراراته وخاصّة فيما يتعلّق بتسببها بصفة تسمح بممارسة هذه الرّقابة⁽³⁾.

المالي، الاقتصادي و المجال في المستقلة الضبط سلطات حول الوطني الملتقى، " المنافسة مجلس قرارات في الطّعن إجراءات " - لخضاري عمر،¹ 23 و 24 ماي 2007، ص 264. أيام بجاية، جامعة

² - Jean Philippe Colson, Pascale Idoux, Droit public économique, op.cit, p528.

³ - لخضاري اعمر، المرجع السّابق، ص 265.

المعيبة قراراته الناتجة عن الأضرار عن القانونية، فمسؤوليته بالشخصية المنافسة يتمتع مادام مجلس ترفع ضده، خاصة إذا كانت التي المسؤولية دعوى في بالنظر المختصة القضائية الجهة تحديد تؤدي إلى تتولى أن في يتمثل الإشكال لهذا الوحيد فالحل المختص، القاضي إلى تشر لم بالمنافسة المتعلقة النصوص إرهاب إلى لا يؤدي الحل التعويض، هذا طلبات في الفصل قراراته منازعات في بالنظر المختصة الجهة نفس المنافسة مجلس قرار لإلغاء الجزائر قضاء مجلس أمام طعن رفع إلى سيضطر باعتباره جهة المتقاضي من هذا مثل فإن أخرى جهة ومن ضرر، من لحقه عما بالتعويض للمطالبة الإدارية الغرفة إلى دعوى رفع ثم القضية⁽¹⁾، ففي حالة عدم نفس تخص أنها رغم متناقضة قضائية قرارات إصدار إلى لا يؤدي الإجراء إما إلغاء القرار أو تعديله كما يلي: التجارية المنافسة يكون للغرفة قرارات مجلس مشروعية من شأنه بما الدفاع، بحقوق المساس أو احترام الإجراءات عدم بسبب القرار القرار: و يكون إلغاء أ - إلغاء حدًا يضع بالإلغاء القاضي التجارية الغرفة قرار فإن الحالة، هذه في و الإثبات من عناصر الملف إفراغ أو ألا وجه للدعوى قبول لعدم بالإلغاء قرارا أصدرت الغرفة التجارية ما للمتابعة، أمّا في الحالة العكسية إذا الغرفة تقضي الإجراء و مواصلة المنافسة مجلس على، يتعين المعني الطرف تبليغ دون رفعت كونها جديد، وأن تتمتع الغرفة التجارية بوسائل اثبات مساوية للتي تمتلكها الجهة المصدرة للقرار⁽²⁾ بقرار التجارية قد الأطراف، تبليغ والمتخذ دون للمتابعة بالأ وجه المتعلق المنافسة مجلس قرار تعديل أن إلى الإشارة وتجدر محلّ من جديد⁽³⁾، تحلّ الغرفة التجارية فيه للفصل المنافسة مجلس إلى باريس استئناف محكمة أحواله بإجراء الإجراءات التحفظية، وتأمّر أو المالية العقوبات أو في مجال الأوامر قرار، بموجب المنافسة مجلس الموضوع لأنّ الأمر المتعلق بالمنافسة يخوّل الاختصاص لصالح في جديد من تنظر تحقيق (معابنة خبرة) و مجلس قضاء الجزائر⁽⁴⁾.

ب - تعديل قرار مجلس المنافسة

¹ 345 الجزائري، المرجع السابق، ص القانون في للمنافسة المنافسة الممارسات الشريف، محمد - كتو

² - بزغيش بويكر، خصوصية اجراءات الطعن، المرجع السابق، 314.

³ . 345 المرجع السابق، ص الجزائري، القانون في للمنافسة المنافسة الممارسات الشريف، محمد - كتو

⁴ - Zouaimia Rachid, Droit de Consommation, Ed. ,Belkisse . ,Alger,2012, P239.

متناقضين: بين يوقعنا التّعديل بسلطة الجزائر قضاء لمجلس الغرفة التّجارية قضاء بتمتع القول إنّ

نفسه، كما على الإداري القاضي فرضها التي التّفسية الحواجز إلى استنادا ضيقة الإداري القاضي - سلطات الطّاعن. يأمله الذي الحدّ إلى وصولها تمنع و رقابته، كمال من تحدّ تاريخية باعتبارات مقيد أنّه

أو تشديدا تخفيفا القرار لتعديل الذاتي اختصاصه مستعملا يتدخّل الذي العادي للقاضي الواسعة السّطات -

العادي القضاء بتمكين صريحا نصّا يتطلّب الجواب وقانون، و وقائع قاضي فهو الملف لمقتضيات وفقا

عن إلّا يتأتّى لا ذلك و إلغائها، أو تعديلها سلطة قرارات مجلس المنافسة ضدّ الموجهة الطّعون في النّاطر

طبيعة كانت إذا الإثبات، لكن في آلياتها تمتلك و مجلس المنافسة أعضاء خبرة تضاهي خبرة ذوي قضاة

ذلك خلاف على فالأمر نقاش، الجزائر محلّ قضاء لمجلس التّجارية الغرفة تمارسها التي القضائية الرّقابة

المنافسة، كرقابة مجلس قرارات بسلطة تعديل تتمتع المختصة الطّعن هيئة لكون ذلك و الفرنسي، القانون في

المنافسة⁽¹⁾. مجلس يتّخذها قد التي الاجراءات على باريس استئناف محكمة

بالغاء تكتفي لا فهي ، كاملة رقابة الجزائر قضاء لمجلس التّجارية الغرفة تمارسها التي القضائية الرّقابة

يمكنها بالقرار المعنية فلأشخاص تراه مناسبا، لما وفقا تعدّله او تصحّحه إنّما و مشروعيتها، لعدم القرار

حالة في به يتمتع بما أوسع مقارنة بسلطات يتمتع الحالة القاضي هذه في و بالتّعديل، أو بالإلغاء الطّعن

للأطراف المنسوبة خطورة الأفعال دراسة بعد ذلك و المقررة العقوبة تعديل بإمكانه إذ المشروعية، منازعات

⁽²⁾.² مجلس المنافسة⁽¹⁾ قررها التي العقوبة من أخف أو أشد عقوبة، إمّا ليتّخذ المعنية

وبناء عليه ، يلاحظ أنّ القاضي سيضطر إلى إعادة النّظر في ملف الدّعوى من البداية أي من تاريخ

إخطار مجلس المنافسة من خلال طلب تعديله للقرار، و يمكنه أن يتوصّل إلى نتيجة أنّ الإجراء المتّبع من

¹ - لعور بدرّة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التّجارية ، المرجع السابق، ص466.

المخبر هذا ، على أورو مليون قدرها10 عقوبة 2007 بغرض مارس 14 في الصادر قراره في المنافسة مجلس قام أن بعد إذ GLAXO قضية ²-
ذكرته عن لعور بدرّة ، المرجع السابق، ص 467. المتابعة. خارجGLAXOوضع المنافسة مجلس قرار بتعديل الاستئناف محكمة قامت

طرف مجلس المنافسة مصاب بعيوب و مخالفات، و ذلك يستوجب القيام بتحقيقات جديدة و في هذا الإطار فإنه يتم تكليف مجلس المنافسة بهذا الإجراء لأنّ القاضي لا يتمتع بالخبرة اللازمة في مسائل المنافسة التي يجب أن تكون معادلة لتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة على الأقل، وهذا الأمر يطرح اشكالات قانونية واجرائية يصعب حلّها حتّى مع تكريس مبدأ استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتمم، ففي مثل هذه الحالات اعتادت محكمة باريس العمل بقاعدة إحالة ملف الدّعوى لمجلس المنافسة لتبدأ إجراءات المتابعة، لا سيما التّحقيقات من جديد و ذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية⁽¹⁾.

فيه المطعون القرار ج- تأييد

الموضوعية و الإجرائية طبقاً للشروط اتّخاذه تمّ قد أمامها المعروض القرار أنّ التّجارية للغرفة تبيّن إذا هنا و فيه، المطعون القرار تصدر قرارها بتأييد فإنّها التّعديل ، أو للإلغاء محلاً يجعله عيب أيّ يشوبه ولا التّجارية الغرفة ضدّ قرار إجراء طعن بالنقض أو المنافسة مجلس قرار تنفيذ بين الخيار الطّاعن أمام يبقى والإدارية⁽²⁾. المدنية الإجراءات لقانون العامّة للقواعد وفقاً العليا المحكمة أمام

التّجارية لمجلس قضاء الجزائر الغرفة أمام المنافسة مجلس قرارات ضدّ إجراءات الطّعن الفرع الثالث:

الغرفة أمام المنافسة قرارات مجلس ضدّ الطّعون الاجرائية لممارسة الجوانب مدى خصوصية نتناول

:خلال النقاط التّالية من التّجارية

الطّعن محلّ القرارات : أولاً

بشأن المنافسة يتّخذها مجلس التي القرارات جميع في للفصل الجزائر قضاء لمجلس الاختصاص يعود قرارات المجلس في الطّعون المرفوعة ضدّ الفصل اختصاصه من يكون لهذا للمنافسة، و المنافسة الممارسات

¹- Cour d'appel de Paris , 1^{ère} ch , sect H , 24 septembre 2002, C. A Paris , 1^{ère}sect conc, 7 décembre 1987.

نقلا عن جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 444.

²- المواد من 354 الى 357 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

ذي النشر و إجراء المالية، العقوبات و الأوامر ضدّ الطّعن كذا و التّحفظية، الإجراءات اتّخاذ المتضمّنة عقد التّجميعات التي رفض المتضمّنة القرارات في النّظر اختصاصها من يستثنى بينما القمعي، الطّابع الدّولة، و الطّعن في القرارات التي تصدرها الادارة الممثلة، في الوالي لمجلس فيها النّظر اختصاص المشرّع والمتضمّنة الغلق المؤقت للمحلات التجارية و التي تمسّ بالمنافسة و تحدث خلافا في السّوق كندرة في مادة ما تسبب مضاربة تُضعف القدرة الشرائية للمستهلك، فكلّ متدخّل تضرّر من جراء الغلق المؤقت لمحله اللّجوء إلى المحاكم الادارية الجهوية⁽¹⁾.

القرار أنّ تبيّن القرار، إذا بتأييد التّعديل أو أو المطعون فيه إمّا بالإلغاء التّجارية قرارها تصدر الغرفة للإلغاء محلاً يجعله عيب أيّ ولا يشوبه والموضوعية للشروط الإجرائية طبقا اتّخاذه تمّ ، قد أمامها المعروض للحكم الرّسمي التّبليغ من تاريخ 2) ابتداء شهرين (أجل في فيرفع بالتّقصّ الطّعن آجال عن التّعديل، أمّا أو الحقيق موطنه في الرّسمي التّبليغ تمّ أشهر 3) إذا ثلاثة إلى الأجل ليمدّد شخصيا، تمّ إذا فيه المطعون المختار⁽²⁾. أو

أصدرت التي الجهة القضائية أمام إمّا القضية، العليا المحكمة تحيل فيه، المطعون القرار نُقض إذا في المنافسة قضايا وفي والدرجة⁽³⁾، نفس النوع من أخرى قضائية جهة أمام و إمّا جديدة، بتشكيلة القرار الغرفة نفس إلى القضية بإعادة تقضي فإنها شابه، لعيب الغرفة التّجارية لقرار العليا المحكمة نقض حالة قرارات في النّظر باختصاص تتفرد الجزائر قضاء لمجلس التّجارية الغرفة لكون آخر، وذلك مشكّلة تشكيلا تسمح عناصر الملف كانت إذا الحال تقرّر في التّجارية للغرفة الجديدة فالتشكيلة عليه، المنافسة وبناء مجلس تصبح الخبرة، وحتىّ أو بإجراءات المعاينة بإجراءات أو معمّق إضافي تحقيق بإجراء تأمر فإنها بذلك، تراه مناسبا⁽⁴⁾. فتقرّر بما جديد، من فيها للفصل جاهدة القضية

- تنص المادة 46 من القانون رقم 04-02 على أنّه: "يمكن الوالي المختص اقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بواسطة قرار، اجراءات غلق ادارية للمحلات التّجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون ، يكون قرار الغلق قابلا للطّعن أمام العدالة .

²- المادة 354 من القانون رقم 09 الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

³- المادة 1/364 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق .

⁴- لخضاري عمر ، ص 266 المرجع السّابق، ص - لخضاري عمر ،

بالطعن المؤهّلة ثانيا : الأشخاص

قرارات مجلس المنافسة ضدّ الطعون رفع في الحقّ يتحدّد 63 من قانون المنافسة المادّة لنصّ وفقا بالتجارة المكلف الوزير أو المعنية الأطراف من لكلّ للمنافسة المقيدة بالممارسات المتعلقة

الطعن ثالثا : آجال

في بشأنها الطعن ضبط أجل التي والأوامر، العقوبة باتخاذ المتعلقة القمعية القرارات بين المشرّح ميّز فيه، إذا اعتبر أنّ قرار مجلس المنافسة القرار المطعون استلام تاريخ من ابتداء واحدا شهرا يتجاوز أجل لا الذي يقضي بمعاينة الممارسات المنافسة لا يكفي للحفاظ على المنافسة الحرّة، يمكن للوزير أن يصدر طعنا فرعيا، كما يمكن أن يقدّم الطعن الفرعي عندما يكون أحد أطراف الدّعى غير راض على القرار الصّادر من مجلس المنافسة.

عندما يمسّ الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة بحقوق الغير، يمكن لهؤلاء الانضمام إلى الدّعى أو أن يلحقوا بها في أيّة مرحلة من المراحل، ويمكن للقاضي ادخال أشخاصا آخرين في الدّعى لم يعارضوا قرار مجلس المنافسة لكنهم معنيين بالقرار، هذا ما تفيد المادّة 68 من الأمر رقم 03-03 حيث تنصّ على أنّه: "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن التّدخل في الدّعى أو أن يلحقوا بها في أيّة مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية" ويمكن للمطعون ضده أن يرفع استئنافا فرعيا ولا يقبل إلاّ إذا قدّم الطعن الرئيسي⁽¹⁾.

يعترف الاجتهاد القضائي الفرنسي للأشخاص الذين خضعت ممارستهم لرقابة سلطة المنافسة حيث انتهت هذه الرّقابة باتخاذ القرار بالأول وجه للمتابعة، بحقهم في التّدخل شريطة احترام الشكليات والاجراءات من التّقنين التجاري الفرنسي، و يخضع التّدخل الإداري للاتضمام R.464 - 7 المنصوص عليها في المادّة للدّعى لنفس الاجراءات الشكلية التي يخضع لها كلّ من الطعن الرئيسي أو الطعن الفرعي، و لا يمكن أن نعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية حتّى نطعن ضدّ قراراته بالاستئناف، بل يبقى مجرد طعن خاصّ لإخضاعها للرّقابة القضائية أمام مجلس قضاء الجزائر كأول وآخر درجة، بالنسبة للقانون الفرنسي فهو ينصّ

- نجد هذه القاعدة في نص المادّة 337 / 1 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم¹ فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي"

على تقديم هذا الطعن الفرعي في أجل شهر من تقديم الطعن الرئيسي و يخضع لنفس الاجراءات الشكلية التي يخضع لها هذا الأخير و لا يسمح القانون الفرنسي برفع الطعن الفرعي إلا للأطراف المعنية بالقضية أمام سلطة المنافسة أو الوزير المكلف بالاقتصاد⁽¹⁾.

03-03 الأمر رقم من 46 المادة في عليها المنصوص المؤقتة بالإجراءات الأمر تعلق إذا أما يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار، و تجاهل المشرع الجزائري تحديد عشرين أجل في 63 المادة حددتها أساسية دعامة المدّة التي يجيب فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعن ، خاصة إذا علمنا أنّ الاستثمار الحاجات إشباع على ذلك وانعكاسات الثروات، في زيادة ، للطاقة الإنتاجي إضافة من يمثله للتنمية لما للأمن راسخة دعائم إرساء أنّ ولاشك واستقراره، جلبه على يساعد لمناخ الخدمات فهو يحتاج و توفير ومهما كانت المبادرات - أجنبية أو وطنيا كان سواء فالمستثمر - ذلك، في إيجابيا و القضائي يساهم القانوني وفعال⁽²⁾. مستقل قضاء بها يتواجد الدول التي في إلا استثمارات في ضحّ أمواله في يغامر التشجيعية فإنّه لا

و لا يُقبل الطّلب إلاّ بعد أن يُؤمر بوقف التنفيذ، عندما تقتضي على ذلك الوقائع و الظروف الخطيرة ، ضدّ قرارات مجلس المقدّمة الطّعون أنّ تقديم الطّعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، القاعدة تنفيذ بوقف يأمر أن الجزائر قضاء مجلس استثناء⁽³⁾، يمكن لرئيس لكن للتنفيذ موقف أثر لها المنافسة ليس المنافسة، و يكون ذلك بناء مجلس طرف من التّحفظية المتخذة التّدبير والإجراءات على القرار المشتمل أمام الطّعن على متفرع التنفيذ وقف ، فطلب على طلب صريح من صاحب الطّعن الرئيسي أو وزير التّجارة الإلغاء اختصاص قاضي عن الإداري الاستعجالي القاضي اختصاص يخرج لا الجزائر، إذ قضاء مجلس للجزائر العاصمة فيكون القضائي المجلس رئيس لاختصاص ذكرنا كما يعود التنفيذ وقف طلب في الفاصل الخطيرة⁽⁴⁾. الوقائع و الظروف تقدير سلطة له

¹ - جلال مسعد، المرجع السابق ، ص 431 و 432.

² الاستثمار، المرجع السابق، ص45. تشجيع في ودورها الاقتصادية الزيني، المحاكم رمضان - أيمن

³ - تنص المادة 2/69 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يودع صاحب الطّعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتّجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطّلب

إلاّ بعد تقديم الطّعن الذي يجب أن يرفق بقرار المنافسة "

⁴ - المادة 3/63 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

نفسه هو الإدارية المواد في الموضوع لقاضي النوعي الاختصاص أنّ العامة القاعدة إذا كانت الإجراءات قانون من 957 و 836 للمواد طبقا وهذا الاستعجالي، الإداري للقاضي النوعي الاختصاص الهيئات قرارات بشأن الدولة باختصاصات مجلس من القانون المتعلق 09 المادة والإدارية، أو المدنية مجلس قرارات يخصّ فيما الطعن طالب الاقتصادي العون على الأمر يصعب فإنّ الوطنية، العمومية فيها ينظر أن الإدارية والمنازعات العامة للقواعد طبقا المفترض إذ من إدارية، عمومية كهيئة المنافسة وقف طلبات في ينظر ذلك على وترتيا ونهائيا القرارات ابتدائيا مثل هذه في ناظرا بوصفه الدولة مجلس تنفيذها .

في الطعون الفصل في بالاختصاص لتعهد 03-03 الأمر رقم من 63 المادة جاءت لذلك وخلافا أنه غير الجزائر⁽¹⁾، وبطبيعة الحال فإنّ وقف تنفيذ قضاء مجلس لدى التجارية الغرفة إلى المنافسة مجلس قرارات ضدّ قرارات مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الاستعجالية يتطلّب توافر العجلة لتحديد اختصاص القضاء المستعجل و لإصدار الحكم بالأمر بوقف التنفيذ على أساسها، و هو ما قصده المشرع عندما استعمل عبارة " الظروف أو الوقائع الخطيرة"⁽²⁾، تركت مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات لتقدير القاضي فشرط وقف تنفيذ القرار الإداري نستنتجها من الاجتهادات القضائية، و هذا ما بينته المحكمة العليا من خلال قرارين لها فقضت بأنّ القاضي لا ينطق بوقف تنفيذ قرار إداري، إلا إذا كان للطعن القضائي الإداري المرفوع في الموضوع حظوظ في الاستجابة إليه، وإذا كان من شأن هذا القرار التسبب في أضرار غير قابلة للإصلاح ويشترط ألا يكون ماسا بالنظام والهدوء العام⁽³⁾، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب⁽⁴⁾.

قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، يومي حول وطني - بوقندورة عبد الحفيظ ، الرقابة القضائية على منازعات المنافسة ، ملنقى¹ 16 و 17 مارس ، 2015 ، جامعة قلمة ، ص 10.

المجال في المستقلة الضبط سلطات حول الوطني - هديلي أحمد ، سلطات القضاء في شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة ، الملنقى² أيام بجاية، جامعة.المالي، الاقتصادي و 23 و 24 ماي 2007، ص289 .

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66014، مؤرخ في 10/03/1991،نشرة القضاة عدد 05، لسنة 1997،ص141.³

نقلا عن بزغيش بوبكر ، المرجع السابق ، ص312.

⁴ - المادة 3/919 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق.

نجد أيضا أنّ تطبيق الأثر غير الموقف للدعاوى على إطلاقها سيؤدّي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحوّل الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كلّ آثاره، إذا ما أسرعت الإدارة ونفّذت القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة، وهذا في الحقيقة يشكّل أشدّ المساوئ التي تترتّب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطّعن في القرارات الإدارية بالإلغاء، لذا فإنّ وقف التنفيذ هو العلاج النّاجع لهذه المساوئ، كذلك فإنّ الحكم يوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري سيؤدّي إلى سدّ الثّغرة التي يفتحها تنفيذ القرار وهي استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند صدور حكم الإلغاء وما يعنيه ذلك من حكم الواقع للقانون، فضلا عن منع انتاج قرار إداري غير مشروع لأثاره في حقّ ذوي الشّأن⁽¹⁾.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ولمجلس المنافسة أن يقدم ملاحظات مكتوبة أثناء مرحلة التّحقيق في الدّعوى وذلك في الآجال التي يحددها المستشار المقرّر و تبلغ هذه الملاحظات الى أطراف القضية، كما يرسل نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة⁽²⁾، نص على ذلك المشرّع الفرنسي في المرسوم المؤرّخ في 19 أكتوبر 1986 فقد تقرر أنّه اعتبارا لخصوصية و تقنية منازعات المنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يقدّم ملاحظات مكتوبة أمام محكمة استئناف باريس في إطار الطّعون المرفوعة ضدّ القرارات وهو أمر تمّ انتقاده بشدّة على أساس مخالفة، هذا الأمر لمبدأ مساواة الأطراف أمام القضاء و المبادئ التي تحكم سير مرفق العدالة⁽³⁾، إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية حكمت أنّ امكانية تقديم الملاحظات المكتوبة

¹ الاقتصادي المجال في المستقلة الضبط سلطات حول الوطني - فتحي وردية ، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، الملحق 1 23 و 24 ماي 2007، ص 328، 329. أيام بجاية، جامعة. المالي، و

² - المادتان 67 و 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

³ - Boutard -Labarde MC ,Canivet G , CLAUDEL E,Michel Amsellem V , Vialens J ,op .cit ,p 454.

نقلا عن جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 439.

الممنوحة لمجلس المنافسة عند الطعن ضدّ قراراته ليس من شأنها عرقلة النقاش، بما أنّ للأطراف المعنية إمكانية الردّ على هذه الملاحظات، و هذا ما عملت به محكمة الاستئناف بباريس في العديد من القضايا⁽¹⁾. يتمّ إيداع تقرير المستشار المقرّر والذي يحتوي على الوقائع و الاجراءات والأوجه المثارة و المسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيّام على الأقلّ قبل انعقاد جلسة المرافعات كما يتلو المستشار المقرّر تقريره الكتابي أثناء المداولة، ثمّ يتمّ النطق بقرار الغرفة التجاريّة عن طريق تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيّة الذين تداولوا في القضية⁽²⁾، وبعد النطق بالقرار يرسل هذا الأخير القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة والمتعلّقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة⁽³⁾.

بالنسبة لمواعيد الطعن فإنّها تختلف من هيئة إدارية مستقلة إلى أخرى من بينها مجلس المنافسة، ولا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادّة 280 من قانون الإجراءات المدنية، و التي تقضي بوجوب رفع الدّعى خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض التّظلم الإداري أو ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن والسّكوت عنه، ففي مجال الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة ترفع في نفس الآجال، أيّ خلال شهر واحد، وهذا أمام الغرفة التجاريّة لمجلس قضاء الجزائر غير أنّ هذا الأجل يتقلّص إلى 08 أيّام عندما يتعلّق الأمر بالطعن في الإجراءات التّحفظية.

أمّا في المجال المصرفي فإنّ قانون النّقد و القرض، يشير إلى أنّ الطعون المرفوعة ضدّ قرارات اللّجنة المصرفية عندما تمارس سلطتها العقابية، يجب أن ترفع خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لأوّل وهلة يظهر أنّ المادّة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض معدّل و متمّم لم تضع استثناء على قاعدة تقديم الطعن في أجل شهرين من تاريخ التّبليغ، فيقال أنّ مدّة السّتين يوما تعادل شهرين، غير أنّ الأجلين في الحقيقة مختلفين، فمهلة شهرين قد تزيد عن السّتين يوما إذاً، كشهري ديسمبر و جانفي أو شهري جويلية و أوت، و يمكن أن تنقص في شهري فيفري و مارس، إن الانتقال من الحساب بالأشهر

¹– Cour d'appel de Paris , 1^{ère} ch , sect H , 14 J janvier 2003 sur déc . n°95 – 76 , CA. Paris , 1^{ère} ch , sect H نقل عن جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 439 . www.Autorité.de.la.concurrence.Fr D- 63- 01-09 sur déc.

²– المواد 548 إلى 556 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

³– المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية، إلى معيار الحساب اليومي في مجال النقد و القرض، يبين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية⁽¹⁾، وفيما يخص القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فلم يحدد المشرع آجالاً للطعن فيها، و هو ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، فالمشرع لم يحدد ميعادا موحدا للطعن، و هذا ما يعبر عن عدم التنسيق و التجانس بين القوانين الأمر الذي يعد مصدرا للالتباس⁽²⁾.

فكان لا بد من استحداث أساليب جديدة لفض هذه المشكلات ولتحقيق هذا الغرض يجب تحديث البنية به وتعديل القوانين المتعلقة ببعض الأنشطة التشريعية لقانون المحاكم الاقتصادية والقوانين المرتبطة الاقتصادية والتي يحكم علي ضوئها القضاة مثل قوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاستثمارية دون إخلال بمتطلبات النفعية وموجبات الشرعية ، وبما يكفل الاحتكارية، بما يحقق التدفقات المستثمرين⁽³⁾. مواجهة فساد بعض

رابعا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

تكون القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتصلة بالمنافسة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا⁽⁴⁾، ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع، يتم العمل بالقواعد العامة في غياب النص على أجل خاص لذلك يرفع الطعن بالنقض في منازعات المنافسة في أجل شهرين الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

المطلب الثاني : دور القاضي الإداري بشأن قرارات التجميع الاقتصادي

أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي أمام

¹ - بزغيش بويكر ، إجراءات الطعن ، المرجع السابق ، ص 311 .

² - ليلي ماديو ، تكريس الرقابة القضائية، المرجع السابق ، ص 271 .

³ . الاستثمار المرجع السابق، ص52 تشجيع في دورها الاقتصادية - أيمن رمضان الزيني ، المحاكم

⁴ - تنص المادة 350 من ق ا م ا على أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة ، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر"

مجلس الدولة⁽¹⁾ هذا يستدعي إتباع نفس الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة، وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المواد 901، 902، 903 منه، المقابلة للمواد 9، 11، 10 من قانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ولأنّ موضوع المطلب يتمحور حول دور القضاء الإداري بشأن التّجميع الاقتصادي و السّلطة المخوّلة له ، فإننا سنتناوله الأول) ثمّ إجراءات الطّعن التّجميع (الفرع رفض قرار ضدّ الطّعن في من خلال الفرعين التّاليين ، النّظر الثاني) الاقتصادي (الفرع التّجميع الخاصة بشأن قرار رفض

التّجميع رفض قرار ضدّ الطّعن في الأول : النّظر الفرع

نصّت المادّة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : " يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التّفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية "

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد حصر الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة فيما يتعلّق فقط بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية، و هو ما جعل الكثير يتساءل عن اختصاصه الموكّل له بموجب المادّة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله الذي كان يشمل هيئات أخرى بالإضافة إلى السّلطات الإدارية المركزية ، فتمّ تعديل هذا الأخير لإزالة اللبس عن اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة و ذلك بموجب القانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرّخ في 26 جويلية 2011، المعدّل و المتمّم للقانون العضوي رقم 98/01 المؤرّخ في 30 ماي 1998، المتضمّن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، التي نصّت المادّة 09 منه على مايلي : "يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التّفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية " .

وبالتّالي فإنّ المعيار المحدّد لاختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة هو المعيار العضوي، إذ يكفي أن يكون القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء أو التّفسير أو فحص المشروعية ، صادرا عن السّلطات

¹ - تنص المادة 161 من دستور 2016 على أنّه : " ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإدارية"

القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والتي تقابلها المادة 2 من القانون العضوي مجلس رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، والتي جاء فيها : "يختصّ الإدارية القرارات في وتقدير المشروعية والتفسير الإلغاء في دعاوى بالفصل وأخيرة، أولى كدرجة الدولة الوطنية المهنية و المنظمات الوطنية العمومية والهيئات الإدارية المركزية السلطات عن الصادرة خاصة". نصوص له بموجب المخولة القضايا في بالفصل أيضا ويختصّ

193- يستبعد أصحاب هذا الاتجاه ، كلاً من الطعن بالنقض و الطعن بالاستئناف ، من مفهوم المادة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، على أنه في هذه الحالة و بتطبيق أحكام المادة 19-3 نكون و ليس قرار إداريا، وهوما يتنافى مع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة⁽¹⁾، ومادام بصدد إلغاء قرار قضائي المجلس ليس هيئة قضائية، فإنه لا يمكن أن يكون الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، بل هو تحريك أو كدرجة لاختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة، حتى إن كان اختصاصه كدرجة طعن بالنقض استئناف، لا يمنع من تصديده لإلغاء القرار الإداري.

ويرى جانب آخر من الفقه أنّ الطعن في قرار مجلس المنافسة، برفض الترخيص بعمليات التجميع أمام مجلس الدولة هو طعن بالنقض، حين يختصّ مجلس الدولة كجهة نقض، عملا بالمادة 903 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ⁽²⁾.

يختصّ مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، التي تقابلها المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدلة و المتممة بالمادة الطعون في بالنظر الدولة مجلس يختصّ بالمادة 2 من القانون العضوي رقم 11-13 و التي جاء فيها : "الإدارية القضائية الجهات عن درجة آخر في الصادرة الأحكام في بالنقض

خاصة". نصوص بموجب له المخولة بالنقض الطعون في بالنظر أيضا ويختص

¹ - ديباش سهيلة ، المرجع نفسه، ص 584.

² - تنص المادة 903 من ق إ م إ على أنه : "يختصّ مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يرجع هذا الاتجاه ، أساس نظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض، ضدّ قرارات مجلس المنافسة برفض الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي على أساس أن مجلس المنافسة هو سلطة ضابطة⁽¹⁾، يبدو أن قبول الطرح القائل باعتبار الطعن أمام مجلس الدولة، في قرارات مجلس المنافسة برفض التجميع، من قبيل الطعن بالإلغاء أكثر منطقية، من باب أنه طعن في قرار إداري، صادر عن سلطة مستقلة، في مفهوم المادة 1-23 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

ما كان لهذا الخلاف أن يثور، لو أنّ قرار رفض الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، صادر عن الوزير المكلف بالتجارة ، بدلا من مجلس المنافسة ، حيث يمكن تطبيق المادة 901 من القانون رقم 08-09 ق إ م مباشرة ، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن الوزارات ، تعتبر من قبيل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، وبذلك يكون اختصاص مجلس الدولة بالطعن كأول وآخر درجة، وهو طعن بالإلغاء .

أمام هذا التضارب و التعارض في الآراء الفقهية ، حول نوع الطعن المقرر لمجلس الدولة في واجهة قرارات مجلس المنافسة، برفض الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، وفي ظلّ غياب اجتهادات وتوضيحات من مجلس المنافسة الجزائري، و مع غموض المادة 19-3 من الأمر رقم 03-03 ، يتعيّن على المشرّع تدارك هذا الوضع، و العمل على توضيح و تدقيق أكثر⁽²⁾.

قرار رفض أو قبول التجميع يتخذ من قبل مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له كونه سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرّع ، وبالتالي قرار رفض التجميع الصادر عنه ذو طابع إداري يختصّ به مجلس للمنافسة والطعن منافية ممارسة 95-06 المتعلّق بالمنافسة الملغى، التجميع رقم الدولة⁽³⁾، لقد اعتبر الأمر الجزائري، لأنّه لم يتم تأسيس مجلس لمجلس قضاء التجارية الغرفة المجلس الزافض للتجميع، يتمّ أمام قرار في

¹ - بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23/02/2008 ، منشورات بغدادي ، ط3 ، الجزائر ² - مزغيش عبير، المرجع السابق ، ص590.

³ - مزغيش عبير، المرجع السابق ، ص589.

³ - RACHID ZOUAMIA .Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes ,op, cit, p.12

مجلس تسمية قضائية تحت هيئة تأسيس التي نصت على الدولة الأ بموجب المادة 152 من دستور 1996 بموجب القانون اختصاصاته الجزائر، والتي حددت في العليا الإدارية القضائية الهيئة بمثابة تعتبر الدولة، و اختصاص صراحة منح المشرع المعدل و المتمم⁽¹⁾، وبالتالي رقم 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998، العضوي الدولة . التجميع لمجلس برفض المتعلقة مجلس المنافسة قرارات ضد الطعن في النظر يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع ، رغم خضوعه لالتزام طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة عند اتخاذه قرار الترخيص بعملية التجميع، إلا أن ذلك لا يبرر تقسيم و تشتت المنازعات التي تثيرها القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الجزائري و اخضاع قرارات رفض التجميع دون للجهة الاختصاص فيها يرجع المنافسة، مجلس طرف من للمنافسة المتخذة بالممارسات المقيدة المتعلقة التجميع رفض قرار ضد الطعن قضاء الجزائر، لكن لمجلس التجارية الغرفة في الممثلة القضائية العادية، تأكيد فهو الدولة، مجلس الطبيعي قاضيه إلى ليعيده العادي القاضي نطاق اختصاص من المشرع أخرجه الإداري. للقاضي الأصلي الاختصاص على

للتجميع متى كانت المؤسسات المكونة للتجميع تلتزم من تلقاء نفسها المنافسة أن يرخص يمكن لمجلس تجميع بعملية فعلا يتعلق أن الأمر من بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة⁽²⁾ وبعد التأكد

و وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة، أو يرفضه متى كان هذا الأخير يرمي إلى تعليل ذلك بعد مع يرفضه للتجميع أو يرخص أن يمكنه المنافسة لمجلس⁽³⁾، وبالتالي %تحقيق حد يفوق 40 بالقطاع المعني، و يمكن للحكومة أن تتدخل بالترخيص تلقائيا المكلف الوزير رأي وزير التجارة و أخذ بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك⁽⁴⁾.

¹ - القانون العضوي رقم 11 - 13 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، المرجع السابق .

المادة 19 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.²

- المادة 18 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.³

ص 407. السابق، المرجع التجارية، بالممارسات الحرة المنافسة تاجر مدى ، مسعد - جلال⁴

سلطة دامت الدولة، وما مجلس أمام للطعن محلاً للتجميع برفض القاضي قرار مجلس المنافسة يكون التجميع لقرار رفض الدولة مجلس إلغاء تصور يمكن فإنه لا الإلغاء، أوجه بتوافر مرتبطة القاضي الإداري أحد وسائل الإلغاء، يمكن للمجلس تأييد القرار المطعون فيه لكن توافرت إذا إلا المنافسة مجلس الصادر عن كدرجة أولى و أخيرة⁽¹⁾. تعديله، ويفصل مجلس الدولة، بسلطة يتمتع لا

كان القاضي الإداري الفرنسي يبحث عادة عن خطأ محتمل في التقدير يمكن لسلطة المنافسة أن تقع فيه لكنه شيئاً فشيئاً دعم الأسس الاقتصادية وتعمق في رقابة المشروعية الإدارية التي يمارسها و طورها إلى أن أصبحت هذه الرقابة تمارس على الحصيلة التنافسية لعملية التجميع، هذا ما نستشفه من القرار الذي أصدره (المتعلقة بمشروبات كوكا كولا) Pernod Ricard مجلس الدولة الفرنسي في قضية مجموعة بيرنو ركار في سنة 1999-2000 ، حيث بدأ القاضي الإداري بتقدير مدى مشروعية القرارات المتخذة من طرف وزير الاقتصاد و وزير الفلاحة الفرنسيين، التي تقضي برفض مشروع التجميع الذي تقدمت به شركة كوكا كولا الذي سيتم بكسب ممتلكات مجموعة بيرنو ركار المتعلقة بمشروبات كوكا كولا بالنسبة لفرنسا، في الأول تأكد مجلس الدولة أن مشروع التجميع يدخل في إطار تطبيق أمر 01 ديسمبر 1986، و من أجل ذلك اهتم من الحصص بعد حصول % القاضي بدراسة مفهوم السوق المرجعية علماً أنه لا يجب بلوغ نسبة 25 التجميع، إلا إذا لم يتم التوسع في تعريف السوق المرجعية ثم قام بتحليل الآثار المحتملة التي من شأن مشروع التجميع هذا أن يربتها على المنافسة ودراسة مساس هذه الآثار بالمنافسة، و في الأخير قام القاضي الإداري بتقييم مدى مساهمة المشروع في تحقيق التطور الاقتصادي⁽²⁾، وبذلك أبقى العمل بمعيار عدم انفصال الممارسات المقيدة للمنافسة عن القرارات الإدارية التي اتخذت في إطار القيام بمهام المرفق العام الذي كرسته محكمة التنازع الفرنسية و رغم انتقاد الفقه له، قد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي فيما بعد أن

في العمومية الصفقات قانون دور ، السادس الملتقى الوطني في مداخلة " العمومية الصفقات على المنافسة قانون تطبيق إشكالية " سهيلة - ديباش¹ المدينة ، يوم 20 ماي 2013 ، ص 286. الحقوق جامعة كلية العام المال حماية

الإدارية ، المرجع السابق. و المدنية بالإجراءات القانون رقم 09-08 المتعلق ؛ المادة 907 من

² -Jean Philippe Colson, Pascale Idoux ,Droit public économique,4 édition ,L.G.D.J, Paris ,2008, p547.

القانون العام للمنافسة ليس بالضرورة نسخة و تطبيق آلي لقانون الممارسات المقيدة للمنافسة المستوحى من
11(أمر أول ديسمبر 1986).

ولم يتناول المشرع الجزائري أوجه الطعن بالإلغاء⁽²⁾، أمام القضاء الإداري الجزائري، لا في قانون
الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 الساري مفعوله ، ولا في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق
باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه المعدل و المتمم ، ولا حتى في القانون العضوي 98-02 المتعلق
بالمحاكم الإدارية، وعليه يرجع للقاضي الإداري، أمر اكتشافها و البحث عنها في القرار، بناء على نصوص
قانونية مبعثرة ، المرتبطة بتنظيم النشاط الإداري بشكل عام.

المنافسة يشر قانون لم العامة، لأنه القواعد إلى الرجوع يتم التجميع رفض قرار في الطعن ميعاد عن أما
القانون الجزائري على مبررات في الدولة مجلس أمام التجميع رفض قرار في معين، ويستند الطعن ميعاد إلى
منها :

23 المادة لنصّ باعتراف المشرع تطبيقا مستقلة إدارية سلطة المنافسة مجلس كون في يتمثل قانوني - مبرر
فيه لمجلس النظر اختصاص يعود إداريا قرارا يعتبر عنه الصادر التجميع رفض قرار المنافسة، قانون من
مجلس يصدرها التي الدولة فيما تتعلّق بالقرارات 3 تنظم اختصاص مجلس فقرة إذا كانت المادة 19 الدولة،
التجميعات المنصوص بشأن الحكومة تصدرها التي تستبعد القرارات المنافسة الخاصة برفض التجميع، فإنها
مركزية، يرجع إدارية سلطة عن صادرة قرارات كانت إن و عليها بالمادة 21 من الامر رقم 03-03 ، فهي
من 9 المادة لنصّ استنادا الدولة مجلس اختصاص إلى ضدها الموجهة الطعون في الفصل اختصاص
01-98 السالف الذكر، إلا أنّ المادة 21 من الأمر رقم 03-03 تنصّ على إمكانية العضوي رقم القانون
الترخيص بالتجميع، التي تندرج ضمن الاختصاص الاستثنائي للحكومة، فيكون القرار الذي تتخذه مندرجا

¹ - Jean Phillippe Colson, Pascale Idoux ,Droit public économique, op.cit , p530.

² - تعرف أوجه الطعن بالإلغاء على أنها الأسباب أو الوسائل التي يعتمد عليها الفاضي من أجل الحكم بمحو الآثار القانونية للقرارات الادارية لأنه
نقلا عن : ديباش سهيلة ، مجلس لدولة و مجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص575. بتوافرها يكون القرار معيبا ، فتجعله غير مشروع .

ضمن تطبيق سياستها، فيتصف عملها بالسياسي، الأمر الذي قد يجعل قرارها يندرج ضمن ما يسمى بأعمال السيادة¹.

المتعلقة في الطعون بالنظر المختصة الجهات يخصّ فيما الإجراءات توحيد في إرادة هناك - وعليه، صفة عليها المشرّع يضيف لم يعد التي الاقتصادية التجميعات عن وتمييزها للمنافسة، المقيدة بالممارسات 03-03، فإذا لم تتصرف الإدارة العامة بصفقتها عون اقتصادي الأمر رقم حسب للمنافسة المقيدة بالممارسات ولم تمارس إحدى النشاطات المشار إليها سابقا، فإنه لا ينبغي الحديث عن مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و العادي، واضح أنّ مجلس المنافسة هو المختصّ برقابة نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات و القضاء العادي هو المختصّ في الطعون ضدّ قرارات هذا المجلس، وإذا لم يكن الأمر كذلك بمعنى إذا تصرفت الأشخاص العمومية بصفقتها سلطات عامة فالقاضي المختصّ هو القاضي الإداري⁽²⁾.

يلحق هذا أن بدّ لا الدولة، مجلس بالإلغاء أمام للطعن محلاً بالتجميع الترخيص قرار رفض يكون - حتىّ الدعوى رفع في المصلحة للطاعن، وإلا انتفت القانوني المركز على سلبا يؤثر أن أي بذاته القرار أذى ممارسة سلطته من القاضي يمنع ما هناك ليس فإنه الإداري، القرار خصائص التجميع رفض قرار باكتساب الإلغاء⁽³⁾، تقتضي القاعدة العامة، أنّ دور القاضي الإداري، ينحصر في الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا في كان غير المشروع، أو رفض الدعوى إذا كان القرار مشروعاً، وليس له أن يتجاوز هذا الدور بإحلال نفسه محلّ جهة الإدارة، بإصدار قرار جديد، إذ قد يتناول الحكم بإلغاء القرار في مجموعه فيكون الإلغاء كلياً و قد يقتصر على جزء معيّن في القرار فيكون الإلغاء جزئياً، و ذلك مرهون بطبيعة الحال، بمدى قابلية القرار المطعون فيه للتجزئة، و في ذلك قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بأنه: "بمقتضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه هو اعلام القرار و محو آثاره من وقت صدوره في الخصوص، بالمدى الذي حدده الحكم، فإذا قضى الحكم بإلغاء القرار الغاء مجرداً ترتب على ذلك اعتباره كأنه لم يصدر

¹ - لعور بدرة ، المرجع السابق، ص 491.

² -Jean Phillippe Colson, Pascale Idoux ,Droit public Economique ,op ,cit ,p.520.

³،المرجع السابق ، ص 285. العمومية الصّفات على المنافسة قانون تطبيق - ديباش سهيلة ، إشكالية³

واستعادت الجهة الإدارية سلطتها في اصدار قرار بعد تنقيته من أوجه العوار التي شابت القرار المقضي بإلغائه.

- أما الإلغاء التسيبي أو الجزئي، حيث يكون القرار بطبيعته قابلاً للتجزئة و كان في جزء منه معيباً فيوجه الطعن في هذه الحالة إلى الجزء المعيب من القرار دون غيره ، و يظلّ القرار قائماً إلا ما قضى بإلغائه منه فتمحى آثاره بالنسبة للطاعن وحدّه من وقت صدوره، وهو ما يكشف عن دور دعوى الإلغاء كأداة لحماية الحقوق الشخصية⁽¹⁾.

قراراته، و ذلك تنفيذ مهمة يتولّى من المنافسة هو مجلس التّفيذ، خاصية القرار يكتسب - حتى المكّاف الوزير بموجب المادّة 47 من القانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة⁽²⁾، بعدما كانت ترسل إلى دون تنفذ حتّى فإنّها إدارية كونها التّفيذ " خاصيّة " القرارات تكتسب تنفيذها ، هذه على يسهر الذي بالتّجارة أخرى. سلطة أو القضاء موافقة على الحصول

- تقضي القاعدة العامّة، بأنّ كلّ القرارات الادارية نافذة بمجرد صدورها، وأنّ الطعن فيها بالإلغاء، لا يوقف من قانون 521.1 لتنفيذها إلاّ إذا أمرت الجهة القضائية المختصة بذلك و في هذا السّياق نظّمت المادّة القضاء الاداري الفرنسي، امكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث نصّت على أنّه : " يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، متى قدّم إليه الطلب أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، أو بعض آثاره، حتّى و لو كان قراراً بالرّفرض، إذا كان هذا القرار محلاً للطعن فيه بالإلغاء أو التّعديل، و ما دام الاستعجال يسوغ هذا الموقف، و كانت هناك أسباب من شأنها في الحالة الزّاهنة لتحقيق الدّعوى، أن تثير شكوكاً جادّة في مشروعية القرار " .

¹ - أسامة فتحي عبادة يوسف ،النظام القانوني لعمليات التّركيز الاقتصادي في قانون المنافسة ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2014 ، ص458.

نقلا عن مزغيش عبيد ، المرجع السّابق ، ص 611.

² المعنية - تنص المادة 47 / 1 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنّه : " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف قضائي... محضر طريق عن لتنفيذها

- وقد تعرّض لوقف تنفيذ القرارات الصّادرة بشأن عمليّات التّجميع الاقتصادي ، قرار قاضي الأمور المستعجلة الفرنسي الصّادر بتاريخ 15/05/2005 بوقف تنفيذ قرار السّماح بإتمام عملية استحواذ الشركة حيث CCMX Holding على شركة القابضة CEGID الأوروبية لإدارة تكنولوجيا المعلومات اللامركزية قرّر القاضي توافر ركن الاستعجال" بالنّظر إلى موضوع النّزاع و آثاره على السّوق، و الّتي قد يتعدّر تداركها

وبالنّظر إلى المصلحة العامّة الّتي تستهدف حماية المتنافسين و المستهلكين المحتملين". وفي ذات القرار انتهى القاضي إلى توافر ركن قيام الادعاء على أسباب جيّدة، ترجّح عدم مشروعية القرار تأسيساً على إمكانية مساس الصّفة بالمنافسين المحتملين عن طريق زيادة حواجز الدّخول الى المنافسة الفعّالة في السّوق من جانب و من جانب آخر مصالح الشّركات المدعية العاملة في ذات السّوق⁽¹⁾. ولم يقتصر دور قاضي الإلغاء على رقابة السّلطة التّقديرية للإدارة فقط، بل تعداها إلى رقابة الملاءمة في مجال الضّبط الإداري والّتي تعدّ استثناء من القاعدة العامّة الّتي يلتزم بها القضاء في رقابته النّشاطات الإدارية كافّة وهذه الرّقابة تجد صداها في الاتّجاهات المتطوّرة في قضاء مجلس الدّولة الفرنسي وهو المسلك نفسه الّذي سار عليه مجلس الدّولة المصري.

لقد ترك هذا التّطور اثراً بالغاً في اجتهادات واختصاصات القاضي الإداري في كلّ من فرنسا ومصر وبعض الدّول العربيّة الّتي اخذت بنظام القضاء المزدوج وجعلت القاضي الإداري يتمتع عن توجيه أوامر⁽²⁾ للإدارة، فهو قاضي مشروعية فحص قراراتها فيلغيها إذا وجد فيها عيباً، من دون تعديلها أو الحلول محلّها) في اصدار القرارات، هذا ما أكّده محكمة القضاء الإداري في مصر في الحكم الصّادر عنها في ديسمبر 2016، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً في الدّعوى القضائيّة المرفوعة من شركة موبينيل (أورانج حالياً) يقرّ باختصاص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في فحص الممارسات

- مزغيش عبيد ، المرجع السّابق ، ص 609.¹

تاريخ الزّيارة <https://www.dorar-aliraq.net/threads/166803> - رقابة القضاء على أعمال الإدارة مقال منشور على الرّابطة: [2017/1/15](https://www.dorar-aliraq.net/threads/166803)

الاحتكارية التي تقوم بها الشركات في قطاع الاتصالات، مؤكّداً أنّ الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل وحده في هذا المجال هو مجلس المنافسة.

استندت محكمة القضاء الإداري في حيثيات حكمها إلى الحكم السابق صدوره من محكمة القاهرة الاقتصادية في الجنحة رقم 721 لسنة 2013، والمؤيد استئنافياً بحكم رقم 111 لسنة 2014، والذي قضى بتغريم الممثل القانوني لشركة موبينيل؛ نظراً لعدم تعاونه في تقديم البيانات المطلوبة من الجهاز، وذلك تطبيقاً للمادة 22 مكرّر من قانون حماية المنافسة المصري، و الجدير بالذكر أن شركة موبينيل (أورانج حالياً) قد طعنت على قرار الجهاز بثبوت مخالفتها لقانون حماية المنافسة، مدّعية بأنّ القرار المطعون فيه صدر منعدماً لصدوره ممن لا ولاية له مغتصباً سلطة جهاز تنظيم الاتصالات، وقد أوردت الشركة بأسباب طعنها عدم اختصاص جهاز حماية المنافسة بالنظر قضايا المنافسة في قطاع الاتصالات وانعقاد الاختصاص فقط للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وهو الأمر الذي رفضته المحكمة مشيرة إلى أنّ هذا القول يتناقض مع قانون حماية المنافسة وحكم محكمة القاهرة الاقتصادية المستقر في هذا الخصوص، وأنّ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر بكافة الممارسات التي ترتكبها الشركات العاملة بسوق الاتصالات في نطاق المنافسة.

بناء على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، أنّ الجهاز يختصّ بفحص الممارسات الاحتكارية التي من شأنها أن تحدّ من تطبيق المنافسة في كافة القطاعات الاقتصادية، وفقاً لما أقره قانون حماية المنافسة، وهذا يتمّ على نحو لا يتعارض مع دور الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ولا يتداخل معه، حيث يختصّ الأخير بكافة الإجراءات التنظيمية والفنية الخاصة بقطاع الاتصالات دون أيّ تدخل من جانب جهاز حماية المنافسة، و يقع على جهاز حماية المنافسة مسؤولية الكشف عن الممارسات الاحتكارية على نحو ما جاء بالقانون، فعلى الرغم من أنّ هذه الشركات تعمل بإشراف من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لا يعني أبداً أنّها غير خاضعة للفحص من جانب جهاز حماية المنافسة الأمر الذي يضمن التّكامل بين الأجهزة المختلفة⁽¹⁾.

تاريخ الزيارة 2017/2/12 <http://www.vetogate.com/2509541> - قرار منشور على الرابط: ¹

الاقتصادي التّجميع بشأن قرار رفض الخاصّة الثّاني: إجراءات الطّعن الفرع

يعتبر الطّعن القضائي في القرارات العقابية الصّادرة عن سلطات الضّبط الاقتصادي أهمّ ضمانة لحماية حقوق المعاقبين إداريا، هذا الطّعن هو حقّ مكرّس في جميع النّصوص المنظّمة للسلطات الإدارية المستقلّة باعتبار قرارات العقاب هي ذات طابع إداري لكونها صادرة عن سلطات إدارية مركزية، فإنّ عموم النّصوص القانونية تعطي لمجلس الدّولة اختصاص الفصل في الطّعون المرفوعة ضدّ قرارات العقاب الإداري باستثناء القرارات العقابية الصّادرة عن مجلس المنافسة التي يتمّ الطّعن فيها أمام الغرفة التجاريّة لدى مجلس قضاء الجزائر عملا بنصّ المادّة 63، إن منح مجلس الدّولة اختصاص ابتدائي وانتهائي في هذا الخصوص لا يسمح للمعترضين قضائيا على العقوبات الإدارية المسلّطة عليهم التّقاضي على درجتين، كما لا يوفّر لهم إمكانية الطّعن بالنّقض، لا بدّ في هذا الصّدّد من إعادة النّظر في تنظيم القضاء الإداري بإنشاء درجة ثانية للتّقاضي والاحتفاظ بمجلس الدّولة كجهة طعن بالنّقض.

من أهمّ الضّمّانات كذلك تأكيد عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية عندما يكون الفعل

الواحد معاقبا عليه إداريا و جزائيا ، و فيما بين العقوبات الإدارية عندما يكون معاقبة الفعل الواحد يؤول إلى اختصاص أكثر من هيئة ضبط ،كمجلس المنافسة الذي له اختصاص أفقي يشمل معاقبة كلّ الأفعال المنافسة للمنافسة المشروعة في أيّ قطاع اقتصادي أو مالي تكون قد حصلت فيه ، بينما لهيئات الضّبط الأخرى اختصاص معاقبة المخالفات الواقعة ضدّ النّصوص المنظّمة للقطاع الذي تعنى به، لذلك انتبه المشرّع لهذا التقاطع فأدخل تعديلات على قانون المنافسة ليضع على عاتق مجلس المنافسة عند وجود تقاطع واجب إخطار هيئة الضّبط المعنية⁽¹⁾.

منح المشرّع الجزائري صراحة الاختصاص لمجلس الدّولة للفصل في الطّعون المقدّمة من طرف أطراف المادّة 64 إلى التّجميع ، وحتّى ينظر المجلس في الطّعون يجب أن تكون مستوفية للشّروط القانونية، استنادا المدنية الإجراءات قانون في به معمول هو لما وفقا الطّعن يكون فتوحيد إجراءات 03-03، الأمر رقم من

- غناي رمضان ، منافع العقوبات الادارية كطريق بديل للدّعى الجزائية ، مقال منشور على الرابط¹:

تاريخ الزيارة 2017/3/15 <http://www.legavox.fr/blog/ghennai>

الإدارية الذي أدرج لدعوى إلغاء شروط لقبولها كشرط القرار الإداري المطعون فيه (أولاً) و التّظلم المسبق و (ثانياً) و شرط الميعاد القانوني (ثالثاً).

أولاً: شرط القرار الإداري المطعون فيه

يجب أن يرفق قرار رفض التّجميع الصّادر عن مجلس المنافسة أو قرار غلق المحلّ التجاري الصّادر عن الوالي مع عريضة دعوى إلغاء القرارات الإدارية في مادّة المنافسة، تحت طائلة عدم القبول، أمّا إذا ثبت امتناع الإدارة أو مجلس المنافسة من عدم تمكين المدّعي من القرار المطعون فيه، يأمر القاضي الإدارة بتقديمه في أول جلسة⁽¹⁾.

ثانياً: شرط التّظلم الإداري المسبق

التّظلم الإداري المسبق يمنح الإدارة فرصة العدول عن قرارها، بصورة إرادية، ودون أمر أو تدخّل من القضاء، مما يجعل التّظلم الإداري يشكّل مظهراً من مظاهر الإدارة القضائية ، كما أنّه يمكن الإدارة من طواعية بقرار آخر، و إمّا أن تتمسك به وحينئذ لا مفرّ من مراجعة نفسها، إمّا أن تعدل عن قرارها فتلغيه إلى القضاء ورفع دعوى الإلغاء⁽²⁾. اللّجوء

يلزم المشرّع الجزائري التّظلم ضدّ القرارات الصّادرة عن السّلطات المركزية دون تلك الصّادرة عن الهيئات اللّامركزية؛ فالدّعاوى المرفوعة أمام مجلس الدّولة هي الدّعاوى التي تستهدف إلغاء قرارات السّلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية المستقلة و المنظمات الوطنية المهنية، و بهذا الخصوص تحيلنا المادّة 40 من القانون العضوي لمجلس الدّولة إلى القواعد العامّة، غير أنّ الوضع ليس كذلك بالنّسبة لسّلطات الضّبط المستقلّة ومنها مجلس المنافسة، حيث لم تشر النّصوص المنشئة لها إلى إجراء التّظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدّولة.

إنّ عدم إشارة النّصوص الخاصّة بهيئات الضّبط المستقلّة إلى إجراء التّظلم الإداري، يجعلنا نرجع إلى فندج المشرّع الجزائري خيرّ بموجب القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية،

¹ - تنص المادة 37 من ق إ م إ على أنه: "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصياً لتقديم توضيحات يراها ضرورية..."
² يعرف التّظلم المسبق على أنه: طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشّأن إلى الإدارة المعنية ولائحة كانت أو رئاسية يعبر فيها عن عدم الرّضا من عمل أو قرار إداري ، و يلتزم من خلاله مراجعة موقفها وليس له كأصل عام شكل معين، عمار بوضياف الوسيط في قرار الإلغاء . ذكرته مزغيش عيبر ،المرجع السّابق، ص 591. دار الثقافة، الأردن ، 2011، ص 11

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08⁽⁴⁾، المتضرر من القرار الإداري بين رفع المادة 830 التظلم الإداري المسبق من عدمه، لأنّ القول يجوز "يحتمل صيغة الاختيار، و ذلك لتبسيط إجراءات الطعن الملغى، كان شرط الإدارية، أما قانون الإجراءات المدنية رقم 90-23 الصادر بتاريخ 18-06-1990 التظلم الإداري واجبا فقط لقبول دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات المركزية⁽²⁾.

غير أنّ اتجاه مجلس الدولة جاء مخالفا، حيث قضى هذا الأخير في قضية البنك الجزائري الدولي ضدّ محافظ البنك المركزي بشأن طعن مقدّم ضدّ قرار اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري بما يلي: "هذا الطعن، يدخل في إطار المادة 146 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل و المتمم وأنّ هذه المادة تخرج عمّا هو مقرّر في قانون الإجراءات المدنية، فيما يخصّ الإجراءات والآجال، بحيث لا تنصّ على طعن مسبق، و إنّما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما".

إنّ التبرير الذي أبداه مجلس الدولة، منتقد فإن كانت المادة 146 من قانون 90-10 تقابلها المادة 107 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لا تنصّ على الطعن الإداري المسبق، و إنّما تشترط فقط رفع هذا الطعن في ميعاد 60 يوما، إذن فالمشرّع لمّا أراد أن يضع استثناء على مواعيد الطعن، فقد نصّ على ذلك صراحة، إذ أنّ الطعن أمام مجلس الدولة يقدّم في أجل شهرين من تاريخ التبليغ. وباعتبار عدم استبعاد المشرّع التظلم الإداري المسبق صراحة في القوانين المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، يفترض أنّه يحيلنا إلى القواعد العامة التي تعتبر التظلم اختياريا لرفع الطعن أمام مجلس الدولة. حسب قضاء مجلس الدولة، كلّما وضع المشرّع استثناء على مواعيد الطعن، فلا يمكن تطبيق التظلم الإداري المسبق و في الحالة العكسية أين يقدّم الطعن وفقا للمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، يكون التظلم وجوبيا، و بالتالي فالطعن ضدّ قرارات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، يرفع بعد تقديم التظلم الإداري المسبق، حيث لم يضع المشرّع استثناء على مواعيد الطعن الخاصة بها⁽¹⁾.

من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: 'يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية... 830 - إذ تنص المادة¹

- معاشو عمار و غراوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر² و التوزيع، الجزائر، 1998، ص 15 و ما يليه. نقلا عن يزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 309.

من الأمر رقم 03-11 أوردت استثناء آخر بخصوص النّظّم الإداري المسبق من 87 كما أنّ المادّة عدمه أمام مجلس النّقد و القرض قبل الطّعن أمام مجلس الدّولة، إذ نصّت على أنّه: لا يمكن الطّعن أمام مجلس الدّولة في القرارات التي يتّخذها المجلس، إلاّ بعد قرارين بالرّفص، ولا يجوز تقديم الطّلب الثّاني إلاّ أشهر من تبليغ رفض الطّلب الثّاني.10 بعد مضي أكثر من

نلاحظ من خلال استقراء نصّ هذه المادّة، وعلى وجه الخصوص فعبارة " بعد قرارين " أنّ المشرّع الجزائري يستوجب بعد قرار الرّفص الأوّل بالتّرخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك والمؤسّسات المالية الأجنبية ضرورة تقديم طلب آخر - بمثابة النّظّم الإداري- وهذا قبل الطّعن أمام مجلس الدّولة ، وبتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي، فإنّ الطّعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة لا تشترط النّظّم .

ثالثا: شرط الميعاد القانوني

لم تبيّن المادّة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل و المتمّم ،آجال الطّعن في قرار رفض التّرخيص من قبل مجلس المنافسة بعمليات التّجميع الاقتصادي أمام مجلس الدّولة ، و بالرّجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حسب المادّة 907 و التي جاء فيها : " عندما يفصل مجلس الدّولة كدرجة أولى و أخيرة ، تطبّق الأحكام المتعلّقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه".

إرادة المشرّع لجعل الإجراء موضع خلاف فيما يتعلّق بالتنظيم الأسرع و الأكثر كفاءة ، تتجلّى من خلال مواعيد الاستئناف التي هي خاصة و أقل من المواعيد النهائية للقانون العام⁽²⁾، نجد أنّ آجال الطّعن أمام القضاء الإداري يبدأ سريانها من تاريخ التّبليغ الشّخصي بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التّنظيمي، و لا يحتج بأجل الطّعن إلاّ إذا أُشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

¹ . تكريس الرّقابة القضائية، المرجع السّابق، ص 269 و 270 - ماديو ليلي،

² -BARKAT Djohra, LE CONTENTIEUX DE LA RÉGULATION ÉCONOMIQUE, Thèse pour le Doctorat en Sciences, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2017 , p243.

يعتبر التّظلم الاداري من الشّروط الالزامية في القرارات الصّادرة عن السّلطات و الهيئات المركزية في المنافسة مجلس إلى تظلم تقديم بقرار التّجميع للمعني وبالتالي فهو وجوبي أمام مجلس الدّولة، يجوز تبليغ التّظلم تاريخ من شهرين خلال الرّد عن المنافسة مجلس سكوت يعدّ و قانونا (4 أشهر)، المحدّدة الآجال أجل شهرين لتقديم طعنه من المتظلم و يستفيد بمثابة قرار بالرّفص و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التّظلم، يسري من تاريخ انتهاء أجل الشّهين (2) المشار اليها أعلاه، في حالة ردّ الجّهة الادارية القضائي، الذي (مجلس المنافسة) خلال الأجلّ الممنوح لها يبدأ سريان أجل الشّهين (2) من تاريخ تبليغ الرّفص حينها الدّولة يثبت ايداع التّظلم أمام الجّهة الادارية بكلّ الوسائل المكتوبة و يرفق أمام مجلس طعن رفع له يتسنى ما لم ينصّ القانون بخلاف ذلك⁽¹⁾. مع العريضة

لدى طرف محام من مقدّمة عريضة بموجب القبول عدم طائلة تحت الدّولة مجلس أمام الطّعن يرفع يجب⁽¹⁾، الذي يختصّ بالفصل في دعوى الغاء قرار مجلس المنافسة المتعلّق برفض التّجميع⁽²⁾ الدّولة مجلس أن تضمن عريضة افتتاح الدّعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها بالمادّة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

مطلب ثالث: دور القاضي الجزائي في مجال المنافسة

على يقتصر لا جانبه من العدالة أنّ تحقيق إذ الأهميّة، من غاية الجزائي على القاضي وظيفة أصبحت جوانبها من الجاني فهم شخصية من بدّ له لا بل تبرئته، أو المتهم إدانة إلى القانون، وصولا تطبيق مجرد رادة إ من والتأكد الدليل، وتقدير قيمة البيّنات، استخلاص كفيّة ومعرفة والنفسية والاجتماعية التكوينية، كافة إعادة في تتمثل الاجتماعية أنّ وظيفته نفسية، كما أو عقلية بعلة كان مصاباً إذا وما قانوناً، المعتمدة المتهم والوقاية الإجرامية، لمعالجة خطورته الجزاء الملائم تقدير خلال من وذلك للحياة الاجتماعية، المجرم تأهيل وإصلاحية⁽³⁾، أمّا العقاب الإداري ووقائية اجتماعية الجزائي القاضي أصبحت وظيفة فقد وعليه الجريمة، من

¹ الإدارية ، المرجع السّابق. و المدنية بالإجراءات - المادة 833 من القانون رقم 08-09 المتعلق

² الإدارية ، المرجع السّابق. و المدنية بالإجراءات - المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق

العدد 1 ، 42 المجلّد والقانون، الشريعة علوم دراسات، العقابي، التفرّد في الجزائي للقاضي التّقديرية السّلطة وضوابط الكساسبية ، وسائل - فهد³ ص 348 . 2015.الأردن ، العربية، عمان جامعة

يتماشي أكثر مع العوامل الاقتصادية من العقاب الجزائي لأنّ الجهات المكلفة بتوقيعه تتكوّن أصلاً من أبناء القطاع الذين هم من المفروض أدرى من القاضي الجزائي بعالم الاقتصاد، تشترك العقوبات الإدارية مع العقوبات الجزائية في كونهما ذات طبيعة ردعية تهدف إلى حماية مصلحة يحميها القانون لكن جوهر الاختلاف بينهما يتمثل في أنّ العقوبات الإدارية ليست سالبة للحرية وتختلف بحسب طبيعة نشاط القطاع⁽¹⁾ نصّت المادة 06 من قانون رقم 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية على اختصاص الجهات القضائية بنظر القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، ومن ثمّ فإنّ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية يمكن تقسيمها إلى عقوبات صادرة عن المحاكم المدنية و أخرى عن المحاكم الجزائية إلّا أنّنا سنقصر الحديث عن العقوبات الجزائية تماشياً مع موضوع الدّراسة، حيث تشكّل العقوبة الجزائية أهمّ الجزاءات التي يمكن أن توقع على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع المخلّة بشرعية الممارسات التجارية، هذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية⁽²⁾.

الأصلية العقوبات :الأول الفرع

اختيار من به القانون له يسمح ما مدى في العقوبة تقدير في الجزائي للقاضي العادية السّلطة تتمثل القاضي سلطة مدى فيتناسب حدى، على جريمة كلّ لعقوبة المحدد النّطاق ضمن كمّها وتدرّج العقوبة نوع حدى بين الفاصل للحيّز نسبي أو ثابت اتساع من يحدده المشرّع ما مع طردياً، تناسباً العقوبة تقدير في 15 المادة)، نصّت³ أو التّبديل (التّخيير على سبيل جريمة لكلّ العقوبات أنواع من يعينه ما عدد ومع العقوبة الجمهورية وكيل على الدّعوى المنافسة مجلس أنّه : " يحيل الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة الملغى على من التّعسف أو للمنافسة المناهضة الممارسات وتنفيذ تنظيم كان إذا القضائية المتابعات قصد إقليمياً المختصّ أيّ فيها يتحمّل الأمر هذا من 12 و 11 و 10 و 7 و 6 المواد في عليها المنصوص الهيمنة عن النّاتج شخصية مسؤوليّة طبيعي شخص.

- غناي رمضان، المرجع السابق، ص5.1

- كوسر عتامينة، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة قلمة² يومي 16 17 مارس 2015، ص13.

المرجع السابق، ص 337. الجزائي للقاضي التقديرية السّلطة وضوابط - فهد الكساسبة، وسائل³

يحكم أن يمكن للقاضي الأمر"، هذا من 14 و 13 المادتين في عليها المنصوص العقوبات المساس دون المذكورة الممارسات في تسببوا طبيعيين أشخاص ضدّ واحدة سنة إلى واحد شهر من بالحبس الحالة هذه في من القانون التجاري الفرنسي. 6 - 420 فيها" ، تقابلها المادة شاركوا أو أعلاه

للشخص الجزائرية المسؤولية أقرّ قد المنافسة، قانون وضمن المشرع أنّ النصّ هذا خلال من إذن يتّضح للمنافسة، وهو ما لم نجده في أيّ نصّ من نصوص مواد منافية ممارسة ارتكاب نتيجة تترتب والتي الطبيعي الأمر رقم 03-03 ، ذلك أنّه قد أزيل في ظلّ هذا الاخير العقاب الجنائي على الممارسات المقيدة للمنافسة وتطرح سلطة القمع المخولة لمحلّ المنافسة تساؤلا حول مدى دستوريتها، حيث ثار الجدل حولها إذ أنّ نقل الاختصاص إلى مجلس المنافسة لم يجد تفسيراً له في أحكام الدستور الذي كرّس مبدأ الفصل بين السلطات الذي طالما أكدّه المجلس الدستوري على ضرورة احترامه كعامل أساسي في تنظيم السلطات العامة.

وما يلاحظ أنّ اختصاص القمع المخول لمجلس المنافسة فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، إذ إلى السلطة القضائية، وبذلك تبني المشرع يرجع طبقاً للمادة 160 من دستور 2016 هذا الاختصاص صيغ وأساليب مفتوحة بالمادة 15 المذكورة أعلاه وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية⁽²⁾، كما ميّز المشرع التالي النحو على والتكميلية الأصلية الجزائية العقوبات بين الجزائري

الغرامة: أولاً

في وذلك العقوبات، وتطبيق المخالفات تصنيف إلى الرابع الباب من الأول الفصل في المشرع تطرّق عليها المنصوص المخالفات ارتكاب على رتب 04-02 السالف الذكر، حيث القانون من 38 إلى 31 المواد مرتكبها، وهذا يتماشى مع النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية على غرامة القانون توقيع هذا في

¹ - كوسر عثمانية ، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة ، المرجع السابق ، ص 18.

² - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 529 .

الغرامة فإنّ للحرية، السالبة في العقوبات الخصب مجاله يجد (1)، الثابت الكمي التدرج كان بوجه عام، إذا بخصوصها القاضي التقديرية سلطة نسبياً ، وتحدد كميّاً تدرجاً المشرع لها التي يحدّد الوحيدة العقوبة هي كسب وما من تحقق فيما ذلك ويتمثل الجريمة عن الناشئ قيمة الضرر تقدير في الموضوعي بالتدرج إمّا الجريمة، لإلزام المحكوم لمرتكب المالي الى الموقف بالنظر وذلك الشخصي بالتدرج أو من خسارة، فات تثير أنّها إلا الغرامة، مزايا من الرّغم الدولة، وعلى خزينة لصالح الحكم في المقدّر المال من مبلغ عليه بدفع العقوبة شخصية لا تحقق وقد مالياً، المقنن للشخص الردعية قوتها ضعف متعدّدة، لاسيما إشكاليات عليه تخلف المحكوم إذا سجن عقوبة إلى تتقلب قد أنّها كما عليهم، غير المحكوم آخرون أشخاص فيتحملها تظّل فهي الغرامة، تواجه التي السلبيات من الرّغم وعلى إلا أنّه بديلة، عقوبة كونها عن فتخرج دفعها، عن الكمي بالتدرج المشرع الجزائي الجرائم الاقتصادية(2) ،أخذ في يمكن تطبيقها التي العملية البدائل أحد ومثاله: من المواد العديد في الثابتين والأعلى الأدنى الحدين ذات تضمن العقوبات فقد الثابت ،

والتعريفات بالأسعار الإعلام عدم -

لأحكام مخالفة والتعريفات بالأسعار الإعلام يعتبر "04-02 القانون رقم من 31 المادة عليها نصّت إلى دج"، بالرجوع 100000 إلى دج من 5000 بغرامة عليها ويعاقب القانون، هذا و 6 و 7 من المواد إطار في المشرع أنّ نلاحظ المخالفة، نفس عقوبة كانت تتضمن والتي الملغى 95-06 الأمر من 61 المادة دج 500000 و 5000 تتراوح بين كانت حيث عليه، كانت عمّا العقوبة خفض قد 04-02 القانون رقم

البيع بشروط الإعلام عدم -

المادتين لأحكام مخالفة البيع بشروط الإعلام عدم يعتبر 04-02 القانون رقم من 32 المادة عليها نصّت

ادنى وأعلى حدين بتحديد المشرع للعقوبة قيام الكمي التدرج و يعني وأعلى حدين أدنى للعقوبة المشرع يحدّد أن الثابت الكمي بالتدرج - يقصد¹ التقديرية السلطة وضوابط الكسافية ، وسائل تجاوزهما. نقلا عن فهد دون الحدين هذين المناسبة ضمن العقوبة تقدير سلطة للقاضي تاركاً للعقوبات الجزائي، المرجع السابق ، ص341. للقاضي

الجزائي ، المرجع نفسه، ص 343. للقاضي التقديرية السلطة وضوابط - فهد كنانسة ، وسائل²

المادة هذه وتعتبر دج، 100000 إلى دج 10000 من بغرامة عليه ويعاقب القانون، هذا 9 من و 8 مدمجة المخالفة هذه على العقوبة كانت وإنما الملغى، 95-06 الأمر رقم عليها ينص حيث لم، مستحدثة في الموقعة للغرامة الأدنى الحد رفع قد المشرع أن يلاحظ كما والتعريفات، بالأسعار الإعلام عدم عقوبة مع سابقتها مع المخالفة بالمقارنة هذه ارتكاب حالة.

- عدم الفوترة

وهو الفوترة، و تجد سلطة القاضي في تقدير باثباته المشرع أمر فعل عن بالامتناع المادي ركنها يتوافر عليها و قبول الأدلة سندها في أعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له⁽¹⁾، نصت تعتبر الجبائي التشريع في عليها المنصوص بالعقوبات المساس دون 04-02 القانون رقم من 33 المادة من % بنسبة 80 بغرامة عليها ويعاقب القانون، هذا 10 و 11 و 13 من المواد لأحكام مخالفة الفوترة عدم قيمته. بلغت مهما فوترته يجب كان الذي المبلغ

المشتري أو لبائع الاجتماعي والعنوان الاسم ذكر دون الفاتورة تحرير الفوترة عدم المشرع اعتبر كما المبيعة للمنتوجات الرسوم غير من الوحدة وسعر الدقيق الاسم والكمية، والعنوان الجبائي تعريفه وكذا رقم جبائية غرامة تطبيق المجاملة فواتير أو المزورة الفواتير إعداد على الخدمات المقدمة، و يترتب أو بإعداد الصلة ذات الغش لحالات بالنسبة أعلاه الجبائية المذكورة الغرامة، وتطبق قيمتها من % تساوي 50 السواء، حد على استلموها الذين أولئك وضد الفواتير في إعداد شرعوا الذين الأشخاص ضد المزورة الفواتير من المفروض كان التي مبالغ الرسم استرجاع فواتير المجاملة أو إعداد الفواتير المزورة و يترتب على المهني⁽²⁾. النشاط على الرسم مجال في المطبق والموافقة للتخفيض تسديدها

إطار في تتراوح كانت حيث كلياً تغيرت أنها المخالفة، هذه ارتكاب على الغرامة المترتبة على يلاحظ ما يجب الذي المبلغ من % ب 80 مقدرة لتصبح دج، مليون إلى 5000 دج بين الملغى 95-06 الأمر رقم

- عادل مستاري، دور القضاء الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة منتدى القانون، عدد 5، بسكرة، 2017، ص 186. ¹

2003. لسنة المالية قانون من 65 المادة - ²

القيمة كبير المبلغ كان إذا لها وتشديدا القيمة، صغير المبلغ كان إذا للعقوبة تخفيض هذا وفي ، فوترته مهما.

فلا أجلها من القاعدة وضعت التي حلّ المشكلة إلى بالضرورة يؤدي لا القانونية القاعدة وجود إن مجرد لا لقاعدة تطبيقاً سليماً، تطبيقها تطبيقاً خلال من وذلك القضائية، السلطة قبل من تلك القاعدة تفعيل بدّ من بها يتمتع التقديرية التي السلطة منشأ في الأساس هي القضاء ولاية فإن يطبقه، وعليه قاضي بلا قانون حسمه⁽¹⁾، يعدّ اضطراب تجاري كلّ إساءة للحرية بصدد الذي هو النزاع طبيعة عن النّظر بغض القاضي التجارية⁽²⁾، منها عدم الفوترة نجد أنّ القضاء الجزائري ، و بناء على محضر معاينة مديرية التجارة ، اعتبر عدم الفوترة يشكّل جنحة يعاقب عليها القانون و ذلك في قضية فصلت فيها محكمة تيسمسيلت بتاريخ 8 مارس 2008 وتتلخّص وقائعها على أنّه أثناء قيام أعوان مديرية التجارة بالتحقيق من ممارسة تجارة قارة عاينوا متدخلاً يقوم بممارسة نشاط تجاري دون الفوترة، حيث رفعوا جنحة طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 04-02 المتعلّق بالممارسات التجارية لا سيما المادة 33 ، وتمّ فيها الحكم على المتهّم بغرامة قدرها 234 428 د ج، و بعد الاستئناف تمّ تأييد الحكم⁽³⁾ .

مطابقة غير فاتورة - تحرير

12 المادة لأحكام مخالفة كلّ مطابقة غير فاتورة تعتبر " 04-02 القانون رقم من 34 المادة نصّت إلى 50000" د ج 10000 من بغرامة عليها ويعاقب القانون، هذا من

غير فاتورة تحرير عقوبة المشرّع جعل حيث مستحدثا، يعتبر جهة من أنّه النصّ هذا على يلاحظ ما بنفس الملغى الأمر رقم 95-06 إطار في عليها يعاقب كان أن بعد الفوترة، عدم عقوبة عن مطابقة مستقلة في الموقّعة للغرامة الأدنى الحدّ المشرّع رفع فقد أخرى، جهة ومن منه، 62 المادة خلال من وذلك العقوبة

¹ الجزائري، المرجع نفسه، ص 339. للقاضي التقديرية السلطة وضوابط - فهد كنانسة ، وسائل

² -MENOUEUR Mustapha, Droit de la concurrence, BERTI edition, ALGER, 2013, p 72.

³ (غير منشور) ، يتعلّق بعدم الفوترة 09- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت ، الغرفة الجزائرية ، بتاريخ 5 ماي 2009 في قضية رقم 03987

من خفض فيما دج، آلاف 10 ب يقدر وأصبح دج 5000 ب يقدر كان حيث هذه المخالفة، ارتكاب حالة دج ألف 50 ب يقدر وأصبح دج مليون ب يقدر حيث كان لها، الحد الأعلى

التحقيق أعوان مهام معارضة معاقبة 04-02 على القانون رقم من 53 المادة المراقبة نصت معارضة - مهام تأديّة منع شأنه من فعل وكلّ عرقلة للمراقبة كلّ كمعارضة وتوصف: "تعتبر مخالفة على أنه بنصّها إلى أشهر 6 من بالحبس عليها ويعاقب أعلاه، 53 المادة في الموظّفين المذكورين طرف من التحقيق العقوبتين" هاتين بإحدى أو دج إلى مليون دج ألف مائة من وبغرامة سنتين،

النسبي التدرج كما أنّ عليه، كانت مما للغرامة والأعلى الأدنى الحدّ من كلاً رفع قد المشرّع أنّ يلاحظ ما أنّ الغالب كان وإن بفكرة الجزاء، التعويض فكرة فيها تختلط إذ دائماً، كميّة عقابية له صبغة ليست للغرامة الضّرر⁽¹⁾، الناتج عن جسامة مع يتناسب وجه على تقدّر أنّها في بصورة أوضح يظهر فيها العقوبة معنى الجريمة.

- ممارسة أسعار غير شرعية: و تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية بيع سلعة أو تأديّة خدمات لا تخضع لنظام حرّية الأسعار، و يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار 20.000 دج، كما هو منصوص عليها في المادة 36 من قانون رقم 04-02 تعتبر ممارسات تجارية لأسعار غير شرعية، كلّ مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج.

- الممارسات التجارية التّديسية: يعاقب عليها حسب المادة 37 من القانون رقم 04-02 بغرامة مالية من ثلاث مائة ألف دينار 300.000 دج إلى عشر ملايين دينار 10.000.000 دج.

- الممارسات التعاقدية التّعسفية: هي نفس العقوبة المقرّرة للممارسات التجارية غير النّزيهة و تنصّ المادة

الجزائي ، المرجع السابق، ص 344 . للفاضي التقديرية السلطة وضوابط - فهد كنانسة ، وسائل¹

38 من القانون رقم 02-04 على ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج.

- الممارسات التجارية غير النزيهة: و يعاقب عليها حسب نصّ المادّة 38 من القانون رقم 02-04 بغرامة من 50.00 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000000 دج.

العود بحالة خاصّة عقوبات :ثانيا

في عقوبة صدور رغم أخرى بمخالفة يقوم اقتصادي عون كلّ القانون هذا مفهوم في العود حالة في يعتبر في 06-10 المعدّلة القانون من 2 فقرة 11 المادّة بموجب المفهوم هذا المشرّع¹، غير لسنة¹ من أقلّ منذ حقّه العون قيام القانون هذا مفهوم في عود حالة يعدّ نصّت" حيث 02-04 القانون رقم من 47 للمادّة المتعلّقة السابقة العقوبة انقضاء تلي التي (02) السنّتين خلال بنشاطه لها علاقة أخرى بمخالفة الاقتصادي "النشاط بنفس

حالة توفّرت وإذا عود، حالة في المهني فيها يعتبر التي المدّة مقدار من رفع قد أنّ المشرّع يلاحظ ما :التالية العقوبات إحدى تطبيق فإنّه يتمّ العود

الغرامة أ - مضاعفة

المحدّدة للشروط وفقا وذلك حقّه، في المقرّرة الغرامة مقدار دفع تجنب من المهني المشرّع مكنّ أن بعد ومشدّد للعقوبة روعي بطابع تتّصف والتي مضادّة، وسيلة استحدثت فقد العقوبة، لتخفيف إمكانية تعتبر والتي

المخالفات المنصوص كلّ إلى المضاعفة مجال ويمتدّ العود حالة في للمضاعفة قابلا المقدار هذا جعل حيث

التجارية الممارسات قانون في عليها

النشاط ممارسة من ب - الحظر

¹، المرجع السابق. 02-04 القانون رقم من 2 فقرة 47 - المادّة

المحكوم المهني منع من القاضي المشرع مكن أساسية، بصفة تطبق الغرامة التي عقوبة إلى إضافة العود حالة في المهنيين على العقوبة التجاري، لتشديد سجله شطب أو مؤقتة بصفة النشاط من ممارسة عليه ممارسة من المنع مدة تحديد 10-06 القانون رقم تضمن القاضي، لقد من صادر حكم وذلك بموجب 02-04 . القانون رقم إطار في قبل من تحديدها يتم لم بينما،¹سنوات 10 عن تزيد لا والتي النشاط

الحبس عقوبة توقيع ثالثا:

العقوبات هذه إلى تضاف أن يمكن ذلك عن فضلا " رقم 02-04 القانون من 4/47 المادة تنص الخامسة للمادة طبقا وذلك أصلية، عقوبة تعدد الحبس عقوبة إن. "واحدة سنة إلى أشهر 3 من عقوبة الحبس لهذه الأعلى الحد فإن على ذلك وزيادة للحرية، السالبة المقيدة العقوبات من العقوبات، وهي قانون من إطار الأمر رقم 06-95 في سنوات 5 إلى يصل أن يمكن كان أن بعد واحدة بسنة يقدر أصبح العقوبة الأخيرة الفقرة بموجب سنوات وذلك بخمس والمقدرة العقوبة لهذه الأقصى الحد رفع المشرع إلى الملغى ، عاد التجارية. الممارسات لشفافية تدعيما هذا وفي 06-10 السالف الذكر القانون رقم من 11 للمادة

عقوبة لتطبيق واسعة خيارات الجزائي أمام القاضي وضع قد المشرع أن النص هذا على يلاحظ ما كلتا العقوبتين. توقيع بالغرامة أو استبدالها أو والأعلى الأدنى ضمن حديها الحبس

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة الى الغرامة والتي هي عقوبة أصلية فقد حول المشرع القاضي امكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة في حالة ارتكابها جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، ولا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا اذا نطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية التي نص عليها القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية تتمثل في:

- تنص المادة 11 الفقرة الثالثة من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أرت 2010 على أنه: "في حالة العود ، تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن¹ يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ..."

أولا : المصادرة

هو كما أصلية، عقوبة اعتبرت فبعض التشريعات للمصادرة، بالنسبة التشريعية السياسات تباينت لقد في تكميلية كعقوبات عليها أخرى نصت تشريعات ، وهناك 131 المادة الفرنسي قانون العقوبات في الشأن اعتبرت المادة 36 و 24 المصري المادة العقوبات كقانون الآخر، البعض في وكتدبير وقائي الجرائم، بعض (، إلا في ² لا يقضى بعقوبة المصادرة القانون الجزائري وقائياً⁽¹⁾، أمّا الإيطالي تدبيراً العقوبات من قانون الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصياً، فلا تتصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنياً أو الغير حسن النية فالمصادرة، كعقوبة تكميلية تعدّ من الحلول الناجحة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، تضمنت المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عقوبات تكميلية والتي أعطت إمكانية للقضاء بالحكم بمصادرة ، السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المبينة أعلاه تمهيدا لبيعها و يصبح المبلغ المكتسب ملكاً للخزينة العمومية⁽³⁾.

بما أن المصادرة لا تجوز في مواد الجنيح و المخالفات إلا بنص القانون، فإنه لا يمكن للقاضي التطق بهذه العقوبة التكميلية ، إلا إذا ارتكبت المؤسسة جريمة إعادة البيع بالخسارة التي نصت عليها المادة 19 من

344 الجزائري، المرجع السابق ، ص للقاضي التقديرية السلطة وضوابط - عن فهد كنانسة ، وسائل¹

يتم التي الغرامة عن يختلف عيني كجزاء والمصادرة الدولة، ملك إلى واضافته مقابل بغير صاحبه عن جبرا المال ملكية نزع بأنها المصادرة - تعرف² أهرا، سوق الحكمة، دار الجمارك، قانون في والجديد القضاء واجتهاد الفقه ضوء في الجمركية المنازعات بوسقعة، أحسن نقدا ، ذكره : تسديدها ، 314. ص 1997،

³ - تنص المادة 44 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 من هذا القانون.

و إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلّم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في حالة الحجز الاعتباري ، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. عندما يحكم القاضي بالمصادرة ، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة".

أنه القانون رقم 04-02 مما يجعل بقية جرائم البيع الأخرى بعيدة عن أحكام هذا النص القانوني⁽¹⁾، غير الحجز اليد عن برفع قرارا أو حكما يصدر أن يمكن القاضي فإن القانون، نفس من 45 المادة لنص طبقا بالسلع تم الاحتفاظ إذا هذا التخزين، تكاليف الدولة وتتحمل لصاحبها المحجوزة السلع الحالة هذه في لتعاد تستفيد صاحبة السلع المؤسسة فإن أو إتلافها، مجانا عنها التنازل أو لها الفوري البيع تم إذا أما وتخزينها، الحجز. تنفيذ أثناء طرفها من المطبق البيع سعر أساس على يحدد الذي قيمتها، تعويضها من

ثانيا : نشر الحكم

أجاز المشرع بموجب المادة 48 من قانون رقم 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الادانة في يمكن للوالي "الصحف الوطنية أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها بنفسه، حيث نصت المادة على أنه المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما لا أن كاملة أو خلاصة منهما في الصحف الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها"، و في عليها المنصوص غير المشروعة المضاربة جنحتا مدة تعليق الحكم مدة شهر واحد، وتعتبر تتجاوز بصددها، و بذلك بالإدانة الحكم نشر يجب التي الحالات من العقوبات قانون و173 من 172 المادتين عليه. الأصلية على المحكوم العقوبة من أثرا أبلغ ، الإدانة حكم بتعليق يكون التشهير

ترتكب الجرائم التي على للمعاقبة الحكم الجزائري بجزء نشر المشرع يأخذ المقارنة القوانين غرار وعلى وجوبي إجراء إداري التجارية، فاعتبره الممارسات لقواعد المحدد والقانون المنافسة قانون لأحكام بالمخالفة

بنصه " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وذلك المنافسة لجنح بالنسبة وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة⁽²⁾.

بالإدانة لمعاقبة الصادر الحكم نشر تقريره بصدد الجزائري المشرع أن لنا، يتبين المادتين نص باستقراء هذا الجزاء عندما تحكم التي العامة الأحكام عن خرج قد التجارية، والممارسات المنافسة قانوني أحكام مخالفة

- كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص15. ¹

²- المادة 49 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

هذا الجزاء تقرير سلطة الوالي، وفي بالتجارة المكلف الوزير في الصدد هذا في و المتمثلة الإدارة جهة خول إدارية عندما طبيعة ذو جهة من فهو مزدوجة، قانونية بطبيعة النشر جزاء أسبق قد هذا بتصرفه يكون حيث¹،¹ صادر من القاضي (حكم بمقتضى توقيعه تقرير يكون عندما قضائية طبيعة ومن تقريره، الإدارة جهة تتولى و يعتبر نشر الحكم من العقوبات التي تنتج آثارا متعددة على الأشخاص المعنوية، إذ يتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه ، و بالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي ، فهي عقوبة ذات غايات متعددة فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع المغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني و تشنيع تصرفه ، و تعتبر هذه العقوبة ضمانا لحقوق المجتمع ذلك أنها وسيلة إعلام له بما يرتكب من جرائم⁽²⁾.

ثالثا : المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري

يعتبر المنع من ممارسة النشاط من العقوبات الأكثر فعالية في جرائم المنافسة لأن أهمية هذه العقوبة تكمن في الايلام الذي يصيب الجاني في نفسيته، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل، ضف إلى ذلك أن مبدأ الشخصية يتوفر فيها، كما أن أثرها لا يتعدى الى الغير. إذا لم ترتدع المؤسسة المخالفة من العقوبات المفروضة، سواء الأصلية أو التكميلية و ارتكبت مرة أخرى المخالفة و في فترة أقل من السنة مخالفة جديدة، أصبحت في حالة عود، في هذه الحالة منح المشرع للقاضي سلطة منع المؤسسة المخالفة من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري .

المبحث الثالث : المتابعة الجزائية لجرائم المؤسسة العمومية الاقتصادية

استند القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بأن هناك عقوبات يمكن تطبيقها وتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وتختلف هذه العقوبات فمنها ما يمس بحياة الشخص المعنوي كالحل و ما يمس

¹ - لعور بدره ، المرجع السابق، ص 516.

² - محمد داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 330.

بحريته و نشاطه كحظر نشاطه وغلقه، و ما يمسّ بأمواله كالغرامة والمصادرة، وما يمسّ بشرفه واعتباره كتنشر حكم الإدانة، نصّ المشرّع الجزائري في تعديله الجديد لقانون العقوبات لعام 2006 على عقوبات تتناسب مع طبيعة الشّخص المعنوي، وذلك في الباب الأوّل مكرّر تحت عنوان العقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي وضمنها في المادة 18 مكرّر 1 ومكرّر 2 ومكرّر 3 ، ولكنّه فرّق بين العقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي في الجنايات والجرح والمخالفات⁽¹⁾، ولعلّ اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تعديل 04- 15 المؤرخ في 10/11/2004 يكون قد أغلق باب الاستفهام حول الكثير من التساؤلات من خلال جعل المساءلة في تشريع عقابي عام ، بعدما كان يقرّها في تشريع عقابي خاص سابق زمنيا عليه⁽²⁾. ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبار أنّ تطبيقها يؤدّي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتقريد العقاب⁽³⁾، اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعا وقضاء بوضع مجموعة من العقوبات الفعّالة تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف أعضائها أو ممثليها سواء كانت العقوبات تمسّ بذمّتها المالية للشّخص المعنوي(مطلب أوّل) ثمّ العقوبات الماسّة بوجود المؤسسة العمومية الاقتصادية(مطلب ثان) والعقوبات الماسّة بسمعة المؤسسة العمومية الاقتصادية و ببعض الحقوق الأخرى (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل: العقوبات الماسّة بالذّمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

إنّ الصّفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي هي

¹ - هندة غزوي، المسؤولية الجنائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عناية، عدد 3، سبتمبر 2014، ص117.

² - عبد الرحمن خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2011، ص 16.

³ - محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 218. نقلا عن بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص262.

إضعاف دمتها المالية ، فالمقصود بالجزاء إذا هو القضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله، و عن الاقتضاء الحد من دائرة نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية الضار بالحياة الاقتصادية ، لذلك فإنّ المشرعين يخضعون الشّخص المعنوي لنوع من الجزاءات هي الجزاءات المالية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الأنظمة التي نظمت مسؤولية الشّخص المعنوي⁽²⁾، جزائيا نجد أنّها قد أقرت الغرامة كعقوبة رئيسية التي تؤدي إلى الردع و بالتالي تنفيذ القوانين الاقتصادية ، لأنها تصيب المؤسسة العمومية الاقتصادية في دمتها المالية، يمكن حصر العقوبات الماسة بالذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في مقدار الغرامة التي نصّ عليها القانون (الفرع الأوّل) ، والغرامة بموجب نصوص خاصّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مقدار الغرامة التي نصّ عليها القانون

يعدّ المال أهمّ أهداف الشّخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، إذ أنّه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة لتحقيق أكبر الفوائد والأرباح في أسرع وقت ممكن، من خلال اللجوء إلى وسائل الغشّ والفساد والامتناع عن تسديد ما عليه من التزامات للدولة وعدم الإنفاق على متطلّبات السّلامة والأمن، لذلك حق أن يكون هذا المال محلاً للعقاب؛ فكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشّخص المعنوي، كما تعدّ من أهمّ العقوبات المفروضة عليه تطبّق على الجنايات والجرح والمخالفات، ولا يجد القاضي عادة حرجا في الحكم بها⁽³⁾، كما أنّ هذه العقوبة (الغرامة) من أكثر العقوبات تناسبا مع طبيعة الأشخاص المعنوية التي تعتبر الفاعل الأهمّ في الدّورة الاقتصادية، و يمكن القول أنّ الصّفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ ضدّ الأشخاص المعنوية هي إضعاف

1 - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 321

2 - يعرف الفقه الشّخص المعنوي بأنّه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشّخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وتكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق"، عن خلفي عبد الرحمن ، إسناد المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي في جرائم الأموال الملتقى الوطني الأوّل حول الجرائم المالية في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والتّعدّلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007 ، ص 6 .
3 - BOIZARD (Martine), Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Revue des sociétés, Janvier/Mars 1993, P. 331.

نقلا عن بلعسلي الويزة، المرجع السّابق ، ص 263-264

ذمتها المالية فالمقصود بالجزاء إذا هو القضاء على الكسب غير المشروع الذي ارتكبت لأجله الجريمة وعند و عند الاقتضاء الحدّ من دائرة نشاط الأشخاص المعنوية الضارّ بالحياة الاقتصادية⁽¹⁾.

جاء في المادّة 37-131 من القانون العقوبات الفرنسي على ضوء آخر تعديل أجري عليها بموجب القانون و بأنّها تشمل الغرامة، و العقوبات المذكورة في المادّة 39-131 ، في الحالات المنصوص عليها قانونا، وعقوبة التّعويض الجزائي المنصوص عليها في المادّة 39-131/1 التي أجاز المشرّع تطبيقها في مادّة الجرح فقط، كما عدّدت هذه المادّة العقوبات التي يجوز أن توقع واحدة منها أو أكثر على الأشخاص المعنوية في مواد الجنائيات و الجرح إلى جانب عقوبة الغرامة، و بالنسبة للمخالفات، تضمّنت المادّة 131-40 الغرامة و المصادرة و حظر إصدار الشيك و استعمال بطاقات الوفاء...⁽²⁾.

تتضح السّلطة التقديرية الواسعة التي يتمنّع بها القاضي الفرنسي في تقدير مقدار الغرامة الموقع على الشّخص المعنوي والنزول به إلى أي حدّ يراه مناسبا سواء كان ذلك في الجنائيات أو الجرح أو المخالفات. وإذا كان المشرّع الفرنسي منح للقاضي سلطة تخفيض مقدار الغرامة المقرّرة للشّخص المعنوي إذا قامت مسؤوليته الجزائية، فلقد منح له أيضا في حالات خاصّة المواد من 132 -12 إلى 132 -15 من قانون العقوبات سلطة تجاوز الحد الأقصى المقرّر للجريمة قانونا وذلك بتشديد العقوبة في حالة العود⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدّل والمتمّم نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أدرج أحكاما عامّة لعقوبة الغرامة المطبّقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنائيات والجرح وذلك في نصّ المادّة 18 مكرّر منه، حيث أنّه حدّد مقدار الغرامة المطبّقة عليهم من مرّة (1) إلى خمس (5) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشّخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و المنع من مزاولة النشاط ، و الاقصاء من الصّفقات العمومية بنفس المدّة ، و مصادرة الشّيء الذي استعمل في الجريمة

1 - محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 371 و 372.

نقلا عن بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 335 . BOIZARD (Martine), op.cit, P. 334 .

3- المادة 372 مستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المدل و المتمم.

ونشر الحكم ، و الوضع تحت الحراسة، ونصّ في المادّة 18 مكرّر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للمخالفات على مقدار الغرامة التي ترتكب من طرف الشّخص المعنوي و هي من مرّة (1) الى (5) خمس مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

يتبيّن من نصّ المادّة 18 مكرّر من قانون العقوبات، في الجنايات و الجنح ، حدّد المشرّع الجزائري مقدار الغرامة التي تطبّق على العمومية الاقتصادية كأشخاص معنوية بمرّة (1) الى خمس (5) مرّات الحد الأقصى المقرّرة على الشّخص الطّبيعي، فمضاعفة الغرامة إلى 5 مرّات جاءت بديلا لاستحالة حبس المؤسّسة العمومية الاقتصادية كشّخص المعنوي .

ومثاله ، أنّه إذا ارتكبت المؤسّسة العمومية الاقتصادية جريمة النّصب المنصوص عليها في المادّة 372 من قانون العقوبات، فإنّ الحدّ الأدنى لعقوبة الغرامة يكون من 100000 دج ولا يمكن أن تنزل عنه و الحدّ الأقصى إلى 500000 دج ولا يمكن أن تزيد عنه، لأنّ الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي هو 100000 عند ارتكابه لجريمة النّصب .

إذا لم ينصّ القانون على عقوبة الغرامة التي تطبّق على الأشخاص الطّبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي طبقا للمادّة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري لعام 2004 المعدّل والمتمّم، فإنّ المادّة 18 مكرّر⁽¹⁾، تنصّ على أنّ الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للعقوبة فيما يخصّ الشّخص المعنوي هي:

2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السّجن المؤبد،

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسّجن المؤقت، 500000 دج بالنسبة للجنحة.

يتبيّن من ذلك ، أنّه في حالة لم ينصّ القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطّبيعيين ، فإنّ المادّة 18 مكرّر 2 قد حدّدت الحدّ الأقصى للغرامة على الشّخص المعنوي أو الشركة أو المؤسّسة العمومية الاقتصادية على أساس المبالغ المذكورة أعلاه .

إذا ارتكبت المؤسّسة العمومية الاقتصادية جناية عقوبتها بالإعدام أو السّجن المؤبد بالنسبة للشّخص الطّبيعي كما هو الحال في جريمة تزوير المحرّرات الرّسمية المنصوص عليها في المادّة 205 و المادّة 214

¹ - المادّة 18 مكرّر 2 مستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل و المتمّم لقانون العقوبات.

من قانون العقوبات، فإنّ عقوبة الغرامة التي توقع عليها تكون بين الحدّين 2000000 دج الى 10000000 دج.

وإذا ارتكبت المؤسسة العمومية الاقتصادية جناية يقرّر لها القانون عقوبة السّجن المؤقت بالنسبة للشّخص الطّبيعي، و لم ينصّ القانون على عقوبة الغرامة لها كما هو الحال لبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية⁽¹⁾، المنصوص عليها في المادّة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات ، فإنّ الغرامة التي توقع فهي بين 10000000 دج و 5000000 دج .

التّشريعات سواء تلك التي وضعت نصّا عاما أو التي لم تتضمّن مثل ذلك النّص، أقرت بالغرامة كعقوبة أصلية ففي التّشريع المصري لقد أشارت المادّة 6 مكرّر 1 من قانون قمع الغشّ والتّدليس لسنة 1994"يحكم على الشّخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت"، كما أنّ أغلب حالات المساءلة جزائيا في التّشريع المصري كانت بوصفها ضامنة أو متضامنة في دفع الغرامات⁽²⁾، وإذا تمّ الرّجوع إلى نصّ المادّة 53 مكرّر 7 من قانون العقوبات الجزائري سنة 2006 المعدّل والمتمّم ، يلاحظ أنّه يمكن للقاضي إفادة الشّخص المعنوي المسؤول جزائيا بالظّروف المخفّفة، حتّى ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده وذلك بتخفيف قيمة الغرامة المطبّقة إلى الحد الأدنى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة نفسها ولكن شرط أن لا يكون مسبقا قضائيا، أمّا إذا كان الشّخص المعنوي مسبقا قضائيا بمفهوم المادّة 53 مكرّر 8، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة بالنسبة للشّخص الطّبيعي، حيث يصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشّخص المعنوي عشر (10) أضعاف حدّها الأقصى الذي ينصّ عليه القانون للشّخص الطّبيعي عن الجريمة ذاتها، كما نجد أنّ المشرّع الجزائري قد شدّد في الغرامة فيما إذا كان العود ويتّضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا : العود من جناية أو جنحة إلى جناية:

¹ - يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، كلّ فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة التّرابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي ، المادّة 87 مكرر من الأمر 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995 ، ج ر 11 المؤرخة في 1/3/1995 يعدل و يتمم، القانون رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات.

² - محمود داود يعقوب، المرجع السّابق، ص323 .

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي عشر (10) مرّات الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، وعندما تكون هذه الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عندما يتعلّق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السّجن المؤبّد هو غرامة 20.000.000 دج، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسّجن المؤقت⁽¹⁾.

ولتطبيق نصّ المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات يجب أن تتوافر الشّروط التالية:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشّخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشّخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يفوق 500.000 دج.

- أنّ الفعل المجرّم المكوّن لحالة العود جنائية.

وبذلك الجاني يستحقّ التّشديد في العقوبة لقاء إصراره على الاجرام و لعدم كفاية العقوبة الأولى⁽²⁾.

ثانيا : العود من جنحة إلى جنح

نصّت عليها المادة 54 مكرّر 6 من قانون العقوبات تقابلها المادة 132-133 فقرة أولى من قانون العقوبات

الفرنسي، ومن شروط تطبيق العود في هذه الحالة ما يلي:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشّخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة.

- أن تكون الجريمة الثّانية جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشّخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يفوق 500.000 دج.

- أن تقوم مسؤولية الشّخص المعنوي عن الجريمة الثّانية خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة

- أن تكون تلك الجنحة المكونة لحالة العود معاقبا عليها بالعقوبة نفسها ولقد ميّز المشرّع في هذه المادّة بين

حالتين هما:

1- المادة 54 مكرر 5 فقرة ثانية من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم .

2- العود يطلق على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى قد حكم فيها نهائيا ، و هو يختلف عن التكرار، لأن التكرار هو ارتكاب الجريمة عدة مرات قبل القبض على المتهم ، و محاكمته و إصدار حكم بات نهائيا عليه .

عن : سعيد بن علي بن منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، 152.

- إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقبا عليها قانونا بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدّها الأقصى يساوي 10000000 دج ، نصّت عليها المادّة 54 مكرّر 8 قانون عقوبات الجزائري والمادّة 132-14 قانون عقوبات فرنسي، ولقد ميّز المشرّع في هذه المادّة بين فرضين هما⁽¹⁾:

- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرّات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن المادّة 132 - 13فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدّل والمتمّم، يكون الحدّ الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5000000 دج ، أمّا عن شروط العود في هذه المادّة تتمثل في: - أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنحة فقط معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يساوي أو يقلّ عن 500.000 دج،

- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بمعنى ارتكاب جريمة جديدة خلال الخمس 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة، ويضيف المشرّع الفرنسي التّقادّم،

أن تكون الجنحة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تأخذ وصف "نفس الجنحة" أو "جنحة مماثلة".

العود المقرّر في هذه المادّة عود خاص، ذلك أنّ القانون يشترط فيه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي الجنحة نفسها التي صدر فيها الحكم الأوّل البات، والنّماتل هنا يكون بحكم القانون ، حيث نصّت المادّة 57 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون رقم 06-23 و المواد 132-16 فقرة أولى إلى 132 - 16 فقرة رابعة قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تعتبر من النّوع نفسه لتطبيق أحكام العود.

1 - بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 275 .

ما يلاحظ أنّ بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد لا تتسجم مع طبيعة الشّخص المعنوي⁽¹⁾.

ثالثا : العود في المخالفات

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرّر 9 من قانون العقوبات ،حيث يعاقب الشّخص المعنوي العائد في مواد المخالفات بغرامة لا تتجاوز عشر 10 مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشّخص الطّبيعي، غير أنّه، لا يمكن الحكم بهذه العقوبة إلاّ بتوافر الشّروط التّالية:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشّخص المعنوي من أجل مخالفة،

- قيام المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة،

ومن ثمّ، فإنّ هذا العود مؤقّت، وإن كان المشرّع الفرنسي يضيف التّقادم إلى جانب قضاء المادة 132-15 قانون عقوبات فرنسي لعام 1992 المعدّل والمتمّم .

رابعا : غرامة جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد...".

ما أعرب عنه المشرّع حسب نص المادة المذكورة أعلاه أنّه يشترط لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد توافر ثلاثة عناصر أساسية لقيام الرّكن المادي لها و تتمثل في إصدار الشيك موضوع الجريمة وتسليمه للمستفيد وعدم كفاية أو النقص في الرّصيد، واستوجب توافر عناصر يلزم وجودها في الصك ذاته حتى يثبت له وصف الشيك الذي يعنيه القانون التّجاري باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النّقود في المعاملات ، أما الرّكن المعنوي للجريمة هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النّية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصّرف وهنا تقوم المسؤولية الجنائية.

جعل المشرّع مقدار الغرامة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا يقل عن قيمة الشيك أو النقص

فيه زائد عقوبة الحبس بالنسبة للشّخص الطّبيعي ،أما عندما يكون فيه رصيد و لكن غير كاف لتسديد قيمة،

فليس هناك إلاّ الأخذ بقيمة النقص في الرّصيد لاعتباره حدا أقصى للغرامة، وعليه توقع على المؤسّسة

1 - بلعسلي ويزة ، المرجع السّابق، ص 276 .

العمومية الاقتصادية كشخص معنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) أو مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة⁽¹⁾، تتكوّن جنحة إصدار شيك بدون رصيد من عنصرين المادي والمعنوي .

1- العنصر المادي:

ولوجوده لا بد من توافر شرطين إصدار شيك و انعدام الرصيد أو عدم كفايته و يكون ذلك كمايلي:
أ- إصدار شيك: لا يكفي أن يكون الشيك قد أنشأ فعلا، بل يجب أن يتم إصداره، بمعنى تسليمه من السّاحب إلى المستفيد، الإصدار يفترض وجود اتفاق مسبق بين السّاحب و المسحوب عليه حول الأموال الموجودة و المخصصة للوفاء بمبلغ الشيك في حين يكون المظهر أجنبيا عن هذا الاتفاق، و تطبيقا لهذا التّمييز، حكم بأنّه إذا وُجد تظهير بدون رصيد و حتى في حالة سوء النّية المظهر، فإنّه لا يمكن معاقبة هذا الأخير بصفته مرتكبا لجنحة اصدار شيك بدون رصيد.

ب- انعدام الرصيد أو عدم كفايته: و يترتب على ذلك أنّ الشيك باعتباره واجب الدّفع لدى الاطلاع يستوجب وُجود الرصيد و كفايته أثناء الاصدار، وبما أنّ ملكية الرصيد تنتقل مباشرة إلى المستفيد بمجرد الإصدار فإنّ ذلك يستوجب أن يكون الرصيد قابلا للصّرف في تلك اللحظة⁽²⁾.

2- العنصر المعنوي :

لا بدّ من وجود خطأ منسوب للفاعل، و الذي يعبر عن الإرادة الآثمة و يبرر المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة، ولا يعدّ وجود العنصر المعنوي المنوه عنه بعبارة "سوء النّية" في المادة 374 من قانون العقوبات ما هو إلا تطبيق لمبدأ عام في القانون الجزائي، فإنّنا نكون بصدد سوء النّية حتى و لو كان المستفيد من الشيك على علم بانعدام الرصيد، فلا أهمية لرضا الضّحية، ولا أهمية أيضا للنتيجة المبحوث عنها من طرف السّاحب، فالقانون يعير أهمية أكبر لعملية الإصدار⁽³⁾.

يلاحظ بأنّ المحكمة العليا ذهبت إلى خلاف ذلك في بعض قراراتها، وعلى سبيل الاسترسال نذكر قرارها بتاريخ 14/04/1997، القاضي بجواز الحكم بغرامة تفوق النّقص في الرصيد، إذا كان الرصيد ناقصا ، على

¹ - محمد حزيط ، المرجع السّابق ، ص322.

² - لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة و النّشر و التّوزيع ، الجزائر ، 2010، ص294 و 297 .

³ - لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص301-302.

أن لا تتجاوز الغرامة قيمة الشيك، و حجتها في ذلك أنّ المشرع حدّد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، هذا السبيل المتّبع من طرف المحكمة العليا غير مستساغ من جهتين :

- الجهة الأولى : و تتمثل في أنّه مخالف لمبدأ الشريعة، المقررة قانونا في الدّستور، وكذا في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"⁽¹⁾.

وتبعا لذلك فإنّ تشريع العقوبات و سنّها من صلاحيات المشرع و ليس من صلاحيات القاضي، كما أنّ ذلك يتعارض مع القاعدة الدّستورية المعروفة و المتمثلة في أنّه "لا يُعذر أحد بجهل القانون"، فكيف تطلب من المواطن أن لا يجهل القانون، في حين أنّ القاضي قد يُوقّع عليه عقوبة غير منصوص عليها في القانون - الجهة الثانية : تبعا للمبادئ العامة في القانون الجزائي، فإنّ ذلك القانون يفرض كقاعدة عامة على القضاة أن يلجأوا إلى تفسير ضيق لا يسمح بأي خروج عن الدائرة المرسومة من طرف المشرع، وعلى ذلك فالقانون الجزائي يمنع التّفكير والاستنتاج بواسطة القياس، فإذا وجد القاضي الجزائي نفسه أمام حالة لم يتطرق لها القانون الجزائي، فإنّه يفقد الحق في توقيع العقوبة، حتى و لو كان تصرف الجانح جسيما، واستثناء من تلك القاعدة، لا يمنع التّطبيق بواسطة القياس للتّصوص بالقانون الأصلح للمتهم، وعلى ذلك إذا كان المشرع في جرائم الشيك لم ينص بخصوص الغرامة على الحد الأقصى، مكتفيا بالحد الأدنى للغرامة فإنّه ليس للقاضي أن يخرج عن الدائرة التي رسمها المشرع الذي أراد أن لا يعاقب إلا بالحد الأدنى للغرامة والمتمثل في قيمة الشيك، إذا كنا بصدد جنحة إصدار شيك بدون رصيد، وبغرامة لا تقل عن النقص في الرصيد، إذا كان الرصيد غير كاف، و ليس للقاضي أن يفسر سكوت المشرع عن ذكر الحد الأقصى للغرامة، بأن معنى ذلك أنّه في مقدوره النطق بغرامة تزيد عن الحد الأدنى، لأنّ القاضي يصبح بذلك مشرعا⁽²⁾.

الفرع الثاني : الغرامة بموجب نصوص خاصة لبعض الجرائم

أفرد المشرع الجزائري لأنواع معينة من الجرائم نصوصا و أحكاما خاصة و منها:

أولا: جرائم التّهريب

¹ - قرار غير منشور ذكره لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ،دار هومة للطباعة و النّشر و التّوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص308.

² - لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 309.

نصت المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتم على الغرامة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي كما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الامر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. إذا كانت القوة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 500000 دج و 250000000 دج "

المشرع الجزائري قد حدد قيمة الغرامة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي فيما يخص جرائم التهريب بالنظر إلى نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة.

فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجنحة كجنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 و جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، فإن قيمة الغرامة المقررة على المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي هي ثلاث (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة، اعتمد الحد الأقصى المقرر لغرامة الشخص الطبيعي لحساب مقدار غرامة الشخص المعنوي.

بالرجوع إلى المواد التي تعاقب الشخص المعنوي، يلاحظ أنها خالية من الحد الأدنى والأقصى للغرامة لأن المشرع في تلك المواد حدد قيمتها بخمس (5) مرات وبعشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد، وفي هذه الحالة يكون المشرع اختلف في طريقة تحديده لمبلغ الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي فكان من الأحسن لو اتبع ما سار عليه من قبل أي تحديد غرامة الشخص المعنوي على أساس تلك المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى⁽¹⁾.

وبالتالي، إذا تم متابعة الشخص المعنوي عن جنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 فقرة أولى والتي تنص على غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة.

- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 165.

أما إذا تمّت متابعتها بجنحة التّهريب المشدّد، فإنّ الغرامة تكون مساوية (30) مرة قيمة البضاعة المصادرة، فيما يخص جرائم التّهريب التي تأخذ وصف الجنائية المتعلقة بتّهريب الأسلحة⁽¹⁾، والتّهريب الذي يشكل تهديدا خطير على الأمن والاقتصاد الوطني أو الصّحة العمومية فالغرامة المقررة للشّخص المعنوي يجب أن تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج⁽²⁾.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال

وهي الجريمة التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة، إذ جعل عقوبة الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و الخاصة بالشّخص الطبيعي، مما يعني أنّه اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط للغرامة التي يمكن الحكم بها على مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م بتاريخ 19 أفريل 2004 م حثّت هذه الاتفاقية في المادة 14 جميع الدّول الأطراف على ضرورة اتّخاذ جميع التدابير لمنع تبييض الأموال، وذلك بما يلي:

بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف ، و المؤسّسات المالية غير المصرفية، بما ذلك الشّخصيات الطبيعيّة، أو الاعتبارية التي تقدّم خدمات نظامية، أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كلّ ما له قيمة، وجميع الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال⁽³⁾، مع

¹ - المدتان 14 و 25 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التّهريب المعدّل والمتمم ، المرجع السّابق .

² - المادة 15 من الأمر رقم 05-06 ، المرجع السّابق .

³ - فقد عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجديد ، لسنة 1996 م في المادة 324 ف بقوله: " غسيل الأموال هو تسهيل التّبرير الكاذب بأيّ طريقة كانت لمصدر الأموال ، أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصلّ منها على فائدة مباشرة ، أو غير مباشرة . ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع ، أو إخفاء ، أو تحويل العائد المباشر ، أو غير المباشر لجنائية أو جنحة" ؛ أما المشرع المصري ا عرّف تبييض الأموال في المادّة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال ، ج ر مؤرّخة في 22 ماي 2002 م ، العدد 20 مكرر، المعدل بالقانونين: القانون رقم 78 لسنة 2003 م ، ج ر مؤرّخة في 8 يونيو 2003 م ، العدد رقم 23 مكرر ، القانون رقم 181 لسنة 2008 م المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 م ، ج ر مؤرّخة في 22 يونيو 2008 م ، العدد 25 مكرر .

التشديد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة⁽¹⁾.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 م، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 2014 م، قد حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، وإلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها⁽²⁾.

كما دعت الدول إلى التعاون في المجالين القانوني والقضائي، و إلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء، وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها، واتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الرشوة في الوظائف العمومية⁽¹⁾، والخاصة رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

بأنه: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها أو حفظها، أو التصرف فيها، أو إدارتها أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال.

نقلا عن صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2015، ص 23.

؛ و اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال بموجب كلا من الأفعال التالية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعالته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة مع علم الفاعل عائدات إجرامية. واكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، المعدل بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15/02/2015، ج ر عدد 8 مؤرخة في 15/02/2015.

؛ نفس التعريف نجده في المادة 369 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم، لقانون العقوبات 66-156.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ يوم 19 أبريل 2004 م، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 م، ج ر عدد 26 مؤرخة يوم 25 أبريل 2004م

² - المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر عدد 54 المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

1 : جزاءات تبييض الأموال المقررة في التشريع الفرنسي

أحالت المادة 324-09 من قانون العقوبات الفرنسي إلى المادة 131-38 في تحديد قيمة الغرامة على الشّخص المعنوي التي توقع عقوبات والتي تنص على أنّه "الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة، أي جريمة تبييض الأموال.

ومن ثمّ فإنّ المشرع الفرنسي قد نصّ على حد أقصى للغرامة التي تفرض على الأشخاص المعنوية بخمسة أمثال الحد الأقصى للغرامة على الشّخص الطبيعي، وذلك يرجع إلى أنّه قد وضع في الاعتبار أنّ عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشّخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يتسنّى تطبيقها على الشّخص المعنوي، فإنّ المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير⁽²⁾.

-المنع من إصدار الشّيكات أو استعمال بطاقات الوفاء،

نصت المادة 131-19 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون حظر إصدار شيكات بأنه "يتضمن أمرا للمحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو وكلائه من نماذج الشّيكات إلى البنك الذي أصدرها" و نصّت المادة 131-20 من قانون العقوبات الفرنسي حظر استغلال بطاقات الوفاء بأنه "يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلمها"، يتميّز هذا الجزاء بخلاف الجزاءات الأخرى بأنّه مؤقت، إذ جعل المشرع مدته 05 سنوات على الأكثر "طبقا لنصّ المادة 131-39 الفقرة 7 قانون العقوبات الفرنسي.

2 : جزاءات تبييض الأموال المقررة في التشريع المصري:

نصّ القانون المصري على عقوبات رادعة تطبق على الأشخاص الاعتبارية التي تتيح غسل الأموال على كلّ من يخالف أحكام المواد 08 و 9 و 11 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، تقع على مخالفة هذه الالتزامات الجزاءات التالية :

¹ -المواد 7 و 20 و 23 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 14-249 ، المرجع نفسه.

² - علواش فريد جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص230.

-مخالفة الامتناع عن التبليغ عن العمليات المشبوهة،
-مخالفة وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء
و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، وذلك من خلال وسائل إثبات
رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعريف،
-مخالفة فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية،
-مخالفة إمساك سجلات ومستندات للعمليات المالية المحلية والدولية،
-مخالفة عدم الاحتفاظ بسجلات ومستندات أو بيانات العملاء لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ
انتهاء التعامل،

-مخالفة عدم تحديث البيانات بصفة دورية،
-مخالفة عدم وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها.
- ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا
كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه⁽¹⁾.

3 - الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

خصّ المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الشخص المعنوي الذي يرتكب

جريمة غسل الأموال المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 بالعقوبات التالية:

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص في المادتين 389 مكرر 2
من هذا القانون و 389 مكرر 1 وهذه العقوبات تقع في حق المؤسسة المالية بصفتها شخص معنوي في
حال تورطها في جريمة غسل الأموال من خلال إخلالها بالالتزامات التي تقع على عاتقها، أما المادة 34
من قانون الوقاية من تبييض الأموال نجد أنّها تعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة
الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من
500.00دينار إلى 10000.00دينار جزائري، وتعاقب المؤسسات المالية بغرامة من 10000.00 إلى
50000.00 دون الإخلال بعقوبات أشد⁽¹⁾، تقع على مخالفة هذه الالتزامات الجزاءات التالية :

¹- علوش فريد ، المرجع السابق ، ص 235 و 236 .

-التأكد من هوية العميل والتحقق من المستفيد الحقيقي من العملية المالية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة مع الاحتفاظ بنسخة من الوثائق،
-التبليغ عن العمليات المالية المشكوك في أنها تتضمن غسلا للأموال،
-الاستعلام حول مصدر المال ووجهته وكذا محل العملية، أو تحرير تقرير سري والاحتفاظ به،
-الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن.

كما تنص المادة 12 من نفس القانون السابق "تباشر اللجنة المصرفية في ما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضدّ البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري، قد غلظ في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال على الرغم من عدم وجود ظرف مشدد إلى درجة قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، كما لو كانت الممتلكات محلّ الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا يتجاوز غرامتها 100000دج إلى 500000دج ، كما أنه لم يقرر العقوبة الخاصة لهذه الجريمة بالتنسيق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، مثل ما قام به المشرع الفرنسي حيث حرص هذا الأخير على أنه إذا زادت عقوبة الجريمة التي تمّ تبييض الأموال، أو الأصول المتحصّلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 324 و 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي، فإنّ عقوبة تبييض الأموال في هذه الحالة هي تلك المقررة للجريمة التي تحصلت منها الأموال شريطة علم الجاني⁽²⁾ .
نصّ المشرع في المادة 389 مكرر 2 على أنه: يعاقب كلّ من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني ، أو في إطار جماعة إجرامية وبغرامة من 4000000دج إلى 8000000دج.

¹-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، المعدل بالقانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15/02/2015 ، ج ر عدد 8 ، مؤرّخة في 15 /02/ 2015 .

²- Art.324-1 Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.....
Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000e.

صالح جزول، المرجع السابق، ص275.

من نصّ المادة يتبيّن أنّ المشرع قد شدّد على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبته الظروف التّالية:
- ارتكاب الجريمة بصورة الاعتياد، وهو ارتكاب الشّخص فعل من أفعال التّبييض أكثر من مرة، كأن يقوم
بعده تحويلات مالية، وباستعمال التّسهيلات التي يمنحها النّشاط المهني ، ومن أمثلة ذلك قيام العامل بالبنك
أو المصرف بالتّستر عن العمليات التي تشكّل تبييضاً للأموال دون أن يلجأ إلى الإخطار بالشّبهة، أو القيام
بتحويلات مالية لصالحه، وهو يعلم أنّ هذه الأموال عائدات إجرامية، أو ظرف ارتكاب الجريمة في إطار
منظم، أيّ إذا ارتكبت من قبل عصابات إجرامية، فإذا تمّت متابعة المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقاً للمادة
389 مكرر 2 بجنحة تبييض الأموال، إن عقوبة الغرامة المحددة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية لا
تقل عن أربع مرات عقوبة الشّخص الطّبيعي وهي 32000000 د.ح.

أما إذا تمّت متابعة المؤسسة الاقتصادية طبقاً للمادة 389 مكرر 1 بجنحة تبييض الأموال
فإنّ عقوبة الغرامة المحددة لا تقل عن أربع مرات عقوبة الشّخص الطّبيعي وهي 12000000 د.ح.
هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد عمد إلى تجنيح جريمة تبييض الأموال، بحيث نصّ على
عقوبة الحبس وليس السّجن ، بخلاف التّشريع المصري الذي اعتبرها جناية ، كما أنّه حدّد العقوبة السّالبة
للحرية وكذا الغرامة المالية بحدّ أدنى وحدّ أقصى⁽¹⁾، وهذا خلاف ما جاءت به بعض التّشريعات المقارنة
كالتّشريع الفرنسي، والمصري اللذان لم يحددا الحد الأدنى للعقوبة، بل اكتفيا بالحدّ الأقصى فقط .

ثالثاً : غرامة جرائم الفساد⁽²⁾

1 - تنص المادة 14 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 م المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 م المتعلق بمكافحة غسل الأموال على أنّه:
"يعاقب بالسّجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كلّ من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال
المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون."

1 - Art 324-2 (le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 E d'amende).Code pénal
français, *Ibidem* , p 1127-1130 بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 165

²- الفساد لغة : يشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح و يقال فُسِدَ يَفْسُدُ وَفَسَدَ فسادا و فسُودا
ابن منظور، لسان العرب ، عن محمد المدني بوسابق ، التّعريف بالفساد و صورته من الوجهة الشّرعية ، الجزائر دار الخلدونية ، 2004، ص 6.
؛ الفساد هو المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع و استغلال السلطة أو التّفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض
مع مقتضيات المصلحة العامة ، نجار الويزة ، التّصدي المؤسّساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة
الدكتوراة علوم جنائية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2014، ص 11 و 17.

نصّت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مساءلة المؤسسة العمومية الاقتصادية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات و الذي نص أنّ جرائم الفساد في مجملها هي جنح من أمثلة ذلك جنحة الاختلاس و الرشوة .

1: جريمة الاختلاس

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصّفة التي لا تقع إلاّ من شخص يتّصف بصفة معيّنة وهي موظّف أو من كان في حكمه من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية⁽¹⁾، لذلك يكون الشّخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها جريمة الاختلاس، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات ويسأل الشّخص المعنوي جزائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إذ يتعرّض المدان بجريمة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرّر هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

وعليه تكون عقوبة الشّخص المعنوي طبقا للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غرامة من 1000000 دج إلى 5.000.000 دج، بالنسبة للقطاع العام ، وتكون عقوبة الشّخص المعنوي إذ وقع الاختلاس في القطاع الخاص، غرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج⁽²⁾.

شدّد المشرع الجزائري في عقوبة اختلاس الأموال العمومية مقارنة بعقوبة القطاع الخاص لأنّ ظاهرة الفساد تظال أكثر القطاع العام .

يتمثل الرّكن المادي في النّشاط الإجرامي للموظف، حصره المشرع حسب بمقتضى المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري في أربعة صور :الاختلاس، التّبديد، حجز المال بدون وجه حق والسّرقة، مع حيازة الجاني للمال محل الجريمة، أما الرّكن المعنوي فجريمة الاختلاس من الجرائم العمدية، يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأنّ المال الذي بين يديه هو ملك للدولة

¹-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التّزوير ، ط 13 منقحة و متممة ، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر ،2013، ص 9.

²- المادتان 53 و 41 من القانون 06-01 ، المتعلق بالفساد و مكافحته، المرجع السابق.

أو احدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة و مع ذلك تتّجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو اتلافه، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ومتابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في تنفيذ هذه الغرامات، إلاّ أنّه من الناحية العملية هناك صعوبات كبيرة جدا في التنفيذ على الأشخاص المعنوية الأجنبية، لأنّه لا يوجد لهؤلاء الأشخاص محل رئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر⁽²⁾.

2: الرشوة⁽³⁾

تضمّن القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه، وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، وخصّص لها قانونا مستقلا، فالملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية، تطبّق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها العقوبات المقررة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي⁽⁴⁾، وحتى تتقرّر مساءلة المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي جنائيا يجب:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 32-38.

² - عبد الغني حسونة و الكاهنة الزاوي ، مجلّة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، 2009 ، ص 216 و 217.

³ - الرشوة تعرف بأنها " ائجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة (بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعدا لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات".

بوعزة نصيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالفساد ، ملتقى وطني، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري، مخبر مالية بنوك و ادارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي ماي 6 و 7 سنة 2012 ، ص 3

⁴ - بوعزة نصيرة ، المرجع نفسه، ص 13.

أن ترتكب جريمة الرّشوة من طرف الممثل الشّرعي للشّخص المعنوي، حيث اشترط المشرع وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الذين يملكون سلطة ممارسة النّشاط باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ولكن هذا لا يمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال⁽¹⁾، إذا ما ارتكب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي.

هناك تطابق بين ما رصدته المشرع العقابي من عقوبة ضدّ فعل الاختلاس والرّشوة في أغلب صورها وهو الظّاهر من المواد 25، 27، 28، 37 من قانون مكافحة الفساد التي اهتمت بتجريم الارشء والارشء⁽²⁾، كما حدّد المشرع الجزائري مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى فيعاقب بغرامة من 500.00 دج إلى 5000.00 دج، كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص⁽³⁾، وطلب أو قبل أو وعد أو منح مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يشكل اخلالا بواجباته، ويعاقب بغرامة من 2000.00 دج إلى 10000.00 دج . كلّ موظّف عمومي طلب أو قبل و كلّ من وعده بمزية غير مستحقة⁽⁴⁾، والعقوبة الأصلية لجريمة إرشء الموظّف العمومي أو موظّف عمومي أجنبي، أو موظّف منظمة دولية غرامة من 200000 دج إلى 10000.00 دج⁽⁵⁾، و يعاقب بغرامة من 10000.00 دج إلى 2.0000.00 دج في مجال الرّشوة في الصّفقات العمومية كلّ موظّف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدّولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري أو المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري أو المؤسّسات العمومية الاقتصادية⁽⁶⁾.

¹ - المادة 51 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² - فرّاق معمر ، الرّشوة في قانون مكافحة الفساد ، مجلّة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، العدد 6 ، 2011، ص46.

³ - المادة 40 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالفساد ، المرجع السّابق.

⁴ - المادة 25 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالفساد ، المرجع نفسه

⁵ - المادة 28 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالفساد ، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 27 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالفساد ، المرجع السّابق.

الفرع الثالث: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

المصادرة تعني التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صدر عن هيئة قضائية و هي من العقوبات الفعالة لأنها تكبد الشخص المعنوي خسارة مالية، وتكون وجوبية في قانون العقوبات الاقتصادي على خلاف القانون العام، الذي يجعلها في غالبية الأحيان جوازية اختيارية، ما يدعم هذا القول أن نص المادة 51 من قانون العقوبات و التي تنص على أنه: "يمكن تجريد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة...". فاستعمال كلمة "يمكن" تعني أن المسألة جوازية بالنسبة للقاضي فإن رأى فائدة في تقريرها حكم بها⁽¹⁾.

حددت المادة 18 مكرراً من قانون العقوبات الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي في الجنايات و الجنح، أما المخالفات طبقاً للمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون تعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها.

نصّ المشرع الفرنسي على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التي توقع على المؤسسات العمومية الاقتصادية بمقتضى المادة 131-21 من قانون العقوبات رقم 297-2007 المؤرخ في 5 مارس 2007 أصبحت تنصبّ على كلّ الأملك التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

أقر المشرع الجزائري عقوبة الكسب غير المشروع و استرداده في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذ نصت المادة 51 فقرة 3 على: "...تحكم الجهة القضائية أيضاً برد ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو اخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بوجود المؤسسة العمومية الاقتصادية

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من يثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل

¹ - نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، 2013، ص383-384.

تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها، والملاحظ تعدد العقوبات التي قررتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول، فمنها العقوبات السالبة للحرية والمالية وكذا العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية⁽¹⁾.

الفرع الأول: حلّ المؤسسة العمومية الاقتصادية

يقصد به إنهاء وجود المؤسسة العمومية الاقتصادية من الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالتالي يتم إزالتها من بين الشركات التجارية، ويعدّ الحل من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة، فهي تُعدّ بمثابة إعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي واعتبرها عقوبة تكميلية لها في الجرائم ذات وصف جنائية أو جنحة واستبعدتها في المخالفات⁽²⁾. كما يشترط وجود نص يقررها، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدمًا⁽³⁾.

نصّ المشرع الفرنسي على عقوبة الحلّ بمقتضى المادة 131-39 فقرة 1 من قانون العقوبات، وهي عقوبة تصيب الشخص المعنوي في وجوده أو حياته ويتمّ تطبيقها في حالتين وردتا على سبيل الحصر: الحالة الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة أي أن يكون تأسيس الشخص كان بغرض ارتكاب جريمة من جرائم.

أما الحالة الثانية: فهي خروج الشخص المعنوي عن غرض تأسيسه وانحرافه عن هذا الغرض، وذلك بارتكاب جريمة من الجرائم⁽⁴⁾، ولا يكفي توافر إحدى الحالتين السابقتين للحكم بحلّ الشركة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية، بل اشترطت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، أن تكون الجريمة التي ارتكبت جنائية أو جنحة بالنسبة للشخص الطبيعي الحبس لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات، و هكذا تستبعد عقوبة الحلّ إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات.

تضيف المادة 131-45 من قانون عقوبات فرنسي، أنّ الحكم الذي يقضي بحلّ الشخص المعنوي

1- فريد علوش، المرجع السابق، ص 154

2 - محمد حزيق، المرجع السابق، ص 352 .

3- DEBOVE Frédéric, FALLETTI François et JAUVILLE Thomas, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 2010, P. 246. نقلا عن بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 289.

4 - فريد علوش، المرجع السابق، ص 156 .

يتضمن في الوقت نفسه إحالة هذا الشخص إلى المحكمة المختصة و هي المحكمة التجارية، لاتخاذ إجراءات تصفيته⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، قد نصّ علي عقوبة حل الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر وجعلها جوازية، وأكدّها في المادة 389 مكرر 7 الفقرة الأخيرة من نفس القانون إذ تنص على أنه: "... و يمكن للجهة القضائية أن تقضى بالإضافة إلى ذلك أن تقضي بإحدى العقوبتين الأتيتين :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي، و أستبعدت هذه العقوبة في المخالفات بمقتضى 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وبذلك يكون المشرع قد نص على عقوبة الحلّ في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وهي عقوبة تكميلية و جوازيه، للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جنائية أو جنحة دون المخالفات، باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽²⁾، وتتقضي الشركة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية لعدة أسباب منها العامة و التي تطبّق على جميع أنواع الشركات ومنها أسباب الخاصة، ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية⁽³⁾.

وتعتبر المؤسسة في حالة تصفية من وقت حلها⁽⁴⁾، وتتم التصفية و القسمة بالطريقة المبينة في العقد و يكون ذلك:

1- تخفيض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون: و قد نصت المادة 594 من القانون التجاري التي حدّدت الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمبلغ خمسة (5) ملايين دينار جزائري للشركات التي لجأت علنا إلى الادخار، و مبلغ مليون دينار جزائري إذا لم تلجأ الى ذلك ، فإذا نقص رأس مال الشركة عن هذا الحد، أوجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المحدد، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل الى شركة ذات شكل آخر.

¹- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص389.

²- المادة 493 مكرر الى 394 مكرر 7 من القانون رقم 15-2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المرجع السابق.

³- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000، ص182 .

⁴-المادة 766 / 1 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

فإن لم يحصل ذلك، جاز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من القضاء حلّ الشركة بعد انذار ممثليها بتسوية الوضعية، على أن هذه الدعوى تنقضي بزوال سبب الحلّ في اليوم الذي تبتّ فيه المحكمة في الموضوع ابتدائياً⁽¹⁾.

2- خسارة لحقت برأس مال الشركة : إذا لحقت خسارة برأس مال الشركة تُحلّ هذه الأخيرة ، إذ يتبين من نصّ المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، أنّه إذا كان الأصل الصّافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثّابتة في وثائق الحسابات إلى أقلّ ربع رأس مال الشركة، فإنّ مجلس الادارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التّالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة للنظر فيها اذا كان يجب اتخاذ قرار حلّ الشركة قبل حلول الأجل .
و إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة و لم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء هذا الأخير، فإنّه يجوز لكلّ معني أن يطالب أمام العدالة بحلّ الشركة⁽²⁾.

وتحلّ بقوة القانون المؤسسة العمومية الاقتصادية بهلاك جميع مالها إذ تنصّ المادة 438 من القانون المدني الجزائري على أنّه: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ... " ويكون هذا في حالة نشوب حريق بالمصنع أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، فإذا كانت الشركة مؤمنة لدى شركات التّأمين تعويض عن الأضرار التي لحقت بها، و بالتّالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها، إلّا أنّ انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال و على أية حال يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص⁽³⁾.

حدّد نسب الهلاك في انقضاء الشركات بحسب نوعها حيث نصّ في المادة 589 من القانون التجاري أنّه في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) رأس مالها وجب على المديرين استشارة الشّركاء في حلّ الشركة وإذا لم يقوموا بذلك جاز لكلّ من يهمه الأمر طلب حلّها أمام القضاء، أما نصّ المادة 705 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة، فإنّه إذا كان الأصل الصّافي للشركة قد

¹ - محمد حزيط ، حلّ الشركة التجارية و أثره على المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة ، العدد 12 ، الجزائر 2008 ، ص 21

² - المادة 443 من القانون رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

³ -عمار عمورة، المرجع السابق، ص 184 .

خُفض يفضل الخسائر الثّابتة في وثائق الحسابات إلى الربع (¼) رأسمالها (الشركة) قبل حلول الأجل. ونشير هنا إلى أنه في الفقه المقارن نصّت المادة 527 فقرة 2 من القانون المدني المصري على حالة أخرى هي الحالة التي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتّفق على تقديمها كشيء معين بالذّات قد رتّب المشرع الأثر نفسه المتعلق بهلاك رأس المال كلّهُ أو معظمه حيث تنحل الشركة بقوة القانون لكن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن فهنا يترتّب على هلاك حصة أحد الشّركاء قبل تقديمها انحلال الشركة، وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بتقديم الحصص مرتبطا في ذات الوقت بتخلف الاعتبار الشّخصي ما لم يقدم الشّريك حصة بديلة ،

الحالة الثانية : إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال كشركة المساهمة فهنا هلاك حصة أحد الشّركاء لا يؤدّي بالضرورة إلى انقضاء الشركة لأنّ هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشّخصي⁽¹⁾،

3 - تخفيض عدد المساهمين عن الحد الأدنى القانوني: يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري أن تتخذ قرارا بحلّ الشركة بناء على طلب كلّ معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام و لا يمكن أن يقل عن سبعة (7) شركاء⁽²⁾، لكن المشرع الجزائري استبعد هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

4- حل الشركة بحكم قضائي: إذ نصت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "يجوز أن تحلّ الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشّركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشّركاء، و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر و يكون باطلا كلّ اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتّضح من هذا النص أنّ لكلّ شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك وعلى القضاء التّأكد من صحة هذه الأسباب، فإن وجدها كافية لحلّ الشركة تحل بقوة القانون، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حلّ الشركة عدم وفاء الشّريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتّفق عليها أو عدم احترام الشّروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشّريك للشركة، و على أيّة حال يرجع الحكم

¹ - امل المرشدي ، مقال منشور على الرابط <http://www.mohamah.net/law> / حل الشركة/ تاريخ الزيارة 2017/05/25

² - المادة 592 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتّم ، المرجع السّابق.

الأخير إلى تقدير القاضي، إلا أنه في حالة ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله، و ذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة.

5- اندماج الشركة : قد تنتهي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت ارادة الشركة تتجه نحو ادماجها في شركة أخرى، فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تتقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة، بحيث تنقل جميع حقوق و التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، و تصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الادماج ، و يسمى هذا النوع الأول من الاندماج بالاندماج عن طريق الضم⁽¹⁾.

6- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه: تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو أو إفلاسه وقد ألحق القانون المدني هذه الأموال بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي ترتب على عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالبعث أو السفه أو الجنون أو فقد ملاءته وقدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس، وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة، وفي هذه الحالة لا يكون للمحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة يقدر بوقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة⁽²⁾.

7- انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد : تحل الشركة بمقتضى المادة 437 من القانون المدني و تصفى بقوة القانون، و ذلك بانتهاء المدة المحددة في العقد، او بتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، وتستمر الشركة لمدة سنة أخرى بشخصيتها الأولى إذا ما تمّ الاتفاق بالإجماع و بالشروط ذاتها⁽³⁾.

8- موت أحد الشركاء : من الأسباب الخاصة موت الشركاء ، فقد نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص و هذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار

¹ - عمور عمورة ، المرجع نفسه، ص 185 و 184.

² - أمل المرشدي ، مقال منشور على الرابط <http://www.mohamah.net/law> /دراسة-وبحث-قانوني-هام-جدا-عن-حل-الشركة/ تاريخ الزيارة

2017/05/25

³ - نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 67.

الشخصي للشريك، لأنّ عند إبرام العقد تعاقد الشركاء استناداً الى صفة الشريك و بالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة، غير أنّه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك و ذلك مع ورثته و لو كانوا قسراً⁽¹⁾.

9- انسحاب الشريك: تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأنّ المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعدّ من النظام العام وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني الخاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، غير أنّه لا يمكن استعمال هذا الحق إلاّ إذا توافرت بعض الشروط وهي:

أ- أن يعلن الشريك مسبقاً عن إرادته في الانسحاب فضلاً عن منح مهلة كافية ليتدبّر باقي الشركاء الأمر،
ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصبح الانسحاب الذي يشوبه غش والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال ،

ج- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها ، ويفترض دائماً حسن نية الشريك المنسحب⁽²⁾.

أجاز المشرع في القوانين الخاصة، للقاضي الحكم بعقوبة الحلّ و منها القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003⁽³⁾ ، إذ تنص المادة 18 فقرة ثالثة على أنّه" وفي جميع الحالات يتم الحكم بحلّ المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات"، و أحال قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات في مجال حلّ الشخص المعنوي⁽⁴⁾.

¹ عمور عمورة ، المرجع السابق ، ص186.

² أمل المرشدي ، المرجع السابق، ص3.

³ - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003.

؛ نفس العقوبة نصت عليها المادة 25 / 3 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار وفي جميع الحالات، ج ر عدد 83 ، صادرة في 26 ديسمبر 2004.

⁴ - المادة 50 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

الفرع الثاني : غلق أو إغفال المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقرّر أغلب التشريعات غلق المحل أو المؤسسة كجزاء، إما لكونه يُمكن من تجميع بعض المجرمين بحيث يشكّل وكرا لهم، أو كجزاء عن مخالفة تحجير مهني أو لخرق مقتضيات بعض الأحكام الوقائية والغلق قد يكون كلياً أو جزئياً ويمكن أن يكون لمدة محدّدة أو دائماً و ذلك تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة كما أنّ الغلق يمكن أن يكون قضائياً أو إدارياً، تسلطه المحاكم كعقوبة تبعية أو كتدبير احترازي⁽¹⁾.

قلّمَا ينص القانون العام على الغلق، ولكن يكثر النصّ عليه في الجرائم الاقتصادية كجزاء تكميلي، و قد أُعترض عليه لأنّ أثره لا يقتصر على الجاني، بل يمتد إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة، فلا يتحقّق فيه مبدأ شخصية العقوبة ومن هؤلاء الغير دائن المنشأة أو البائع الذي لم يتقاضى ثمن المبيع و مالك المبنى أو الأدوات و الآلات المستعملة فيه، و فضلاً عن هذا فإنّ عقود الايجار لا تسري في مدّة الغلق سواء المتعلّقة بالأشخاص أو بالأشياء، بما يبني عليه من الإضرار بالعمال و أصحاب الأشياء، و لذلك يرى بعض الفقهاء الالتجاء إلى تقليل حجم المنشأة بدلا من غلقها، وإذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة فليكن ذلك في الجرائم الخطيرة⁽²⁾.

ينصّ قانون العقوبات الفرنسي على غلق المحل أو المؤسسة كجزاء في المادة 139 - 13 على: "إذا نصّ القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشّخص المعنوي، فإنّه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية...:إغلاق المحلات أو واحدة على الأكثر من مؤسّسات المشروع، التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية، ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر..."

ويعدّ الغلق عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة واعتبار عقوبة غلق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية كما نصّت المادة السالفة الذكر

¹ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص331.

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص177، 178.

فإنه قد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للمادة 5/222 التي تقضي بأنه إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، فإنه يتم إغلاق المحلات المفتوحة للجمهور أو التي تستعمل بواسطة الجمهور و تم ارتكاب تلك الجرائم فيها بواسطة المستغل أو بمساهمته ويكون ذلك الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات أو أكثر⁽¹⁾.

أما التشريع المصري، جاء في الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون حماية المؤلف رقم 304 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر" وكذلك المادة 169 مكرر من قانون العمل المصري المضافة بالقانون رقم 119 لسنة 1982 واستبدلت بالقانون رقم 10 لسنة 1991 التي تنص في فقرها الرابعة على معاقبة المسؤول بالشركة عن جرائم إلحاق المصريين بالعمل في الخارج ... و عند الحكم بالإدانة يقضي وجوبا بغلق مقر الشركة الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر"⁽²⁾.

يلاحظ أنّ المشرع المصري قد أجاز للمحكمة بعد إتمام إجراءات التقاضي و ثبوت الجرم التي تنتظره أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة ، و للمحكمة سلطة تقديرية في مدة الغلق التي تتراوح بين يوم و ستة أشهر⁽¹⁾.

¹ - فريد علواش ، المرجع السابق، ص 158 .

² - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 331.

؛ صدر نقض عن محكمة النقض المصرية جاء فيه : " إن القانون، إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب اختصاص المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أنّ مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه... "

... فالغلق، حتى في القانون العام ، يجمع بين معنى العقوبة و معنى التدبير الوقائي، و فيما يتعلق بشخصية الجزار لا يختلف التدبير الوقائي عن العقوبة ، فالمبدأ أنّ التدبير الوقائي لا يوقع إلا بالنسبة لمن ساهم في الجريمة... ، نقلا عن محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص 168، 169.

ومن التّصووص التي أقرّت عقوبة غلق المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر الغلق عقوبة مؤقتة و ليست نهائية أي الغلق يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهو الأصل في الغلق، و لكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الغلق نهائيا و مؤبدا⁽²⁾، إذ نصّت المادة 27 من القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 08 فيفري 1989 المتعلّق بحماية المستهلك الملغى على أنّه: "يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة أو المؤسسات المعنية و تسحب الرّخص و السّنّدات..."، وهو تدبير احترازي خطير إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية و الاقتصادية التي قد تترتّب على تطبيقه، من حيث كونه إجراء يؤدّي إلى تضرّر العمال وأسرههم نتيجة البطالة، و من أجل ذلك تدارك المشرع الجزائري الأمر بالمادة 18 مكرر قانون العقوبات التي اعتبرته إجراء مؤقت لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، و لكن حتى خلال هذه المدّة سوف يكون للغلق آثار وخيمة، لهذا وجب على المشرع وضع ضوابط معينة تتزامن مع هذا الجزاء تؤدّي إلى ضمان أجور العمال خلال فترة الغلق و ضمان ديون البنوك وكلّ الجهات الدائنة⁽³⁾.

المشرع الجزائري استبعد عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية جوازية على المؤسسة الاقتصادية أو الشركة التجارية كأشخاص معنوية عند ارتكابها جرائم الصّرف بموجب الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدّل و المتممّ، ولا يحكم بها إلّا على الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون القانون العام، قد نصت المادة 5 من الأمر السّالف الذّكر على أنّه: "... وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،

-المنع من عقد الصّفقات العمومية،

-المنع من الدّعوة العلنية إلى الادّخار،

-المنع من مزاولة عمليات الصّرف، و المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة ".

¹- ناصر عبد الحليم السلامة ، الحماية الجزائرية للعلامات التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات العربية و الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 406.

² - هندة غزيوي ،المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 125

³ - هندة غزيوي ،المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية، المرجع نفسه ، ص 127.

يتم رفع هذا الإجراء التّحفظي بمجرد إجراء المصالحة أو صدور الحكم القضائي، وهذا كما جاء في المادة 2/8 في فقرتها الثانية: "...ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة في كلّ وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي".

قد يكون غلق المنشأة جزئياً أو كلياً، و قد يكون مؤقتاً أو بصفة مستديمة، ويستحسن الالتجاء إلى الغلق المؤقت إذا كان يكفي لتحقيق الغرض المقصود، فالقانون الفرنسي لا يعرّف الغلق، و لكنّه ينصّ على الغلق النهائي والغلق المؤقت، فإذا كانت مدّة الغلق المحكوم بها تزيد على سنتين وجب أن تباع المنشأة بالمزاد العلني إذا كانت للمحكوم عليه، و عندئذ تنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن المبيع، و للمالك أن يطلب من رئيس المحكمة التّصريح له شخصياً باستعادة المنشأة، و أخيراً يكون المحكوم عليه ملزماً بدفع أجور عمال المنشأة و مستخدميها عن ثلاثة الشهور الأولى للغلق⁽¹⁾.

وتشريع مصر يتضمّن النصّ على الغلق في جرائم متعددة فالمادة التاسعة من قانون التّسعير الجبري و تحديد الأرباح رقم 163 لسنة 1950 تنص على أنّه: "يجوز الحكم بغلق المحل مدّة لا تتجاوز أسبوعاً" في و في حالة العود يكون الحكم بغلق المحل مدّة أسبوع وجوباً، و تجيز المادة 222 من قانون العمل القانون رقم 91 لسنة 1951 الحكم بإغلاق المحل مدّة لا تتجاوز أسبوعاً و ذلك عند مخالفة صاحب العمل للمرّة الثالثة الأحكام الخاصّة بتحديد ساعات العمل.

نلاحظ التّفارقة بين الغلق الذي نتكلم عليه كعقوبة تكميلية و بين الغلق الذي تأمر به وتنفذه السلّطة الإدارية بسبب عدم وجود التّرخيص، فهذا النوع من الغلق جزاء أو إجراء إداري قصد به المحافظة على النّظام، يتبيّن من نصوص القانون المصري أنّ المشرع قد اتبع سياسة معتدلة، فقلما يجيز الغلق النهائي⁽²⁾، أما المشرع الجزائري بالقياس إلى التّشريع المقارن، نجده حدّد مدّة الغلق خمس سنوات على الأكثر و بذلك هي عقوبة مؤقتة و هوّ ما نصّت عنه المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

¹ - المادة 49 -3 من قانون سنة 1945 معدلة بقانون 28 نوفمبر 1955 و المادة 20 و 21 من قانون 22 ديسمبر 1958 . نقلا عن محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص169.

² - محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص170.

المطلب الثالث: العقوبات الماسة بسمعة المؤسسة العمومية الاقتصادية و ببعض الحقوق الأخرى

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العقوبات التي تطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركات التجارية، عمد المشرع الجزائري إلى وضع عقوبات تكميلية، منها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة، وتضاف إليها في التشريع الخاص بالصرف عقوبة المنع من مزاوله عمليات الصرف و التجارة الخارجية، والمنع من الدّعوة العلنية إلى الادخار، والمنع من ممارسة نشاط البورصة⁽¹⁾. وعليه، ولدراسة العقوبات الماسة بسمعة المؤسسة العمومية الاقتصادية تستوجب البحث في عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية (فرع أول) ثم عقوبة نشر و تعليق الحكم بالإدانة (فرع ثان)، و وضع المنشأة تحت الرقابة القضائية (فرع ثالث) و حقوق أخرى (فرع رابع)

الفرع الأول: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

تعدّ مرحلة إبرام الصفقة العمومية المجال الخصب الذي يكثر فيه ارتكاب الجرائم، لذا انصبّت جهود المشرع و مساعيه التي تنظم عملية الإبرام لتقييد المصلحة المتعاقدة، فالمصلحة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كفاءات و قوالب و طرق رسمها لها القانون مسبقا، والذي كرّس مبادئ هامة يقوم عليها إبرام الصفقات تلزم المصالح المتعاقدة باحترامها طوال حياة الصفقة و كلّ مساس بها يعرضها للإبطال⁽²⁾.

أولا: المنع لأسباب قانونية

وهي قيود يفرضها المشرع وبيترتب على إعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية ونذكر منها ما جاءت به المادة 62 من أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، التي تقضي بأن "كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشرة سنوات"⁽³⁾.

¹ - محمد حزيب، المرجع السابق، ص 394.

² - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 18.

؛ تعرف المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الصفقات العمومية بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات .

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015.

³ - الأمر رقم 96_31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر عدد 85 صادرة في 30 ديسمبر 1996.

لهذا السبب يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، و يمنع من عقد الصفقة العمومية كل شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم، إذ تنص المادة 5 منه على أنه: "... و فضلا عن ذلك ، يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات أو جميعها :

- المنع من مزولة عمليات التجارة الخارجية ،

- المنع من عقد صفقات عمومية ،

- المنع من الدعوة العلنية للإدخار..."

ومن أجل انتقاء أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾، تنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015⁽²⁾ على أنه : "يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 1 و 7 و 74 من المرسوم،

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسيوية القضائية أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسيوية القضائية أو الصلح،

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

¹ - نادية تياب ،محاضرات منشورة على الرابط https://carrefourdedroit.blogspot.com/2016/09/20142015_7.html تاريخ الزيارة

2017/6/7

² - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق.

- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم".
- عند اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها أو كل هيئة مختصة بإرسال تقرير مفصل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ويقوم الوزير المعني أو الهيئة العمومية، قبل الفصل في الوقائع المعروضة بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني عن طريق إرسال رسالة موصى عليها طلب إشعار بالاستلام، لتقديم جوابه حول الأفعال المنسوبة عليه في أجل عشرة أيام، إذا لم يجب المتعامل أو لم يعط إجابة مقنعة، يتم منعه بمقرر معلل يبلغ له.
- يمكن للمتعامل الاقتصادي المعني الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، في حالة عدم تقديم طعن في مقرر المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بمقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، و يبلغ هذا المقرر إلى المتعامل الاقتصادي المعني، وإذا تم تأكيد مقرر المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، من قبل المحكمة المتخصصة بعد رفع الطعن لديها، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني و يبلغ هذا المقرر إلى المتعامل الاقتصادي المعني.

إذا أبطلت المحكمة المختصة المقرر، يرفع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني(1)، و يبلغ مقرر التّسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام، التي تمسك هذه القائمة. ويتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة ستة أشهر بمقتضى المادة 5 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015(2) في الحالات التالية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض...
- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم ، إلا إذا أثبتوا أنّ الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت، ويكون الإقصاء لمدة سنة واحدة، في حالة التّسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها ، وستنتين في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة للتّشريع العمل و الضمان الاجتماعي، ثلاث (3) سنوات في حالتها الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية ويسبب التصريح الكاذب و هي في حالة التّسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

ويطبق الإقصاء النهائي التلقائي طبقا لنص المادة 7 من القرار المؤرخ في 19/12/2015 المتعلق بكيفيات الإقصاء على المتعاملين الاقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تمّ رد الاعتبار لهم:
الأجانب الذين أدخلوا بالتزاماتهم(3)،

¹ - المواد 3 و 4 و 5 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين، المرجع السابق.

² - القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج ر عدد 17 صادرة في 16/3/2016

³ - تنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 15/09/2015 ، يحدد كيفيات التّسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على أنه: "... و إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أنّ الاستثمار لم يتجسّد طبقا للبرنامج الزمني و المنهجية المذكورتين في دفتر الشّروط ، لخطا من المتعامل المتعاقد الأجنبي ، فإنّها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشّروط المحددة في المادة 149 أدناه ، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار ، و ذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محدّدة حسب الشّروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه ، و كذا تسجيله ، و كذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية .
و يمكن المصلحة المتعاقدة ، زيادة على ذلك ، إذا رأيت ضرورة في ذلك ، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي ، دون سواه ، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني...".

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط،
الذين هم في محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط،
المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال
الجبابة والجمارك والتجارة"

كما قيّد المشرع المصالح المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات التي يتعين احترامها أثناء إبرام الصفقة
يأتي في مقدمتها تحديد إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد و إجراء التراضي و من ثمّ يكون محل جريمة
منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، هو خرق الأطر التي حددها المشرع في اللجوء
إلى كلا الإجراءين، خاصة و أنّ بعض المصالح المتعاقدة تفضل التعاقد عن طريق إجراء التراضي، كونه
يسهل عليها التعاقد مع المتعامل المتعاقد الذي ترغب في اختياره⁽¹⁾.

يمكن أن يكون محلا لجريمة المحاباة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالإشهار و الإعلان⁽²⁾، خاصة
عندما يكون القيام بهذا الإجراء وجوبي، حيث هذه المخالفة تخرق مبدأ المنافسة بتضييق دائرة المتعاملين
الذين يصلهم العلم بالدعوة إلى المنافسة وهو ما يكون القيام به في بعض الأحيان عمديا، إذ أنّ المصالح
المتعاقدة التي تخالف إجراءات الإشهار تسعى إلى التعاقد مع متعامل متعاقد معين، و هو ما يشكل جريمة
منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية⁽³⁾.

1: حالات الإقصاء من الصفقات العمومية منصوص عليها في القانون التجاري

تكون حالات الإقصاء من الصفقات العمومية في القانون التجاري على سبيل المثال لا الحصر كمايلي:

¹ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد58، المعدل
و المتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المؤرخ في - 18 يناير 2012 ، ج ر عدد 4 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 المؤرخ
في 13 جانفي 2013 ، ج ر عدد02 ، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ج ر عدد 50 صادرة في
20سبتمبر 2015 .

² - حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة
الجزائر 1 ، 2015، ص353

³ - حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص353
؛ تنص المادة 45 من القانون رقم 10-236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 (الملغى) على ما يلي: يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في
الحالات التالية المناقصة المفتوحة - المناقصة المحدودة - الدعوة إلى الانتقاء الأولي - المسابقة - المزيدة .

أ - التصريح الكاذب

نصت عليها المادة 811 القانون التجاري الجزائري وتقوم هذه المخالفة في حق رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية و القائمين بإدارتها، و مديرها العام،الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ،أو يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح .

يقوم الركن المادي لهذه المخالفة إذا قام المسيررون والقائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية بصريحات كاذبة حول الميزانية المزورة، و ذلك بغرض إخفاء حالة المؤسسة الحقيقية التي تكون غالبا في حالة خسارة، و توزيع أرباح صورية، والقيام مجرد مغشوش.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه المخالفة تقتضي إخفاء حالة المؤسسة الحقيقية، مع علم القائمين بإدارتها بحالة الشركة الحقيقية ومع ذلك يتم تقديم قوائم جرد مغشوشة .

ب- الإفلاس : إنَّ التقليل هو جريمة تلخص ظروفًا خطيرة تصاحب توقف التاجر عن الدّفع، و قد يطبق ب التقليل على مستوى الشّخص المعنوي الذي توقف عن الدّفع في حالة ارتكابهم أفعال منعها القانون⁽¹⁾.

ألزمت المادة 215 من القانون التجاري الشّخص المعنوي و لو لم يكن تاجرا إذا توقف الدّفع أن يدلي إقرار في مدة 15 يوما التّسوية قصد افتتاح إجراءات التّسوية القضائية أو الإفلاس، كما ألزمت المادة أن يرفق الإقرار علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام و بيان التّعهدات الخارجية بمجموعة من الوثائق⁽²⁾.

الركن المادي للتقليل بالتقليل حددته المادة 378 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل في استهلاك مبالغ جسيمة تخصّ المؤسسة العمومية الاقتصادية في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية القيام بقصد تأخير إثبات توقف المؤسسة الاقتصادية عن الدّفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السّوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، القيام بعد توقف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الدّفع بإبقاء أحد الدّائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدّائنين، جعل

¹ - احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 235 و ما بعدها.

² - المادة 118 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

المؤسسة العمومية الاقتصادية تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنّها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، و ذلك بغير أن تتقاضى المؤسسة مقابلا، القيام بمسك أو الأمر بإمسك حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية بغير انتظام.

الركن المادي للتفليس بالتقصير نصت عليه المادة 380 من القانون التجاري وهي مجموعة التصرفات التي يقوم بها المسيرون بهدف إخفاء كلّ أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من المؤسسة العمومية الاقتصادية المتوقفة عن الدفع، و من دائنيها يكونون قد اختلسوا أو اخفوا جانبا من أموالهم، أو أقروا تدليسا لمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

أما الركن المعنوي، فهذه الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بوضعية المؤسسة المتوقفة عن الدفع واتجاه إرادته إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية، تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 الى 380 الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجاري⁽¹⁾.

ج - الإخلال بمسك محاسبة

يتحقّق الركن المادي لهذه المخالفة حسب المادة 813 من القانون التجاري بتخلف مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج والجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة و ذلك في كل سنة مالية، و هو الالتزام المنصوص عليه في المادة 716 من القانون التجاري، و التي ألزمت مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة بوضع جرد بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ، كما ألزمتهم بوضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر و التالية لقفّل السنة المالية.

يعتبر مسك محاسبة من عوامل إضفاء الشفافية على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية و إدارتها فمن خلالها يمكن معرفة حالتها المالية، كما أنّ هذه المخالفة عمدية و تتطلب القصد الجنائي، و اتجاه إرادته نحو ارتكابها.

2 - الإقصاء من الصفقات العمومية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

خصّ المشرع الصفقات العمومية بأحكام خاصة في مجال التجريم و العقاب، و ذلك أنّه، جرّم بعض

¹ - المادة 381 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية بطريقة مباشرة⁽¹⁾، ومن ثم تعتبر هذه الصور من الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية دون غيرها من المجالات التي قد ترتكب فيها جرائم الفساد الأخرى، وهي إحدى الحالات التي تكون سببا في الإقصاء منها و الهدف من ذلك دون شك هو تعزيز الآليات الوقائية للمال في إطار الصفقات العمومية و التي تكفل المشرع بتنظيمها في قانون الصفقات العمومية بآليات أخرى ذات طابع عقابي أو جنائي.

يأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و جريمة المحاباة التي نظمها المشرع في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي جرم بمقتضاها كل عملية يقوم بها الموظف العمومي تستهدف إبرام عقد أو تأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بهما بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، كما جرم بمقتضى نفس المادة و في الفقرة الثانية منها العمليات التي يقوم بها كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، و لو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بالاستفادة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة أعلاه من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات و آجال التسليم أو الترميم⁽²⁾، وأكدته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها.

إن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالزامية الحصول على التأشيرة على الصفقة العمومية من الجهات المختصة بغرض منح امتيازات غير مبررة⁽³⁾، للغير تجعل جريمة المحاباة المنصوص عليها في

¹ - الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير، 2006 المعلق بقانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

² - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 338-339.

³ - أخذت المحكمة العليا بهذه القواعد في أكثر من مناسبة من بينها قرارها الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2002 المتعلق بالملف رقم 304276 و الذي جاء فيه ما يلي: "...يتعرض للتقاضي حكم محكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم بجريمة إبرام صفقة عمومية بطريقة مخالفة للتشريع المعمول به متى

كان السؤال الخاص بهذه الجريمة ناقصا من بيان الغرض من تلك المخالفة و هو إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ..."

نقلا عن حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 373.

المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قائمة، و إن كان إثبات الجريمة في هذه الوضعية تكتنفه الكثير من الصعوبات خاصة في ظلّ صلاحيات الأمر بالصّرف بتجاوز مقرر رفض التّأشيرة الصّادر من لجنة الصّفقات المختصة أو من المراقب المالي .

يشترط لتحقيق الرّكن المادي لهذه الجريمة أن يستغل الجاني نفوذا أو سلطة أو تأثير أعوان الدّولة أو الهيئات التّابعة لها، من أجل الزّيادة في الأسعار مثلا أو التّعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التّسليم أو التّموين .

أما الرّكن المعنوي ، تتطلّب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و الخاص، ويتمثّل القصد الجنائي العام في العلم و الإرادة، أي علم الجاني بسلطة و تأثير العون العمومي في إبرام الصّفقة أو العقد واستغلال إرادته إلى استغلال هذه السّلطة لفائدته، و يتمثّل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة⁽¹⁾.

3- مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالتّأشيرة

فرض المشرع على المصالح المتعاقدة الحصول على التّأشيرة من لجان الصّفقات العمومية المختصة و من مصالح المراقب المالي، هذا الأخير الذي أسندت له المواد 05 و 06 و 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم، صلاحية مراقبة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الإدارية بما في ذلك العمليات المتعلقة بالصّفقات العمومية و الملاحق، حيث يقوم بالرقابة على مشروعية إبرام هذه الصّفقات، و يتوج رقابته بمنح أو رفض منح التّأشيرة⁽²⁾.

و بدورها نصّت المادة 170 من قانون الصّفقات العمومية على إلزامية طلب المصالح المتعاقدة التّأشيرة من لجان الصّفقات العمومية المختصة في حدود المستويات المالية المنصوص عليها في المواد 146 و 147 و 148 و 148 مكرر من قانون الصّفقات العمومية الملغى، حيث و بعد دراسة هذه اللّجان لملفات الصّفقات و الملاحق تقرر منح أو رفض منح التّأشيرة⁽³⁾.

¹ - الويزة نجار ، التّصدي المؤسّساتي و الجزائي لظاهرة الفساد ، المرجع السّابق ، ص 399،400.

² - المرسوم التّنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النّفقات العامة الملتمزم بها ، ج ر عدد 82 صادرة في 15 نوفمبر 1992، المعدل و المتمم.

³ - حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصّفقات العمومية ، المرجع السّابق، ص 359.

ثانياً: المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة

إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات، إلا أنه من حق المصلحة المتعاقدة خاصة ما تعلق منها بالقدرة المالية والفنية، فلها أن تفرض بعض الشروط الخاصة بالمناقصة الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة و الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993⁽²⁾، وألزمت حتى المؤسسات الأجنبية بها، وهو ما أكدته احكام المادة 3/3 بعد تعديلها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-114 المؤرخ في 7/4/2005، التي جاء فيها: "غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعات المؤسسات الأجنبية تقديم الاختصاص المتصل بنشاط البناء والأشغال العمومية والري ويجب أن يمثل التأطير المصرح به على الأقل وثائق مطابقة لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية"⁽³⁾.

نظراً لارتباط هذه الشهادة بضمان حسن التنفيذ ولأهميتها، فقد عدّل المشرع من الشروط التي يمنح على أساسها التصنيف مستنداً إلى المعايير التالية:

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخيرة المصرح به لصندوق الضمان الاجتماعي، الذي يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني المتكون من إدارات جامعية وأعاون التحكم ذوي لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10 % و 20 % من العدد الإجمالي للعمال، وبذلك يرفع من درجة الكفاءات المتخصصة في هذا الميدان، بما يحسن لا محالة من درجة التنفيذ،

¹ - نادية تياب ، المرجع السابق، ص10.

² - المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 ، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، ج ر عدد 79 صادرة في 01 ديسمبر 1993 معدّل و متمم .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-114 مؤرخ في 07 أبريل 2005 ، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، ج ر عدد 26 صادرة في 10 أبريل 2005 ، يعدّل وينتمّ المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993.

- قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات،
- رأسمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات،
- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن والأشغال العمومية والري كما هو مبين في الحصيلة الجبائية و مستخرج جدول الضرائب للسنوات الثلاث المحاسبية الأخيرة،
- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وتكاليفها ونوعيتها التقنية، وكذا احترام آجال الإنجاز المحددة في العقد،
- كل الوثائق التي قد تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعقدة للسجل التجاري الحاصل المالية والمراجع المصرفية،
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر⁽¹⁾.

غير أن المشرع أورد استثناء على قاعدة تسليم الشهادات إذا تعلق الأمر بصفقات الأشغال، فأجاز تأخير تقديمها على أن لا يتجاوز تاريخ إمضاء الصّفقة، حرصا على توسيع المنافسة خاصة وأن استخراج تلك الشهادات وإعادة تجديدها يتطلب وقتًا طويلا، بما قد يفوت الفرصة على الراغبين في الترشح من تقديم تعهداتهم في الأجل المحدد للإيداع، وتم تقييد تطبيق هذا الاستثناء بموافقة المصلحة المتعاقدة التي تشترط حتما تقديم تعليق مقنع يقدمه المترشح الذي يطلب الإعفاء المؤقت.

تتعرض كل مؤسسة ترتكب أفعالا معينة لدى ممارسة أعمالها لعقوبات تتراوح بين الإنذار و السحب النهائي لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول.

الفرع الثاني : نشر الحكم الصار بالإدانة

جاءت مواقف التشريعات متغايرة في موقفها من عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية حيث أخذت بعض هذه التشريعات بهذا التدبير في حين أن تشريعات أخرى لم تأخذ به، من بين التشريعات التي أخذت به التشريع المصري حيث نصت المادة 117 من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: "...يجوز

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114 المؤرخ في 7/4/2005 ، المرجع السابق.

للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم بجريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...".
يلاحظ أنّ المشرع المصري قد أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المتهم ، و ذلك على سبيل كشف أمره للجمهور والتّحذير من التعامل معه⁽¹⁾، إضافة إلى أنّ النّشر ينطوي على نوع من التّعبير المعنوي.

يمكن للقاضي الجزائي في إطار العقوبات التكميلية أن يأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في أماكن محدّدة، و ذلك على نفقة المحكوم عليه شريطة أن لا تتجاوز مصاريف النّشر المبلغ الذي يحدّده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و أن لا تتجاوز مدة التّعليق شهرا واحدا، تبعا لهذه العقوبة، يعاقب كلّ من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات المتضمّنة نشر الحكم أو تعليقه⁽²⁾، بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح بين 25.000 دج إلى 200000 دج، مع الأمر بتنفيذ الحكم القاضي بالنّشر أو التّعليق على نفقة الفاعل.

لم يكتف المشرع بالإحالة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 و ما يليها من قانون العقوبات، و نص الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على عقوبات تكميلية ، فنظم عقوبة التّجميد الحزب و المصادرة تحت عنوان العقوبات التكميلية جاء في هذه المادة 51 منه أنّه يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النّية، و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى⁽³⁾.

الفرع الثالث: وضع المنشأة تحت الرقابة القضائية

¹ - ناصر عبد الحليم السلامة ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص 408.

² - المادة 18 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

³ - المادة 51 من الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

الفكرة في هذا النظام أن يكون بديلا للغلق ، لتفادي الآثار التي تترتب على وقف نشاط المنشأة والتي تتعدى إلى حقوق الغير، و إذا أريد توقيع هذا الجزاء التكميلي في مخالفة وجب الالتجاء إلى المحكمة ، فلا تقضي به الإدارة المنوط بها إصدار الجزاءات في المخالفات ، طبقا للمادة 13 من القانون الفرنسي الصادر في 04/04/1949، يجيز لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن، وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية أن يعين مديرا مؤقتا للشخص المعنوي في خلال مدة الإغلاق المحكوم بها، و تكون أرباح المنشأة في هذه المدة من حق الدولة، أما خسائرها فتخصم من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف، وتقف إدارة المنشأة عند مجاوزة الخسائر للمبالغ المحكوم بها، و فضلا عن هذا يمكن في أي وقت العدول عن هذا الاجراء أثناء التنفيذ ، وهذا الجزاء لا يلقي تحبيدا من الفرنسيين أيضا وقلما يطبق في العمل، و الظاهر أن المشرع المصري لم ينص على هذا الجزاء (1).

هذه العقوبة توازي عقوبة وقف تنفيذ الحكم، مع الوضع تحت المراقبة الإدارية المطبقة على الشخص الطبيعي، و تسمح هذه العقوبة بمراقبة تصرفات الشخص المعنوي لأجل الوقاية من العود(2)، بحسب 131-39 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء ، وبالتالي تقييد حريته بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وذلك بموجب حكم قضائي يصدر بذلك ولمدة معينة، و لا يجوز أن يتجاوز 05 سنوات على الأكثر.

كما أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، إذ استثنى المشرع منه، الأشخاص المعنوية العامة، والأحزاب من قانون العقوبات الفرنسي والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية، كما أن المادة 131-46 تنص على " ...الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية تتضمن تعيين وكيل قضائي، تحدّد المحكمة مهمته، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه ويجب على الوكيل القضائي كل ستة أشهر على الأقل أن يقدم لقاضي تطبيق العقوبات تقريرا عن سير مهمته، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، ويجوز الحكم بعقوبة جديدة أو تنهى الرقابة القضائية عن الشخص

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص172،171.

2 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص331 .

المعنوي⁽¹⁾.

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشّخص المعنوي تحت حراسة القضاء، و هو بالتّالي يقترب كثيرا من نظام الرّقابة القضائية، نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المطبّقة على الشّخص المعنوي حتى المخالفات، و قد حدّد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النّشاط الّذي أدى إلى الجريمة أو الّذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

إلاّ أنّ ما يعيب على هذا النّص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشّخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 من قانون العقوبات، إذ جعل الحكم الصّادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة الّتي بموجب ممارستها ارتكبت الجريمة، مع تقديم كلّ 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكّلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها⁽²⁾.

الفرع الرابع: منع المؤسّسة العمومية الاقتصادية من حقوق أخرى

نصّ المشرع الجزائري على عقوبة منع الشّخص المعنوي من القيام بالدّعوى العمومية للمساهمة، المنع

من اصدار الشّيكات، عقوبة المنع من مزاوله النّشاط المهني والاجتماعي، عقوبة حظر المشاركة في

الأسواق العامة كعقوبات ماسة بسمعة الشّركة وجعلها عقوبة تكميلية.

أولا : منع الشّخص المعنوي من القيام بالدّعوى العمومية للمساهمة

1- علواش فريد ، المرجع السابق، ص 159.

- تمّ معاقبة شخص معنوي - شركة تجارية - من طرف لجنة الفصل في قضايا الغش في قرار لها صادر بتاريخ 03/02/1423 هـ، تتلخص وقائعه في حيازة هذه الشّركة التجارية لمواد غذائية خاصة بالإنسان منتهية الصّلاحية. حيث دفعت الشّركة أنّ البضاعة غير مخصصة للبيع وكان القصد من الاحتفاظ بها هو تسليمها للبلدية لإتلافها، غير أنّه تمّ إدانتها بالتّهمة المنسوبة إليها، وقضت اللّجنة بمعاقبتها بغرامة مالية قدرها خمسة وستون ألف 65000 ريال مع إضافة عقوبة إغلاق الشّركة لمدة تسعين يوما مع نشر منطوق القرار في إحدى الصّحف المحلية بعد أن يصبح نهائيا.

- قرار رقم 1422/30 هـ ، صادر عن لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري ، قضية رقم 1422/ 34 مؤرخة في 06/07/1422 هـ ، ضد مصنع رهانات، غش تجاري ، ذكره: سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشّركات التجارية في قوانين دول مجلس النّعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص 152. نقلا عن بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ،

2 - علواش فريد ، المرجع السابق، ص160.

الدّعى العمومية للمساهمة هي عقوبة موجودة في التشريع الفرنسي وذلك بالفصل 131-39 تعنى منع القيام بالدّعى العمومية للمساهمة من قبل الاشخاص المعنوية التي وقع الحكم عليها بهذه العقوبة، وهذا المنع يتضمّن أيضا المنع من توظيف السّندات، مهما كانت ، وكذلك منع اللّجوء إلى مؤسّسات القرض أو شركات البورصة للإشهار باي أسلوب كان، يمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية، أو لمدة 5 سنوات فما أكثر، والأشخاص المعنوية التي يمكن أن تطبق عليها هذه العقوبة ،هي شركات الأسهم ،والشركات المالية للتّوظيف العقاري⁽¹⁾.

ثانيا: المنع من اصدار الشّيكات

وردت هذه العقوبة بالفقرة 7 من الفصل 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، وتعني هذه العقوبة منع الاشخاص المعنوي المعاقبة ،من اصدار شيكات باستثناء الشّيكات التي تسمح بسحب أموال من طرف السّاحب لدى المحسوب عليه مباشرة أو الشّيكات المصادق عليها ،أو استعمال بطاقة دفع لمدة 5 سنوات . إنّ جميع هذه الجزاءات التي تعرضنا لها انطلاقا من الغرامة ومرورا بالحلّ وحتى تحجير اصدار الشّيكات يمكن أن تطبق على الذات المعنوية ولا تتعارض مع طبيعتها اللامادية فأغلبها عقوبات تقع إما على الدّمة المالية (كالغرامة والمصادرة) أو على النّشاط⁽²⁾.

ثالثا : عقوبة المنع من مزاوله النّشاط المهني والاجتماعي

ومؤدّى ذلك أنّ المنع من ممارسة النّشاط، وعلى خلاف الإغلاق عقوبة ذات طبيعة شخصية، وليست عينية، إذ أنّ هذه العقوبة تنصب على منع قيام الشّخص المعنوي بهذه الأنشطة والتي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه، وتجدر الإشارة هنا أنّ الحظر قد يشمل نشاطا واحدا أو أكثر من نشاط، من هذه الأنشطة أيا كان نوعها، المهم أن يقتصر على النّشاط الذي ارتكبت أثناءه، أو بمناسبة جريمة غسل الأموال وعلى الشّخص المعنوي المحكوم عليه الالتزام بها طوال المدّة المقرّرة في الحكم⁽³⁾.

رابعا : عقوبة حظر المشاركة في الأسواق العامة

تنصّ المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي على تعني حظر الاشتراك مباشرة أو بطريق غير

¹ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 339.

² - هندا غزيوي ،المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص125.

³ - فريد علواش ،المرجع السابق ، ص162.

مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو التجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو التي تخضع لرقابة الدولة أو تجمعاتها أو مشروعات صاحبة الامتياز"، وهذا الإبعاد إما أن يكون نهائيا أو مؤقتا، وذلك لمدة لا تزيد على 05 سنوات بحسب الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر.

ومؤدى ذلك أنّ الشّخص المعنوي يحظر عليه المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المشروعات المشروعات التابعة للدولة أو المؤسسات العامة، أو تلك الخاضعة لرقابة الدولة أو هيئاتها المحلية⁽¹⁾.

على خلاف القانون الجزائري الذي لم يتطرق إلى مسألة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشّخص المعنوي، فإنّ القانون الفرنسي قد أدرج نصوص خاصة في قانون العقوبات الفرنسي عند إقراره صراحة مبدأ المسؤولية الجزائرية للشّخص المعنوي سنة 1992، تخوّل للقاضي الفرنسي سلطة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشّخص المعنوي على غرار ما هو مقرر بالنسبة للشّخص الطبيعي إذ نظمت المواد 132-30 و 132-32 و 132-33 و 133-34 من قانون العقوبات الفرنسي، صراحة مجال تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة صراحة، وشروط تطبيقه بالنسبة للشّخص المعنوي، فأجازت تطبيقه في جميع الجرائم سواء كانت ذات وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما لم يقتصر المشرع الفرنسي تطبيقه على الشّخص المعنوي بالنسبة للغرامات فقط، و إنّما حتى بالنسبة لأنواع أخرى من العقوبات و هي الحرمان من ممارسة النشاط ، والاقصاء من الصّفقة العمومية، والمنع من عرض على الجمهور سندات مالية أو القيام بطرح هذه السّنندات المالية للتداول في السّوق النّظامي، والمنع من اصدار الشّيكات واستعمال بطاقات الوفاء⁽²⁾.

أدرج المشرع الجزائري قيّدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدّعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ تنص المادة 06 مكرر مستحدثة بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 2015 "لا تحرك الدّعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية التي تملك الدولة كلّ رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التّسيير التي تؤدي الى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلّا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة .

1 - فريد علوش، المرجع نفسه ، ص. 163.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 3 ، 2008 ، ص 296 .

فرضت التّحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية على المشرع الجزائري اقرار المسؤولية الجزائرية على الشّخص المعنوي و تبقى خطوة ايجابية إلاّ أنّه عند تطبيقها ترتبت عليها اشكالات عملية لاختلاف طبيعة التّعامل بين الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعيّة ، هذا يتطلب المزيد من الجهد.

الفصل الثّاني: الاجراءات الجزائية للجرائم ذات الطّبيعة المالية

نتيجة لخصوصية النّشاط الاقتصادي ، فإنّ المشرع الجزائري و المقارن حينما جاء لسد أحكام الضّبط الاقتصادي الواردة في مختلف القواعد المقرّرة له، فإنّنا نجد قد طوّع القواعد الجزائية موضوعيا و إجرائيا و لم يأخذ بها على ما هي عليه ، و بالتّالي قامت الحاجة للاستفسار عن تلكم القواعد و أوجه التّطويع عن مبرر اقحام تلك القواعد في النّشاط الاقتصادي بغية ضبطه⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يمكن الاشارة إلى أنّ الصّعوبات التي تطرحها معالجة القضايا المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والمالية وما تمتاز به من حداثة وحركية أدّت إلى إعادة النّظر في سلطة القاضي في متابعة المخالفات المرتكبة على مستواها، بعد ما أظهر عدم قدرته في ردع هذه الأخيرة وطول الفصل فيها ولأجل هذا ظهرت الحاجة إلى استخلاف سلطة القاضي والاستعانة بالإدارة من خلال إسناد السّلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلّة التي تزامنت مع ظاهرة إزالة التّجريم في المجالين الاقتصادي والمالي⁽²⁾.

¹- فتاك علي ، القواعد الجزائية رديف لقواعد الضّبط الاقتصادي، مداخلة في إطار ملتقى وطني السّابع بضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة ، يومي 09 -10 جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2013 ص 10.

¹- كوسر عثمانية، المرجع السّابق، ص 17

للإحاطة الشاملة لهذا الموضوع سأتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

مبحث أول : المتابعة الجزائية لجرائم التهرب الجمركي

مبحث ثاني : المتابعة الجزائية لجرائم الصّرف

مبحث ثالث : المتابعة الجزائية للجرائم الضريبية

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية لجرائم الصّرف

إنّ للتشريعات المصرفية دور في الرقابة على النّظام المالي و المصرفي لضبط الجرائم المالية و عمليات تبييض الأموال ، بالتالي فإنّ تقوية الرقابة على النّظام المصرفي تأتي خطوة أساسية لمكافحة نشاط تبييض الأموال وفقا لأساليب متطورة و في إطار الحد من إنشار الجرائم المالية، يتوجّب على المؤسسات المصرفية أن تولي اهتماما خاصا في مراقبة الصّفقات الكبيرة والمركبة وغير العادية و كذلك الصّفقات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي، كما أكّدت هذه التّوصيات على ضرورة قيام المؤسسات المالية بالتبليغ عن العمليات المالية المشتبه بها، إلى السّلطات المختصة، كما أكّد الإعلان الأوروبي الصّادر في 10/10/1991 على عدّة التزامات تقع على عاتق المصرف من بينها الإخطار عن العمليات المالية المشكوك فيها⁽¹⁾.

أهمية النقود تعود بالدرجة الأولى إلى ما تحمله من قيمة و هذه القيمة هي التي يتمّ بواسطتها تحديد أسعار السلع و الخدمات، تلعب النقود ذات الأهمية في سوق الصّرف ، و الصّرف هو عملية بيع و شراء و سائل لتسوية المدفوعات في دولة أخرى، أو هو النقود الأجنبية أو الأوراق التي تعطي حقا للحصول على هذه النقود مثل الحوالات المصرفية بأنواعها المختلفة، و الشيكات و السّنديات الإذنية، و في سوق الصّرف

¹ - أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظلّ العولمة ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 321

يتمّ التعامل على النقود كأنّها سلعة تباع و تشتري و تخضع لقوانين العرض و الطلب، و يتمّ التعامل في هذه السوق على أساس سعر معين هو سعر الصّرف⁽¹⁾.

سنّ المشرع الجزائري لجريمة الصّرف الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 09 جويلية 1996 م المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و الذي عدل و ثمّ بموجب الأمر 03-01 المؤرّخ في 09 جويلية 2003 م ، ثم عدل و تم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرّخ في 09 جويلية 2010 م، إذ نصّت المادة 6 منه على أنّه: " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها، بغض النظر عن الأحكام المخالفة "

وبناء على ما تقدم تُطبق على مرتكبي جرائم الصّرف عقوبات متنوعة منها عقوبات سالبة للحرية (مطلب أول) و أخرى مالية (مطلب ثان) ثم تطبيق العقوبة الصّرفية (مطلب ثالث).

المطلب الأول : العقوبات السالبة للحرية

يراد بالردع منع الجاني من العود إلى الجريمة و الحيلولة دون اقتداء غيره به، و تهدف تشريعات الصّرف في ذلك استعمال الشّدة، التي تظهر في نوع العقوبة و رفع حدّها الأقصى و تعددها⁽²⁾.

الفرع الأول: عقوبة الحبس

العقوبات الشّخصية، وهي تلك التي تمس الشّخص المخالف في حريته ووجوده القانوني أو قد تمس بسمعته و مكانته في المجتمع، لقد حصرها الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم في الحبس، وهي عقوبة جزائية أصلية و جدت في تقنين العقوبات بالإضافة إلى عقوبتي السّجن و الإعدام، تتراوح مدتها من شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدوداً أخرى، وهو حال الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، بحيث أضفي المشرع الصّفة الوجوبية على عقوبة الحبس في المادة الثالثة منه بنصّها أنّه: " كلّ من يرتكب مخالفة

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 55.

² - محمود محمود مصطفى ، جرائم الصّرف ، ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979 ، ص 90.

أو محاولة مخالفة يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (7) سبع سنوات..."، و بذلك ارتأى المشرع إلى تشديد عقوبة الحبس واستبعاد التّحجج بالنّية الحسنة لمرتكب المخالفة و يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون في جرائم الصرف، أنّ تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات⁽¹⁾، كما يجوز للجهات القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملاً أو مستخرج نه، على نفقة الشّخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها⁽²⁾.

تعد عقوبة الحبس وسيلة للدّفاع الاجتماعي، وتصور النظام العام ومصالح الدولة وتحقق أمن الأشخاص وأموالهم، وتساعد المحكومين على إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية تختصّ النيابة العامة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بما فيها عقوبة الحبس بعد أن يصبح نهائياً، وفي حال امتناع عن تنفيذ العقوبة أو عدم الامتثال لها يمكن للنائب العام ووكيل الجمهورية استعمال القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية⁽³⁾.

بالرجوع إلى مضمون مختلف التشريعات نجد مشروع الصّرف الجزائري جعل من العقوبة الصّرفية تتميز بالاعتدال كون حدّها الأقصى يطابق ويتماشى مع ذلك المقرر للجنح في القانون العام و هو خمس سنوات لا غير، ولكن وضع التشريعات اللاحقة المعدلة و المتممة للأمر 22-96، نجدها قد تخلت عن الضّابط المقرّر في القانون العام⁽⁴⁾، واهتمت المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03-01، وكذا المادة الثّانية من الأمر رقم 10-03 التي تنص على أنه: " كلّ من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة... يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات "

يستنتج من ذلك أنّ مشروع الصّرف قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس من خمس إلى سبع سنوات والحد الأدنى من شهرين إلى سنتين هو يخالف ما جاء به القانون العام، مما يؤدّي إلى تأكيد فكرة خروج المشرع الصّرف الجزائري عن القواعد المعروفة بخصوص تحديد الحد الأدنى و الأقصى المقرر للحبس في

¹ - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصّرف في ظلّ الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص164.

² - المادة 5 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19/03/2003، المتعلق بقمع مخالفة التّشريع و التّظيم الخاصين بالصّرف، المرجع السابق.

³ - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصّرف في ظلّ الاصلاحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص165.

⁴ - محمود محمود مصطفى، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص91.

الجنح و أمام عدم جدوى و كفاية الحبس البسيط في ردع هذا التّمط من الجرائم، و لعلّ أنّ هذا المقدار الجديد لعقوبة الحبس يكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة⁽¹⁾.

غير أنّ استعمال الشّدة في العقاب على جرائم الصّرف لا يخلو من النّقد ، فهذه الجرائم ليست من جرائم القانون الطّبيعيّ التي يُؤمّن الجمهور بلزوم العقاب عليها، ذلك أنّها جرائم طارئة لا يد للأفراد في الطّروف التي دعت إلى نشوئها، وهي من حيث الجسامّة في نظر النّاس أقلّ بكثير من معظم الجرائم العاديّة، بينما عقوبتها أشدّ، من المشكوك فيه أنّ العقوبات الشّديدة في جرائم الصّرف قد حققت الغرض المقصود منها فالحقيقة أنّ هذه الجرائم تقع في الخفاء بكثرة لا نظير لها في غيرها، وهم كثيرون لم يسبق لهم التّورط في جريمة أخرى، وإذا كان من المناسب استعمال الشّدة مع الذين يتخذون من التّعامل في وسائل الدّفع الدّولية حرفة أو يحققون من إحدى العمليات المحظورة ربحا طائلا، فإنّه لا يسوغ أن يعامل كذلك من يقوم بتصدير أو استيراد مبلغ ضئيل القيمة⁽²⁾، إذ تنصّ المادة الثّالثة الأمر 96 - 22 المعدّل و المتّم بالأمر 01-03 على أنّه: "كلّ شخص حكم عليه بمخالفة التّشريع و التّظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى مكرّر والثّانية أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التّجارة الخارجيّة أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصّرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التّجاريّة أو مساعدا لدى الجهات القضائيّة، و ذلك لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائيّ نهائيا، فضلا عن عقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرّر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائيّة المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائيّ بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها".

باستقراء نص المادة تطبق على جريمة الصّرف جزاءات سالبة للحرية، و ماليّة و أخرى تكميلية وشدّد المشرع الجزائري في الحد اقصى للعقوبة حيث تصل إلى سبع السنوات، في حين تتّجه بعض التّشريعات الصّرفيّة إلى التّخفيف من العقوبة السّالبة للحرية و منها المشرع المصري.

¹ - ناجية شيخ ، خصوصيات الجريمة الصّرفيّة في التّشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص143 و 144.

² - محمود محمود مصطفى ، جريمة الصّرف ، المرجع السّابق ، ص91.

اتّجه المشرع المصري إلى التّخفيف من العقوبات السّالبة للحرية في مجال جرائم الصّرف، حيث نصّت المادة 14 من القانون رقم 97 لعام 1976 على أنّه: "كلّ من خالف أحكام هذا القانون، أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفّذة لها يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة و في حالة العود تضاعف العقوبة و في جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدّعوى و يحكم مصادرتها، فإنّ لم تُضبط حُكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

من نص هذه المادة يتّضح مظاهر تخفيف العقوبات السّالبة للحرية في جرائم الصّرف، حيث أنزل المشرع الحد الأقصى للحبس من خمسة سنوات إلى ثلاث سنوات و هي الحد الأقصى للحبس في قانون العقوبات المصري، كما أجاز المشرّع وقف تنفيذ عقوبة الحبس، وهذا لم يكن جائزا في تشريعات الصّرف السابقة⁽¹⁾.

جعل مشروع الصّرف الجزائري عقوبة الحبس الخاصة بالعائد أشد مقارنة بغير العائد و هو ما أخذ به في الفقرة الثّانية من المادة 57 من الأمر 69- 107 المؤرّخ في 1969/12/31 معدل متمم⁽²⁾، على أنّه: "ويجوز زيادة عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات في حالة تكرار الجريمة " واكتفى مشروع بعد تعديل الأمر 96- 22 بموجب الأمر 03- 01 السّابق ذكرهما بإحالة محاضر معاينة مخالفات التّشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة الجزائية⁽³⁾، و من ثمّ حرمان العائد من الاستفادة من المصالحة، ولم يشر إلى إمكانية زيادة مدّة الحبس في حالة العود المحددة ب(7) سنوات الّتي نصّت عليها المادة الثّانية من الأمر 03-10 السّالف ذكره .

أغفل المشرع الصّرف الجزائري عن الزيادة في مدّة الحبس المكرسة بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 1970 وهي الحبس الشّديد، وهو من الأخطاء الفنية في التّشريع الجزائري الّذي يجعل العقوبة غير رادعة و لا زاجرة فيسْتَهان بها الجناة غير عابئين بتطبيقها عليهم مفضلين ما ينالونه من غنائم

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السّابق ، ص 102.

² - الأمر رقم 69- 107 المؤرّخ في 1969/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110 ، صادرة في 1969/12/31 م .

³ - الأمر رقم 96- 22 المتعلق بمخالفة التّشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف ، المرجع السّابق.

و أرباح بمخالفتهم لأحكام القانون، في حين بعض التشريعات تعتبر بعض جرائم الصّرف من الجنايات كالتشريع الروسي تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة الاحتراف.

على اعتبار العقوبة الاقتصادية مرنة ومتطورة شدّد المشرع في عقوبة العائد، كانت المادة التاسعة من القانون المصري رقم 80 لسنة 1947 تنص على أنّ: "كلّ من خالف أحكام المواد الأولى و الثانية والثالثة أو شرع في مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن شهر و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدّعى الجبائية بسببها ألاّ تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، و في حالة العود يحكم بالحبس و الغرامة معا و يجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدّعى على ألاّ تقل عن ألف جنيه و لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ"⁽¹⁾.

الفرع الثاني : محل جرائم الصّرف

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 10-03 المؤرّخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر 96-22 نجده ينوّع في الجزاءات والعقوبات المترتبة عن ارتكاب جرائم الصّرف، ويعتبر مخالفة للتشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جميع الجرائم الواردة في هذا الأمر سواء تلك المتعلقة بشراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كلّ وسيلة دفع أو قيم منقولة، أو سندات محرّرة بعملة أجنبية أو محرّرة بالعملة الوطنية، أو تصدير أو استيراد الأحجار الكريمة والمعادن الثّمينة و القطع التّقديية الذهبية⁽²⁾ ومتى توفر لدى البنك مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه وقع على عاتقه التّزام بالتّحقق من سلامة العملية واتخاذ قرار بشأن العملية، ثم الإبلاغ عنها للجهات المختصة⁽³⁾.

أولاً: جريمة الامتناع عن عرض النّقد الأجنبي للبيع

¹- محمود محمود مصطفى ، جرائم الصّرف ،المرجع السابق ، ص93.

²- المادة 2 من الأمر 10-03 المؤرّخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بمخالفة التشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف ،المرجع السابق.

³ - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، أهمية غسل الأموال دوليا و محليا ، جرائم غسل الأموال في القانون المصري ، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2008، ص 202.

إذا كان تنظيم سوق الصّرف⁽¹⁾، هدفه الأساسي هو استيلاء الدّولة على أكثر عدد ممكن من وحدات العملات الأجنبية لتسهيل وفائها بالتزاماتها الدّولية في الخارج، بطريقة لا تحول فيها نقص هذه العملات الأجنبية دون تنفيذ سياستها الاقتصادية، فإنّ الالتزام بعرض هذه العملات الأجنبية من جانب المتعاملين في السّوق الصّرف التّزام ضروري لتحقيق هذا الهدف الأسمى المتمثل في قيام الدّولة بتنفيذ سياستها الاقتصادية لصالح مجموع الشّعب لا يشترط القانون أن يكون الجاني في جريمة الامتناع عن عرض النّقد الأجنبي للبيع أن يكون جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر، أو غير مقيم فيها فالكّل سواء طالما أنّه مسؤول عن إحدى العمليات، التي نصّت عليها المادة 2 من النّظام 91- 07 المؤرخ في 14/08/1991، يمكن جميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها⁽²⁾، و أن يكون الصّرف نقدا أو لأجل، وكلّ أمر بالشّراء و/أو البيع نقدا للعملات الصّعبة لا يكون إلا بالدينار، يقدمه الرّزّن المقيمون إلى بنوكهم بغية تنفيذه⁽³⁾، ولا يخصص بنك الجزائر العملة الصّعبة إلا للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين لتغطية المعاملات و الالتزامات الخاصة بهم⁽⁴⁾ وهو الضّامن الوحيد لسير السّوق النّقدية، ويقوم بدور الوسيط⁽⁵⁾، كما يحدّد المدّة اليومية للسّوق النّقدية و توقيتها⁽⁶⁾، وهوما نصّت عليه المادة الثّالثة من قانون رقم 97 لسنة 1976 المصري "و هي عمليات التّصدير، و السيّاحة، و العمليات غير المنظورة التي يقوم بها القطاع العام أو الحكومة". وأخيرا نستنبط صفة الجاني في هذه الجريمة على أنّ المشرع قد بسط اختصاصه الجنائي للمعاقبة عليها في أيّ من الحالات الثّالية : الجاني مقيم في البلد وطني أم أجنبي، و في ذلك تطبيق لمبدأ الإقليمية أما إذا كان الجاني مقيما بالخارج وطني أم أجنبي و ذلك تطبيق لمبدأ الشّخصية⁽⁷⁾.

¹ - يقصد بالصّرف حسب المادة الأولى من النّظام 91- 07 المؤرخ في 14/08/1991 ، يتعلّق بقواعد الصّرف و شروطه ، ج ر عدد 24 ، الصّادرة في 29/03/1992. " كل تبادل بين العملات الصّعبة الحسابية بالدينار أو العملات الصّعبة فيما بينها".

² - النّظام رقم 91- 07 ، يتعلّق بقواعد الصّرف و شروطه ، المرجع السّابق.

³ - المادتان 7 و 9 من النّظام رقم 91- 07 المؤرخ في 14/08/1991 ، المرجع السّابق.

⁴ - المادة 3 من النّظام رقم 91- 07 المؤرخ في 14/08/1991 ، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 2 من النّظام رقم 91- 08 المؤرخ في 14 أوت 1991 ، يضمن تنظيم السّوق النّقدية ، ج ر عدد 24، الصّادرة في 29/03/1992.

⁶ - المادة 24 من النّظام رقم 91- 08 ، يضمن تنظيم السّوق النّقدية ، المرجع نفسه .

⁷ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السّابق ، ص 59.

أركان جريمة الصّرف يتمثل الرّكن المادي لذه الجريمة من فعل سلبي وهو الامتناع و بالتّالي، فإنّ هذه الجريمة من الجرائم السّلبية التي تقع بواسطة الامتناع مثل جريمة امتناع الأم عن إرضاع وليدها بغرض قتله، و يتكوّن هذا الرّكن شأنه شأن الجرائم الأخرى من :

السّلك الاجرامي: في هذه الجريمة عبارة عن امتناع الجاني عن عرض النّقد الأجنبي على البنك المركزي والبنوك المعتمدة و الذي آل إليه عن طريق عمليات التّصدير أو السّياحة، أو العمليات غير المنظورة التي يقوم بها القطاع العام ، أوجب المشرع أن يقوم الأفراد الطّبيعيين أو المعنويين المنوط بهم القيام بالعمليات السّابقة الذّكر بعرض ما آل للبيع عن البنك المركزي من النّقد الأجنبي بسبب هذه العمليات، و العرض لابد أن يكون عرضا حقيقيا، وليس مجرّد إخطار مكتب الصّرف بالبنك بالأرصدة الأجنبية، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي⁽¹⁾.

واشترط القضاء الجزائري أن يصرح المستورد لدى دخوله التّراب الوطني للمصالح الجمركية بالعملة الصّعبة التي هي بحوزته، وإلا عدّ مهربا إذ جاء في نص القرار رقم 126533 المؤرّخ في 09/09/1996 أنّه " من المقرّر قانونا أنّ عملية استيراد وتصدير العملة الصّعبة من قبل المواطنين أو تحويل العملة الأجنبية لا تخضع لأيّة رخصة أو إثبات لمصادرة، إلاّ أنّه يترتّب على الاستيراد المادي، أن يصرح المستورد لدى دخوله التّراب الوطني للمصالح الجمركية بالعملة الصّعبة و وسائل الدّفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتّحويل ولما ثبت- من قضية الحال - أنّ الطّاعن قام باستيراد عملة صعبة دون القيام بالتّصريح لدى إدارة الجمارك فإنّ الفعل يشكل - فضلا على أنّه جريمة من جرائم الصرف - مخالفة من الدّرجة الثّانية معاقب عليها بالمادة 322 فقرة أ من ق.ج و ليس المادة 324 كما ذهب إلى ذلك - خطأ قضاة المجلس⁽²⁾.

أما الرّكن المعنوي أن يكون الجاني على علم بما يرتكبه من فعل أو امتناع مخالف للقانون، و أن تكون لديه إرادة ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع و إرادة تحقيق نتيجة إجرامية، و الجريمة محل العرض من الجرائم العمدية التي لابد أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي، حيث لا يتصوّر أن تقع هذه الجريمة بواسطة الخطأ أو الإهمال، و القصد الجنائي المطلوب لقيم الرّكن المعنوي لدى الجاني هو القصد الجنائي

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، ط2، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص60
نقلا عن منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 62.

² - القرار رقم 126533 المؤرّخ في 09/09/1996، المجلة القضائية، عدد1، 1996، ص219. ذكره جمال سايس، المرجع السابق، ص328.

العام المكون من عنصري العلم و الإرادة، أي علم الجاني أن ما يرتكبه من فعل أو امتناع مجرم و مخالف للقانون العقابي، وإرادة ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع مع العلم بتجريمه، بل و إرادة تحقيق نتيجته الإجرامية التي تضرّ بالاقتصاد الوطني بالطّبع.

تقع هذه الجريمة مباشرة على عملات النّقد الأجنبي التي تمّ تحصيلها⁽¹⁾، كعمليات شراء أو بيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل، أو قيام العميل باستخراج بطاقات ائتمان لنفسه و لأفراد عائلته و للعاملين معه، بشكل ملحوظ ، و استخدامها في صرف مبالغ نقدية كبيرة بالخارج ، دون أن يكون لذلك مبرر واضح⁽²⁾.

ثانيا: جريمة استيراد و تصدير الأوراق المالية

إنّ موجب العناية الفعال، يستمر بموجب الرّقابة المتزايدة على العمليات المصرفية التي يجريها العملاء ليس عند فتح الحساب المصرفي، ولكن مع متابعة الرّقابة على العمليات المصرفية⁽³⁾، إذ تنصّ المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 على أنه: "يرخص لكلّ مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كلّ مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة".

ويرخص لكلّ مسافر يغادر الجزائر بتصدير كلّ مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار: بالنسبة لغير المقيمين المبلغ المصرح به لدى الدّخول و تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف،

بالنسبة للمقيمين : المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصّعبة في حدود السّقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصّرف⁽⁴⁾.

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 64 - 65 .

² - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 200.

³ - أنطوان جورج سركس ، السرية المصرفية ، المرجع السابق، ص23.

⁴ - المادة 20 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03/02/2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصّعبة ، ج ر عدد31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بالنظام رقم 11 - 06 مؤرخ في 19/10/2011 ، ج ر عدد 8 صادرة في

باستقراء النّصين لم يفرقا في حظر الاستيراد أو التّصدير أوراق أجنبية، أو إذا كان الجاني وطنيا أو أجنبيا مقيما في داخل الوطن أو خارجه⁽¹⁾، دون أن يصرح لإدارة الجمارك بالمبلغ الذي بحوزته. نجد المشرع غفل عن الأوراق المالية الوطنية فقد يدخل مسافر أو يخرج من التّراب الوطني و معه أوراق مالية وطنية، فسوء صياغة المادة ، يقتضي أن تكون على النّحو التّالي : " يكون استيراد الأوراق المالية و تصديرها"، والأوراق المالية هي الأوراق النّقدية بالدينار أو عملة صعبة و الصّكوك السّياحية و خطابات الاعتماد والصّكوك المصرفية والبريدية السّنديات التّجارية و كلّ وسيلة دفع محرّرة بعملات صعبة قابلة للتّحويل⁽²⁾، وهي من الأعمال البنك⁽³⁾، الذي يسير وفق تعليمات و ضوابط محددة، و بأشكال و بأحجام مألوفة معروفة لدى أجهزة البنك التّنفيذية والرّقابية، ومتى تمّ التّغير في أحد أساليب عمليات البنك كان ذلك مؤشّرا على وجود عملية غسل الأموال.

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بالمادة 7 من قانون الصّرف على أنّه : "يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها ، و التّعامل فيها الذي يرتّب حقا أو التزاما بالعملة الأجنبية، و التّحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة و الجهات الأخرى التي يحددها الوزير المختص"⁽⁴⁾.

ويحظر على الأشخاص المعنوية في الجزائر التّصدير المادي للأوراق النّقدية الأجنبية ماعدا الحالات

15/02/2012 يلغي النّظام رقم 95-07 المؤرّخ في 23/12/1995 المعدل و المعوض للنّظام رقم 92-04 المؤرّخ في 22/03/1992

و المتعلق بمراقبة الصّرف.

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السّابق ، ص 66 .

² - المادة 18 من النّظام رقم 07 - 01 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصّعبة ، المرجع نفسه .

³ - المقصود بأعمال البنوك أنّها : " العمليات التي ترتبط بتداول النقود و توزيع الائتمان أو أنّ النّشاط المصرفي يتمثّل بصفة عامة في القيام بدور

الوسيط في التّسويات و بدور الموزع للائتمان فضلا عن القيام ببعض الخدمات التّجارية التّبعية .

محمد علي سويلم التّعليق على المحاكم الاقتصادية، الجزء الثّاني، المرجع السّابق ، ص274. ذكره بهاء المرى ، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية ،

منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ، ص302 .

⁴ - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، المرجع السّابق ، ص 201.

المذكورة في المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/80 المعدل و المتمم، واشترط لها المشرع ترخيص من بنك الجزائر إذ تنص على أنه: "يمكن أصحاب هذه الحسابات القيام بالاقتراع في حدود الرصيد المتوفر في حساب العملة الصعبة و تهدف:

- أي ترخيص بالجزائر ،

- الحصول بالعملة الصعبة في الجزائر وخارجها على كل التجهيزات والأدوات والمواد التي تدخل في إطار نشاطهم أو التي تدعّمه،

- كل تحويل إلى الخارج تغطيه الخدمات المتحصل عليها أو لدفع أجور الأجانب والأتعاب و الحقوق و الشهادات و الرخص ،

- تغطية التكاليف المسجلة بالخارج بمناسبة المعارض" (1).

لم يحدد بنك الجزائر قيمة معينة أو سقفًا للاستيراد المادي للنقود، بل يطبق على المستورد السعر الرسمي للعملات (سعر البيع) الذي يصدره يوميا بنك الجزائر وتدفع ثمن الواردات بالدنانير الجزائرية فقط التي يقابلها قيمة الاستيراد بالعملة الصعبة عن طريق بنك التوطين(2).

ويتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين هما :

- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

يجب، لمتابعة و معاقبة بنك، باعتبار شخصا معنويا، بجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج" قضية الحال "إبراز توفر أركان الجريمة و شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تعد الوكالة البنكية جهازا من أجهزة البنك، و لا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له(3).

¹ - النظام رقم 90 -02 المؤرخ في 1990/09/08 ، يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية ، ج ر عدد 45 ، الصادرة في 24 /10/ 1990 ، المعدل و المتمم ، بالنظام رقم 94 -10 المؤرخ في 02 /04 /1994 ، ج ر عدد 72 ، صادرة في 06/11/1994.

² - المادة 3 الفقرة الثانية من النظام رقم 91-03 مؤرخ في 1991/02/20 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها ، معدل و متمم ، ج ر عدد 23 الصادرة في 25 مارس 1992.

³ - القرار رقم 613327 المؤرخ في 28 /04 /2011 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2011،1، ص 298.

الرّكن المادي في هذه الجريمة فعل ايجابي ويقع كاملا إذا تم استيراد أو تصدير لأي أوراق مالية تفوق المبلغ الذي حدده المشرع، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو في حالة تحويل لقيمة المبيع أو المشتري من هذه الأوراق، و هي جريمة عمدية و يكفي لقيام القصد الجنائي العام فهي لا تحتاج إلى قصد خاص يجب توفره في الجاني حتى تنسب إليه و يوقع ضده عقوبتها.

ثالثا : جريمة ادخال و اخراج النّقد الأجنبي صحبة المسافرين

المشرع الجزائري لم يفرق في المعاملة بموجب المادتين 19 و 20 من النظام 07 - 01 المؤرخ في 03/02/2007 بين المسافرين الوطنيين أو المسافرين الأجانب سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، ولكنّه وضع تفرقة بين القادمين للجزائر و المغادرين لها، و بين النّقد الجزائري و النّقد الأجنبي على النّحو التّالي بالنّسبة للنّقد الأجنبي يجوز لكلّ وافد إلى الجزائر أن يحمل معه ما يشاء من نقد أجنبي أو حوالات أو شيكات مهما كانت قيمتها، و ذلك دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من السّلطات الجزائرية بشرط أن يثبت ما بحوزته من هذه الأوراق المالية في الإقرار الجمركي⁽¹⁾.

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين 19 و 20 من النظام 07 - 01 السّالف الذّكر و قانون النّقد والصّرف يجب على كلّ شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح، للسّلطات الجمركية عما يحمله من النّقد الأجنبي و الأوراق المالية و التّجارية القابلة للتداول لحاملها، يكون إفصاح المسافر على نموذج يتضمّن البيانات، في حدود القيمة المنصوص عليها قانونا، على أن تتاح نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظاهرة في صالات السّفرة والوصول في المنافذ المختلفة أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين وتكون مصلحة الجمارك هي السّلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح⁽²⁾.

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السّابق ، ص 67 و 68.

² - و الإفصاح يعني الإبلاغ كما يعني انطلاق اللسان بالقول الصّحيح أي إبلاغ الجهات المختصة بالمطارات أو الموانئ حال التّواجد بالدائرة الجمركية و من تلقاء نفس المسافر عما بحوزته من نقد يتجاوز الحد المسموح به قانونا على نحو صحيح ليتم إثبات ذلك في النموذج المعد لهذا الأمر ، نقلا عن بهاء المرى ، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية ، المرجع السّابق ، ص 264 و 265.

إنّ الأمن الاقتصادي أصبح جزء لا يتجزأ من الأمن القومي و الوطني و الدّولي، بدليل سعي هيئة الأمم المتّحدة إلى تأمينه من خلال المبادرات المختلفة التي تتّخذها في مختلف الميادين الاقتصادية والتشريعية، يحق لإدارة الجمارك أن تقدم الشكوى طبقاً للمادة 9 من الأمر رقم 96-22، و لا يحق لها مع ذلك أن تتأسس طرفاً مدنياً للمطالبة بالغرامات الجبائية الواردة في قانون الجمارك⁽¹⁾.

يرخص لكلّ مسافر يغادر التراب الجزائري بتصدير كلّ مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية والمشرع خصّ الأوراق النقدية الأجنبية دون الدينار الجزائري و اشترط كذلك بالنسبة للمسافر غير المقيم المقيم لا يخرج من العملة الصعبة إلاّ المبلغ المصرّح به عند الدّخول إلى الوطن و المراقب من قبل أعوان الجمارك، أما بالنسبة للمسافر المقيم⁽²⁾، لا يجوز له إخراج العملة الصعبة إلاّ المبلغ المحدّد بتعليمات من طرف بنك الجزائر، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في الكثير من النصوص.

جاء في المادة الأولى من قانون رقم 97 لسنة 1976 من قانون الصّرف المصري في الفقرة الأخيرة منها أنه "يحدّد الوزير المختص شروط إخراج النّقد الأجنبي صحبة المغادرين، مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النّقد الأجنبي الثّابت إدخاله للبلاد"، ونصّت المادة رقم 9 من ذات القانون على أن "لا يجوز إدخال أو إخراج النّقد المصري إلاّ وفقاً للشروط و الأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص". و بمقتضى المادة رقم 44 من اللائحة التنفيذية للقانون 97 لسنة 1986 على أنّه "يجوز حمل أوراق نقد مصري رفقة القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها في الحدود 90 جنيه مصري لكلّ فرد " وعليه فإنّ وجود شخص ما في الدائرة الجمركية و هو يحمل مبلغ أكثر من 90 جنيه مصري إلاّ دليلاً على ارتكاب جريمة شروع في استيراد أو تصدير نقد مصري من و إلى الخارج ، لأنّه قد يكون هذا الشخص تاجر مارس عملية البيع والشراء في الجزء المخصص لذلك في الدائرة الجمركية⁽³⁾.

يقوم الرّكن المادي لهذه الجريمة على سلوك مادي يتمثّل في الإخلال بالواجب الذي يفرضه القانون على كلّ مسافر من البلاد و القادم إليها، و هو الإبلاغ أو الإفصاح عما يحوزه من نقد أجنبي أو جزائري

¹ - قرار رقم 346934 المؤرخ في 2006/ 02/22 ، مجلة محكمة العليا، العدد 1، 2006، ص625. ذكره جمال سايس، المرجع السابق ، ص 532.

² - يعتبر مقيماً في مفهوم المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض كلّ شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر " .

³ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ، ص 69.

يزيد عن الحد المسموح به قانونا، وهذا السلوك يتم ارتكابه بطريق الامتناع فهو سلوك سلبي تقع به الجريمة فتمت سكت المسافرين عن الإفصاح للجهات المعنية بمنفذ السفر عما بحوزته يتجاوز الحد المقرر قانونا وقع السلوك المادي المكون للركن المادي .

و يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة و لم يتطلب لها القانون قصدا خاصا، فأما عن العلم يتعين أن يكون المتهم عالما أنه يتقاعس عن التزام فرضه عليه القانون وهو الإفصاح عن ما معه من نقد يتجاوز الحد المقرر، أما الإرادة تقضي اتجاه إرادة الجاني إلى عدم الإفصاح عن النقد الذي يتجاوز الحد المسموح به.

رابعا : جريمة استيراد و تصدير سبائك المعادن النفيسة

على صعيد التشريعات الداخلية، فقد عمدت الدول و تحت تأثير الضغوط الدولية إلى تحديث تشريعاتها⁽¹⁾ ومنها التشريع الجزائري إذ تنص المادة 2 من الأمر رقم 96-22 على أنه : " تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كلّ عملية شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما"

يستنتج من ذلك أنّ محل جريمة الصرف هو كلّ مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بعروض البيع أو الشراء أو التصدير أو الاستيراد او الحيازة، وكلّ عملية تتناول قيما منقولة مزورة أو مزيفة⁽²⁾، كما نصّت المادة العاشرة من القانون المصري رقم 97 لسنة 1976 على أنه "يخضع لتصدير و استيراد سبائك المعادن الثمينة و المسكوكات و المصنوعات منها و الأحجار الكريمة في أية صورة من صورها أو من أي نوع كانت للتظلم والأوضاع التي يصدر بها قرار الوزير المختص"

¹ - أنطوان جورج سركس ، السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص250.

² - تعرف المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري رقم 75-59 : " القيم المنقولة سندات قابلة للتداول ، تصدرها شركات المساهمة ، و تكون مسعرة في البورصة ، أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف ، و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"

- أجاز القانون المصري في بعض الحالات وبضوابط معينة استيراد وتصدير سبائك المعادن النفيسة مثل
- 1- جواز استيراد سبائك المعادن النفيسة و الاحجار الكريمة لأغراض الصناعة او السوق المحلية و الشروط وقواعد الاستيراد من الخارج (م74من لائحة التعامل بالنقد الأجنبي)
 - 2- جواز دخول القادمين لمصر بمصوغات خاصة باستعمالهم الشخصي بالإضافة الى عملات ذهبية في حدود 200جرام فقط مراعاة قواعد الجمارك المقررة (م75من اللائحة السابقة).
 - 3- اجاز القانون تصدير سبائك المعادن النفيسة من الذهب و الفضة بشرط سداد قيمتها حسب ما تقدره الجهات المختصة بالعملة الحرة (م 72من اللائحة سالفه الذكر) .
 - 4-يجيز القانون للمصريين المسافرين للخارج أن يصطحبوا معهم مشغولات ذهبية و فضية لاستخدامهم الشخصي في حدود 5000جنيه (فقط خمسة الاف جنيه مصري) بشرط تقديم ضمان عودتها خلال عام من تاريخ اخراجها، ويجوز مد هذه الفترة لسنوات تالية بشرط الا تزيد المدة الكلية عن اربع سنوات، (المادة 77من ذات اللائحة سالفه الذكر).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة شأنها شأن باقي جرائم الصّرف السابقة عمديّة، لا بدّ أن يتوافر فيها لدى الجاني عنصري العلم و الإرادة، حيث يجب أن يكون عالماً بما يحمله ولديه إرادة إدخال أو إخراج هذه المصنوعات أو السبائك في غير الحالات المصرح بها قانوناً⁽¹⁾.

خامساً : جريمة عدم استرداد قيمة البضائع المصدرة

تقوم جريمة الصّرف إذا لم يقدّم الجاني المقيم، بترحيل الأموال إلى البلد سواء تعلق الأمر بتصدير البضائع أو الخدمات .

1- تصدير البضائع:

تنص المادة الأولى من النّظام رقم 91 -04 المؤرّخ في 16 ماي 1991معدّل و متمّم ، يجب على شركات التّصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطّاقوي التّابع للدولة، أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ، ص 71 و 72.

الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات، ويتم تحصيلها بالعملة الصعبة عن طريق حسابات بنك الجزائر المفتوحة لدى مراسليه المصرفيين الأجانب فقط، وتعتبر إلزامية تحويل إيرادات الصادرات من المحروقات إلى الوطن مستوفية بمجرد تحصيلها وفق الشروط السابقة⁽¹⁾.

ويجب أن يتمّ التّحصيل "بقيمة" تاريخ استحقاق الدّفع الذي تحدده الفاتورة أو العقد التجاري⁽²⁾، و يترتب على كلّ تأخير في الدّفع يتسبب فيه المشتري الأجنبي تحرير فاتورة و دفع غرامة تأخير المحددة طبقاً للأحكام التعاقدية⁽³⁾، و تدفع قيمة الإيرادات المحصلة بواسطة بنك الجزائر لحساب الشركات التي تصدر المحروقات بالدينار الجزائري لفائدة هذه الشركات في بنك التّوطين⁽⁴⁾.

يلاحظ أنّ النّظام رقم 91-04 لم يحدّد مدّة استرداد قيمة البضائع المصدّرة الشّيء الذي يعطي للمصدر حرية في توطين إيرادات التّصدير واستدرك المشرع ذلك بموجب المادة 2 من النّظام 11-06 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2011 التي تلزم المصدر بأن يرسل الإيرادات النّاجمة عن التّصدير في أجل لا يتجاوز مائة وثمانين يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنّسبة للسلع و تاريخ الإنجاز بالنّسبة للخدمات، وهي مدة تبدو طويلة مقارنة بالمشرع المصري إذ نجده أعطى مهلة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ الشّحن، إذ نصّت المادة رقم 2 من القانون المصري رقم 97 لسنة 1976 على أنّه "على كلّ من يصدر بضاعة من الأشخاص الطّبيعيين والأشخاص الاعتباريين و الجهات الحكومية و الهيئات العامة و وحدات و شركات القطاع العام أن يسترد قيمتها في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الشّحن وفقاً للشّروط و الأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، و يجوز للوزير المختص تجديد هذه المدّة أو إطالتها، و يستثنى من شرط المدّة استرداد حصيلّة تصدير الكتب و الصّحف و المجلات و الدّوريات المطبوعة في جمهورية مصر..."

2 - صادرات أخرى (من غير المحروقات):

¹ - المادة 3 من النّظام رقم 91-04 المؤرّخ في 16/05/1991، المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، ج ر عدد 23 مؤرّخة في

25/03/1992، معدل و منتم بالنّظام رقم 95-03 المؤرّخ في 06/03/1995، ج ر عدد 23، الصّادرة بتاريخ 24/01/1996.

² - المادة 5 من النّظام رقم 91-04، المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، المرجع نفسه.

³ - المادة 6 من النّظام رقم 91-04، المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 7 من النّظام رقم 91-04، المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، المرجع نفسه.

يمكن تصدير جميع أصناف الخدمات باستثناء الإقصاء الصريح ، والتي لها نفس قواعد التي تتعلق بتصدير البضائع من حيث تعيين موطن العقود و قبض عائداتها و توطيئها مع اخضاع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع⁽¹⁾، مهما يكن نوعها، باستثناء عمليات العبور لتعيين موطن لدى وسيط معتمد، إذ تنص المادة 29 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 الملغى على أنه: "لا يمكن أن تقبض إيرادات الصادرات من غير المحروقات والمواد المنجمية إلا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب أن يوطن فوراً العملات الصعبة، و يجب أن يبرر كل تأخير في دفع الإيرادات أو توطيئها"، وبمجرد توطيئ إيرادات التصدير، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر جزء من العملات الصعبة يوضع في حسابه وفقاً للتّظيم المعمول به، القيمة المقابلة بالدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لالتزام التنازل⁽²⁾، تعتبر إلزامية الترحيل تامة بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر أو عندما يكون هذا الناتج موضوع تسديد بالعملة الصعبة عن طريق البريد، و تعود حتمية الترحيل إلى الوطن ناتج الصادرات بالتضامن، على المصدر وعلى بنك الجزائر سندات التصدي⁽³⁾، تخص عملية الترحيل إلى الوطن قيمة السلع و مبلغ التكاليف الملحقة عندما يضم إلى سعر بيع السلع أو عندما يقدم المصدر تسبقاً لحساب المشتري الأجنبي⁽⁴⁾، عند ترحيل المصدرون ناتج صادراتهم إلى الوطن، يستفيدون من كل هذا الناتج أو جزء منه بالعملة الصعبة طبقاً للتّظيم⁽⁵⁾، وتلتزم البنوك بإرسال تقريراً عن نتائج تصفية الملف إلى بنك الجزائر (مديرية مراقبة الصرف) خلال الشهر الموالي للأشهر الثلاثة المخصصة للمراقبة وتبقى عملية الرقابة المالية للصادرات على أساس الوثائق التي سلمها المصدر لبنك التّوطيئ بواسطة مصالح الجمارك و البنك المستقبل للأموال و إدارة البريد و المواصلات ، عند الاقتضاء، التّسديد عن طريق الحوالات

¹ - المادة 41 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 ، يلغي النظام رقم 92-04 المؤرخ في 1992/03/22 ، و المتعلق بمراقبة الصرف ، ج ر عدد 11 ، الصادرة في 1996/02/11 ، الملغى.

² - المادة 30 من النظام رقم 95-07 ، و المتعلق بمراقبة الصرف ، الملغى ، المرجع نفسه.

³ - المادة 17 من النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991 ، المتعلق بالتّوطيئ و التّسوية المالية للصادرات من غير المحروقات ، ج ر عدد 30 ، الصادرة في 1992/04/24.

⁴ - المادة 18 من النظام رقم 91-13 ، المتعلق بالتّوطيئ و التّسوية المالية للصادرات من غير المحروقات ، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 19 من النظام رقم 91-13 ، المتعلق بالتّوطيئ و التّسوية المالية للصادرات من غير المحروقات ، المرجع نفسه.

أو التحويلات البريدية⁽¹⁾.

باستقراء هذه النصوص يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عدم استرداد المصدر لقيمة البضاعة المصدرة في المواعيد المقررة، غير أنّ الاسترداد الكامل لقيمة هذه البضاعة الواردة في استمارة التصدير ليس هو الوحيد المبرر للمصدر من ارتكاب الجريمة، لأنّه في بعض الحالات يسترد المصدر قيمة البضاعة المصدرة أقل من إنقاص السعر بنفس قيمة العمولة التي حصل عليها الوكيل في الخارج، أو أنّ سعر البضاعة المصدرة القيمة المكتوبة في استمارة التصدير، ويكون في هذه الحالة غير مرتكب لهذه الجريمة وكذلك في حالة تحرير استمارة التصدي وقت الشحن⁽²⁾.

أما الركن المعنوي للجريمة يتكوّن من القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة، يعلم المصدر بأنّه يقوم بتصدير بضاعة إلى الخارج وأنّه عليه أن يسترد قيمتها خلال المدّة المطلوبة من تاريخ الشحن، ومع ذلك أراد عدم استرداد قيمة هذه البضاعة المصدرة عن عمد سواء كان هذا العمد يكمن بنية تهريبها ابتداء وقت شحنها، أو بإهماله المتعمد و الجسيم في استرداد قيمة هذه البضاعة المصدرة⁽³⁾.

المطلب الثاني : عقوبات مالية لجرائم الصّرف

العقوبات الماسة بالذّمة المالية حصرها الأمر رقم 03- 01 في المصادرة و الغرامة وتعدّ هذه العقوبات من أبرز الجزاءات الموقعة في جميع الجرائم الاقتصادية نظرا للدور الرّدعي الذي تلعبه وأنها كفيلة لاحترام الأنظمة والقوانين السّارية، لأنّ مثل هذه الجرائم تمس باقتصاد الدّولة بالدرجة الأولى، وفي حقيقة الأمر ما هذه العقوبات المالية إلا حق للدّولة كانت ستتحصل عليه كذلك لو استمرّ الأعوان الاقتصاديون في احترام القوانين والأنظمة، وما ارتكابهم لمثل هذه الجرائم إلاّ دليل قاطع عن هروبهم بأموال الدّولة واستحواذهم عليها وبالتالي تتولّى الدّولة استعادة أموالها بطرق قانونية مع مضاعفة المبالغ المالية⁽⁴⁾.

الفرع الأوّل : الغرامة

بخصوص حماية النّظام العام الاقتصادي، يقصد به من جهة أولى تصحيح المعاملات النّقديّة في اتجاه

¹ - المادتان 13 و 25 من النظام رقم 91- 13 ، المتعلق بالتّوطين و التّسوية الماليّة للصادرات من غير المحروقات ، المرجع السّابق.

² - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السّابق ، ص 76.

³ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع نفسه ، ص 80 .

⁴ - ليندة بلحارث ، المرجع السّابق ، ص 165.

التّقييد بالتّوجهات العامة للسياسة المالية للبلاد⁽¹⁾.

و من جهة ثانية ، إعادة التّوازن إلى الوضع المالي المتدهور بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية وحدها باعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات⁽²⁾، وتبقى الأشخاص المعنية بالالتزام باليقظة تتألف من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ذات الصّلة⁽³⁾.

كلّما كانت جريمة الصّرف جسيمة كلّما كانت الغرامة كبيرة، وهذا مؤداه أنّ الغرامة في جرائم الصّرف نسبية كما أنّه نادرا ما يحكم بهذه العقوبة فقط كعقوبة أصلية وحيدة في جرائم الصّرف، اللهم إلا في المخالفات أو الجرائم البسيطة فقط، حيث غالبا ما يقترن معها عقوبة الحبس⁽⁴⁾.

كرّس مشرع الصّرف الجزائري عقوبة الغرامة منذ قانون المالية لسنة 1970 الذي سبق ذكره بموجب المادة 57 منه و التي نصّت على أنّه: " تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصّرف أو محاولات ارتكابها إلى ... و بغرامة من 500 إلى 1000000 دج على أن لا تقلّ هذه الغرامة على خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة "، وتنص المادة الأولى فقرتها الثّانية من الأمر رقم 96-22 على أنّه: "... و بغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة "

إن صياغة المادة 57 من قانون المالية لسنة 1970 تثير إشكالا على مستوى ضبط و تحديد الغرامة إذ أنّ المشرع حدّد المبلغ الأقصى للغرامة بـ 1000000 دج، ثم اشترط أن لا يقل هذا الأخير عن خمسة أضعاف المبلغ الذي قامت عليه الجريمة، و يثار الإشكال هنا عندما يكون مجموع أمثال المبلغ محل الجريمة متجاوزا للحد الأقصى للغرامة الذي يقدر بـ 1000000 دج، فهل يتم الاعتماد أساسا على الحد الأقصى مهما كان مجموع أضعاف المبلغ الذي قامت عليه الجريمة؟ أم أنّه يعتمد على المبلغ الذي يمثل مجموع أضعاف المبلغ موضوع لجريمة.

¹ - محمد عبد العزيز السيد الشريف ، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظلّ السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 123 - 124 نقلا عن ناجية شيخ ، المرجع السابق ، ص 136.

² - ناجية الشيخ ، المرجع السابق ، ص 136 .

³ - DJAZIRA MEHDI, les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Nice Sophia Antipolis, 2015.p176.

⁴ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ، ص 103.

ففي الحالة الأولى، و إذا كان النص يلزم بعدم تجاوز الحد الأقصى، فإنه في المقابل يشترط عدم النزول عن مجموع أضعاف المبلغ، و في الحالة الثانية، إذا اعتمدنا مجموع أمثال هذا المبلغ فإننا نتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه النص للغرامة⁽¹⁾، و حسنا فعل المشرع الجزائري لما حدّد الحد الأقصى للغرامة دون حدها الأدنى في المادة الأولى فقرتها الثانية من الأمر رقم 96-22، بالنص على غرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، و ذلك حتى يستبعد الأعدار المخففة على الغرامة لسببين أولهما إرهاب المدين و الثاني زيادة مداخيل خزينة الدولة و تحسين ظروفها الاقتصادية، معلوم أنّ المصادرة لا تقع إلا على الأشياء المضبوطة، اي التي تكون تحت يد السلطات العامة وقت الحكم، فإذا لم يكن الشيء مضبوطا لا يجوز الحكم بمصادره أو الحكم على الجاني بمصادره واستثناء، من ذلك إذا لم يضبط المبلغ حكم بغرامة إضافية⁽²⁾، و بذلك تنوعت الغرامة بين غرامة محددة وغرامة نسبية و غرامة إضافية.

أولاً: الغرامة النسبية

نجد بعض التشريعات تأخذ بالغرامة المحددة ومنها التشريع المصري، إذ تولى القانون رقم 97 لعام 1967 عن الغرامة النسبية وأخذ بالغرامة المحددة التي حدّها الأدنى 200 جنييه و حدّها الأقصى ألف 1000 جنييه و تُضاعف في حالة العود إلى 400 جنييه كحد أدنى و 2000 جنييه كحد أقصى.

نحن نؤيد الغرامة النسبية⁽³⁾، أكثر من الغرامة المحددة لاسيما في الجرائم الاقتصادية قاطبة و من بينها جرائم الصّرف، لأن الغرامة النسبية تتناسب مع جسامة الجريمة صعودا و انخفاضا هي أكثر عدالة، كما أنّها أكثر تحقيقا لمصالح الدولة و الخزانة العامة و بذلك تكون أكثر تحقيقا لفكرة النّفعية التي تميز العقوبة في الجرائم الاقتصادية خاصة وأنّ هذه العقوبة (الغرامة) لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذها، و أن كلّ الجناة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن سداد قيمتها أيا كان نوع هذه الغرامة و قيمتها⁽⁴⁾.

¹ - ناجية الشيخ، الجريمة المصرفية، المرجع السابق، ص 151.

² - محمود محمود مصطفى، جريمة الصّرف، ص 100.

³ - يقصد بالغرامة النسبية، تلك التي لا يعلم مقدارها سلفا، و لكن يتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما، و تحدد القيمة المرجعية إما من قيمة البضاعة محل الغش، أو قيمة الحقوق و الرسوم.

عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 231.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 103.

أخذ المشرع الجزائري بالغرامة النسبية فيما تعلق بمخالفات الصّرف في المادتين 01 و 02 من الأمر 10- 03 السّالف ذكره و التي تصل نسبة الغرامة إلى أربعة أضعاف(4) قيمة محل المخالفة أو المحاولة فيها، وتُطبق على الشّخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من الأمر 96- 22 ، غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة⁽¹⁾.

على خلاف الغرامات المحددة المبلغ و التي تضمنتها بعض نصوص التشريع الجمركي الجزائري ، اكتفى المشرع في باقي النّصوص التي تضمنت الجزاءات المالية الجمركية بتحديد الغرامات الجمركية الواجب دفعها إما بناء على قيمة الرّسوم والحقوق المتملّص منها طبقا لنص المادة 320 فقرتها الأخيرة من قانون الجمارك ومن الغرامة التقديرية كذلك ما نصت عليه المادة 10/ 1من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التّهرب بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر الغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة "، و قد تكون الغرامة التقديرية تساوي قيمة البضائع المصادرة⁽²⁾، و بالمثل تقدير الغرامة النسبية على أساس الضّرر لا لا ينفي عنها صفة العقوبة و لا يجعل منها تعويضا مدنيا، إنّ فكرة التّعويض تظهر في كون أنّ الغرامة تقدّر على وجه يتناسب مع الضّرر و أنّه يقضي به على الجناة بالتّضامن⁽³⁾.

نصّ المشرّع الجزائري في القانون المدني على ذلك ، إذ تنصّ المادة 126 منه على ما يلي: "إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضّرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الالتزام بالتّعويض"، إذ تُحدث الغرامة النسبية الأثر المطلوب من حيث الرّدع و تؤمّن مصالح الدّولة، فضلا عن أنّ معنى التّعويض فيها يجيز الحكم بها على المساهمين في الجريمة بالتّضامن، ولا يجيز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذها⁽⁴⁾، كما نوّثر مذهب المشرع الجزائري في الأمر 96- 22 السابق ذكره بتقدير الغرامة على أساس قيمة محل المخالفة أو المحاولة، فإذا

¹ - المادة 5 من الأمر 96- 22 ، المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف ، المرجع السّابق .

² - المادة 325 من القانون رقم 98- 10 ، المتعلق بقانون الجمارك ، المرجع السّابق ،

³ - أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السّابق ، ص 459.

⁴ - ذلك أنّ وقف التّفويض لا يرد إلا على العقوبة ذات الطّبيعة العقابية البحتة ، سواء أكانت العقوبة أصلية أم تكميلية ، أما حيث تدخل فكرة التّعويض في الجزاء فلا يجوز وقف التّفويض ، لعدم توافر الأساس الذي يقوم عليه ، و على كلّ حال فإنّ القانون الحالي لا يجيز وقف تنفيذ الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية . محمود محمود مصطفى ، جريمة الصّرف ، المرجع السّابق ، ص 97.

أضيفت إليها مصادرة المال، أو الغرامة التي تحلّ محلها عند عدم الضبط ، فإنّ الغرامة تصل إلى ثلاثة أمثال القيمة، و في ذلك جزاء كاف، و يكون تقدير القيمة على أساس سعر الصّرف في اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة⁽¹⁾، ففي هذا اليوم ينشأ الالتزام بالعقوبة و ما الحكم إلّا كاشف له، على أنّه لكي تحدث الغرامة النسبية أثرها من حيث الرّدع يلزم النصّ على حد أدنى لها ، لأنّ تقديرها على أساس محل الجريمة قد يؤدي في بعض الأحوال إلى الحكم بغرامة ضئيلة لا تكون مجدية، وهو ما رعاه القانون المصري رقم 90 لسنة 1947⁽²⁾، وكذا المشرع الجزائري بالمادة الثّانية من الأمر 10-03 المتعلق بمخالفة التّشريع والتنّظيم الخاصين بالصّرف بتحديد الحد الأدنى للغرامة سواء كانت مطبّقة على الشّخص الطّبيعي أو المعنوي ، فلا يجوز التّزول عن الحد الأدنى الذي قرره المشرع، وهذا يؤدي إلى استبعاد الظّروف المخففة للغرامة و بالتّالي استبعاد تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات على الجزاءات المالية الصّرفية.

ثانيا : الغرامة الإضافية

الغرامة الإضافية تكون في حالة عدم وجود المبالغ التّقديمية محل الجريمة أو الأشياء والمعدات المستعملة في الجريمة تحت يد السّلطة العامة، يحكم في هذه الحالة على المجرم بعقوبة الغرامة الإضافية التي تعادل قيمتها قيمة الأشياء و المبالغ التي لم يتم التّمكّن من مصادرتها، و تفرض في حال لم تضبط الأشياء موضوع الجريمة، و تحدّد قيمتها على أساس قيمة الأموال التي فاتت على الخزّانة الحصول عليها بطريقة المصادرة لسبب عدم تمكن السّلطات من ضبط تلك الأشياء، و هذه الغرامة البديلة عقوبة وجوبية بحالة فرض المصادرة وعدم التّمكّن من ذلك، و بعكس ما سبق، فهذه الغرامة نسبية، إذ تقدر قيمتها على أساس نسبة معينة في قيمة الأموال التي كان يتعين مصادرتها⁽³⁾.

التّشريعات الصّرفية أو الجمركية تتطلّب ضرورة تحديد قيمة البضائع المهربة و المعادن التي على أساسها تحدد العقوبة، و في هذا الصّدّد نصّ قرار المحكمة العليا على أنه: "من المقرر قانونا أن يتابع كلّ مرتكب لمخالفة ضدّ التنّظيم التّقديمي و تكييف التّهمة إن كانت جنائية أو جنحة و الجهة المختصة نوعيا بالنظر فيها حسب قيمة المعادن و البضائع المهرّبة.

¹ - المادة 24 من النّظام رقم 91-08 ، يضمن تنظيم السّوق التّقديمية ، المرجع السابق.

² - محمود محمود مصطفى ، جريمة الصرف ، المرجع نفسه ، ص 97.

³ - غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السّابق ، ص 88.

و لما كان ثابتا- من ملف القضية الحالية - أنّ السؤال الذي طرح على المتهم أثناء المرافعة جاء مبهما و لم يأت بالنتيجة التي تبين نوعية المخالفة المرتكبة و مبلغ الجريمة إن كان يفوق 30 ألف دج لمعرفة ما إذا كانت الأفعال تشكّل جنائية أو جنحة طبقا للمادة 425 من ق.ع، فإنّ الحكم يستوجب النّقض والإحالة⁽¹⁾.

إذا كان الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 337 من قانون الجمارك بنصّها "إنّ القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرّسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه القانون العام المطبّقة على الصنف من البضائع من النّوع الواحد الذي يخضع لا على الرّسم و هذا حسب معدل القيمة المذكورة في الاحصائية الجمركية الأخيرة".

مشروع الصّرف الجزائري سكت عن تحديد الغرامة، فما هي العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد قيمة الغرامة الصّرفية ؟

نظرا لتعدّد الرّجوع إلى القواعد العامة بشأن تحديد المبلغ الحقيقي لهذه القيمة في جريمة الصّرف، كون المادة 6 من الأمر 96- 22 المتعلق بالتّشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تنصّ على أنّ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواه من العقوبات، مما يمنع عدم استعمال القياس مع القوانين الأخرى المشابهة لقانون الصّرف.

وعليه، فإنّه لم يبق سوى الاجتهاد بقدر الإمكان و الأخذ بقيمة محل الجريمة أو المحاولة، كما تحدّدتها

ميكانيزمات السّوق الدّاخلية وقت ارتكاب الجريمة، إذ تحدد هذه القيمة طبقا لسعر الصّرف السّاري⁽²⁾.

الفرع الثاني: المصادرة

عقوبة المصادرة هي إحدى العقوبات الأصلية لجرائم الصّرف في غالبية التّشريعات، حيث تنصّ على مصادرة الأشياء و الأدوات و المبالغ النّقدية التي كانت مستعملة أو مستخدمة في الجريمة، يطرح تساؤل حول الطّبيعة القانونية للمصادرة .

أولا : المصادرة عقوبة جزائية وجوبية

¹ - القرار رقم 84225 المؤرخ في 1991/04/02، المجلة القضائية، العدد 1993، 4، ص 243. نقلا عن جمال سايس، المرجع السابق، ص 73.

² - ناجية الشيخ، الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 156.

نصّ المشرع الجزائري في المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 أن يحكم بمصادرة محل الجريمة و وسائل النّقل المستعملة في الغش ، فهو أمر إلزامي ، و المصادرة شأنها شأن الغرامة ليست جزاء ماليا ولا تعويضا مدنيا و في هذا الصّدد تقول محكمة النّقض الفرنسية : إنّ المستفاد من المادتين 16 و 18 من قانون 30 ماي 1945 ، أنّ المصادرة ليست شخصية ، فهي تصيب موضوع الجريمة، بصرف النّظر عن مالكة، و يكفي للحكم بها أن يثبت وقوع الجريمة، و ليس من الضروري أن يتسبب عن الجريمة ضرر للخزينة العامة⁽¹⁾، و تنص المادة من ذات القانون على أنه : " فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة ، على المحكمة أن تقضي بمصادرة جسم الجريمة أي الأموال المنقولة و الثابتة التي كانت محلا للجريمة ، و سواء كانت محلا لعملية محظورة أو لامتناع ..."

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 14 من القانون رقم 97 لسنة 1976 حين نصّت على أنّه "في جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدّعى و يحكم بمصادرتها..."
والحقيقة أنّ هذا النّص جاء بالغ السّوء في الصّياغة و إن كان مرد ذلك إلى أنّ التّرجمة الّتي أخذ بها المشرع المصري عن المشرع الفرنسي كانت سيئة و ترتّب على إثرها أن جاء النّص بهذا السّوء في صياغته لأنّ النّص الفرنسي لم يكن ينص على مصادرة المبالغ محل الدّعى، و إنّما ينص على مصادرة جسم الجريمة ذاته سواء كان مبلغا نقديا أو منقولات متحركة، أو أشياء أخرى المتحصّلة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

تكون المصادرة من العقوبات التكميلية في حالة ما إذا كان الشّيء محل المصادرة لا يُشكل حيازته أو إحراره أو صنعه أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة، أما إذا شكل جريمة فإنّ المصادرة تعدّ تدبيرا احترازيا وليس عقوبة، في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الدّفاع عن المجتمع و تتميّز المصادرة الّتي تعدّ من قبيل التّدابير أنّها وجوبية و يحكم بها بغير مراعاة الغير حسن النّية، كما أن صدور الحكم بالإدانة ليس شرطا للحكم بها، سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي، قد فرضها المشرع في العديد من الجرائم الاقتصادية، ففي جريمة إدخال نقد أجنبي أو إخرجه من البلاد⁽³⁾، و جريمة عدم تقديم

¹ - نقض فرنسي 17 / 06 / 1957 دالوز 1957 ، ص 544 . نقلنا عن محمود محمود مصطفى ، الجريمة الصّرفية ، ص 97.

² - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السّابق ، ص 102.

³ - محمد سمير ، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري و الإماراتي ، دار النّهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 91-92.

البيانات عن مباشرة عمليات التّقدّ الأجنبي تقضي المحكمة بمصادرة المبالغ و الأشياء محل الدّعى فإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها تحكم بغرامة إضافية على المدان تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء⁽¹⁾، فالمصادرة هنا تشكل عقوبة تكميلية بحسبانها لا ترد على شيء يعد إجراره جريمة في ذاته و تقضي أيضا المحكمة بمصادرة البضائع المهزّبة والبضائع المستعملة لإخفاء التّهريب ووسائل النّقل بموجب المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التّهريب إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر" ، و بالمثل إذا كانت المصادرة عينا فإنّ هناك حالات معيّنة بموجب المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري يمكن أن تكون بدل عن المصادرة .

وعليه، و إن كان ينظر إلى المصادرة كإجراء استثنائي، فإنّ هذا المنظور لا يتفق مع ما يُنتظر منها في تشريع الصّرف الجزائري، الذي يأخذ فيه الجزاء المالي مكانة أساسية، لذا فإنّ تكيف المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات لا يقبله و لا يعمل به القانون الصّرفي، هذا الأخير يفضل أن يجعل منها عقوبة أصلية وجوبية، سواء تمّ توقيعها على الشّخص الطّبيعي أو على الشّخص المعنوي الخاص⁽²⁾، و هو ما يستشف من منطوق المادة الأولى و المادة الخامسة من الأمر 96-22 السّالف ذكره، إذ جاء ت صياغة المادتين على النّحو التّالي: " تطبق على كلّ من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 2 و 5 من هذا الأمر العقوبات الآتية: ...مصادرة محل الجنحة ، و مصادرة وسائل النّقل المستعملة في الغش ... " ، و من ذلك يوجب المشرع الجزائري مصادرة جسم الجريمة المتمثّلة في الأموال المنقولة و الثّابتة الّتي كانت محلا للجريمة، سواء كانت لعملية محظورة أو لامتناع.

وهو ما أخذ به المشرع الجمركي الجزائري في المادة 328 من ق ج إذ تنصّ: " تعدّ جنحة من الدّرجة الرّابعة، أعمال التّهريب الّتي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ... ويعاقب على هذه المخالفات بـ ... مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النّقل" ، ولكن أغلب تشريعات الصّرف تجيز ولا توجب المصادرة، كما في ألمانيا و النّمس و السويد و سويسرا، وهذا هو الحلّ الذي يقضي به قانون العقوبات و لعلّ السّبب في النّص على المصادرة رغم ذلك في قوانين الصّرف ، هو إما تحديد موضوعها على خلاف

¹ - المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22 ، المتعلق بمخالفة التّشريع و التّظيم الخاصين بالصّرف ، المرجع السابق.

² - ناجية الشّيب ، الجريمة الجمركية ، المرجع السّابق ، ص 161.

ما يقضي به القانون العام أو إجازة الحكم بغرامة كبديل للأشياء التي تضبط، و الكثير من هذه التشريعات لا تنصّ على حكم خاص للمصادرة في قانون الصّرف ، فاكتفت بأحكامها في قانون العقوبات⁽¹⁾

ثانيا : بدل عن المصادرة : بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي فيما تعلق بالمصادرة ، لا يمكن له مصادرة غير البضائع محل الغش والأشياء التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة التي نص عليها التشريع الصّرفي أو الجمركي أورد المشرع استثناء و هو ما نصت عنه المادة 5 فقرتها الأخيرة من الأمر 96 -22⁽²⁾، على اعتبار العقوبة الاقتصادية مرنة ومتطورة شدّد المشرع في عقوبة العائد ، كانت المادة التاسعة من نفس القانون ، إذا كانت المصادرة عينا فإنّ هناك حالات معينة يمكن أن يكون هناك بدل عن المصادرة وهي عقوبة تكميلية إذ تنص المادة 329 من قانون الجمارك على أنّه: "...تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الصّناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية و بصفة عامة كلّ أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك ..."، و تنصّ على الشّيء محل الغش في الجريمة الجمركية، و/ أو وسائل ارتكابها وهي أنسب جزاء فيما يخص مصادرة البضائع الخاضعة لرسم أو البضائع المحظورة أو البضائع المهزّبة .

الفرع الثالث : دفع الرّبح غير المشروع

يتعيّن على البنوك وضع نظم و برامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال مع استمرار تطورها ذلك للحيلولة دون استغلال البنوك في عمليات غسل الأموال⁽³⁾.

قد سبق و أن ادخلت دول كثيرة، دفع الرّبح غير المشروع في تشريعاتها، كجزء في بعض الجرائم الاقتصادية و منها التشريع الجزائري في قانون المالية لسنة 1970 رقم 69 -107 في المادة 59 منه إذ تنصّ على أنّه: " و إذا لم يمكن ... يتعيّن على المحكمة أن تبذل المصادرة بالحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة

¹ - محمود محمود مصطفى ، جرائم الصّرف ، المرجع السّابق ، ص 98

² - تنص المادة 9 من الأمر 96-22 على أنّه : " إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المتهم لسبب ما ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء " .

³ - سليمان عيد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، المرجع السّابق ، ص 213.

هذه المادة التي هي موضوع المخالفة مع إضافة المنفعة غير المشروعة التي حصل عليها المخالفون أو أرادوا تحصيلها"، و صفة الجزاء تقوم في إلزام الفاعل بدفع الزائد لصالح الخزنة مقابل الضرر العام و يسميه البعض مصادرة الربح غير المشروع، و لكنّه يختلف عن المصادرة في أنّها لا تقع إلا على شيء مضبوط، و هو تدبير عيني شأنه في ذلك شأن المصادرة الواجبة كتدبير احترازي⁽¹⁾.

بالإضافة العقوبات التكميلية المنصوص عنها في المواد 9 و ما يليها من قانون العقوبات، نصّ المشرع عليها في الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث نظم عقوبة التجميد و الحجز و المصادرة تحت عنوان العقوبات التكميلية، و قد جاء في هذه المادة 51 منه أنّه يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، و تحكم الجهة القضائية أيضا عليه أو على فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويله ، برد ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه⁽²⁾.

والظاهر أنّ تشريع الجرائم الاقتصادية في الجزائر، بدأ يتراجع عن هذا الجزاء أي ردّ الربح غير المشروع في تشريع الصرف خاصة في الأمر 96-22 وتعديلاته، و يرجع ذلك أنّ المشرع رأى أنّ الغرامة و المصادرة ما يكفي ، فللقاضي أن يرفع الغرامة إلى الحد الذي الربح الذي حصل عليه الجاني، ولكن إذا كان هذا ممكنا في بعض الأحوال، فإنّه لا يتأتى في أحوال أخرى ، فالغرامة المحددة قد تكون ضئيلة القيمة بالقياس إلى الربح الذي حصل عليه الجاني من الجريمة، و هذه الغرامة تقدر بحسب درجة المسؤولية، و قد يحصل أن يكون خطأ الجاني بسيطا مما يقتضي عدالة توقيع غرامة بسيطة بينما يكون ربحه كبيرا، فلا نزاع أن استرجاع الربح غير المشروع يحقق أغراضا مختلفة⁽³⁾.

الفرع الرابع : العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية

¹ - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 161-162.

² - المادة 51 من الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بقانون الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

³ - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 162 .

إلى جانب تقرير مشرع الصّرف الجزائري للعقوبات الشّخصية التي تسلب المخالف حريته أو سمعته و تقريره لتلك الجزاءات المالية التي تصيبه في ذمته المالية، فإنّ تشريع الصّرف يتضمّن أيضا جزاءات أخرى معروفة في القانون العام ، و التي سمّاها الفقه بالعقوبات الفنية التي ترمي في مجملها إلى تقييد حرية العون الاقتصادي في مباشرته لنشاطاته المختلفة⁽¹⁾.

أولا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

تنصّ المادة الثالثة من الأمر 22-96 المعدّل و المتمم على عقوبات تكميلية جوازيه تتعلق بجريمة الصّرف، تتمثّل في منع الشّخص المحكوم عليه بمخالفة التشريع و التّظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ولمدّة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من مزاوله عمليات التّجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصّرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التّجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية .

1- المنع من مزاوله عمليات التّجارة الخارجية

إن المنع من ممارسة النّشاط المهني على المحكوم عليه هو حرمانه من مزاولته له متى كان ذلك يمثّل خطرا على حياة وصحة الأفراد والدّولة، أو كان من شأنه أن يلحق أضرارا بنشاط الدّولة واقتصادها، وثبت للقاضي أنّ هذه الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بذلك النّشاط.

ونظرا لأهمية هذا العقاب في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فقد أوصى مؤتمر روما لعام 1953 بإدراجه في قوانين العقوبات الاقتصادية، لتأخذ به معظم التّشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم، فطالما أنّ جرائم الصّرف تمس عمليات التّجارة الخارجية فإنّه بإمكان القاضي حرمان المحكوم عليه من مواصلة هذه العمليات، أو مزاولتها ، وذلك لمدة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً⁽²⁾.

ومن التّدابير الإدارية الوقائية لمنع من مزاوله عمليات التّجارة الخارجية ، ما نصت عليه المادة 10

¹ - ناجية الشيخ ، الجريمة الصّرفية ، المرجع السابق ، ص 170

² - ليندة بلحارث ، الجريمة الصّرفية ، المرجع السابق، ص 169.

من الأمر 03-01 السالف الذكر على أنه: "يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدبير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية..."

يستنتج من نص المادة أنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر، أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ تدبير إدارية ضد المخالف المدان بمنعه من مزاوله عمليات التجارة الخارجية، وله سلطة تقديرية في تحديد مدة هذا المنع، يرفع بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم .

2- المنع من عقد صفقات عمومية

يقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أيه عملية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، أو حظر الشخص المعنوي من الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحلية و التجمعات و المؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة المحليات و تجميعاتها⁽¹⁾،

يتم استبعاد المخالف من الصفقة العمومية وفق إجراءات المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ويكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية⁽²⁾.

يتخذ الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة ، ضد المتعاملين الاقتصاديين⁽³⁾:

- الذين هم في حالة أو محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم ،

¹- Borricand Jacques ,Simon Anne -Marie ,Droit pénal ,édition Masson,Paris,1993,p175.

نقلا عن ناجية الشيخ ، المرجع السابق ، ص 176.

² - المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 2015/09/20.

؛ المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015 ، يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، ج ر عدد 17 ، صادرة في 16 /03/2016.

³ - المادة 3 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015 ، المرجع نفسه .

- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية،

- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية..."

- المنع من الدعوة العلنية للادخار وهو حظر لتوظيف السندات المالية ، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن⁽¹⁾، ويمنع على الموثق تحرير مشروع القانون الأساسي ولا يقبل أي اكتتاب⁽²⁾.

يمثل اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار وسيلة لتعبئة الادخار، ومصدر تمويل خارجي هام ومكمل يضاف إلى مصادر التمويل الأخرى التي قد تبدو محدودة، كما يجب الإشارة إلى أنّ الاكتتاب بالأسهم بما يعنيه من طرح أسهم رأس مال الشركة على الجمهور هو الطريقة المثلى لتكوين رأس مال شركة المساهمة ابتداء أو زيادة من خلال ضم مدخرات المساهمين بعضها إلى بعض لغرض البدء بنشاط الشركة ، أو الاستمرار فيه⁽³⁾.

إنّ تنظيم الدعوة العلنية للادخار هو عنصر هام وأساسي من التدابير المكرّسة لحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، فالغاية من تنظيم الدعوة العلنية للادخار هو حماية الجمهور الملتزم منه إذخاره⁽⁴⁾.

3- الحرمان من الحقوق الوطنية :هي بدورها عقوبات تكميلية، لا تنزل بالجاني، إلاّ بعد أن ينطق بها القاضي، ومدتها لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، لكن يمكن للقاضي إضافتها إلى جانب العقوبات الأصلية هدفها عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة، وجميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة لأنّ في استمراره في هذه الوظائف خطرا على الجماعة وبالتالي خطرا على الدولة⁽⁵⁾.

ثانيا : العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي

¹ - Granier (G),La notion d'appel public à l'épargne , Revue des sociétés ,sans lieu d'édition, 1993 , p 687.

نقلا عن ناجية الشيخ ، المرجع السابق ، ص 177.

² - المادة 595 من القانون رقم 75 -59 المتعلق بالقانون التجاري ، المرجع السابق.

³ - فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص، قانون جامعة مولود معمري تزي وزو ، 2012 ، ص30.

⁴ - فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم ، المرجع نفسه ، ص31

⁵ - ليندة بلحارث، المرجع السابق ، ص169.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم أو إغفال المحل أو الحظر من مزاوله النشاط أو التحجير من ممارسة مهنة معينة أو وضع المنشأة تحت الحراسة.

1 - نشر الحكم

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملاً أو مستخرج منه ،على نفقة المحكوم عليه ، في جريدة أو أكثر تعينها ، فليس من المنكور أن الفائدة الكبيرة التي يحققها النشر والاعلان في مجال العقاب على جرائم التدليس و الغش هو الحد من هذه الجرائم و مكافحتها و وضع المحكوم عليه في موقف فاقد الثقة في التعامل ، و إخراجهم مع المزيد من الفضيحة فهي عقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار تصيب الشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء ، و تظهر الفائدة الجمة في هذه عقوبة في تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، و ما تحدثه من إزعاج في الأوساط التجارية و المهنية و يكون له صداه لدى الرأي العام⁽¹⁾، وبالتالي تلحق السمعة السيئة بمركز الشخص الطبيعي أو المعنوي بمركزه الاجتماعي فهي عقوبة ذات غايات متعددة⁽²⁾، و عليه تطلب قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، و بالمثل قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم تقرر في المادة 18 مكرر منه تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات و الجنح نشر و تعليق حكم الإدانة .

2- الغلق أو إغفال المحل: يعتبر غلق المنشأة من التدابير الاحترازية الفعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية و يكون الغلق مؤقتاً أو مؤبداً، و قد أقر قانون حماية و قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة 181 منه جواز الحكم بغلق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، و يكون الغلق وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة ، و أيضاً يجوز أن تقضي المحكمة بغلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب جريمة تقليد العلامات التجارية مدّة لا تزيد عن ستة أشهر و يكون الغلق وجوبياً في حالة العود (المادة 113 من القانون 72 لسنة 2002)⁽³⁾، بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر هذه العقوبة بالفصل 131-39 فقرة 4 تحدثت عن الغلق الذي يمكن أن يكون نهائياً للمنشآت التابعة

¹ - إبراهيم المنجى، جرائم التدليس، المرجع السابق، ص569.

² - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، المرجع السابق، ص 329.

³ - محمد سمير ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص91-92.

للأشخاص المعنوية، أو أحد هذه المنشآت و التي استعملت لارتكاب الجريمة، و ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات فأكثر⁽¹⁾.

وقد اعترض على الغلق بأنّ أثره لا يقتصر على الجاني بل يمتد إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة فلا يتحقّق فيه مبدأ شخصية العقوبة، و من هؤلاء الغير دائن المنشأة أو البائع الذي لم يتقاضى ثمن المبيع ومالك المبنى أو الأدوات و الآلات المستعملة فيه، و فضلا عن هذا فإنّ عقود الايجار لا تسري في مدّة الغلق، سواء كانت متعلقة بالأشخاص أو بالأشياء بما ينبني عليه من الاضرار بالعمال و أصحاب الأشياء⁽²⁾.

وتشريع مصر يتضمن النص على الغلق في جرائم متعددة ، فالمادة التاسعة من قانون التسعير الجبري و تحديد لأرباح (القانون رقم 163 لسنة 1950) تنص على أنّه يجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعا، و في حالة العود يكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا ، وتجزئ المادة 222 من قانون العمل (القانون رقم 91 لسنة 1951) الحكم بأغلاق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعا و ذلك عند مخالفة صاحب العمل للمرة الثالثة الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل⁽³⁾.

3 - حظر مزاولة النشاط :

الواقع أنّ هذا التدبير من أخطر التدابير ليس فقط على المحكوم عليه ، و إنّما على الحياة الاقتصادية برمتها إذ بموجبه يتم إنهاء نشاط الشخص المعنوي فهو بمثابة حكم بالإعدام إذا كان مؤبدا، أما إذا كان مؤقتا فيعد تدبير مجدي في مكافحة جرائم الاقتصادية على أن يكون تطبيقه بموجب حكم قضائي، و من الجرائم الاقتصادية التي أخذت بهذا التدبير المادتين 1 و 2 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، إذ يمنع من عقد الصّفقة العمومية كلّ شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر، وذلك طبقا لنص المادة 5 منه و التي تنص على أنّه : "... و فضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات إحدى العقوبات أو جميعها... "

¹ - محمود داوود يعقوب ،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، المرجع السابق، ص 333.

² محمود محمود مصطفى ، الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص168.

³ - محمود محمود مصطفى ، الجريمة الجمركية ، المرجع نفسه ، ص 176.

و كذلك المادة 65 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09 - 03 التي تنص على أنه : "ويمكن أن تقوم المصالح المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير".

ومن الجرائم الاقتصادية في التشريع المصري التي أخذت بهذا التدبير القانون رقم 146 لسنة 1980 بشأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها جواز توقيع تدبير حظر مزاوله النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات⁽¹⁾.

4 - التحجير من ممارسة مهنة معينة

وبعني هذا التدبير حرمان من ينزل به ، من مباشرة نوع معين من الأعمال تقوم به مهنة أو حرفة صناعية ... و سبب هذا التدبير أن الجريمة تخلق الاحتمال في أن من ارتكبها لو ترك يباشر عمله فلسوف يرتكب عن طريقه أو بمناسبةه جرائم تالية و من ثم تكون مباشرة هذا العمل مصدر خطورة إجرامية، و لقد نظم المشرع الفرنسي هذا الجزاء في الفصل 131-39 فقرة 2 و الذي يتيح للقاضي المنع بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لواحد أو أكثر من النشاطات المهنية أو الاجتماعية⁽²⁾.

5 - وضع المنشأة تحت الحراسة

لتفادي الآثار التي تترتب على وقف نشاط المنشأة و التي تتعدى حقوق الغير، على ما تقدم ، و قد يكتفي بتعيين مدير آخر للمنشأة أو بتأجيرها للغير، و الغالب أن توضع تحت الحراسة الإدارية، و إذا أريد توقيع هذا الجزاء التكميلي في مخالفة وجب اللجوء إلى المحكمة ، فلا تقضي به الجهة الإدارية المنوط بها إصدار الجزاءات في المخالفات، و يتمثل الجزاء في صورة تعيين مدير للمنشأة أو قيم عليها بدلا من المحكوم عليه الذي حُرِم بالحكم من مباشرة وظيفته، و طبقا للمادة 13 من القانون الفرنسي الصادر في 4

¹ - محمد سمير ، الجرائم الاقتصادية ، في التشريعين المصري و الإماراتي ، المرجع السابق ، ص 95.

² - محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 334-335

أفريل 1949 يجوز لرئيس المحكمة - بناء على طلب صاحب الشأن و بعد أخذ رأي الغرفة التجارية - أن يعين مديرا مؤقتا للمنشأة في خلال مدة الغلق المحكوم بها .

وتكون أرباح المنشأة في هذه المدة من حق الدولة ، أما خسائرها فتخصم من الجزاءات المالية المحكوم

بها على المخالف، و تقف إدارة المنشأة عند مجاوزة الخسائر للمبالغ المحكوم بها⁽¹⁾.

المطلب الثالث : تطبيق العقوبة الصّرفية

تطبيقا لمبدأ التّفريد العقابي الذي فوض المشرع فيه القاضي القيام به لأنّه هو الأقدر بالطّبع على تحديد الدّقيق و السّليم لمقدار العقوبة المناسبة للمجرم و جريمته ، لأنّه هو الذي يدرس الجريمة و ظروفها و يدقّق النّظر فيها و يحيط إحاطة كاملة بظروفها و ملابساتها و كافة جوانبها المختلفة ، وهذا بالطّبع ما لا يتوفر لدى المشرع الذي غالبا ما يقرر العقوبة بين حدين، و يخيّر القاضي بين توقيع عدّة عقوبات⁽²⁾.

الفرع الأوّل : سلطة القاضي في تطبيق عقوبات جريمة الصّرف

الملاحظ في الجرائم الاقتصادية أنّه يغلب أن يكون الفرق بين حدي العقوبة كبيرا بما تتسع معه سلطة القاضي التّقديرية لمواجهة الظروف المختلفة للجرائم و مرتكبيها .

ومن وسائل التّفريد الأخذ بنظام العقوبات التّخيرية ، فيختار القاضي بين الحبس و الغرامة ، و يحكم بعقوبة تكميلية أو يسكت عنها إذا كان الجزاء الأصلي كافيا، وهو ما تأخذ به جل التّشريعات ، و من وسائل التّفريد ما يقصد به مواجهة الحالات التي تقتضي التّخفيف، كالتّص على أعمار مخففة أو وقف تنفيذ العقوبة، وعلى العكس من ذلك⁽³⁾، فإنّ القاضي عند تطبيقه العقوبة على المجرم في جرائم الصّرف يراعي ما يلي:

بالنسبة لجرائم الصّرف فلا يوجد فيها أعمار مخففة شخصية ، و إنّما يوجد أعمار مخففة مادية تتعلّق بعدم أو بقلّة جسامة الجريمة⁽⁴⁾.

بالنسبة للظّروف المشدّدة ترجع الظّروف المشدّدة في جرائم الصّرف بالطّبع إلى أسباب تتعلّق بجسامة الجريمة ذاتها أو خطورة موضوعها على الاقتصاد الوطني، فكّلما كانت الجريمة جسامة كلّما كان

¹ - محمود محمود مصطفى ، الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 177..

² - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ، ص 105.

³ - محمود محمود مصطفى ،، جرائم الصّرف، المرجع السابق ، ص 105.

⁴ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ، ص 105.

ذلك بالطّبع عامل دافع للقاضي إلى إنزال الحد الأقصى المقرر للعقوبة في القانون، مثل كبر حجم المبالغ التي تمّ تهريبها للخارج أو ارتفاع قيمة البضائع المصدرة التي لم يتم استرداد قيمتها لا تنص غالبية تشريعات الصّرف على أحكام خاصة للعود ، فتطبق الأحكام العامة⁽¹⁾.

والعبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشدّ الجرائم التي يقضي بها على الجانب بالتطبيق⁽²⁾، للمادة 54 مكرر من قانون العقوبات هي بتقدير القانون العقوبات الأصلية وفقا لترتيبها في المواد 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات، لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقرها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصى و الأدنى، الأشدين في كليهما، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا ، تعين المقارنة بينهما على اساس الحد الأقصى للعقوبات الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى، و اذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكلّ من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة التخيرية في الجريمتين ، مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأنّ العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة ، في حين أنّ العقوبة الأدنى درجة وإنّ تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظلّ معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر⁽³⁾.

الفرع الثاني : المبادرة بالمتابعة

علق المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجرائم الصّرف على تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين و بمقتضى المواد 46 و 51 و 52 من الأمر رقم 69-107 المضمن قانون المالية لسنة 1970 و المادة 9 من الأمر رقم 96-22 إذ نصت على أنه " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك "، ثم عدلت هذه المادة بمقتضى المادة 12 من الأمر 03-01 ليصبح اختصاص تقديم الشكوى يشمل بالإضافة إلى وزير المالية محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، جاء هذا التعديل كرد اعتبار للبنوك باعتبارها أوعية مالية و أجهزة

¹ - محمود محمود مصطفى ،، جرائم الصّرف، المرجع السابق، ص 107،

² - بهاء المرى ، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 23.

³ - بهاء المرى ، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 24.

متخصصة في مجال أداء العمليات و الخدمات المصرفية ، و خاصة التحويلات النقدية، و بالتالي يقع على عاتقها التزامات هامة و محددة يجب إتباعها⁽¹⁾، و يبقى لهما دور تحريك الدّعى بتقديم الشّكوى ولم يوليها تشريع الصّرف أي دور في الخصومة المصرفية ، لم يحدد الأمر رقم 96-22 نموذجا معيناً لتقديم الشّكوى الضّرورية لتحريك الدّعى العمومية، في مجال مخالفة التشريع و التّنظيم الخاصين⁽²⁾، بخلاف ما خوله التشريع الجمركي لإدارة الجمارك من اختصاصات إذ هي صاحبة الدّعى الأصلية و الدّعى الجبائية و لها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية، ورد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا والذي نصّ على ما يلي :

"من المنفق عليه أنّ الدّعى الجمركية تتولد عنها دعويان : دعوى عمومية و دعوى جبائية مستقلة و منفصلة في وجودها، ولا ترتبط بالدّعوة العمومية في مآلها..."⁽³⁾، وبالمثل في قرار آخر "أنّه يتعين على الهيئة القضائية... أن تفصل في طلبات إدارة الجمارك"⁽⁴⁾.

أولاً : تحريك الدّعى القضائية الصّرفية من طرف وكيل الجمهورية

أفرز التّطبيق العملي لأحكام الأمر رقم 96-22 و الأمر 03-01 العديد من المشاكل ذات العلاقة بتنفيذ مختلف الإجراءات الواردة فيهما، لاسيما في المسائل المتعلقة بربط المتابعة القضائية بالشّكوى المسبقة لأجل مواجهة تلك الصّعوبات والقضاء عليها، جاء الأمر رقم 10-03 حاملا معه تعديلات جوهرية على رأسها تفعيل وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق إلغاء شرط الشّكوى المسبقة، مع إلزامية إرسال محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة⁽⁵⁾ .

وعليه فإنّه يترتّب عن ذلك أنّ محاضر المعاينة ذات الصّلة بجرائم الصّرف والتي كانت ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر، أصبحت ترسل فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كما ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصّة، وأخرى إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر⁽¹⁾.

¹ - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 143

² - القرار رقم 461677 المؤرخ في 24/06/2009 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2011، ص 290 ، عن جمال سايس، المرجع السابق ، ص 532

³ - القرار رقم 264808 المؤرخ في 01/10/2002 ، نشرة القضاة، الجزء 2 ، العدد 28 ، 2006، ص 251.

⁴ - القرار رقم 330398 المؤرخ في 30/11/2005 ، نشرة القضاة ، عدد 63 ، 2008 ، ص 381.

نقلا عن جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 2 ، المرجع السابق، ص 546.

⁵ - ليندة بلحارث ، المرجع السابق ، ص 138.

ثانيا : ميعاد المتابعة

لم يسترجع وكيل الجمهورية كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية، وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية، إذ نصت المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 السالف ذكره على أنه: "إذا لم تتم المصالحة في أجل 30 يوما من تاريخ معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية" جعل المشرع من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية و لمرتكب المخالفة، وليس للوزير اقتراحها على المخالف، وليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة، إذا يجوز له التمسك به للمطالبة ببطان المتابعة إذ ما تمت قبل هذا الميعاد .

المبحث الثالث: المتابعة الجزائية للجرائم الضريبية

تكتسي الجرائم الجبائية خطورة على ميزانية الدولة باعتبار أنها تضرب الخزينة العامة و تقلص من الدخل الجبائي الذي يمكن الدولة من مواجهة الأعباء العامة، و سداد النفقات المتزايدة، كما تشكل هذه الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني باعتبارها تخلق عدم التوازن بين المؤسسات الاقتصادية، و تمسّ بمبدأ العدالة الضريبية⁽²⁾.

إن محاولات التهرب الضريبي لم تعد تقف عند حدود إقليم الدولة صاحبة العلاقة، بل أصبحت تتعداها إلى دول أخرى يرتبط المكلف بها برابطة التعامل أو الإقامة، وبما أن الدولة التي يلحق بها هذا الضرر من جراء التهرب الضريبي لا تستطيع اللحاق بالمتهربين ورصد تصرفاتهم في بلدان أخرى ليس فيها أية سيادة ولا سلطة، لأجل ذلك فقد عمدت الدول إلى عقد اتفاقات دولية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي والتي تقضي بتعهد كل دولة متعاقدة أن تلبى ضمن نطاق إقليمها الضرائب المستحقة للدول الأخرى، كذلك تهتم هذه الاتفاقيات بتبادل المعلومات عن الممولين لتحديد مراكزهم المالية ومعرفة ما إذا كان يتعيّن عليهم دفع

¹ - المادة 2 من الأمر 10-03 ، المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ، المرجع السابق.

² - شيعاوي وفاء ، الأحكام الاجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية ، المرجع السابق ، ص202.

ضرائب أم لا⁽¹⁾، وانطلاقاً مما هو سائد في العالم من اتّساع استخدام الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر عملت الجزائر في إصدار عدّة تشريعات وقوانين تتضمن حزمة هائلة من التّحفيزات⁽²⁾. تلعب الضّرائب دوراً هاماً في إيجاد موارد داخلية للتّمنية الاقتصادية للدّول و تنفيذ برامجها و خططها التّمنوية، حيث تعدّ أهم مصادر الخزينة العامة في كلّ الدّول، كما أنّها وسيلة تعتمد عليها في تحقيق أهدافها المالية، وأهداف أخرى غير مالية مثل الانتماء الوطني، و العدالة الاجتماعية و توزيع الأعباء العامة على المواطنين كلّ بحسب يسره أو عُسره ، لمبدأ المساواة بين المواطنين.

ونظراً لأهمية الدّور الذي تؤدّيه الضّريبة، سنبيّن في هذا المبحث أشكال العقوبات التي تلحق بالمخالفين للجرائم الضّريبية وفقاً للاتّي: الجزاء المقرّر على المحاسب (مطلب أول) و الجزاء المقرّر على الممول (مطلب ثان) .

المطلب الأول : الجزاء المقرّر على المحاسب

المحاسبة مجموعة من القواعد العلمية المتعارف عليها ، و التي تنظّم تسجيل و تبويب و تحليل العمليات ذات القيم المالية الخاصة بمنشأة ما، في عدد من الدّفاتر والسّجلات من أجل تحديد نتيجة أعمال هذه المنشأة من حيث الخسارة أو الرّبح خلال فترة معيّنة وكذلك تحديد المركز المالي لها في نهاية هذه الفترة ولذلك فإنّ المحاسب بات له دور من الأهمية القصوى اللّازمة للوصول إلى حقيقة الوعاء الضّريبي للمنشأة أو الممول، خاصة أنّه أصبح من العسير على الممول أو المنشأة أن تقوم بالدّور الذي يؤدّيه المحاسب لها في زمن زادت فيه المعاملات التّجارية و الاقتصادية وكثر فيها عدد المنشآت المختلفة سواء كانت تجارية أو صناعية وسواء كانت فورية أم جماعية تقوم على اندماج مجموعة كبيرة من الأشخاص الطّبيعيين والاعتباريين⁽³⁾.

¹ - علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع 2009، ص140.

² - بابا عبدالقادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و القانون ، جامعة يحي فارس المدية ، العدد2، سنة 2014، ص11.

³ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص123 و124.

ولما كانت الضريبية تشكّل عبئا على المواطن وتطال ماله الخاص، دون أن يعود عليه ذلك بأيّة منفعة خاصة يجنيها من جراء ذلك، ولما كان الإنسان ميالا بطبيعته إلى حب المال ساعيا إلى الجمع والاكتناز طماعا محبا للأنا والذات، لذا فقد عمل ومنذ أول نشأة وجود الدولة وانتشار الضرائب على دراسة سبل مقاومه هذه الأخيرة، في محاولة منه للتخلص من أوائها بشتى الطرق و الأساليب أحيانا، أو عاملا على إلقاء عبئها على غيره أحيانا أخرى، مما يشكّل في المفهوم القانوني جريمة اقتصادية، يعاقب عليها القانون هذه الجريمة تنطوي على إهدار لمصلحة الضريبة وتعريضها للخطر، وهذا ما دفع الدول إلى وضع أحكام خاصة بهذه الجريمة للحدّ من نقشي هذا النوع من الجرائم ودرء أخطارها حماية للاقتصاد الوطني، فهذه الجريمة تعني بشكل أو بآخر الهروب من الضريبة أو دفعها⁽¹⁾.

وباستقراء مختلف القوانين الجبائية الجزائرية نجدها دقيقة و خالية من التعقيد و التّعثرات التي قد ينفذ منها المكلفين، و هذا ما يمكن تسميته بالسياسة الوقائية لمنع التهرب الضريبي⁽²⁾، و منها :

نجد أنّ المادة 129 من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون الرّسم على قانون الأعمال التي تنصّ على معاقبة مخالفة منع ممارسة مهن رجل أعمال أو مستشار جبائي أو الخبير الجبائي أو وكيل الأعمال أو المحاسب، تعاقب هؤلاء بغرامة" جزائية "يتراوح مبلغها بين 1.000 دج و 10.000 دج، وتقابلها المادة 545 من قانون الضرائب غير المباشرة رقم 76-104 المؤرخ في 09 / 12/1976 التي تنص على نفس المخالفة، و نفس الغرامة الجبائية.

و كلّ مشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات غير صحيحة، من قبل وكلاء الأعمال و الخبراء أو بصفة أعم ،كلّ شخص أو شركة تقوم بمهمة مسك أو المساعدة لمسك الكتابات المحاسبية لعدة زبائن تعاقب بغرامة جبائية محدّدة كما يلي :

1000 دج عن المخالفة الأولى المسجلة عليه،

2000 دج عن المخالفة الثانية،

¹ - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص122.

² - تعرف الجريمة الضريبية على أنها حق من حقوق الدولة تقرره لها سيادتها على إقليمها وعلى سكان ذلك الإقليم حيث تفرض بصورة نقدية يدفعها الفرد جبرا بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة. نقلا عن علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص122.

3000 د ج عن المخالفة الثالثة ،

4000 د ج المخالفة الثالثة ، وهكذا مع زيادة 1000 د ج في مبلغ الغرامة عن مخالفة جديدة⁽¹⁾.

و نجد المادة 16 من رقم 76- 103 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون الطابع الجزائري تنص على: "أنّ كشف المصاريف التي يعدها كتاب الضبط و الموثقون و المستكتبون ، يجب أن يبيّن فيها بصفة مميزة في عمود خاص و بالنسبة لكلّ مصروف، مبلغ الرّسوم المدفوعة إلى الخزينة"⁽²⁾، وعندما يشار في عقد عمومي قضائي أو غير قضائي إلى الورقة التجارية أو ورقة أسهم أو سند أو كتاب أو جدول أو شهادة أو شهادة تأمين أو إلى أي عقد آخر يخضع لرسم طابع و غير مسجل، و الا يلزم تقديمه للمفتش أثناء التّسجيل فإنّه يتعين على الموثق أو كتاب الضبط أو أي موظف عمومي آخر أن يصرّح صراحة في العقد إذا كان السند يحمل الطابع المقرر و أن يصرّح بمبلغ رسم الطابع المدفوع و في حالة الاغفال يتمّ تحرير محضر ضد كتاب الضبط العموميين والموظّفين الآخرين ويتعرّض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص، لغرامة قدرها 5000 د ج تطبق على كلّ مخالفة⁽³⁾.

و يعاقب بمقتضى المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة كلّ من تملّص أو حاول التملّص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أيّ ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا باستعمال وثائق أو حسابات غير صحيحة إذ تنص على أنه : فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كلّ من تملص أو حاول التملص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا، بما يأتي:

- غرامة مالية من 50000 د ج إلى 100000 د ج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص 100000 د ج؛
الحبس من (2) شهرين إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 100000 د ج إلى 500000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ 100000 د ج ولا يتجاوز 1000000 د ج ؛

¹ - المادة 73 من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون الرّسم على قانون الأعمال، المرجع السابق.

² - المادة 16 من القانون رقم 76- 103 المتعلق بقانون الطابع معدلة بموجب المواد 67 من قانون المالية لسنة 1986 ، و من قانون المالية لسنة 1991 ، و المادة 31 من قانون المالية لسنة 2000

³ - المادة 17 من القانون رقم 76- 103 المتعلق بقانون الطابع ، المرجع السابق.

1 - الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1000000 دج، ولا يتجاوز 5000000 دج؛

-الحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2000000 دج إلى 5000000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5000000 دج و لا يتجاوز 10 مليون دج
-الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10000000 دج ، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص 10000000 دج

2- تطبق على شركاء ، مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه⁽¹⁾.

نصّ المشرع الجزائري على ظرف مشدد للجريمة بموجب المادة المذكورة أعلاه موضعه أن يترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية، و الأثر المترتب على التشديد هو ارتفاع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقلّ عن خمس سنوات و لا تزيد عن عشر سنوات و الغرامة لا تتجاوز 10000000 دج ويتحقّق الاضرار بمركز البلاد الاقتصادي إذا ترتّب على الجريمة هبوط الدّخل القومي أو نقص الصّادرات أو ارتفاع الأسعار أو إعاقة المشروع الاقتصادي(البنك) عن أداء دوره كإفلاسه أو توقّف خطته الاقتصادية⁽²⁾.

إنّ العود ينتج عنه مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جبائية أم جزائية، دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى، لا تطبّق في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية ، تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع المخالفات في المادة الجبائية، مهما كان نوعها .

¹ - المادة 303 من قانون الصّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة معدلة بموجب المادتين 28 من قانون المالية 2003 ، و 13 من قانون المالية لسنة 2012.

² -علي محمد سويلم ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 387.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعيّن بها وتعليقه في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه ، كما أنّ الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

ينتج عن العقوبات المالية، و كلّما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 597 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقاً، إما للمقطعين 1 و 2 أعلاه، و إما للمادتين 134 و 303 من هذا القانون، يتم تطبيق الإكراه البدني، فيما يخصّ تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحظات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات، والحكم أو القرار يحدّد مدّة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار إليها أعلاه.

عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين ، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقه لها.

والتملص هنا يعني كلّ شخص تملّص عمداً، أو حاول التملص، و من ساعد غيره على التملص من دفع الضريبة أو الرّسم أو جزء منهما بأن أغفل ذكر أيّ دخل من المداخل الخاضعة أي من الضرائب والرّسوم أو تقدم ببيانات ناقصة أو كاذبة أو أعطى معلومات ناقصة أو كاذبة على أسئلة وجهتها إليه الإدارة أو أعدّ أو سمح بإعداد، أو أخفى سجلات أو قيوداً مزيفة أو تدرّج بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال⁽¹⁾.

كما ألزمت المادة 716 من القانون التجاري الجزائري مسيري المؤسسة بوضع تقرير مكتوب عن حالة المؤسسة و نشاطها تحت تصرّف محافظ الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفلة السنة المالية و بالتالي على المحافظ مراقبة دقة المعلومات سواء تعلّق الأمر بالديون الموجودة و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية، ويتأكد من صحة المعلومات الموجبة للمساهمين من المستندات.

¹ - علي محمد جعفر ،المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 124.

محافظة الحسابات له دور إعلام المساهمين بالوقائع التي لها تأثير على وضعية المؤسسة، إذ يحق لكل مساهم بموجب المادة 680 من القانون التجاري الاطلاع خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق انعقاد الجمعية العامة على المبلغ الإجمالي المصادق عليه و الأجر المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، وهو الأمر الذي أكدته المادة 168 الفقرة الرابعة من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537 المؤرخ 1966/07/24 المعدل و المتمم.

اختلف الفقه و القضاء حول الطبيعة القانونية للتعويض الضريبي للغرامة ، فاعتبرها الرأي الأول ضريبة إضافية يقررها القانون الضريبي على مخالفة بعض أحكامه، وأن دور الإدارة في تقريرها مجرد دور تنفيذي كاشف لحق الدولة في هذه الضريبة ، وأن الضريبة تنشأ في ذمة الممول بقوة القانون منذ اللحظة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة لها، و هذا يتعارض تماما مع ما هو ثابت من أن الغرامة الضريبية لا تنشأ في ذمة المحكوم عليه إلا من وقت صدور حكم الإدانة الذي يقضي بها، و اعتبرها أنصار الرأي الثاني من قبيل التعويضات المدنية ، تأسيسا على أنها إذا لم تلحق الممول المخالف لأحكام قانون الضريبة أثناء حياته، فهي تلحق ورثته بعد وفاته، و من ثم فليس لها صفة شخصية لإمكان انتقالها للغير، وهي تستحق و تصبح واجبة الأداء بالرغم من صدور قانون لاحق يلغي هذه الجزاءات أو يخفف منها⁽¹⁾، والجدير بالذكر أن للتهرب بموجب الحسابات له صور عدة :

يحدث التهرب في عمليات الشراء مثلا إذا لم تكن معززة بالمستندات الثبوتية لإثبات صحتها، فقد تكون تلك المشتريات صورية لغرض زيادة المشتريات، وتبعاً لذلك يتم تخفيض الرّبح الخاضع للضريبة أو قد يلجأ المكلف إلى تضخيم المصروفات لكي يتم تقليل الرّبح ، لذا فصور التهرب بموجب الحسابات كثيرة ولكن مع ذلك يمكن تصور وقوعها في إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى :امساك دفاتر غير منتظمة لا تبين حقيقة الأرباح التي يحققها المكلف وبالتالي تكون اقراراتهم صورة لما جاء في دفاترهم وبعيدة عن الحقيقة.

¹ - إبراهيم منجى ، الجريمة الضريبية ، المرجع السابق ، ص 84 و 85..

الطريقة الثانية: امساك دفاتر غير منتظمة يشوبها التّحاييل بتحويل القيود الحسابية رغبة في تقليل الرّبح الخاضع للضّريبة⁽¹⁾، لهذه الجريمة ركن مادي و آخر معنوي:

الفرع الأوّل : الرّكن المعنوي

جرائم المحاسب من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام، و حتى يتوفر هذا القصد لا بدّ من أن يكون المحاسب على علم بالمهمة الموكولة له، تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل علماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية، وتعتبر عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله الإجرامي المتعمد فأقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها⁽²⁾، و هي توقيع الإقرار الضّرربي المُقدّم من الممّول واعتماده و مراجعته المستندات المؤيّدّة لهذا الإقرار، وعلمه بأنّ عليه أن يكشف عن حقيقة مركزه المالي بالكشف عن حقيقة أرباحه و خسائره خلال فترة المحاسبة الضّرربية، وأنّه لو أخفى هذه الوقائع أو المستندات يؤدّي ذلك إلى تضليل المصلحة وأنّه أراد تحقيق الغرض و النّتيجة الإجرامية و التي تتمثل في إيهام مصلحة الضّرائب بزيادة في الخسائر أو قلّة في الأرباح من أجل إنقاص الوعاء الضّرربي.

وينتفي الرّكن المعنوي في جرائم المحاسب بتخلف أحد عنصره العلم و الإرادة أو بغيابهما معا فقد يكون ما وقع من الجاني مجرّد خطأ مادي وليس فعلاً عمدياً، و في هذه الحالة تستقل محكمة الموضوع بتقدير هذا الأمر في ضوء ظروف و ملابسات كلّ قضية⁽³⁾.

فرع ثاني : الرّكن المادي

يتلخّص السّلك الإجرامي لجريمة المحاسب في كلّ فعل أو تصرف إيجابي أو سلبي يؤدّي إلى قطع الصّلة بين الأموال المتحصّلة عن جريمة ومصدرها غير المشروع، ولم تختلف التّشريعات في تحديد صور السّلك الإجرامي المتمثّل لدى معظمها في إخفاء الأموال أو تحويلها أو نقلها أو اكتسابها أو استخدامها مع العلم أنّها ذات مصدر غير مشروع⁽⁴⁾، فبمتمضى نص المادة 303 من قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم

¹ - معتز علي صبار ، التّهرب الضّرربي في العراق و طرق معالجته ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد 2 ، 2009 العراق ، ص 338 .

² - براهيم المنجي . جرائم التّهرب الضّرربي ، ص 195.

³ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السّابق، ص 135.

⁴ - العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016، ص 69-70.

المماثلة نجد أنّ السلوك الجرمي يقوم على التملص أو محاولة التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أيّ ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كلياً أو جزئياً و بالمثل نجد أنّ المادة 73 من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال، النتيجة الجرمية كلّ من مكّن زورا أو سمح بتزوير سجلات أو حسابات و كلّ مشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات غير صحيحة و تمكين الممول من التهرب من أداء الضريبة، من فعل الاشتراك المعاقب عليه وهو اعتماد الإقرار الضريبي و الوثائق و المستندات المؤيدة له و إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته و لم تفصح عنها الوثائق و المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تُعبر هذه الحسابات و الوثائق عن حقيقة نشاط الممول⁽¹⁾.

ومن القوانين الأخرى التي أوردت هذا السلوك الجرمي التشريع المصري، و فقا لنص المادة 132 من القانون رقم 91-2005 الخاص بقانون الضرائب على الدخل في اعتماد المحاسب لإقرار ضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة لهذا الإقرار يخفي وقائع على علم بها بسبب تأديته مهمته تؤدي إلى عدم الكشف عن حقيقة نشاط الممول، أو تتعلق بأي تعديل أو تغيير في السجلات و الدفاتر أو الحسابات أو المستندات زيادة الخسائر أو قلة الأرباح .

الركن المادي سلوك سلبي يتمثل في عدم موافاة الشركة (أو مراقب حساباتها) الهيئة العامة للرقابة المالية بما تتطلبه من بيانات أو وثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والقوائم المالية للشركة⁽²⁾.

أمّا لفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة المكوّن للركن المادي للجريمة ، وحبب المحاسب واقعة غير مشروعة، فيقصد به كلّ تصرف من شأنه منع الكشف عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال، أو الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية مصدر المال محل الإخفاء وحياسة المال بصورة لا يدرك الغير

¹- إبراهيم المنجى . جرائم التهرب الضريبي ، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية ، 2000، ص 193.

²- علي محمد سويلم ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 573 .

حقيقته أو مصدره أو صاحبه، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك وسواء كانت هذه الحيازة مستترة أم علانية⁽¹⁾ و بالتالي الاشخاص والجهات ملزمة بتقديم الاقرار الضريبي المعتمد من المحاسب.

ألزمت المادة 120 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الجزائري، كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات ، أن يقدم كشفاً، أما المادة 99 من قانون التسجيل، كل بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرسم في عقد الهبة بين الأحياء و في التصريح بالتركة، يستوجب غرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج ، كما أكدت المادتان و 20 و 21 من نفس القانون على حق الإدارة الجبائية في المراقبة و الاطلاع على كل المستندات و الوثائق، ولا يحق للمكلف بالضريبة منعهم من الاطلاع عليها، وهو ما تناولته المادة 537 من قانون الضرائب الغير المباشرة .

في التشريع المقارن نصت المادة 1/72 من القانون رقم 91 لعام 2005 الخاص بالضرائب على الدخل المصري بأن "يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة". ونصت المادة 2/73 من ذات القانون على أنه ".....ويوقع الاقرار من الممول أو من يمثله قانونياً، وإذا أعد الإقرار محاسباً مستقلاً فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله أو ممثله القانوني وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن".

تختلف هذه العقوبات وفق نص المادة 132 من القانون رقم 91 لسنة 2005 كالتالي في حالة المحاسب الغير العائد، إذ نصت على عقوبة الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين و عقوبة الحبس جاءت مطلقة دون تحديد لحد أدنى أو حد أقصى، و عليه يمكن توقيع عقوبة الحبس على المحاسب في هذه الجرائم من 34 ساعة حتى ثلاثة سنوات و فقا لكل جريمة و حسب ظروفها و وقائعها، أما عقوبة الغرامة فقد تم النص على حدّها الأدنى وهو عشرة آلاف جنيه و على حدّها الأقصى مائة ألف جنيه، و بذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد الغرامة المحكوم بها.

يعتبر العود من الظروف المشددة للعقاب في القانون العقابي بشكل عام، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في جرائم المحاسب، حيث نصت المادة 132 فقرتها الثانية المذكورة أعلاه على أنه: "في حالة العود يحكم

¹ - واسطي عبد النور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص 176.

بالحبس و الغرامة معا "أي يكون على القاضي في هذه الحالة أن يحكم على المحاسب الذي ارتكب جرائم محاسبة بصفته عائدا بعقوبتي الحبس و الغرامة معا، وتبقى سلطة القاضي التقديرية فقط قائمة في توقيع العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى⁽¹⁾.

ومن سياق نصوص المواد المذكورة أعلاه في التشريعين الجزائري و المصري يتضح أنّ الجهات المسؤولة عن تقديم الاقرار الضريبي المعتمد من المحاسب⁽²⁾، هي كلّ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم نشاط تجاري أو صناعي وأصحاب المهن ، و أنّ الممول يجوز له أن يقدم الإقرار بمفرده بعد اعتماده، من المحاسب و في هذه الحالة يقوم بكتابة الإقرار الضريبي و ارفاقه بالمستندات، وهنا يلزم توقيع الممول فقط، و يكتفي دور المحاسب في مجرد اعتماد هذا الإقرار، و يجوز للممول أن يعهد بتحرير الاقرار الضريبي كلّية إلى المحاسب و إرفاق مستنداته به، و يشترط لصحّة أن يوقع عليه كلّ من المحاسب والممول معا و إلاّ اعتبر هذا الإقرار باطلا ، أن يكون المحاسب المختص باعتماد الإقرار الضريبي مقيدا بجدول المحاسبين و المراجعين .

مطلب الثاني: الجزاء المقرّر على الممول

جريمة الغش الضريبي هي جريمة تقنية تتطلّب بعض المهارات الحسابية، الأمر الذي جعل المشرع يعتمد شكلا خاصا في تجريمها، ومرونة في تحديد الأفعال المادية المكوّنة لها⁽³⁾، يقوم الركن المادي لهذه الجريمة كما بينت المواد 117 من ق.ر.أ، و 119 من ق.ت. و المادة 12 من ق.ط، 303 من ق.ض.م و 532 من ق.ض.غ.م على التملص أو محاولة التملص من قبل الممول في إقرار وعاء أي ضريبة أو التملص من مجموع أو جزء الضريبة أو تصفية الضريبة أو التملص من أساس الضريبة، لذلك شدّد المشرع في العقوبات، سواء كان الشّخص طبيعى أو معنوي .

الفرع الأوّل : الجزاء المقرّر على الشّخص الطبيعي

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 138.

² - يقصد باعتماد المحاسب لإقرار الضريبي للممول هو قيام المحاسب بمراجعة كافة بنود الاقرار الضريبي للممول و المستندات المؤيدة له والتوقيع عليه قبل تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة وهذا الاجراء هو ما يجعل المحاسب مسؤولا جنائيا عما ورد في هذا القرار لأنّه اعتبر اقرارا منه بأنّ ما جاء فيه من بيان حقيقة المركز المالي للمول، أو أنّ ما حققه الممول من ربح أو خسارة جاء وفقا للأساليب العلمية الصحيحة لعلم المحاسبة و المراجعة السليمة. عن منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص133.

³ - واسطي عبد النور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص 115.

الفرد بإمكانه التّخلص من دفع الضّريبة دون أن يقوم بارتكاب أيّة مخالفة للنّصوص التشريعية الضّريبية السّائدة في بلد ما والتي يعاقب على مخالفتها.

هذا وقد يحصل هذا التّجنب بالامتناع عن القيام بنشاطات أو أعمال تشكّل وقائع لنشوء الحق بالضّريبة مثال ذلك حالة الامتناع عن استهلاك السّلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك، أو أن لا يمارس الشّخص أعمالا تجارية أو صناعية خاضعة للضّريبة ويزاول أعمالا معفاة من الضّرائب كالحرف، كما قد يكون التّجنب للضّريبة مقصودا في بعض الأحيان من قبل المشرع و ذلك لتحقيق أغراض اقتصادية أو اجتماعية كفرض الضّرائب المرتفعة على السّلع المستوردة حماية للسّلع الوطنية⁽¹⁾، و الجرائم الضّريبية متعددة منها:

أولا : جريمة التّخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط

تقوم هذه الحالة وتتحقّق عند التّأخر في تقديم التّصريح إلى المرجع المختص، مع الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة مستمرة حتى تقديم التّصاريح وسداد الضّريبة، ويتجلى هذا النّوع من الجرائم في الضّريبة على القيمة المضافة خصوصا،(T.V.A) أما الأمثلة التي يمكننا سيقاها في صدد الحديث عن الغش الضّريبي فهي كثيرة جدا، منها مثلا كتم المكلف عمله التجاري والامتناع عن تقديم تصريح بأرباحه، أو إعداد سجلات ناقصة أو الاستعانة ببعض القوانين التي تمنع الدوائر المالية من الاطلاع على حقيقة الأرباح قانون السّرية المصرفية، أو كإدخال بعض السّلع المستوردة دون مرورها بالمركز الجمركي للتّهرب من دفع رسومها⁽²⁾.

جريمة التّخلف عن تقديم إخطار مزاولة النّشاط، الواردة في المادة 120 من قانون الرّسوم على رقم الأعمال الجزائري، كلّ شخص يقوم بعمليات خاضعة للرّسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يقدم كشفا يبيّن فيه من جهة مبلغ مجموع الأعمال المحقّقة من قبل كلّ مؤسّساته خلال الشّهر السّابق، و من جهة أخرى ، تفصيل العمليات التي تخضع للرّسم و الدّفع في نفس الوقت لمبلغ الضّريبة المستحقة، و يكون التّقدير بصفة تلقائية في حالات حدّتها المادتان 32 و 34 من نفس القانون و منها، عدم إمساك الممول محاسبة منتظمة أو سجلات التي يدوّن عليها مبالغ كلّ العمليات الخاضعة للرّسم، أو التّأخر في تقديم

¹ - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 127

² - علي محمد جعفر ، المرجع نفسه ، ص 133

الكشوف عن أجلها المحدد والمقرر بثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إنذاره، أو تصريح مزيف إذ رقم الأعمال المصرح به لا يتطابق مع رقم الأعمال الحقيقي.

غير أنّ الغش و التصريحات المزيفة و التّحايل التي هدفها الحصول على تصدير البضائع بإعفاء في العروض الضّامنة غير مستحق أو زائد عن الخصم المستحق عن الاستيراد المتمم بالفعل ، يعاقب عليها بغرامة مساوية لثلاثة أضعاف مبلغ الخصم المتمم بدون مسوغ شرعي⁽¹⁾.

نجد أنّ العقوبة المقرّرة لجريمة التّخلف عن تقديم إخطار مزولة النّشاط ، تتمثل في الجزاء الذي يفرضه المشرع الضّرربي للمصلحة في المادة 133 من قانون الضّربية المصري، هي الجريمة التي يلتزم فيها كلّ من يزاول نشاطا تجاري أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجاري، بأن يقدم لمصلحة الضّرانب إخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزولة هذا النشاط⁽²⁾ .

اتسم القانون الضّرربي بتشديد العقوبات الأصلية و التكميلية الوجوبية المقرّرة للجريمة، سواء في ذلك العقوبات السالبة للحرية لتتناسب مع الأثار الخطيرة التي باتت تنجم عن التّهرب الضّرربي، أم العقوبات المالية لتتناسب عنصر الرّدع فيها مع ما يستهدف الممول المخالف، فضلا عن العقوبات التّعويضية، إذ تتميز الجريمة الضّربية بانطوائها على تهديد للمصلحة الضّربية للدولة سواء بتعريضها للخطر أو بإلحاقها الضّرر بها⁽³⁾.

ثانيا : عدم تقديم الإقرار من البنوك و الشركات

في التّشريع الجزائري جريمة عدم تقديم الإقرار من البنوك و الشركات و الهيئات و أصحاب المنشآت العامة والأنشطة، و ذكر البيانات غير الصّحيحة في الإقرارات وردت في العديد من النّصوص الجبائية و منها المادة 99 من قانون التّسجيل و التي نصّت على أنّ، كلّ بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرّسوم في عقد الهبة بين الأحياء و في التّصريح بالتركة ، يلزم غرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرّسوم المستحقة من دون أن يقل هذه الغرامة عن 5000دج، كما أنّ الإدارات العمومية و المؤسسات و الهيئات أيا كانت، خاضعة لمراقبة السّلطة الإدارية والشّركات وأصحاب البنوك و الموثقين أو كتاب الضّبط الذين يكونون

¹ - المادة 87 من قانون رقم 76 - 102 المتعلق بقانون الرّسوم على رقم الأعمال ، المرجع السّابق.

² - إبراهيم المنجى . جرائم التّهرب الضّرربي ، ص 35.

³ - إبراهيم منجى ، الجريمة الضّربية ، المرجع السّابق ، ص 83.

من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بسندات أو المبلغ أو القيم تابعة لتركة قاموا بفتحها، يجب أن يحرروا قائمة بهذه السندات أو المبلغ أو القيم قبل الدّفع أو التّحويل إلى مدير الضّرائب للولاية⁽¹⁾، الذي يتبع لهم محل إقامتهم، و مخالفة أحكام المواد 232 إلى 237 من نفس القانون.

أما المادة 306 -1 من قانون رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نصّت على أنه: "يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال ووثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كلّ شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السّجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها 1000 دج ، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه؛ و بإضافة 1000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كلّ مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التّمييز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكّلف واحد بالضريبة أو لدى عدّة مكّلفين إما بالتعاقب و إما بالتزامن، ويلزم كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة بالتّضامن.

عندما يثبت أنّ المخالفين أعدوا أو ساعدوا على إعداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة، أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضّرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم؛ يمكن فضلا عن ذلك؛ أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304 .

وفي حالة العود أو تعدّد الجرح المثبتة بحكم أو عدّة أحكام، فإنّ الحكم الذي يقضى به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه، قانونا، المنع من ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو مستخدم وعند الاقتضاء، يعلق المحل.

وكلّ مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضّرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليه بغرامة من 300 دج إلى 3000 دج".

ويعتبر كذلك التّصريح الناقص من البيانات غير الصّحيحة في إقرارات البيانات الضّريبية، كما يجب على المصرحين أن يقدموا كلّ المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية⁽¹⁾.

¹ - المادة 177-1 من القانون رقم 76 -105 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون التّسجيل ، المرجع السابق.

في التشريع المصري جريمة عدم تقديم الإقرار من البنوك و الشركات و الهيئات و أصحاب المنشآت عامة والأنشطة غير التجارية أو تضمينه بيانات غير صحيحة الواردة في المادة 187 من قانون الضريبة الموحدة ، هي الجريمة التي تقع من البنوك و الهيئات و الشركات الذين مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من أرباح و إيرادات وغيرها، أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينا به أسماء و محال إقامة و وظائف أو مهنة الأشخاص الذين فُيدت حسابتهم أو أديت إليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء كانت إسمية أو لحاملها خلال السنة الماضية و أيضا الجريمة التي تقع من أصحاب و مديرو المنشآت عامة و أصحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية، الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأي عمل من أعمال مهنتهم إلى أي شخص من غير موظفيهم⁽²⁾.

إن اقتصار التشريع الضريبي على فرض غرامات مالية قد تكون طفيفة أحيانا لا تردع المتهرب، إذ أن المكلف يقارن الفوائد التي تعود عليه من جراء التهرب وبين الغرامات أو الاضافات المالية التي تفرض عليه عند كشف التهرب، لذا يتطلب الأمر أن يتناسب مقدار الغرامات و الجزاءات مع المبالغ المتهرب من دفعها، لذلك لا بد من تفعيل عقوبة الحبس، التي توقع بحق المكلف المتهرب بما لها من آثار معنوية عليه أكثر من تأثير الجزاءات والغرامات المالية التي تُفرض بحقه ومن ثم تشديدها عند تكرار عملية التهرب من نفس المكلف أي في حالة العود الى ذات الجريمة، وتجدر الإشارة هنا الى أن الهيئة العامة للضرائب عادة ما تتجنب رفع دعوى التهرب إلى المحاكم تجنباً منها للإجراءات الروتينية المعقدة إضافة للتكاليف الباهظة أحيانا مما يضطرها إلى تسوية مثل هذه الأمور بالاكْتفاء بفرض الجزاءات المالية بحق المكلف المتهرب⁽³⁾ وهذه الجريمة بصفة عامة تنقسم بالنظر إلى ركنها المادي و المعنوي إلى :

1- الركن المعنوي: وهو النشاط الذي يصدر عن الجاني ، ويتخذ مظهرا خارجيا، كحالة عدم تقديم الإقرار من الجهات المعنية وفي الميعاد المحدد، ويتدخل القانون من أجله بتقرير العقاب، وقد صدر عن إرادة آئمة أي نتيجة خطأ يستند لمرتكبه⁽⁴⁾، وهو عدم موافاة الشركة الهيئة العامة للرقابة المالية بما تطلبه من بيانات

¹ - المادة 100 من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال، المرجع نفسه.

² - إبراهيم منجى ، الجريمة الضريبية ، المرجع السابق ، ص 405.

³ - معتز علي صبار ، التهرب الضريبي ، المرجع السابق، ص 340،

⁴ - إبراهيم منجى ، الجريمة الضريبية ، المرجع السابق ، ص 426.

أو وثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية و القوائم المالية، ولا يقبل الدّفع من مراقب الحسابات أو المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بجهله حقيقة الوقائع⁽¹⁾.

والعقوبات المقررة لهذه الجريمة نصّت عليها المادة 194 من قانون الرسوم إلى رقم الأعمال الجزائري إذ " يعاقب المكّاف بالضريبة الذي لا يقدم تصريح بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محدّدة بـ 30000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

أما المادة 48 من القانون رقم 46 لسنة 1978 المصري المعدل على أنّه: يعاقب كلّ من لم يقدم الإقرار في الميعاد أو قدمه و لم يؤد الضريبة المستحقّة من واقع الإقرار في المهلة المحدّدة لذلك بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه، كما يقضي بتعويض لا يقلّ عن نصف و لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة، و تضاعف عقوبة الغرامة ..."

يستنتج من التّصين أنّ المشرّع الجزائري نصّ على الحدّ الأعلى للغرامة الجبائية دون الحدّ الأدنى أمّا المشرع المصري بالإضافة الغرامة الجبائية يقضي بتعويض لا يقلّ عن نصف الضريبة المستحقّة و لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة الذي يحكم به للمضور من الجريمة و صفة الجزاء تقوم في إلزام الفاعل بدفع الزائد لصالح الخزنة مقابل الضّرر العام.

2- الركن المادي : لم يعرّف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة عدم تقديم الإقرار من البنوك و الشركات و الهيئات و أصحاب المنشآت عامة والأنشطة غير التّجارية، ولكنّه أشار إليه في نص المادة 194 من قانون الرّسوم إلى رقم الأعمال الجزائري التي أشارت إلى المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، و هو كلّ بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرّسوم في عقد الهبة بين الأحياء و في التّصريح بالتركة⁽²⁾.

أما المشرع المصري نصّ على ذلك في المادة 187 من القانون رقم 187 لسنة 1993 إلى الامتناع عن تقديم إقرار على النّحو الذي قرره القانون المعاقب عليه أو تضمينه بيانات غير صحيحة و في الميعاد المحدّد⁽³⁾، وتمثّل كذلك الركن المادي لهذه الجريمة بالنسبة للبنك كذلك، في الامتناع عن وضع النّظم الكفيلة

¹ - علي محمد سويلم ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 575 .

² - المادة 99 من القانون رقم 76-105 المتعلق بقانون التّسجيل ، المرجع السابق.

³ - إبراهيم منجى ، الجريمة الضريبية ، المرجع السابق ، ص 420 و 421.

بالحصول على بيانات التعرف على الهوية و الأوضاع القانونية للعملاء و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية عند التعامل مع البنك ، ويجب أن يستند هذا التعرف على وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة ، وأن تسجل بيانات هذا التعرف ، ويشمل التعرف كافة العمليات التي يجريها العميل مع البنك سواء كانت دائمة أو طارئة.

جوهر السلوك السلبي في هذه الجريمة هو الاحجام و الامتناع، و هو موقف سلبي يتمثل في " عدم الحركة " تجاه التزام قانوني، يترتب على ذلك نتيجتان هامتان(1) :

الأولى أن النتيجة الإجرامية مختلفة ، إذ أن الامتناع جريمة تنتمي إلى فئة الجرائم التي لا نتيجة لها، بينما جريمة الترك تنتمي إلى فئة الجرائم ذات النتيجة، و ذلك لأنها تغيير يطرأ على العالم الخارجي تحققه جريمة الترك، و هو ما لا يمكن لجريمة الامتناع أن تحققه .

النتيجة الثانية أن الصورة السلبية للجريمة تعد من الجرائم ذات السلوك الأوحد التي لا يتجسد نموذجها القانوني إلا بارتكاب نمط واحد(2).

ثالثا: جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر و المستندات و عدم موافاة مصلحة الضرائب بما طلبته من بيانات الامتناع هو الاحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذا لقانون أو لائحة أو القرارات(3)، الصادرة تنفيذا لها، و يتمثل في:

1- إخفاء سجلات أو قيود مزيفة

كما هو معلوم أن الممول التاجر يلتزم بموجب القانون بمسك ما يعرف بالدفاتر التجارية(4)، كما أنه يلتزم أيضا بتقديمها إلى مصلحة الضرائب، وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى البنوك والشركات التجارية إذ تلتزم بمسك مثل هذه السجلات والدفاتر، وبالتالي يتعين عليها تقديم هذه الدفاتر إلى المراجع المختصة لدى الطلب وإن أي إخفاء لها أو تزيف فيها أو في أي جزء منها يشكل جرما يعاقب عليه القانون(5).

¹ - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الاموال ، المرجع السابق، ص 88 .

² - علي محمد سويلم ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 573-574

³ - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الاموال ، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - المواد من 9 إلى 12 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

⁵ - علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 133.

2 - تزوير سجلات أو حسابات

لم يعرف المشرع جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات و عدم موافاة مصلحة الضرائب بما طلبته من بيانات، و لم يعرف المراد منها، و لكنه أشار إليها في المادة 61 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري في مادته 62 و التي جاء فيها " كلّ شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات و التي يتعيّن عليها تقديمها و فقا للتشريع أو تقوم بإتلافها قبل انقضاء الأجل المحدّد لحفظها"، كما أكّدت المادتان 20 و 21 من نفس القانون على حق الإدارة الجبائية في المراقبة والاطلاع على كلّ المستندات والوثائق، ولا يحقّ للمكّلف بالضريبة منعهم من الاطلاع عليها، وهو ما تناولته كذلك المادة 537 من قانون الضرائب الغير المباشرة.

يعاقب كلّ من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المؤهلين لإثبات مخالفات تشريع الضرائب ،غير قادرين على تأدية وظائفهم بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج ، و في حالة العود يمكن للمحكمة فضلا عن ذلك أن تقرّر عقوبة حبس تتراوح بين شهرين(2) إلى سنتين(2) ، أما إذا كان اعتراض جماعي على تأسيس وعاء الضريبة يطبق قانون العقوبات⁽¹⁾.

ومن ذلك استرداد الضريبة السابق سدادها بدون وجه حق عن طريق تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو كاستعمال السلع المغطاة في غير الأغراض التي أعدت لها، كأن يقوم شخص بتقديم مستندات باستيراد بضائع معيّنة تكون الضريبة عليها منخفضة، في حين تكون البضاعة المستوردة الحقيقية مغايرة كليًا لما قد صرح به وتكون الضريبة عليها أعلى مما هي على تلك البضائع المصرح باستيرادها كذبا⁽²⁾.

يعاقب الرافض منح حق الاطلاع بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج، كما يترتب عن هذه المخالفة

المخالفة تطبيق تلجئة مالية قدرها 100 دج كحد أدنى عن كلّ يوم تأخير تبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرّر لإثبات الرّفص، يتم النطق بها من قبل المحكمة الادارية المختصة إقليميا، التي تبت في القضايا الاستعجالية بناء على عريضة يقدمها مدير الضرائب⁽³⁾.

¹ - المادة 537 من القانون رقم 76-104 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ، المرجع السابق.

² - على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 132.

³ - المادتان 62 و 63 من القانون المتعلق بالاجراءات الجبائية ، المرجع نفسه.

أما التشريع المصري نجد نص المادة 188 من قانون رقم 157 لسنة 1981 و هو امتناع مديرو البنوك والمكفون بإدارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة، وكذلك كل الشركات والهيئات و المنشآت و أصحاب المهن التجارية وغير التجارية و غيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساکها⁽¹⁾.

3- الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه

تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة، على الدخل و إما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، يضاعف المبلغ المفروض عليه ب 25 % تخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما في اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35% ،

يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق و المعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج ، وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها. في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا وبضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25% .

تعدّ التصريحات الخاصة المقررة في المواد 53، 44، 28، 18 و 59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل الوارد في التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة، تطبق أحكام هذه المادة على الضريبة الجزافية الوحيدة.⁽²⁾

¹ - إبراهيم منجى ، الجريمة الضريبية ، المرجع السابق ، ص 701.

² - المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

نرى ضرورة حصر اللجوء الى التقدير الجزافي إلى أضيق حد ممكن ، وعند اللجوء إليه ينبغي أن يتم بجدية واهتمام و أن توضع مؤشرات ثابتة للاسترشاد بها من قبل المخمين وعدم ترك التخمين لأهواء المخمن الشخصية⁽¹⁾.

ب - يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة ، خلال أجل قدره ثلاثون(30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 500.000 د ج⁽²⁾، إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽³⁾ .

4 - الزيادات بسبب نقص في التصريح

يعدّ النظام الضريبي الجزائري أحد الأنظمة التصريحية، التي تفرض على الشخص المعنوي تقديم مجموعة من التصريحات أهمها التصريح بالوجود أو بداية النشاط، وهو ما نصّ عليه المشرع في المادة 183 من ق.ض.م، والتصريح بالنتائج المحققة خلال كل سنة ليسمح لإدارة الضرائب بتحديد الوعاء الضريبي تحديدا دقيقا ومراقبة التصريحات المتعلقة بالدورات الجبائية، عدم التصريح ثلاثة أشكال وهي: إما عدم حيازة السجل التجاري أو عدم التصريح عمدا وإما التصريح خارج لآجال القانونية⁽⁴⁾، أو كأن يعلن مثلا عن قيمة أقل من القيمة الحقيقية للمادة الخاضعة إذ تنص المادة 193 من ق ض م ر م على " المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة: -10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000دج أو يساويه؛ - 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000دج ويقل عن مبلغ 200.000دج أو يساوي

¹- معتز علي صبار ، التهرب الضريبي في العراق ، المرجع السابق ، 344.

² المادة 196 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

³ - المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 38 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 22 من قانون المالية لسنة 2003 و المادة 11 من قانون المالية لسنة 2006 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 2 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴- واسطي عبد النور ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص 131 .

25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج⁽¹⁾.

يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يؤشّر على كلّ صفحة منه من المأمورية المختصة و أن يقيد فيه يوماً بيوم كلّ الإيرادات و كذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة، وعلى الممول أن يسلم إلى كلّ من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافآت أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحاً به التاريخ و قيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه و يستخرج هذا الإيصال من دفتر قسائم مسلمة تسلمه مصلحة الضرائب لكلّ ممول، و يلتزم بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كلّ طلب⁽²⁾.

ومن الطبيعي أن تمسك البنوك - كشركات مساهمة و كأوعية ادخارية وكجهات تمويل- سجلات ومستندات للعمليات التي تجريها، ورغم هذا ألزم قانون مكافحة غسل الأموال البنوك بإمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجريه من العمليات المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وكذا إمساك سجلات بيانات التعرف على العملاء و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية، و ذلك بالرجوع إليها عند الحاجة، و على البنوك تحديث هذه البيانات بصفة دورية⁽³⁾.

5- الامتناع عن أداء الضريبة أو التأخر في أدائها

تعدّ مخالفات جبائية الامتناع عن أداء الضريبة أو التأخر في أدائها إذ يعاقب على كلّ مخالفة لأحكام هذا الباب بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

وتعاقب المخالفات طبقاً لأحكام المادة 107 من القانون الطابع وعندما ترتكب المخالفات نتيجة الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجبة الأداء، فإنّ الغرامة المتراوحة بينه 500 و 5000 دج تكون مستحقة بالتضامن بين جميع الأطراف بالنسبة لكلّ محرر غير مدموغ، أو ناقص الدمغة ويدفع المخالفون، زيادة على ذلك بالتضامن رسوم الطابع⁽⁴⁾، و كذلك كلّ مخالفة لأحكام المواد 91 و من 77 إلى 89 من نفس القانون (قانون الطابع)، و المتعلقة بالأوراق الخاضعة للطابع و تعريفه الرسوم، وكذا المادة 2/144 و التي

¹ - تفاصيل أكثر يُنظر المبحث الثالث من الباب الأول الفصل الثاني، ص208 و ما بعدها من الرسالة.

² - إبراهيم منجي، الجريمة الضريبية، المرجع السابق، ص622.

³ - سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص89.

⁴ - المادة 90 من القانون رقم 76-103، المتعلق بقانون الطابع، المرجع السابق.

تنص على مايلي: "يترتب على منح رخص سيطرة السيّارات دفع رسم قدره 50 دج تحصل لصالح الخزينة ... أن تسليم شهادة سيطرة الدّرجات النّارية يخضع إلى دفع رسم قيمة 300 دج⁽¹⁾، يتحملها الطّالب وكذا مخالف المادة 3/98 من القانون رقم 76-105 المتعلق بقانون التّسجيل "يتحمل الأوصياء و الممثلون الشرعيون الآخرون شخصيا العقوبة المنصوص عليها عندما يهملون التّصريحات خلال الآجال⁽²⁾، ويعاقب على كلّ مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص ، بغرامة قدرها 500 دج⁽³⁾.

في حالة المناورة الاحتيالية، لا يقل القدر المتحايل عليه عن 50000 دج يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المتعلق بالرّسم على قانون الأعمال، بغرامة جنائية مساوية لمبلغ الضّريبة، إلّا أنّه عندما يكون المبلغ المنظم للرّسوم المتحايل عليها طول الفترة غير المسجلة، مساويا أو زائدا عن 50000، بغرامة جنائية مساوية لضعف الرسوم المتحايل عنها⁽⁴⁾.

ويعاقب بغرامة جنائية تتراوح من 1000 دج إلى 10000 دج كلّ شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق الواجبة عليها بموجب التّنظيم المعمول به أو بإزالة هذه الوثائق قبل نهاية الآجال المحدّدة للاحتفاظ بها و يرتّب عن هذه المخالفة فضلا عن ذلك، تطبق غرامة تهديدية قدرها 50 دج كحد أدنى عن كلّ يوم تأخير يبتدئ سريانها من تاريخ المحضر المحرّر⁽⁵⁾.

6- استعمال طابع أو دمغة مشوهة : المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الطّابع "لا يجوز أن تكون علامة الطابع مشوهة أو أن تغطى بكتابة" ، و المادة 12 من نفس القانون " الورق المدموغ الذي

¹ - المادة 144 من القانون رقم 76-103 المتعلق بقانون الطّابع ، معدّلة بموجب المواد 121 من قانون المالية لسنة 1983، و المادة 55 من قانون المالية لسنة 1993، و المادة 67 و 101 من قانون المالية لسنة 1996، و المادة 30 من قانون المالية لسنة 1998.

² - المادة 98 من القانون رقم 76-105 من قانون التّسجيل ، معدّلة بموجب المادتين 65 من قانون المالية لسنة 1981 ، و المادة 21 من قانون المالية لسنة 2000.

³ - المادة 3/125 من القانون رقم 76-105، المتعلق بقانون التّسجيل، المرجع السابق.

⁴ - المادة 1/61 من القانون رقم 76-102 ، المتعلق بقانون الرّسم على قانون الأعمال، المرجع السابق.

⁵ - المادة 68 من القانون رقم 76-102 ، المتعلق بقانون الرّسم على قانون الأعمال، المرجع السابق.

يسبق استعماله من أجل تحرير أي عقد لا يجوز استعماله في عقد آخر" و المادة 14 من نفس القانون "يمنع على الموثيق و كتاب الضبط و الموظفين العموميين الآخرين، التصرف و على الإدارات العمومية إصدار أي قرار على عقد أو دفتر أو سند تجاري غير محرر على ورق مدموغ بالطابع أو غير مؤشّر عليه من أجل الطابع"

7 - مخالفة الأحكام : كل مخالفة للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية الخاصة بالتطبيق و المتعلقة

بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يعاقب عليها بغرامة جبائية تتراوح بين 500 دج و 2500 دج، و تكون هذه الغرامة في حالة التهرب من الضريبة بمثابة مناورات تدليسيه يعاقب عليها بغرامة جبائية من 1000 دج إلى 5000 دج، و في حالة مناورة احتيالية ، يقل القدر المتحايل عليه عن 50000 دج ، يعاقب بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المدفوعة أو الرسم الذي تعرض لحظر عدم الدفع بسبب عدم احترام شكلية قانونية وتنظيمية دون أن يقلّ مبلغ هذه الغرامة عن 2500 دج⁽¹⁾، تحدّد الغرامة بضعف الرسوم المغشوشة بدون أن تتعدى 5000 دج ، و ذلك عند محاولة غش و مهما كان مبلغ الرسم المغشوش⁽²⁾ .

و يعاقب بغرامة جبائية من 5000 دج إلى 25000 دج بالنسبة للمسحوق وحق ضمان المعادن الثمينة ففي حالة التملص من الحقوق، يعاقب بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسددة أو الرسم الذي كان تحصيله محل شبهة نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي، دون أن يقل مبلغ الغرامة عن 25000 دج. وفي حالة استعمال طرق احتيالية، ومهما كان مبلغ الحقوق موضوع الغش، وكذا في الحالة المنصوص عليها في المادة 530 ف 2 من نفس القانون) المتعلقة بأنواع (الكحول المغيرة) و تحدد الغرامة بضعف الحقوق موضوع الغش على أن لا تقل عن 50000 دج⁽³⁾.

إن للجريمة ركنا ماديا يتمثل في الماديات و العناصر التي تظهر بها إلى الخارج وهو الشرط الأساسي للتحقق من توافر التجريم أو عدمه، ولا تختلف الجريمة الضريبية عن غيرها من الجرائم من حيث تطلبها للركن المادي الذي يشتمل على ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي، والنتيجة، والصلة السببية بين السلوك

¹ - المادة 61 من القانون رقم 76-102، المتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال ، المرجع السابق.

² - المادة 61 من القانون رقم 76-102 ، المتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال ، المرجع السابق.

² - علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص125.

³ - المواد 523 إلى 525 من قانون رقم 76-104، المتعلق بالضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

والنتيجة.

أما السلوك الجرمي في الجريمة الضريبية فهو يقوم على تهرب الفاعل من أداء الضرائب المنصوص عليها قانونا، والمفروضة عليه عن طريق استعمال الوسائل الاحتيالية، كمن تملص عمدا، أو حاول التملص ومن ساعد غيره على التملص من دفع أية ضريبة أو رسم أو جزء منهما بأن أغفل ذكر أي دخل من المداخل الخاضعة أي من الضرائب، والرّسوم، أو نظّم أو وقع، أو تقدم بيانات ناقصة أو كاذبة أو أعطى معلومات ناقصة، أو كاذبة على أسئلة وجهتها إليه الإدارة أو أعد أو سمح بإعداد، أو أخفى سجلات أو قيودا مزيفة أو تدرّع بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال، عوقب على كلّ مخالفة .

ومن زور أو سمح بالتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملص أو مساعدة غيره على التملص من دفع أية ضريبة أو رسم أو جزء منهما، من تخلف أو تأخر عمدا عن تسديد كامل قيمة الضرائب أو الرّسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة أو تأخر بتسديد إيرادات وحصص أرباح عائدة للدولة⁽¹⁾.

الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام يلزم فيه علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة محددة قانونا - وهذا مفترض - و اتجاه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ و يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنّ السجلات و المستندات المذكورة لم تمض عليها المدّة المحددة قانونا من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء العملية ، فإذا اعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء المدّة فأثف السجلات و المستندات فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ، لأن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي ، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان امتناع الجاني عن الحفظ طيلة تلك المدّة راجعا إلى الخطأ في حساب المدّة⁽²⁾.

رابعا : الإخلال بالرقابة الجبائية

تعدّ العقوبة جزاء يقرره المشرع الجنائي على ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي يشكّل جريمة ما وبالتالي فإنّ الغرض من العقوبة بوجه عام هو تحقيق الردع الخاص و الردع العام، أي ردع المجرم عن العودة لجريمته مرّة ثانية، ومنع الآخرين من ارتكاب الجريمة التي تمّ فيها توقيع العقوبة على المجرم وإلى جواز هذا

¹ - سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق، ص 93.

² - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ، ص 100.

الغرض الأساسي من العقوبة تتميز عقوبات جرائم الضريبية بالطابع النفعي وهو العقوبات التي تقرر لمصلحة الدولة و تتمثل هذه العقوبات في المصادرة و الغرامة بأنواعها⁽¹⁾

تنص المادة 304 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: "كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالقات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية من 10000 دج إلى 30000 دج ،

تحدد هذه الغرامة ب 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أنّ المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة،

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين ، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات .

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس ،

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة أيام الى ستة أشهر .
و إذا حصل اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات".

من الملاحظ أنّ العقوبات التي قررها المشرع لهذا النوع من الجرائم، رادعة على وجه الإجمال، كون

أنّ أساليب هذه الجرائم تتطور، وحتى تلعب دورها تضاعفت الغرامة ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن وترجع علّة تجريم التهرب الضريبي و تشديد العقاب عليه إلى عدّة أمور أهمها:

1- التهرب الضريبي يؤدي إلى حالة من عدم المساواة بين الممولين حيث يدفع الممول الشريف ضريبة أكثر من الممول الغشاش أو المحتال، وبذلك يكون الأول وهو حسن النية قد قام بالتزام أكبر من الثاني سيء النية⁽²⁾ .

² - أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 309.

لذلك نصّت المادة 133 من قانون الضرائب المصري رقم 91 لسنة 2005 على الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي وعلى العقوبات المشددة لها و يعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

- تقديم الإقرار الضريبي السنوي استنادا إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعة مع علمه بذلك، أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها،
- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه في الدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها،
- الإلتفاف العمدي للسجلات أو المستندات ذات الصلة الضريبية قبل انقضاء أجل تقادم دين الضريبة ،
- اصطناع وتغيير فواتير الشراء أو البيع وغيرها لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر،
- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ،
- و في حالة العود يحكم بالحبس و الغرامة معا ، و في جميع الأحوال تعتبر جريمة الضريبة مخلة بالشرف و الأمانة"، لهذه الجريمة ركنا ماديا و آخر معنويا.

1- الركن المعنوي:

جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية، وهي التي تتوفر فيها الإرادة الآثمة أي القصد الجنائي عندما يكون الجاني عالما و راغبا في تحقيق نتيجة حتمية لأفعاله وهي الجريمة، بخلاف جرائم التهرب الجمركي فهي جرائم غير عمدية والتي تتحقق عن طريق الخطأ غير العمدي حيث يكون الجاني لا يعلم ولا يقصد تحقيق النتيجة التي آلت إليها أفعاله المادية، ففي هذه الحالة يكفي لاستحقاق العقاب توفر الإهمال والرّعونة وعدم الاحتياط⁽¹⁾.

2 - الركن المادي :

حتى تقوم جريمة التهرب الضريبي في حق الممول لا بدّ من أن يكون الاستعمال على النحو السالف

¹ - العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك ، المرجع السابق، ص71.

بيانه في المادة 133 من القانون رقم 91 لسنة 2005 المصري و هي كلّها طرق احتياليه تعتمد على الغش و الخداع⁽¹⁾، سواء تعلق الأمر بالاصطناع أو تغيير حقيقة الواقعة أو الكذب في الإقرار الفردي أو التزوير أو الإلتلاف وهي جريمة وقتية، لأنها تقع بمجرد ارتكاب فعل التهرب من أداء الضريبة، و ارتكاب فعل الاحتيال الضريبي و مخالفة الالتزام بأداء الضريبة باللجوء إلى الطرق الاحتيالية⁽²⁾.

خامسا: الاحتيال الضريبي

إنّ الجزاءات الضريبية قائمة على أسس ضريبية بحتة، ولقد بررت بقصد حماية حقوق الخزنة العامة وتأمين إيرادات ضريبية كاملة وفي مواعيدها المحددة من مطلق أنه في مقابل ما يحققه القانون من رعاية لحقوق الممولين فإنّه وفي المقابل يتعيّن عليهم الالتزام بأداء الضريبة.

فمن تملّص من دفع أية ضريبة أو أخفى سجلات وأعطى معلومات ناقصة، عوقب كلّ منهما بغرامة أو الحبس⁽³⁾، والعقوبة الجبائية تختلف مضمونا ومقدارا من قانون إلى آخر وذلك :

باستقراء مختلف القوانين الجبائية الجزائرية نجدها تكيف الاحتيال الضريبي على أنه جنح جبائية و منها المادة 119 من قانون التسجيل التي تنص على أنه "فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كلّ من تملّص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقا تدليسية بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج الى 20000 دج و الحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

غير أنه لا يطبق هذا التدبير إلا في حالة الإخفاء يفوق 10/1 المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1000 دج..."⁽⁴⁾ .

يعاقب كلّ من يستخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 147.

² - إبراهيم المنجي . جرائم التهرب الضريبي ، ص 113.

³ - على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 124

⁴ - المادة 119 من قانون رقم 76- 105 المتعلق بقانون التسجيل ، معدلة بموجب المادة 17 من قانون لمالية لسنة 2012.

غير أنّ هذا الحكم لا يطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز 10/1 المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10000 دج⁽¹⁾، وتعتبر طرق احتيالية من أجل تطبيق المادة أعلاه ما يلي :

- الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أيّ شخص لمبلغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه ،

- تقديم الأوراق المزوّرة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها، وإما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة،

- استعمال الطّوابع المنفصلة أو الطّوابع المميزة المزوّرة أو التي قد تم استعمالها بعد ، من أجل دفع جميع الضرائب، و كذلك البيع أو محاولة بيع الطّوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطّوابع ،

- الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادة 9 و 10 من القانون التجاري أوفي الوثائق التي تقوم مقامه، ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها،

- القيام بأية وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات القانونية و التنظيمية التي تضبط الضرائب الغير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم⁽²⁾.

- القيام من قبل المكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العراقيل بطرق أخرى، لتحميل كلّ الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به، وتتابع المخالفات المشار إليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية⁽³⁾.

كما عاقبت المحتال المادة 62 من القانون رقم 76-102 المتعلق بقانون الرسم على قانون الأعمال والتي تنص على أنه: يعاقب بغرامة جنحية قدرها 5000 دج إلى 20000 دج و بالسجن من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من حاول بطرق احتيالية أن يتملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو من التصفية أو عند دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه، إنّ المخالفات المنصوص عليها في

¹- المادة 532 من القانون رقم 76 104 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ، معدلة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2003.

²- المادة 533 من القانون رقم 76 - 104 المؤرخ في 09 / 12 / 1976 ، المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ، المرجع السابق.

³- المادة 534 من القانون رقم 76 - 104 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ، معدلة بموجب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2003.

المادة 62 أعلاه تلاحق أمام المحكمة بالقمع بناء على شكوى من الإدارة المعنية ، و المحكمة المختصة هي من يقع مكان فرض الضريبة في نطاق اختصاصها أو المحكمة مكان الحجز أو مركز المؤسسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر على الشريك

تكسي العقوبة في قانون الضرائب أهمية بالغة، ذلك لأنها تتعلق بمصالح الدولة و الخزنة العمومية لأنّ جزاءات وجود إلى أدى الأمر الذي الدولة، حقوق و بمصالح أدى سيلحق الضرائب أداء من التهرب

توقع على المخالفين لردعهم على أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع جسامة الخطأ أو الفعل المرتكب⁽²⁾، ونظرا لعلاقة الشريك بنشاط غير المشروع، يصدر من الفاعل الأصلي، و من ثمّ كان النشاط الأخير هو المصدر الحقيقي للصفة غير المشروعة لنشاط الشريك، أي مصدر الركن الشرعي للمساهمة التبعية⁽³⁾.

أوجبت المواد المادة 2/303 من ق ض م ر ، والمادة 120 من ق التسجيل، والمادة 1/35 من قانون

الطابع على أنه : تطبق على شركاء مرتكبي هذه المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، كما أجمعت باقي النصوص الضريبية على ذلك، فالمادة 306 من ق ض م ر م يعاقب على المشاركة في إعداد و استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كلّ شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدّة زبائن، فهم يعتبرون فيه حكم الشركاء.

الفرع الثالث : الجزاء المقرر على الشخص المعنوي

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽⁴⁾، و هي عقوبات أصلية توقع على الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واعترف المشرع الجبائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المواد 303 ف 9 ق ض م

¹ - المادة 64 من القانون رقم 76 - 102 المؤرخ في 1976/12/9 ، المتعلق المتعلقة بقانون الرّسم على قانون الأعمال ، المرجع السابق.

² - فاطمة زعزوعة ، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة ، المرجع السابق ، ص 231.

³ - حيدر نجيب أحمد المفتي ، التجريم و العقاب في قانون ضريبة دخل العراق النافذ ، مجلة جامعة ديالي ، العدد 54، العراق، 2012 ، ص 21-22.

⁴ - المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20 ، المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

"عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. وبالمثل في باقي النصوص الضريبية ومنها 554 ق ض غ م، 36 ف 3 من ق.ط والمادة 121 ف 4 قانون التسجيل، التي جاءت في مجمل نصوصها على أن تقرر الغرامات الجزائية المستوجبة ضد أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وعلى الشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص . نلاحظ أنّ مسؤولية الشخص المعنوي حصرها المشرع في الشخص المعنوي من القانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

الفرع الرابع : عقوبات تكميلية

أكدت القوانين الجنائية تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكبي الغش الجبائي كما يلي :

أولاً: عقوبات مهنية

من النصوص الخاصة بالميدان الضريبي، التي أجازت نشر الحكم المادة 79 من قانون التسجيل والمادة 303 الفقرة الثالثة من ق ض م ر م، و المادة 130 من ق ر ر أ ، شرع هذا الحكم لفائدة المجتمع وضمانا له، فمن أهم الآثار التي يمكن أن تترتب عن هذه العقوبة هو تحديد العلاقة الاقتصادية التي تربط المخالف بحرفائه أو بأطراف اقتصادية أخرى مثل المزودين، مما يؤثر على المركز الاقتصادي الذي يحتله الشخص المعنوي المعني⁽¹⁾، وهو إجراء إلزامي في حالة العود، و من النصوص الضريبية التي أجازت الغلق كتدبير احترازي المادة 3/306 من ق ض م ر م و المادة 544 من ض غ م ، أجازت هذه النصوص المنع من ممارسة المهنة ، و في حالة العود فإنّ العقوبة المقررة تؤدي بحكم القانون إلى المنع من مزاوله المهنة لكل من رجال الأعمال، الخبير الجبائي أو المحاسب، ولكلّ من له هذه الصّفة، حتى إذا كان بصفة مسير أو مستخدم وعند الاقتضاء غلق المؤسسة، فقد نصت المادة 29 من قانون المالية لسنة 2004 على منع الأشخاص الذين تم إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي من ممارسة النشاط التجاري⁽²⁾.

ثانياً: المصادرة

¹ - محمود داوود يعقوب ،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، المرجع السابق ،ص330.

² - المادة 29 من قانون رقم 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2004 .

المصادرة هي عقوبة تهدف إلى تملك الدولة أشياء ومبالغ ذات صلة بجريمة، سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي قد فرضها المشرع في العديد من الجرائم الاقتصادية⁽¹⁾، انفرد قانون الضرائب غير المباشرة بإقرار عقوبة المصادرة و إدراجها ضمن العقوبات الجبائية بنص المادة 525 من قانون الضرائب بقولها: "أنّ المخالفات التي يتمّ قمعها ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادتين 523 و524 من نفس القانون تؤدي في جميع الحالات إلى مصادرة الأشياء وسائل التّروير المحدّدة قانوناً، وتصادر أيضاً الأجهزة أو أجزاء الأجهزة المخصصة للنّقطير وغير المدموغة أو التي تكون حيازتها غير شرعية طبقاً لأحكام المادتين 64 و 66 من هذا القانون".

خاتمة:

من خلال الدّراسة يمكن الوصول إلى النّتائج التّالية:
مع نهاية الألفية الثّانية واكلب المشرّع الجزائري المستجدات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع خاصة بعد أن اتجهت الدّولة نحو الانفتاح الاقتصادي، و تبنى سياسة الاقتصاد السّوق و ما صاحب ذلك التّعوير من إجراء التّشريعات و التّعديلات اللّازمة و الضّرورية و القدرة على استيعاب التّغيرات.

¹ - محمد سمير ، الجرائم الاقتصادية في التّشريعين المصري و الإماراتي، المرجع السّابق، ص 91.

إن الحداثة التّسببية لكلّ من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ و كذلك القانون المتعلق بالمنافسة تهدف إلى حماية المستهلك، الغاية منه حماية المستهلك بقواعد وضعت خصيصا لهذا الغرض، من جهة أخرى فهو يهدف إلى حماية السّوق و بالمنافسة وبالنتيجة حماية المستهلك، ما يفيد إفصاح المشرع و إقراره بقصور القانون الملغى سواء ما تعلّق بنصوص التّشريعية أو التّنظيمية ، التي جاءت تطبيقا أو تفصيلا لكنّ الملاحظ أنّ هناك تعارض صارخ بين إلغاء القانون و استبداله بقانون آخر مع استبقاء نصوصه التّنظيمية لتطبيق على القانون الجديد رقم 09-03.

إفراط قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ في الإحالة إلى التّنظيم، و تماطل السّلطة التّنفيذية في إصدار النّصوص التّنظيمية مما يجعل النّصوص التّشريعية عاجزة عن تحقيق الهدف و الغاية المرجوة منها و بالتّالي إنّ وجدت حقوق موضوعية يقرها القانون فعدم صدور النّص التّنظيمي لها يشل تطبيق النّص و الاستفادة من الحق.

إذا كانت الدّولة قد أصدرت الكثير من الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك فإنّ الكثير من هذه الأنظمة القائمة تحتاج إلى تطوير و تعديل يلائم الطّروف الحاضرة و يتماشى مع الاتجاهات الحديثة من ذلك الخداع، الغلط الغشّ، الأسعار المواصفات الاحتكار، العلامات و البراءات. إذا كان التّصنيع الغذائي قد استفاد من التّقدم التّقني و التّكنولوجي الذي ازداد تطورا في السّنوات الأخيرة فطرق تصنيع و تكنولوجيا الغذاء المستحدثة مثل التّجميد و التّجفيف و انتشار ظاهرة استخدام التّقنيات البيولوجية و الهندسة الوراثية في مجال الغذاء لتزيد من احتمال تلوث الغذاء، هذا التّقدم بالنّسبة للغذاء يجب أن تقرّر له الحماية التّشريعية الكافية.

كما أنّ ازدياد استخدام المواد الحافظة السّامة بكثرة في استخدام الألوان الصّناعية و مكسبات الطّعم والرّائحة، و ماصات الأكسجين التي تستخدم في العجائن، و مانعات التّخمير و ماصات الأكسدة التي تستخدم في اللّحوم المحفوظة، وهذا يشكل خطرا على صحة الإنسان و خاصة الأطفال الذين يسرفون في استخدام المواد الغذائيّة التي تدخل في صناعتها هذه الأشياء.

أنّ عمليات التّغليف و التّعبئة للمنتجات الغذائية تشكل خطرا على صحة المستهلك، فطرق تصنيع هذه العبوات و طباعتها بالأحبار غير الثّابتة، تلحق إضرارا بصحة و حياة المواطن الّذي يستخدم بكثرة هذه العبوات البلاستيكية في تعبئة المنتجات الغذائية.

كما أنّ تأثير الغشّ و الخداع و الفساد في المنتجات لا يقف أثره السيئ و الضّار على حياة و صحة الإنسان فحسب، بل تنعكس أثر هذه الأضرار على الدّولة الّتي تتكبّد نفقات هائلة لأجل علاج الأمراض المزمنة الّتي تنتسبب فيها هذه المنتجات المغشوشة أو الفاسدة و هو ما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية.

أنّ قصور الرّقابة في مجال حماية المستهلك من الغشّ و الفساد في المنتجات الغذائية و غيرها تكاد أن تكون هذه الرّقابة موسمية، و ما زال الدّور الّذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك محدودا، و مردودها ضعيف في مواجهة المفسدين و الغشاشين، لتدافع عن حقوق المستهلك..

أنّ قصور الإعلام عن فضح الغشاشين و المفسدين أدى بهؤلاء إلى تمادي في غشهم، و من ناحية الخداع الإعلاني فلا بدّ من معاقبة المعلن المخالف بصرف النّظر عن حسن أو سوء نيّته، و لا بدّ من تضمين القانون إضافة إلى عقوبة الحبس عقوبات تكميلية، إلزام المعلن بنشر إعلان تصحيحي و نشر حكم الصّادر بالإدانة.

على صعيد الإجراءات تبرز أهميتها في نقل نصوص التّجريم و العقاب من الحالة النّظرية إلى دائرة النّطبيق، و من أجل الوصول إلى هذا الهدف لا بدّ من تطبيقها بفعالية ، و لا بدّ من تدعيم دور الموظفين القائمين على تطبيق نظام مكافحة.

تبيّن لنا من خلال الدراسة أهمية الدّور الّذي يقوم به هؤلاء الموظفين القائمين على تطبيق أحكام القوانين فلا بدّ من العناية بهم من حيث التّدريب و التّأهيل و حمايتهم لأداء دورهم و من ذلك:

زيادة عدد الموظفين (الأعوان المكلفين بقمع الغشّ، بما يمكنهم من الرّقابة على الأسواق و مكافحة المخالفات و عقد دورات تدريبية لهم،

تفعيل دور المخابر الّتي تقوم بالفحص و التّحليل لعينات السّلع المشتبه في غشها و فسادها، لأنّ عدد كثير دون فائدة عملية،

تفعيل دور حرس الحدود و ذلك للحدّ من ظاهرة التّهريب و الحد من تسرّب البضاعة غير المطابقة أو الفاسدة .

عقد ندوات العلمية و الثقافية لإعلام المستهلك بحقوقه و تدريبه على أنماط الاستهلاك،
يجب الاعتراف بالدور إيجابي من حيث إبلاغه عن العشّ و الخداع، و حماية نفسه من خلال اهتمامه
بضرورة وجود تاريخ الصّلاحية على السلع المغلقة و المعبأة و غير ذلك،
الاهتمام بالأجهزة الرّقابية، خاصة في الصناعات الدوائية و توفير الضمانات الكافية لأداء مهامها،
إنّ الجرائم الاقتصادية بشكل عام والاستهلاكية بشكل خاص هي جرائم يفرضها الواقع الاقتصادي
و الاستهلاكي، فحماية المستهلك تقتضي تحقيق عنصر الردع للمخالفين،
من جوانب الاهتمام بالتّوعية في مجال الاستهلاك، توعية التّاجر بواجباته الأولى التي تجنبه الوقوع في
المخالفات، خاصة إذا كانت السلعة أجنبية، فإنّه لا يظهر فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال إلاّ بعد
الفحص و التّحليل المخبري.

كما يتطلّب الأمر توعية المستهلك من ناحية ترشيد الاستهلاك حتى يتسنى له الحصول على حاجياته
واختيارها و انتقاء أنواعها دون إسراف و بأقل التكاليف،
فرض رقابة على الإعلانات التي تصدرها وسائل الإعلام المختلفة كإنشاء مكتب مراقبة الإعلان، يبدي رأيه
في الإعلان قبل بثه لتحديد مدى مطابقته للواقع و القانون،
و يلاحظ على المشرّع الجزائري أنّه حذى حذو المشرّع الفرنسي في سن القواعد الموضوعية التي تحمي
السوق و المؤسسات النّاشطة فيها، و هي قواعد تخدم بقدر كبير المستهلك لأنّه تعدم التّعسف بجميع أشكاله
صوره و تلغي الاحتكارات، ما يمكن ملاحظته أنّ هذا قواعد الموضوعية واعدة تعبر عن النّضج التّشريعي
في مجال المنافسة لكن من الواضح أنّ هذه القواعد قليلة التّطبيق في سوق جزائرية تكاد المنافسة أن تكون
منعدمة فيها.

يجب أن تكون سياسة المشرع الاقتصادي معتدلة مكثفة بالجزاءات الاقتصادية و التّدابير الاحترازية، التي
تصيب المخالف في ذمته المالية ، خلافا للجزاءات الجنائية التي تكبد خزينة الدولة أموالا باهضة من ايواء
و اطعام للنزلاء ،

وأخير على اعتبار القانون الاقتصادي قانون متطور يتطلب السرعة في التنفيذ من جهة والحرص على تأمين السياسة الاقتصادية من جهة أخرى، هذا يقتضي انشاء محاكم اقتصادية و لا شك أنّ تلك المحاكم ستوفّر السرعة المطلوبة في حلّ المنازعات الاستثمارية و التجارية ، مع ضرورة تقنين أحكام الجرائم الاقتصادية لأنّ تركها مبعثرة يجعل العثر عليها يكلف القاضي والمختصين جهدا كبيرا في تطبيقها.

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا : الكتب بالعربية

1. الكتب العامة

- 1- د إبراهيم المنجي ، جرائم التّدليس و الغش ، طبعة أولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1997.
- 2- د أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 .
- 3- د احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال جرائم التّروير ، ط 13 منقحة و متممة ، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 4- د أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيّارات ،دراسة فقهية قضائية ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003.
- 5- د أحمد عوض بلال، النّظرية العامة للجزاء، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- 6- د أسامة سيد اللبان ،الاجراءات الجزائرية في المملكة العربية السّعودية ، دراسة تحليلية لنظام الاجراءات السعودية الجديد لسنة 1435 هجري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرّشد ، المملكة العربية السّعودية ، 2014م .
- 7- د أنطوان جورج سركريس، السّرية المصرفية في ظل العولمة ، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
- 8- د حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السّلامة في مواجهة مخاطر التّطور العلمي دار النّهضة العربية ، مصر، 2009 .
- 9- د ثروت عبد الحميد، الأضرار الصّحية النّاشئة عن الغذاء الفاسد و الملوّث و وسائل الحماية منها و التّعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- 10- د زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنّشر و التّوزيع، الجزائر، 2009.
- 11- د سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدّولية، ط1 ، دار الثقافة للنّشر، عمان، 2008.
- 12- د سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ،دار الشّهاب للطباعة والنّشر ،باتنة 1986.
- 13- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب و تخلف المواصفات في عقود البيع ، ط1 ، مكتبة دار النّقاة للنّشر ، عمان ، 1997.
- 14- د عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش والتّدليس، ط 2، منشأة المعارف ، بالإسكندرية، 1996.

- 15- د عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة المخدرات ، ج1 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، د س ن .
- 16- ___ ، جريمة النَّصب في ضوء القضاء والفقهاء، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، د س ن
- 17- د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار الأوصاف الانتقال منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 18- د عبد الرزاق السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ، 1998
- 19- د عبدالله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 2011.
- 20- _____ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
- 21- د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- 22- _____ ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 .
- 23- د عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، ج1، الدار الجامعية، القاهرة، د س ن
- 24- د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- 25- د عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000.
- 26- د عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقص، دراسة مقارنة، مطابع السعدني مصر، 2006.
- 27- د فهد الكساسبة ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التقريد العقابي، المجلد 42 العدد 1 دراسات، علوم الشريعة والقانون ،جامعة عمان العربية، الأردن، 2015.
- 28- د قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الجمعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 29- د لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول ، ط1، دار ربحانة، الجزائر، 2004.

- 30- مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
- 31- د محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006
- 32- د محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط8، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- 33- د محمد سعيد نمور، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الأموال ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 .
- 34- د مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ،دراسة في القانون الفرنسي و التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
- 35- د محمد مسعي ،المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2003 .
- 36- د محمود عبد الرحيم الديب،الحماية المدنية للمستهلك ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 .
- 37- د معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغشّ ، والتدليس وتقليد العلامات التجارية ، ط 4 ،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، مصر ، 1998.
- 38- د ناصر عبد الحليم السلامة ، الحماية الجزائرية للعلامات التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات العربية و الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- II. الكتب المتخصصة**
- 1- د إبراهيم المنجي ، جرائم التهرب الضريبي ، طبعة أولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،سنة 2000.
- 2 - د إبراهيم ملاوي و محمد الهادي عثمانى ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و المقارن مطبعة و مكتبة اقرأ قسنطينة ، الجزائر، سنة 2014
- 3- د أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة، سوق أهراس، سنة 1997.
- 4 - _____ ، المنازعات الجمركية ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 .
- 5- د أرزقي سي حاج محند ، جريمة الصّرف في التشريع الجزائري ، منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر ، 2012 .

- 6- د أسماء مولاي ، النّظام الجمركي في ظل قانون التّجارة الدّولية ، دار هومة للطّباعة، الجزائر ، 2013.
- 7- د أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة المكتبة العصرية المنصورة ، مصر ، 2008 .
- 8- د السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة ،دار الدار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2003.
- 9- د بهاء المري ، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017.
- 10- د جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي ، دار أسامة للنشر و التّوزيع ، عمان ، 2010 .
- 11- _____ ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، ط1، ج1، منشورات كليك، 2014.
- 12- _____ ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ط1، ج2 ، منشورات كليك، 2014.
- 13- _____ ، المنازعات الضّريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج3، ط1 ، منشورات كليك ، 2014.
- 14- د خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص للقضاء الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- 15- د سعيد بن علي بن منصور الكريديس، جرائم الشّركات التّجارية في قوانين دول مجلس التّعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
- 16- د سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، أهمية غسل الأموال دوليا و محليا ، جرائم غسل الأموال في القانون المصري ، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.
- 17- د عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي ، لبنان، 2007.
- 18- د عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التّشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر، 2005 .
- 19- د علي بولحية بوخمسين ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التّشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 20- د على فتاك، تأثير المنافسة على التزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

- 21- د علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2009..
- 22- د غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجرائم التجار، ط6، منشورات الحلبي، بيروت ، 2012.
- 23- د مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي، في ضوء الفقه و أحكام النقص و الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عام 1995 ،المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، 1995 .
- 24- _____، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005 .
- 25- _____ ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1992.
- 26- د محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، سنة 2006.
- 27- د محمد حزيق ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 28- د محمد سمير ، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي ، دار النهضة، القاهرة، 2010.
- 29- د محمد علي سويلم ، القانون الجنائي الاقتصادي ، الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية ، ط1 دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2015.
- 30- د محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2008.
- 31- د محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
- 32- _____، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج2 ، ط2، مطبعة الكتاب الجامعي ، القاهرة، 1979.
- 33- د مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- 34- د منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2010.
- 35- د نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصوصاً وتطبيقاً ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

ثانيا : الرسائل

- 1- العيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2012 .
- 2- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016 .
- 3 - الويزة نجار، التصدي المؤسّساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم جنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2014.
- 4- أيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تزي وزو ، سنة 2012 .
- 5- باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة تيزي وزو ، سنة 2011 .
- 6- بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، دكتوراه دولة ، الجزائر ،سنة 2010.
- 7- بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة 2014 .
- 8- بوراس محمد ،الاشهار في المنتوجات و الخدمات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012.
- 9- بوطالب براهيم ، مقارنة اقتصادية للتّهريب بالجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،سنة 2012 .
- 10 - بوعكاز سميرة مساهمة فاعلية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، شهادة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص محاسبة، بسكرة ،سنة 2015.
- 11- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تزي وزو ، الجزائر ،سنة 2014 .

- 12- تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2011.
- 13 - حمه مرامية، الحجز التنفيذي، رسالة دكتوراه القانون الخاص، جامعة عنابة، 2008، سنة 2009 .
- 14 - حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2012.
- 15- حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1 ،سنة 2015.
- 16- حمر العين المقدم ، الدور الإصلاحى للجزاء الجنائي ، دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2015.
- 17- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،سنة 2012.
- 18- جيلالي عبد الحق ،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- 19- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، سنة 2008.
- 20- ذهبي ريمة ، الاستقرار المالي النظامي : بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري (الفترة 2003-2011) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة 2 ،سنة 2013.
- 21- زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ،سنة 2013.
- 22- زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013.

- 23- زواوي فضيلة ، التّحرير المالي وانعكاساته على المنظومة البنكية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية ، وعلوم التّسيير ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2016.
- سعداوي محمد صغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التّشريع الجنائي الدّولي والشّريعة الإسلامية ، بحث مقدم لنيل درجة الدّكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية ، جامعة أبي بكر بقايد ،سنة 2010.
- 24- سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشّركات التّجارية في قوانين دول مجلس التّعاون الخليجي رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009.
- 25- سهيلة ديباش، مجلس الدّولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر،سنة 2010 .
- 26- شيعاوي وفاء ، الأحكام الاجرائية الخاصة بالدّعوى الجبائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2010.
- 27- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشّريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد بن بلة وهران،سنة 2015.
- 28- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ،رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة الجزائر،سنة 1997-1998.
- 29- علواش فريد ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2009.
- 30- عيساوي عز الدين، الرّقابة القضائية على السّلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلّة في المجال الاقتصادي أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2015م
- 31- فاتح أيت مولود، حماية الادّخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تزي وزو ،سنة 2012 .

- 32- فادي محمد عماد الدين أبو السعود توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، سنة 2013.
- 33- كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام جامعة معمرى تيزي وزو، سنة 2005.
- 34- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.
- 35- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمرى، سنة 2014.
- 36- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.
- 37- محمد عبد العزيز السيد الشريف، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1998.
- محمود شحماط، قانون الخصومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري كلية الحقوق قسنطينة، 2007.
- 38- محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس مصر، سنة 2005.
- 39- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2015.
- 40- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 41 - موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

42- ناجية شيخ ، خصوصيات الجريمة الصّرفية في التّشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه جامعة مولود معمري ، سنة 2012 .

43- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة تزي وزو 2013

44- نسرين بلهوارى، تجريم و إثبات أفعال التّقليد في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013.

45- ولد عمر طيّب، النّظام القانوني لتعويض الإضرار الماسّة بأمن المستهلك وسلامته ، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2009 .

46 - د. سعيد يوسف محمد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي ، أطروحة دكتوراه ، دائرة العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، سنة 1991.

47- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السّوق الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة بومرداس، سنة 2007.

ثالثا : المقالات

1- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد4، الجزائر ، نوفمبر 1987.

2- الطيب داودي و ماني عبد الحق ، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3 ، لسنة2008 .

3- أنور محمد صدقي المساعدة، الصّالح الجزائري في التّشريعات الاقتصادية القطرية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد 2، 2008.

4- ب موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التّشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1999.

5- بابا عبدالقادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و القانون ، جامعة يحي فارس المدية ، العدد2 ، سنة 2014.

- 6- بلواضح الجليلي، سعدي يحي، فعاليات الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، الجزائر، سنة 2014.
- 7- د بولحية علي بوخمسين ، جهاز المراقبة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 39 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 .
- 8- دنوني هجيرة ، المركز القانوني لمبدأ الحيطة ،مجلة دراسات قانونية ، جامعة تلمسان، العدد 8، 2011.
- 9- حسن الجوخدار ، السلطة المختصة في استجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، منشورات جامعة اليرموك ، عمان المجلد 24، العدد 2 ، بتاريخ 2007/05/10.
- 10- حيدر نجيب أحمد المفتي ، التجريم و العقاب في قانون ضريبة دخل العراق النافذ ، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة ديالى، العدد 54 ، العراق ، 2012 .
- 11- شوقي بناسي ، من سلبيات القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 02، سنة 2008.
- 12- طارق كور، نظام المصالحة في جريمة الصّرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، الجزائر، 2013.
- 13- عادل مستاري ، دور القضاء الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة منتدى القانون، عدد 5 بسكرة، 2017.
- 14- عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضريبي لموظفي الإدارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي مجلة الزافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، العراق ، عام 2009.
- 15- عبد الرحمن خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الاشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبح ، جامعة بجاية العدد 2، 2011.
- 16- عبد الحميد الحاج صالح ، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق ، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الثاني، سوريا ، سنة 2007 .

- 17- عبد النور بوتشنت دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2008 .
- 18- عجة جيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصّارم للتّقد و الصّرف مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 4 ، شلف، جوان2006.
- 19 - علي يولحية بوخمس ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، م ج ع ق العدد 39، عدد 1سنة 2002.
- 20- عمار جباني، قانون المنافسة و الأسعار، مجلة القضاء و التّشريع، العدد8، تونس، سنة 1996.
- 21- عمار عوابدي ، مكانة آليات الأسئلة الشّفوية والكتّابية في عملية الرّقابة البرلمانية ،مجلة الفكر البرلماني عدد13 الجزائر ، جوان 2006.
- 22- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النّظام القانوني لمسؤولية المنتج -دراسة في التّشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، عدد 8 ، سنة 2011.
- 23- قوادري صامت ،التفتيش في الجريمة الجمركية ، مجلة الفقه و القانون، العدد 3 ، سنة 2013.
- 24- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، سنة 2002.
- 25- مجادي الطاهر ، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصّرف في التّشريع الجزائري ، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 12 ، لسنة2012.
- 26- محمد حزيط ، حل الشّركة التّجارية و أثره على المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة ، العدد 12 ،الجزائر ، 2008 .
- 27- محمد حاج بن علي، تمييز الالتزام بالتّصيحة لضمان الصّفة الخطيرة للشّيء المبيع، دراسة مقارنة مجلة الأكاديمية، للدراسات الاجتماعية و الإنسانيّة، جامعة الشّلف، العدد6، 2011.
- 28- معتز علي صبار ، التّهرب الضّريبي في العراق و طرق معالجته ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد 2 ، العراق ، 2009.

- 29- مفيد عبد اللاوي ، جميلة الجوزي ، الإجراءات المالية و العملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة الوادي ، العدد5 ، سنة 2012 .
- 30- ناصر فتيحة ، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية والصيدلانية ، م ع و إ ، جامعة سيدي بلعباس ، عدد خاص ، أبريل 2005.
- 31- نائل عبد الرحمن صالح، جريمة الدّعاية التّجارية الكاذبة، دراسات (مجلة) الجامعة الأردنية، مجلد II عدد 4 ، السنة 1984 .
- 32- هندا غزيوي، المسؤولية الجزائية للشّركة التّجارية عن جرائم الغش التّجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عنابة ، عدد39 ، سبتمبر 2014 .
- 33- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشّخص عن الجرائم الاقتصادية ، الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا ، دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2017.
- 34- ولد عمر الطيب ، الجزاءات العقابية الماسة بأمن المستهلك و سلامته ، مجلة دراسات قانونية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد 6 ، سنة 2010.
- 35- ولهي بوعلام، نحو إطار مفتوح لتفعيل آليات للرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة -حالة الجزائر- ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية للدّولة والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ولاية سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009 .
- 36- يحي سعدي ، لخضر أوصيف ، دور المراجعة الدّاخلية في تفعيل حوكمة الشّركات، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة الوادي ، العدد5 ، سنة 2012 .
- 37- يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضرة عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التّهرب الضريبي ووسائل معالجته في النّظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد9 العراق، سنة 2012.

رابعاً: الملتقيات

- 1- أحسن بوسقيعة، مداخلة في ملتقى الدّولي، ضمان حقوق الضّحية أثناء المحاكمة الجزائية ، من تنظيم نقابة المحامين بالتّعاون مع مجلس قضاء المسيلة المنعقد بالمسيلة ، يومي 4 و 5 مارس 2009.

- 2- أنور أحمد رسلان ، الحماية التشريعية للمستهلك ، ملتقى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة أيام 6 و7 ديسمبر العين الامارات العربية ،سنة 1998.
- 3- بزغيش بوبكر ،خصوصية اجراءات الطّعن في القرارات الصّادرة عن السّلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي ، جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007 .
- 4- بوعزة نصيرة ، جريمة الرّشوة في ظلّ القانون 06-01 المتعلق بالفساد ، ملتقى وطني حول حوكمة الشّركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، مخبر مالية بنوك و ادارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و المالية جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي ماي 6 و 7 سنة 2012 .
- 5- بوقندورة عبد الحفيظ ، الرّقابة القضائية على منازعات المنافسة ، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السّوق، جامعة قالمة ، يومي 16 و 17 مارس 2015.
- 6- بولخضرة نورة ، الاندماج المصرفي بين اللّجنة المصرفية و مجلس المنافسة ، ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي جامعة بجاية ، يومي 23 24 ماي 2007.
- 7- جوهر قوادي صامت ، الحماية الجنائية للمستهلك في ظلّ قانون العقوبات الجزائري و القوانين الخاصة الملتقى الوطني الخامس اثر التّحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012 .
- 8- جلال مسعد ز/محتوت، الدّور الضّبطي لمجلس المنافسة ، ملتقى وطني 7 المتعلق بضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع و الممارسة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، يومي 9-10 سنة 2013.
- 9- حاج بن علي محمد ، أثر الواقع الاقتصادي في تحديد مفهوم المنتج ، ملتقى وطني الخامس حول التّحولات الاقتصادية وأثرها في إرساء دعائم جديدة لحماية المستهلك، الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
- 10- حدري سمير، السّلطات المستقلة و إشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، أيام 23 و 24 ماي 2007 .
- 11- حسن غنايم ، الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية و غير الاستهلاكية، حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، جامعة العين ، الامارات العربية المتحدة ، خلال الفترة 6 و 7 ديسمبر 1998.

- 12- خلفي عبد الرحمن، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، ملتقى وطني أول حول الجرائم المالية في ظلّ التّحولات الاقتصادية والتّعديلات ، جامعة قالمّة، يومي 24 و 25 أبريل 200
- 13- ديباش سهيلة " إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية " الملتقى الوطني السادس دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق جامعة المدية ، يوم 20 ماي 2013 .
- 14- رقراقي محمد زكريا ، دور مجلس المنافسة و ضبط النّشاط الاقتصادي في مجال الصّفقات العمومية ملتقى وطني السّابع المتعلق بضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع والممارسة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة يومي 9-10 ديسمبر 2013.
- 15- رواب جمال و بن حاج طاهر محمد ، التّدابير التّحفظية لحماية المستهلك، ملتقى وطني حول المفاهيم العامة في المنافسة وحماية المستهلك ،المركز الجامعي خميس مليانة، سنة 2012 .
- 16- زوايمية رشيد، أدوات الضّبط الاقتصادي والسّطات الادارية المستقلة، ملتقى الوطني السّابع ضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع و المنافسة، أيام 9 -10 جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،سنة 2013.
- 17- سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظلّ القانون حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس اثر التحوّلات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، جامعة شلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012 .
- 18- سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخّل بضمان سلامة المادة الغذائية والنّظافة الصّحية، الملتقى الوطني الخامس، أثر التّحوّلات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف ،يومي 05-06 ديسمبر 2012.
- 19- صبايحي ربيعة، الرّقابة الادارية و القضائية كآلية لاسترجاع التّوازن العقدي بين المتدخل و المستهلك ملتقى وطني الخامس، أثر التّحوّلات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، جامعة تيزي وز يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
- 20- صرارمة عبد المجيد، الرّقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر الدّولي حول الاداء المتميّز للمنظمات و الحكومات، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، يومي 8 و 9 مارس 2005 .

- 21- عبد الله العوجي، بوخروبة محمد ، اختصاصات مجلس المنافسة ، ملتقى وطني حرية المنافسة، جامعة عنابة ، يومي 3 و 4 أبريل 2013.
- 22- عبد الله سليم أبو رويضة، أفاق مستقبلية لتطوير التعاون بين البلديات في مجال الرقابة الغذائية و حماية المستهلك، ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون ، أيام 6 و7، العين بالإمارات، سنة 1998.
- 23- عبد الله عبد العزيز الصعيدي ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ،ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون جامعة العين الإمارات ، يومي 6 و7 ديسمبر 1998 م
- 24- عبدالله العوجي، اختصاص مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني، حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة، يومي 3 و 4 أبريل ، عنابة ،سنة 2013.
- 25- عليان بوزيان، الحماية القانونية لحرية المنافسة من الممارسات المنافسة لها بين الهيئات الإدارية المستقلة و القضائية، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول ضبط النشاط الاقتصادي، يومي 09 و 10 سعيده 2013
- 26- عمار لعلاوي ، دور و أهمية الجودة في حماية المستهلك ، ملتقى وطني حول حماية المستهلك والافتتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008 .
- 27 - فتاك علي، القواعد الجزائية رديف لقواعد الضبط الاقتصادي، مداخلة في إطار ملتقى وطني السابع بضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، يومي 09 -10 جامعة مولاي الطاهر سعيده 2013 .
- 28- فتحي وردية ، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 29- فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك جامعة الشلف، الجزائر، يومي 05 و06 ديسمبر 2012.
- 30- كتو محمد الشريف، أهداف المنافسة ، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 .

- 31- لخضاري عمر، إجراءات الطّعن في قرارات مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007 .
- 32- ليلي جمعي ، طبيعة المسؤولية المترتبة على التّقصير في احترام المقاييس المعتمدة في المنتج ملتقى وطني حول القانون الاقتصادي ، جامعة ابن خلدون تيارت ،سنة 2007 .
- 33 - ليلي ماديو ، تكريس الرّقابة القضائية علس سلطات الضّبط المستقلة في التّشريع الجزائري ،الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007 .
- 34- محمد إبراهيم بنداري ، حماية المستهلك في عقد الإذعان ،ملتقى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العين ، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998.
- 35- منية خليفة وعيسي دراجي، الخداع التّسويقي و أثره على سلوك المستهلك في الوطن العربي، الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك في الوطن العربي، خميس مليانة ، الجزائر، سنة 2012.
- 36- ناصري نبيل ، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السّوق التّنافسية و حماية المستهلك ، ملتقى حول وطني المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 37- هديلي أحمد ، سلطات القضاء في شل القوة التّنفذية لقرارات مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 38- وردية فتحي ،وقف تنفيذ القرارات الصّادرة عن السّلطات الادارية المستقلة ،ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي جامعة بجاية ، يومي 2 و 24 ماي 2007 .
- 39- يخلف نسيم، دور المستهلك في مكافحة و قمع الغش، الملتقى الوطني الخامس، اثر التّحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 .
- 40- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحرّرات الالكترونية في الإثبات ،ط1، دار وائل ، الأردن ، سنة 2007.

خامسا : النصوص القانونية

I. الدستور

1- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ويتضمن تعديل الدستور ، ج ر عدد 14 ، مؤرخة 07 مارس 2016.

II. الاتفاقيات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 92- 83 مؤرخ في 29 فيفري 1992 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة راس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و10 مارس 1991 ، ج ر عدد 17 ، صادرة في 04 مارس 1992 م.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-107 مؤرخ في 7 مارس 1992 ، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تداول المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، الموقع بنواقشط في 14 فبراير سنة 1991 ، ج ر عدد 19 ، صادرة في 8 مارس 1992 م.

3- المرسوم الرئاسي رقم 88- 86 مؤرخ في 19 أبريل 1988 ، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ، والبحث عنها وقمعها ، المعدلة وإلى ملاحقتها 1 و2 و3 و9 المعدة نيروبي في 09/06/1977 م ، ج ر عدد 16 ، مؤرخة في 17/04/1988 م.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 161 مؤرخ في 8 ماي 1996 ، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول الإتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02/04/1994 ، ج ر عدد 29 ، مؤرخة في 12/05/1996 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 98-340 ، مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين ج د ش والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997 ، ج ر عدد 83 ، صادرة في 08/11/1998 م.

5- المرسوم الرئاسي رقم 2000-56، مؤرخ في 13 مارس 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين ج ج د ش والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، ج ر عدد 13، مؤرخة 15 مارس 2000 م.

6- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط، وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي 1973) المحرر ببروكسل، يوم 26 جوان 1999، ج ر عدد 02، صادرة في 7 جانفي 2001 م.

7- المرسوم الرئاسي رقم 02-121 مؤرخ في 7/4/2002، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفايدي التهريب و الغش الجبائي ووضع القواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التركات الموقعة في الجزائر في 17/10/1999، ج ر عدد 24، الصادرة في 10/4/2002.

8- المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 أوت 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، ج ر عدد 49، صادرة في 8 أوت 2004.

9- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ يوم 19 أبريل 2004 م، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 م، ج ر عدد 26 مؤرخة يوم 25 أبريل 2004.

10- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005 م، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكول من 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة له، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2005 م.

11- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر عدد 72، مؤرخ في 26/11/1995 م.

12- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08/12/1976 المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 م.

13- المرسوم الرئاسي رقم 08-174 المؤرخ في 12/6/2008، المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، من أجل تقييد ازدواج الضريبي وتجنب التهرب و الغش الجبائي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل و على الثروة، الموقعة في الجزائر 12/11/2007، ج ر عدد 33 الصادرة في 22/6/2008.

14- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر عدد 54 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2014 م.

III. النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 صادره بتاريخ 01/06/1998، معدل و متمم بالقانون رقم 18-02 المؤرخ في 04/3/2018 ، ج ر عدد 15 صادرة في 07/3/2018 م.

2- القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر عدد 15 ، مؤرخ في 9 مارس 1999 م.

3- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ 26/07/2011 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 43 صادرة في 03 أوت 2011 م .

4- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم، بالقانون رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر عدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015 م.

5- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966، بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المعدل المتمم بالقانون 06-23

- المؤرخ في 20/12/2006، ج ر عدد 84 صادرة في 24/12/2006، معدل و متمم بالأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25/2/1995، ج ر عدد 11 المؤرخة في 1/3/1995م.
- 6- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الملغى، ج ر العدد 54 الصادرة 24 يونيو 1966.
- 7- قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1966 معدل بالقانون رقم 95-1005، ج ر عدد 24، مؤرخة في 21/06/2005م.
- 8- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية، ج ر عدد 110، صادرة في 31/12/1969.
- 9- الأمر رقم 70-21 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتضمن إحداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها، الملغى، ج ر عدد 4 صادر بتاريخ 21/02/1970م.
- 10- الأمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الملغى، ج ر عدد 101، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971م.
- 11- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.
- 12- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، ج ر العدد 101، 19 ديسمبر 1975م.
- 13- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9/12/1976 الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم، ج ر عدد 102، صادرة في 22/12/1976م.
- 14- الأمر 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، الملغى بالمرسوم التشريعي 90-36 المؤرخ في 31/12/1990، المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 صادرة في 31 ديسمبر 1990م.
- 15- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل و المتمم، ج ر عدد 39 الصادرة 15 ماي 1977م.

- 16- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، معدل ومتمم، ج ر عدد 70 صادرة بتاريخ 10/02/1977م.
- 17- القانون رقم 76-105 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون التسجيل ، معدّل و متمم ، ج ر عدد 81 ، صادرة في 18/01/1977م.
- 18- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمّن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 29 جويلية 1979، معدل و متمم بالقانون رقم 98 10 مؤرخ في 22 أوت 1998 ج ر عدد 61 مؤرخة في 24 أوت 1998، معدل و متمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، ج ر عدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2017م.
- 19- قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29/12/1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55 مؤرخة في 30/12/1986م.
- 20- القانون رقم 88-03 المؤرخ 11 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة ، ج ر، عدد2، صادرة بتاريخ 13/01/1988م.
- 21- قانون رقم 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 المتمم للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل و متمم ، ج ر عدد 2 ، مؤرخة 13/01/1988.
- 22- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، ج ر عدد4 ، الصادرة في 27 جانفي 1988م.
- 23- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 2 مؤرخة 13/01/1988، الملغى بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 12 سبتمبر 1995 ، ج ر عدد55 ، مؤرخة 27 سبتمبر 1995 ، باستثناء البابين الثالث و الرابع .
- 24- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 ، صادر في 8/2/1989 ، الملغى بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج ر عدد

- 15 المؤرخة في 08/03/2009م، معدل و متمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ر مؤرخة في 13 جوان 2018.
- 25- قانون رقم 90-70 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، معدل و متمم ، ج ر عدد 14، صادرة 4 أبريل 1990.
- 26- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 6/04/1990، المتعلق بالبلدية ، ج ر، عدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990 ملغى بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، ج ر عدد 37، صادرة في 3/2011م.
- 27- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 ، صادرة في 25/04/1990.
- 28- القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ، معدل و متمم ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990م .
- 29- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر عدد 65، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991م.
- 30- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20/2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، عدد 46 مؤرخة في 18/08/2012 معدل و متمم، بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15/08/2010 ، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18/08/2008.
- 31- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة معدل و متمم، ج ر عدد 39 ، صادرة في 18 جويلية 1995م.
- 32- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 43، صادرة في 10/07/1996،، معدل

- و متمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12، صادرة في 23/2/2003، معدّل و متمم، بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010 م.
- 33- الأمر رقم 96_31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر عدد 85 صادرة في 30 ديسمبر 1996 م.
- 34- قانون رقم 2000-03 المؤرخ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000 م.
- 35- القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 صادرة في 23 ديسمبر 2001 م.
- 36- قانون الاجراءات الجبائية المنشأ بموجب القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادرة في 23 ديسمبر 2001 م.
- 37- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، معدّل و متمم، ج ر عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001 م
- 38- قانون رقم 02-10 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 مؤرخة 06 فيفري 2002.
- 39- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 الصادرة في 25/12/2002.
- 40- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرخة 25/12/2002 .
- 41- الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43، صادرة في 20/7/2003 م.
- 42- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 م.

- 43- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 22 جويلية 2003 ، المتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 ، صادرة في 23 جويلية 2003م.
- 44- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد و القرض ، ج ر عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003 ، معدّل و متمّم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 17 أكتوبر 2017 ، ج ر عدد 57، صادرة في 22/10/2017م.
- 45- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر ، 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار وفي جميع الحالات، ج ر عدد 83 ، صادرة في 26 ديسمبر 2004م.
- 46- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 ، الصادر 27/7/2004.
- 47- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر 41 ، صادرة في 27 جوان 2004، معدّل و متمّم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010 م.
- 48- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل متمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15/02/2015 ، ج ر عدد 8 ، مؤرخة في 15/02/2015 م .
- 49- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلّق بمكافحة التهريب ، معدّل و متمّم ، ج ر عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005م.
- 50- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 ، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01/09/2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44 صادرة في 10 أوت 2011م.
- 51- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلّق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 47، مؤرخة في 19 يوليو 2006 م.

- 52- القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر عدد 82 الصادرة 31 ديسمبر 2007.
- 53- القانون رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها ، ج ر عدد 11 صادرة في 02 مارس 2008 م.
- 54- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 17/02/1985 ، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 3 أوت 2008 ، الملغى بالقانون رقم 18-11 ، ج ر عدد 46 ، صادرة في 29/07/2018.
- 55- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 26 فبراير 2008 يلغي الأمر 66-145 المؤرخ 8/6/1966م.
- 56- قانون رقم 08-01 المؤرخ 03 أوت 2008 ، يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46 ، الصادرة في 04 أوت 2008م.
- 57- قانون رقم 08-21 "مؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر عدد 74 مؤرخة في 31/12/2008م.
- 58- القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج ر عدد 24 صادرة في 11 جويلية 2010 م.
- 59- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010. يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2010 ، ج ر عدد 49 الصادرة في 29/8/2010م.
- 60- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 صادرة في 1 سبتمبر 2010.
- 61- القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، المتضمن قانون المالية 2011 ، ج ر عدد 80 ، صادرة في 30/12/2010م.
- 62- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلّق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، صادرة في 29 فيفري 2012م.

63- القانون المصري رقم 81- 159 المؤرخ في 01 أكتوبر 1981 ، يتعلق بالشركات ، ج ر عدد 40
معدل و متمم بالقانون رقم 98-03.

.IV النصوص التنظيمية

1_ مراسيم رئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 ، صادرة في 18 يناير 1996.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 02-250، منظم للصفقات العمومية، مؤرخ في 24/07/2002 ، ج ر عدد 52 صادرة في 26/07/2002، معدّل و متمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 المؤرخ في 26/10/2008، ج ر عدد 62 مؤرخة في 27/10/2008 ، معدل و متمم بالمرسوم بالرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، ج ر عدد 58 ، مؤرخ في 8 أكتوبر 2010 ، ملغى معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ج ر عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015م.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 04- 344 مؤرخ في 6 نوفمبر 2004، يؤسس لمنطقة متاخمة للبحر الإقليمي ، ج ر عدد 70 ، صادرة 7 نوفمبر 2004م.

.V مراسيم تنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 63/ 95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963 يتعلق بتنظيم و سير المؤسسات المسيرة ذاتيا ملغى ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 22 مارس 1963 م.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 64- 220 مؤرخ في 30 سبتمبر 1964 ، يتضمن قبول الشركة الوطنية "الأوروبية الجزائرية " ، الملغى ، ج ر عدد 39 ، صادرة بتاريخ 9/10/1964م.
- 3- المرسوم تنفيذي رقم 64 - 177 مؤرخ في 8 يونيو 1964 ، المتعلق بإنشاء مفتشية وطنية للتسيير الصناعي ، ج ر عدد 5 مؤرخة في 10 يونيو 1964 الملغى.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج ر عدد 27 ، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1987.

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش معدل و متمم ، ج ر عدد 5 ، صادرة في 31/01/1990م.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر عدد 40 المؤرخة في 16/09/1990 ملغى، بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 /09/ 2013، يتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 49 ، صادرة في 2 أكتوبر 2013م.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلّق بوسم السلع الغذائية و عرضها معدل و متمم ، ج ر عدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990م.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ 26 فيفري 1991 ، المتعلق بالشروط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر عدد 9 ، صادرة في 27 /02/ 1991 م .
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01/06/1991، يتعلق بمخابر تحليل التوعية، ج ر عدد 27 صادرة في 02/06/1992 م .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية ، ج ر عدد 59 ، صادرة في 20 نوفمبر 1991م.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 31/12/1991، يتعلق بدقيق الخبازة و الخبز، ج ر عدد 2 صادرة في 08 /1/ 1992م.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية المستوردة، المعدل و المتمم، ج ر عدد 13 مؤرخة في 19 فيفري 1992م
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرخ في 6/7/1992، يحدد تكريس المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج 52 الصادرة في 8/7/1992.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة على التفقات العامة الملتزم بها ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 82 ، صادرة في 15 نوفمبر 1992.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 6/02/1993، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية المستوردة، ج ر عدد 9 ، الصادرة في 10 فيفري 1993م.

- 16- المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 ، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن يكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين ، ج ر عدد 79 صادرة في 01 ديسمبر 1993 معدل و متم .
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 93-188، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ، المتعلق المركز القانوني لشرطة البلدية ج ر ، عدد 63 صادرة في 27/12/1993 م .
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المؤرخ في 10/04/1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير و مطابقتها ، ج ر عدد 22، صادرة في 18/04/1994م.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 ، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر العدد 47، الصادرة 7 أوت ، 1996 ، معدل و متم.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19-10-1996 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية وسيرها ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 20/10/1996 .
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستورد و نوعيتها، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996، معدل و متم ، بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-306 جر عدد 60، صادرة في 15/10/2000
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14/01/1997، يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيفها و استيرادها في السوق الوطنية، ج ر العدد 4 الصادرة بتاريخ 15/01/1997.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 97-294 المؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص أو استيرادها، ج ر عدد 46 صادرة بتاريخ 9 جويلية 1997.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 47 ، صادرة في 16 جويلية 1997.

- 25- المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المؤرخ في 14/07/1997 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 47 الصادرة في 16/07/1997.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 97-481 مؤرخ في 15/12/1997، متعلق بإنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية و بتقويمها، ج ر عدد 83، صادرة في 6/12/1997م.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 31/12/1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 صادرة بتاريخ 24/12/1997م.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ، المؤرخ في 24/07/1999، المحدد لتدابير الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك ، ج ر عدد 49 ، صادرة في 25/07/1999م.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة الجمركية وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، مؤرخة في 18/08/1999م.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 ، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ، يحدد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات، ج ر عدد 63 ، صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000م.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ، ج ر عدد 55 ، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001م.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 6/6/2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخبز والحلواني وكيفيةها ، ج ر عدد 32 صادرة في 10 جوان 2001م.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ، ج ر عدد 55 ، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001م.

- 35- المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر 61 صادرة في 21 أكتوبر 2001م.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، معدل و متمم، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002 م.
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 68، صادرة في 09 نوفمبر 2003، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، ج ر عدد 04، صادرة في 20 جانفي 2011م.
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيرة، ج ر عدد 08، الصادرة في 11 ديسمبر 2005 م.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005م.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ج ر عدد 80، الصادرة 25 ديسمبر 2005م.
- 41- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر عدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006م.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيكه اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر عدد 53، مؤرخة 30 أوت 2006 م.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، مؤرخة في 24 غشت 2008 م.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6/9/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادرة في 7/9/2008 م.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط كفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14 صادرة في 4/3/2009م.

46- المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، الصادرة في 2009/12/20.

47- المرسوم التنفيذي رقم 11- 34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 08، مؤرخة في 06 فيفري 2011م.

48- المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ج ر عدد 64، صادرة في 27 نوفمبر 2011 م.

49- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29/01/2011، يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، ج ر عدد 8، مؤرخة في 2011/2/6 م.

50- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30، الصادرة في 16 مايو 2012 م.

51- المرسوم التنفيذي رقم 18-64 المؤرخ في 13/02/2018، يحدد المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف الجمارك، ج ر عدد 10، صادرة في 2018/2/14 م.

VI. القرارات الوزارية

1- القرار المؤرخ في 24-05-1993 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كيفيات ذلك، ج ر عدده 05، صادرة في 28/07/1993م.

2- قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم 90-266، ج ر عدد 35، صادرة في 05/06/1994م.

3- القرار المشترك المؤرخ في 16/04/1997 يتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد التسيجية المصنعة و المستعملة و كيفياتها، ج ر عدد 37، صادرة في 03/06/1997م.

- 4- القرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 مارس 1997 ، يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة ، معدّل و متمم ، ج ر عدد 34 ، صادرة في 27 ماي 1997م.
- 5- القرار المشترك المؤرخ في 16 أبريل 1997 ، يتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد التّسجّية المصنّعة و المستعملة و كفاءتها ، ج ر عدد 37 ، الصّادرة في 03 جوان 1997م.
- 6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 ، المتعلق بالمواصفات التّقنية لأنواع الحليب الجاف و شروط و كفاءات عرضها ، ج ر عدد 94 ، صادرة بتاريخ 16/12/1998م.
- 7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/3/1999 ، المتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية المكلفة بالتّسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائيّة ، ج ر عدد 32 ، صادرة بتاريخ 1999/5/2
- 8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2002/02/14 ، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المادة الغذائيّة ، ج ر عدد 31 ، الصّادرة في 05 ماي 2002 معدّل و متمم بالقرار وزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2012 ، ج ر عدد 31 ، الصّادرة في 05/05/2012 م.
- 9- القرار المؤرخ في 29 جانفي 2003 ، يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التّشريع و التّظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 7 ، صادرة في 2 فبراير 2003 م .
- 10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/07/04 ، يتضمن المواصفات التّقنية والقواعد المطبّقة على مادة الاسمنت ، ج ر 40 ، الصّادرة في 05 جويلية 2003م.
- 11- القرار المؤرخ في 8 مايو 2008 ، المعدّل و المتمم ، للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالمواصفات مسحوق الحليب الصّناعي و الشّروط عرضه و حيازه و استعماله و تسويقه و كفاءات ذلك ، ج ر عدد 49 ، الصّادرة في 08 يناير 1992م.
- 12- القرار المؤرخ في 2013 /08/1 ، المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها ، ج ر عدد 30 ، الصّادرة في 2014/05/21 م.
- 13- القرار المؤرخ في 2015/12/19 ، يحدد كفاءات الإقضاء من المشاركة في الصّفقات العمومية ، ج ر عدد 17 ، صادرة في 2016/03/16 م.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20/07/2017، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط الشرطة القضائية ، ج ر عدد 49 ، صادرة في 22 أوت 2017م.

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19/09/2017 ، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك بصفة ضباط الشرطة القضائية ، ج ر عدد 58 ، مؤرخ في 15/10/2017م.

سابعاً: آراء المجلس الدستوري

1- رأي المجلس الدستوري بمناسبة النظر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 10 / ر ن د / م ذ / 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 الذي اعتبر فيه من حيث الموضوع أن المادتين 49 و 59 من النظام الداخلي للمجلس غير مطابقتين للدستور ، ج ر عدد 46 صادرة في 30/7/2000م .

ثامناً: الاجتهاد القضائي

ا. قرارات المحكمة العليا

- 1- قرار رقم 26251 المؤرخ في 13/05/1982 ، نشرة القضاة ، عدد 1 ، 1983م.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 27538 مؤرخ 08/07/1982 ، نشرة القضاء ، عدد 2، 1986م.
- 3- قرار رقم 27538 المؤرخ في 08/07/1982 ، نشرة القضاة ، العدد 2 ، 1986م.
- 4- القرار رقم 32752 المؤرخ في 23/10/1984 ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، 1989م.
- 5- قرار رقم 32740 المؤرخ في 20/11/1984 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1989 م.
- 6- قرار رقم 33076 المؤرخ 12/12/1984 ، المجلة القضائية، العدد 1، 1990.
- 7- قرار رقم 30328 المؤرخ في 20/06/1986 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1989 م.
- 8- قرار رقم 39896 مؤرخ في 14/04/1987 ، المجلة القضائية ، العدد 3، 1989م .
- 9- القرار رقم 47650 المؤرخ في 19/04/1988 ، المجلة القضائية ، العدد 3، 1990م.
- 10- القرار رقم 52794 المؤرخ في 12/07/1988 ، المجلة القضائية ، العدد 3، 1990م.
- 11- قرار رقم 46946 المؤرخ في 11/06/1989 ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1992 م.
- 12- قرار رقم 60935 المؤرخ في 13/03/1990 ، المجلة القضائية ، عدد 1، 1992م.

- 13- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66014، مؤرخ في 10/03/1991، نشرة القضاة عدد 05، لسنة 1997 م.
- 14- القرار رقم 84225 المؤرخ في 02/04/1991، المجلة القضائية، العدد4، 1993م.
- 15- قرار المحكمة العليا بتاريخ 06/12/1992، ملف رقم 88904، المجلة القضائية، عدد4، سنة 1993م.
- 16- قرار رقم 85084 المؤرخ في 03/01/1993، المجلة القضائية، العدد، 1994م.
- 17- قرار رقم 101972 المؤرخ في 05/01/1993، المجلة القضائية، عدد1، 1994م.
- 18- قرار المحكمة العليا رقم 118111 غ ج م 24 /07 /1994 وكذا الملف رقم 172071 غ ج م 28/09/1998 .
- 19- القرار رقم 126533 المؤرخ في 09/09/1996، المجلة القضائية، عدد1، 1996 م .
- 20- القرار رقم 135027 المؤرخ في 09/09/1996، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ج 2، 1996م
- 21- قرار رقم 137665 مؤرخ في 04/11/1996، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2002 م.
- 22- قرار رقم 141195 مؤرخ في 30/12/1996، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ج 2، 1996م.
- 23- قرار رقم 143813 المؤرخ في 17/03/1997، نشرة القضاة، عدد56، 1997م.
- 24- قرار رقم 147237 المؤرخ في 19/05/1997، المجلة القضائية عدد1، 1997م.
- 25- القرار رقم 148131 المؤرخ في 20/05/1997، المجلة القضائية، العدد1، 1998م.
- 26- قرار رقم 48716 المؤرخ في 12/07/1998، المجلة القضائية، عدد 3، 1998م.
- 27- قرار مجلس الدولة، الصادر في 08/03/1998، فهرس رقم 97 (قرار غير منشور) .
- 28- القرار رقم 264808 المؤرخ في 01/10/2002، نشرة القضاة، الجزء2، العدد 28، 2006.
- 29- قراره المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2002 المتعلق بالملف رقم 304276
- 30- قرار رقم 139983 مؤرخ في 24/05/2005، المجلة القضائية، العدد2، 1999 م.
- 31- القرار رقم 330398 المؤرخ في 30/11/2005، نشرة القضاة، عدد63، 2008م.
- 32- قرار رقم 346934 المؤرخ في 22/02/2006، مجلة محكمة العليا، العدد1، 2006 م.
- 33- قرار رقم 217861 المؤرخ في 23/10/2008، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ج 2، 2002م.

- 34- القرار رقم 412905 المؤرخ في 24/09/2008 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، 2010 م .
- 35- القرار رقم 461677 المؤرخ في 24/06/2009 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1، 2011، 1.
- 36- قرار رقم 516396 المؤرخ في 25 11 2010 مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، 2011 م .
- 37- القرار رقم 613327 المؤرخ في 28 /04 /2011 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، 2011 م .

II. قرارات القضاء الإداري

- 1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم 29170 مؤرخ في 10/07/1982، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1989.
- 2- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11/08/2003 تحت رقم 011010 عن الغرفة الثالثة .
- 3- قرار مجلس الدولة رقم 012551 الصادر في 15/06/2004 ، محلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، 2004
- 4- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائئية ، بتاريخ 14/04/2009 في قضية رقم 09-03123 (غير منشور) ، متعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للاستهلاك.
- 5- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت ، الغرفة الجزائئية ، بتاريخ 5 ماي 2009 في قضية رقم 09 /03987 (غير منشور) ، يتعلّق بعدم الفوترة .
- 6- حكم صادر عن محكمة ، تيارت بتاريخ 29 أفريل 2009 في قضية رقم 09 /03425 ، متعلق بانعدام احترام شروط النظافة (غير منشور) ، و الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 13 ماي 2009 في قضية رقم 09/03679 ، (غير منشور) يتعلق بنقص شروط النظافة.

تاسعا :نظام

- 1- النظام رقم 90 -02 المؤرخ في 08/09/1990 ، يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية ، ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 45 ، الصادرة في 24 /10/ 1990 م .
- 2- النظام رقم 91- 03 مؤرخ في 20/02/1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها ، معدل و متمم ، ج ر عدد 23 الصادرة في 25 مارس 1992 م .
- 3- النظام رقم 91 -04 المؤرخ في 16/05/1991 ، المتعلق بتحصيل ايرادات الصّادرات من المحروقات معدل و متمم ، ج ر عدد 23 مؤرخة في 25 /03/ 1992 م .

- 4- النّظام رقم 91 -07 المؤرّخ في 14/08/1991 ،يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ،ج ر عدد 24 الصّادرة في 29/03/1992م.
- 5- النّظام رقم 91 -08 المؤرّخ في 14 أوت 1991 ، يضمّن تنظيم السّوق النّقديّة ،ج ر عدد24، الصّادرة في29/03/1992م.
- 6- النّظام رقم91 -13 المؤرّخ في 14 أوت 1991 ، المتعلّق بالتّوّطين و التّسوية الماليّة للصّادرات من غير المحروقات ، ج ر عدد30 ، الصّادرة في 24/04/1992م.
- 7-النّظام رقم 94 -10 المؤرّخ في 02 /04 /1994 ، يحدّد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصّعبة للأشخاص المعنويّة ، ج ر عدد 72 ، صادرة في 06 /11 /1994م.
- 8- النّظام رقم 95 -03 المؤرّخ في 06/03/1995 ، المتعلّق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات ج ر عدد 23 ، الصّادرة بتاريخ 24 /01 /1996م .
- 9- النّظام رقم 95 -07 المؤرّخ في 23/12/1995،المتعلّق بمراقبة الصّرف، الملغى ، ج ر عدد 11 الصّادرة في 11/02/1996م.
- 10- النّظام رقم 07-01 المؤرّخ في 03/02/2007 ، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصّعبة ،ج ر عدد31 ، الصّادرة بتاريخ 13ماي 2007،، معدّل و متمّم بالنّظام رقم 11 - 06 مؤرّخ في 19 /10 /2011 ، ج ر عدد 8 صادرة في 15 /02 /2012 م.
- الكتب باللّغة الفرنسيّة

I. OUVRAGE

1- KAHLOULA (M) ,MKAMCHA (G) ,la protection du consommateur en droit Algérien ,revue Idara,n 2 , 1995.

2-DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa, coordination AUGUET Yvan, droit de la consommation, Ellipses éd. marketing, Paris, 2008.

3–Jean Calais Anloy et Steinmetz Frank , droit de la consommation , 7^{ed} ,.Dalloz; Paris, 2000.

4– Jean Phillippe Colson, Pascale Idoux ,Droit public économique,4^{édition}
,L.G.D.J, Paris , 2008.

5– Borricand Jacques ,Simon Anne –Marie ,Droit pénal ,édition
Masson,Paris,19935

6– GARRAUD.R ,Traite théorique et pratique de droit Français. P.u.f, paris
,1989.

7– Zouaimia Rachid, Droit de Consommation, Ed. ,Belkisse . ,Alger,2012.

8–MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, BERTI edition, ALGER, 2013.

II. Thèses et mémoires

1– DJAZIRA MEHDI, les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Nice Sophia Antipolis, 2015.

2 – BARKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en Sciences Filière Droit, Université Mouloud Mammeri Tizi–Ouzou ,2017.

III. Articles

1– ZOUAMIA (R.) ,les autorités administratives, indépendantes et la régulation économique en Algérie, idara N°2., Alger, 2004.

2– Zouamia (R.) , le conseil de la concurrence et régulation des marchés en droit Algérien, n° 2 , 2008.

3–ZOUAIMIA (R.), Les fonctions répressives des autorités administratives

indépendantes », Revue Idara, n° 28,2004.

4-ZOUAIMIA (R.), « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», Revue Idara, n°29,2005.

5- ZOUAIMIA (R.), « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien », Revue Conseil d'Etat, n° 07, 2005

Jugement

1-crim.12janvier1981,Bull.crim.,n°11,D,1982,Ir.244,obs,M,vasseur

2- Cass.com. 27 avril1971 , D1971 ,somm, 144,Cass.Com.4 Juin.

IV. Sites Electroniques

1- www.autoritedelaconcurrence.fr

2- <http://www.mn940.net/forum/forum28/thread9109.html>

3 - <http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html>

4 - ues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3306-201

5- <https://www.dorar-aliraq.net/threads/166803>

6- <http://www.vetogate.com/2509541>

7- <http://www.legavox.fr/blog/ghennai-.2017>

8- <http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105534.html>

9-https://carrefourdedroit.blogspot.com/2016/09/20142015_7.htm

10 - <https://www.fichier-pdf.fr/2014/09/16/fichier-sans-nom/preview/page/11/>

11- <http://rdoc-vbaodz/123456789/> / 542

12- www.g...05qqypz-M2Rg

13 - <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/2>



